Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 45 of 75: Kitab al-'Ariyya (Loan of Goods)

كتاب العارية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 45 – كتاب العارية – Kitab al-'Ariyya (Loan of Goods) 18

Bab 1 – باب العارية وأحكامها – The Chapter on Loan of Goods and Its Rulings 19

Sub-topic – Definition and Legal Nature of 'Ariyya 20

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 28

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 29

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya 30

Sub-topic – Special Cases: Borrowing for Pledge or Collateral . . . 31

Sub-topic – Special Cases: Borrowing Land for Building or Cultivation

Sub-topic – Rights and Obligations of Borrower and Lender 36

Sub-topic – Disputes Between Lender and Borrower (Claims and Evidence) 38

Sub-topic – Valid Wordings for Concluding 'Ariyya 43

Sub-topic – Types of 'Ariyya (Absolute and Restricted) 50

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard (Loan of Consumables) 54

Sub-topic – Liability for Borrowed Items (Damages and Return) . . 58

Sub-topic – Pillars and Conditions of 'Ariyya 67

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 72

Sub-topic – Revocation and Termination of 'Ariyya 73

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Gift (Hiba) 74

Sub-topic – Special Cases: Borrowing Animals for Riding or Transport

Sub-topic – Effect of Death or Insanity on 'Ariyya 77

Sub-topic – Borrowing from or by Non-Muslims 79

Bab 2 – باب ضمان المستعار – The Chapter on Liability for Borrowed Items 80

Sub-topic – Liability for Destruction Without Transgression or Negligence 81

Sub-topic – Liability for Borrowed Animal: Loading, Riding, and Detention 98

Sub-topic – Costs of Returning and Maintaining Borrowed Item . 110

Sub-topic – Liability for Borrowed Item in Possession of Third Parties

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Broken or Damaged Incidentally 122

Sub-topic – Nature of Borrowed Item as Trust vs. Guarantee . . . 130

Sub-topic – Disputes Between Borrower and Lender Over Destruction or Consumption 143

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Lost During Prayer or Other Acts 150

Sub-topic – Stipulation of Liability in Loan Contract 157

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Used by Family or Servants 162

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Perishing After Return or Delivery 170

Sub-topic – Liability for Transgression or Misuse of Borrowed Item 181

Sub-topic – Hadith Evidence and Scholarly Objections on Liability for Borrowed Items 198

Sub-topic – Liability for Wear and Tear and Normal Use 207

Sub-topic – Borrowing Without Owner's Permission (e.g., Wife Borrowing Husband's Property) 209

Bab 3 – باب الرجوع في العارية – The Chapter on Revoking the Loan 215

Sub-topic – Right to Revoke an Absolute Loan 216

Sub-topic – Exceptions to the Right of Revocation 227

Sub-topic – Revocation of Loans for Building or Planting 229

Sub-topic – Revocation of Loans for Jihad or Specific Purposes . . 239

Sub-topic – Liability for Damages Upon Revocation 240

Sub-topic – Removal of Structures and Trees After Revocation . . 243

Sub-topic – Revocation Before Agreed Term and Compensation . 245

Sub-topic – Borrower's Right to Demolish or Remove Structures . 247

Sub-topic – Revocation of Time-Limited Loans 249

Sub-topic – Effect of Death on Loan Contracts 251

Bab 4 – باب التعدي في العارية – The Chapter on Transgression in Borrowing 252

Sub-topic – Return of Borrowed Items 253

Sub-topic – Liability for Transgression (Daman) 254

Sub-topic – Conditions of Permissible Use 256

Sub-topic – Borrowing and Agency (Slave, Hireling) 258

Sub-topic – Subleasing and Pledging Borrowed Items 259

Sub-topic – Exceeding Specified Limits (Time, Place, Load) 261

Sub-topic – Borrowing Animals: Load and Route 265

Sub-topic – Misuse and Its Consequences 266

Bab 5 – باب الانتفاع بالمستعار – The Chapter on Using the Borrowed Item 267

Sub-topic – Profit and Leasing of Borrowed Items 268

Sub-topic – Sub-Lending (I'ara) Rules 270

Sub-topic – Restricted vs. Unrestricted Loans 274

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation 278

Sub-topic – Specification of User and Beneficiary 279

Sub-topic – Liability for Loss or Damage 281

Sub-topic – Correction and Modification of Borrowed Items . . . 283

Sub-topic – Borrower's Rights and Ownership of Benefit 284

Sub-topic – Implicit Permission and Customary Use 287

Sub-topic – Use of Borrowed Consumables 289

Sub-topic – Use of Borrowed Animals 291

Sub-topic – Scope of Borrower's Permission 293

Bab 6 – باب أحكام العارية – The Chapter on Rules of Borrowing . 295

Sub-topic – The Chapter on Rules of Borrowing 296

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 297

Bab 7 – باب ضمان المستعير – The Chapter on Borrower's Liability 298

Sub-topic – Liability for Violating Loan Terms 299

Sub-topic – Oaths and Claims in Liability Disputes 301

Sub-topic – Liability of Minors and Special Cases 303

Sub-topic – Liability for Normal Use and Defects 304

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties 305

Sub-topic – Conditions of Borrower Liability 307

Sub-topic – Validity of Stipulations on Liability 308

Sub-topic – Liability for Loss or Theft 309

Sub-topic – Liability for Delay and Non-Return 311

Bab 8 – باب التصرف في المعارة – The Chapter on Disposing of Borrowed Items 313

Sub-topic – Sub-Leasing Borrowed Items 314

Sub-topic – Lending Borrowed Items to Others 318

Sub-topic – Leasing Borrowed Items 324

Sub-topic – Correcting Errors in Borrowed Books 326

Sub-topic – Pawning or Pledging Borrowed Items 327

Sub-topic – Depositing Borrowed Items with Third Parties 329

Bab 10 – باب العارية المؤقتة – The Chapter on Temporary Loan . . 332

Sub-topic – Liability for Damages Upon Revocation 333

Sub-topic – Disagreements Among Jurists on Liability 335

Sub-topic – Revocation of Time-Limited Loans 338

Sub-topic – Definition and Types of Ariyya 342

Sub-topic – Binding Nature of Time-Limited Loans 343

Sub-topic – Liability for Retaining After Expiry 345

Sub-topic – Restrictions on Borrower (Time and Place) 348

Sub-topic – Borrowing Land for Building and Planting 350

Bab 11 – باب العارية للمشاع – The Chapter on Loan of Undivided Property 352

Sub-topic – The Chapter on Loan of Undivided Property 353

Generated/General Bab – الباب الثالث في العارية – The Third Chapter on Loan (Ariyya) 355

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 356

Generated/General Bab – الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها – First Section on the Rulings and Conditions of the Loan Contract 357

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 358

Generated/General Bab – المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات – Introduction on the Explanation of Juristic Terminologies Related to Trusts 359

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 360

Generated/General Bab – باب أحكام العارية – The Chapter on Rulings of Borrowing 361

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items . . . 362

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 363

Sub-topic – The Chapter on Rules of Borrowing 365

Sub-topic – Termination of Loan Contract 367

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard 368

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items 369

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 371

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya 372

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation and Building 373

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 374

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 377

Sub-topic – Rulings on Borrowing Animals 379

Generated/General Bab – باب أحكام العارية والضمان – The Chapter on Rulings of Borrowing and Liability 380

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation and Building 381

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items . . . 383

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 384

Generated/General Bab – باب أحكام رد العارية – The Chapter on Rulings of Returning a Borrowed Item 385

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items 386

Generated/General Bab – باب إعارة الأرض للزرع – The Chapter on Lending Land for Cultivation 387

Sub-topic – Termination of Loan Contract 388

Generated/General Bab – باب العارية – The Chapter on Loan (Ariyya) 389

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 390

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 394

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation and Building 395

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 396

Sub-topic – Borrowing Items Without Equivalent 397

Generated/General Bab – باب العارية وأحكامها – The Chapter on Loan of Goods and Its Rulings 398

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 399

Sub-topic – Liability for Borrowed Items (Damages and Return) . 401

Generated/General Bab – باب تعريف العارية وأحكامها – The Chapter on Definition and Rulings of Ariyah 402

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 403

Sub-topic – Termination of Loan Contract 405

Generated/General Bab – باب تعريف العارية وحكمها – The Chapter on the Definition and Ruling of 'Ariyya 406

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 407

Generated/General Bab – باب تعريف العارية وشروطها – The Chapter on the Definition and Conditions of Loan 409

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 410

Generated/General Bab – باب تعريف العارية وفضلها – The Chapter on the Definition and Virtue of 'Ariyya 411

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 412

Generated/General Bab – باب رد العارية – The Chapter on Returning Borrowed Items 413

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 414

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items 415

Generated/General Bab – باب صيغ العارية وأحكامها – The Chapter on Formulas and Rulings of Loan 416

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 417

Generated/General Bab – باب ضمان العارية – The Chapter on Liability for Borrowed Items 418

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 419

Generated/General Bab – باب مسائل العارية – The Chapter on Issues of Loan 420

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 421

Generated/General Bab – فصل في أحكام العارية – The Chapter on the Rulings of Ariyya 422

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 423

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 424

Generated/General Bab – فصل في أحكام العارية والوصية بها – Section on Rulings of Loan and Bequest of Loan 426

Sub-topic – Termination of Loan Contract 427

Generated/General Bab – فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية – Section on the Verbal Formulas for Loan of Goods 428

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 429

Generated/General Bab – فصل في العارية – Chapter on Loan of Goods

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 431

Generated/General Bab – فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب – The Chapter on the Borrower Who Does Not Return After Demand

Sub-topic – Termination of Loan Contract 433

Generated/General Bab – فصل في تعريف العارية – Section on the Definition of Loan of Goods 434

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 435

Generated/General Bab – فصل في تعريف العارية وأحكامها – Section on the Definition and Rulings of Ariyya 436

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 437

Generated/General Bab – فصل في تعريف العارية وشروطها – Section on the Definition and Conditions of Ariyya 438

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya 439

Generated/General Bab – فصل في حكم إجارة وإعارة العارية – Section on the Ruling of Leasing or Lending a Borrowed Item 440

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 441

Generated/General Bab – فصل في مشروعية العارية – Section on the Legitimacy of Loan of Goods 442

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 443

Generated/General Bab – فصل فيما يضمن المستعير – The Chapter on What the Borrower is Liable For 444

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 445

Generated/General Bab – كتاب العارية – The Book of Ariyah (Loan of Goods) 446

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 447

Generated/General Bab – – General / Unclassified 449

Sub-topic – Rulings on Borrowing Currency and Fungibles 450

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Gift 477

Sub-topic – Disputes Between Lender and Borrower 484

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts 509

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard 552

Sub-topic – Termination of Loan Contract 563

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya 598

Sub-topic – Rulings on Borrowing Animals 648

Sub-topic – Formulas and Contract Formation 689

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items 738

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation and Building 894

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items 939

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya 978

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items . . 1020

Sub-topic – Borrowing Items Without Equivalent 1025

Register of Source Works 1037

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 45

كتاب العارية

Kitab al–'Ariyya (Loan of Goods)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العارية وأحكامها

The Chapter on Loan of Goods and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of 'Ariyya

Mas'alah: Why is 'ariyya placed after wadi'a and what is its linguistic meaning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

أخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وإن اشتركا في الامانة، ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر لانها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة وتخفف: إعارة الشئ.

Mas'alah: What is the definition, pillars, conditions, types, and ruling of 'Ariyya (loan of goods)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

[كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة أبواب] [الباب الأول في تفسير العارية وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and definition of a loan (ariyya)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=827)

قال: "العارية جائزة" ؛ لأنها نوع إحسان "وقد استعار النبي عليه الصلاة والسلام دروعا من صفوان" , "وهي تمليك المنافع بغير عوض" وكان الكرخي رحمه الله يقول: هو

إباحة الانتفاع بملك الغير، لأنها تنعقد بلفظة الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التمليك ولذلك يعمل فيها النهي، ولا يملك الإجارة من غيره، ونحن نقول: إنه ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التمليك، والمنافع قابلة للملك كالأعيان. والتمليك نوعان: بعوض، وبغير عوض. ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا المنافع، والجامع دفع الحاجة، ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك، كما في الإجارة، فإنها تنعقد بلفظة الإباحة، وهي تمليك. والجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة. ولأن الملك يثبت بالقبض وهو الانتفاع. وعند ذلك لا جهالة، والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه. ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and legal nature of 'ariyah (loan of benefit)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=643)

= كتاب العارية قال العارية جائزة لأنها نوع إحسان وقد استعار النبي عليه الصلاة والسلام دروعا من صفوان وهي تمليك المنافع بغير عوض وكان الكرخي رحمه الله يقول هي إباحة الانتفاع بملك الغير لأنها تنعقد بلفظة الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك ولذلك يعمل فيها النهي ولا يملك الإجارة من غيره ونحن نقول إنه ينبىء عن التمليك فإن العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظة التمليك والمنافع قابلة للملك كالأعيان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الأعيان تقبل النوعين فكذا المنافع والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك كما في الإجارة فإنها تنعقد بلفظة الإباحة وهي تمليك والجهالة لا تفضي إلى المنازعة

لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة ولأن الملك إنما يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is ariyah a gift of usufruct or a mere permission to use?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=398)

قال: (وهي هبة المنافع) ، وقال الكرخي: إباحة المنافع حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعار، ولو ملك المنافع لملك إجارتها، والأول الصحيح؛ لأن المستعير له أن يعير. ولو كانت إباحة لما ملك ذلك، كمن أبيح له الطعام ليس له أن يبيحه لغيره، ولأن العارية مشتقة من العرية وهي العطية. وإنما لم تجز الإجارة ; لأنها تمليك مؤقت ينقطع حقه عنها إلى انتهاء المدة، والعارية تمليك على وجه لا ينقطع عنها متى شاء. فلو جازت الإجارة يلزم المعير من الضرر ما لم يلتزمه، ولا رضي به – فلا يجوز. أو نقول: الإجارة أقوى وألزم من الإعارة، والشيء لا يستتبع ما هو أقوى منه.

Mas'alah: What are the definitions of al-minhah and al-za'im in the context of loans?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=499)

المنحة: بميم مكسورة ونون ساكنة وحاء مهملة وهاء، ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها، أو شاة يشرب لبنها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها. فتكون منفعتها له وأصلها في حكم العارية. والزعيم: الكفيل، وكل من يكفل دينا فعليه الغرم.

فارغة

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of a loan (ariyya)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وهي) لغة: إعارة الشيء كما في القاموس، وشرعا: تمليك المنافع بغير عوض، أفاد (2) بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا (وتصح بقوله: أعرتك،) لأنه صريح فيها (وأطعمتك هذه الأرض) أي غلتها، لأن الأرض لا تطعم، فينصرف إلى ما يؤخذ منها، على سبيل المجاز، من إطلاق اسم المحل على الحال.

Mas'alah: What is the meaning of al-ma'un (small household items) in the context of borrowing?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=698)

في عارية المتاع عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء وأشباه ذلك وعن ابن عباس في تأويل الآية هو عارية المتاع وقالت أم شرحبيل: قالت لي أم عطية: اذهبي إلى فلانة فاقرئيها السلام وقولي: أم عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعي الماعون قالت: يا سيدتي ما الماعون قالت: اهبلت هي المهنة يتقاضاها الناس بينهم،

Mas'alah: What three things are permissible in a loan (Ariyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=577)

مايجوز في العارية ويجوز في العارية ثلاثة اشياء تستعمل وتعار اذا كانت مرسلة وتودع في قول بعض الفقهاء ولا تودع في قول بعض

Mas'alah: Does a borrower own the benefit or merely the right to use in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2178)

واختلف العلماء في المستعير: فذهب أبو حينفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع، وذهب مالك ومن تبعه إلى أنه يملك المنفعة، ولهذا تلزم العارية عنده بالتوقيت، ولو أطلقها لزمت] عنده

Mas'alah: What is the Hanafi view on the nature of 'ariyya as tamlik?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

وعندنا الإعارة تمليك و لهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا أو لم يقل شهرا بغير عوض كانت إعارة المالك يملك التمليك *

Mas'alah: Is qiyas valid in conceptual definitions (mawdu'at) of 'ariyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4107)

والثاني أنه قياس في الموضوعات، وهو غير صحيح؛ لأن من شروط القياس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، والموضوعات ليست بحكم شرعي وموضعه أصول الفقه. والثالث أن من شرط القياس أن يكون الحكم الشرعي متعديا إلى فرع هو نظيره، والمنافع ليست نظير الأعيان، إلى هنا كلامه. أقول: كل واحد من أوجه

Mas'alah: What is the chapter on loans (ariyah) and consumption of produce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=104)

باب في العارية وأكل الغلة

Mas'alah: What is the definition of i'arah (lending) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة 766) الإعارة هي الإعطاء عارية ويقال للشخص الذي أعطى معيرا.

Mas'alah: What is the definition of isti'ara (borrowing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة 767) الاستعارة هي الأخذ عارية ويقال للذي أخذ مستعيرا.

Mas'alah: What is the chapter on issues of loan (Ariyah)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

]

Mas'alah: What is the chapter on issues of loan (Ariyah) and its introduction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

باب مسائل العارية] [مقدمة في الكلام في العارية] (باب مسائل العارية) (المقدمة) .

Mas'alah: What is the definition of a loan of goods (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 663) الإعارة هي تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyya in the real sense according to the majority of scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

أما بطريق الحقيقة فهو إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدور والعبيد والدواب ونحوها وهو تمليك منافع الأعيان عند عامة المشايخ

Mas'alah: What is Al-Karkhi's view on the nature of 'ariyya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

وقال الكرخي إنه عقد إباحة فإنه ليس للمستعير أن يؤاجر ولو كان تمليكا لملك الإجارة كالمستأجر يملك أن يؤاجر

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the legal definition of 'Ariyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وشرعا: (تمليك المنافع مجانا) أفاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا.

Sub–topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: What is the ruling on 'Ariyya being a trust?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وحكمها: كونها أمانة.

Sub–topic – Conditions for Validity of 'Ariyya

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'Ariyya?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وشرطها: قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير إجارة.

Sub-topic – Special Cases: Borrowing for Pledge or Collateral

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

نهاية (إلا إذا استعارها ليرهنها) فتكون كالاجارة.

Mas'alah: Is it permissible to borrow something for pledging or leasing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

في كتاب الشركة في باب خصومة المتفاوضين استعارة الشيء للرهن من غيره جائز، وإنه معروف، والاستعارة ليؤاجر من غيره جائز؛ ذكر شيخ لإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب اختلافهما في الزراعة.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing an item to pledge it for a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=308)

استعار من آخر عينا من آخر ليرهنه بدينه فأعاره صحت الإعارة وللمستعيران يرهنه بدينه بقليل أو كثير إذا أطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وإن سمى المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير أن لا يخالفه فإن خالفهالمستعير فرهنه بأقل من ما سمى أو أكثر وبصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن يأخذ منه فإن هلك في يد المستعير إن هلك في يده قبل أن يرهنه أو هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فإن هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل أرهنه أو بعدما أرهنه واتككته كان القول قول الراهن مع يمينه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for the purpose of pledging it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (جاز) ويكون بمنزلة ما لو أعارها ليرهنها ط.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge in 'ariyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

أقول: ولا يخالفه ما في الذخيرة استعاره ليرهنه بدينه فرهنه بمائة إلى سنة فللمعير طلبه منه وإن أعلمه أنه يرهنه إلى سنة اه. لأن الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية.

Sub-topic – Special Cases: Borrowing Land for Building or Cultivation

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building and ownership of the building upon vacating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

أستعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار والسكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت إجارة معنى وفسدت بجهالة المدة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for cultivation and when the borrower must vacate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=829)

"ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت" ؛ لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين، بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز) لأنها نوع منفعة كالسكنى تملك بالإجارة فكذا بالإعارة

Mas'alah: Is the borrower required to remove buildings and plants from borrowed land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(ويكلفه قلع البناء والغرس) لشغله أرضه فيكلفه تفريغها، وهذا حيث لم يكن في القلع مضرة بالأرض، وإلا فيتركان بالقيمة مقلوعين، لئلا تتلف أرضه

Mas'alah: Is it valid to lend land for building or planting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1538)

(وصح إعارة الأرض للبناء، والغرس) لأن كلا منهما (له) منفعة معلومة تملك بالإجارة فتملك بالإعارة، بل أولى لأنها تبرع. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on building in a borrowed house with permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

ولو بنى في دار غيره بأمره فالبناء لرب الأرض، وقال بعضهم: البناء للباني، ولو بنى

بإذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد أن من استعار من آخر دارا فبنى فيها بإذن ربها، فالبناء للمستعير، وهذا الاختلاف فيما أمر ولم يشترط الرجوع، فأما لو شرط الرجوع بما أنفق، فالبناء لرب الدار، وعليه ما أنفق ألا يرى إلى ما ذكر محمد: أن من استأجر حماما ووكله ربه أن يرم ما استرم من الحمام، ويحسب له ذلك من الأجر ففعل فالبناء لرب الحمام، وللمستأجر على المؤجر ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed house where a young camel grows too large to exit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=432)

فصيل عظم في بيت مستعار 1818. ولو استعار بيتا فأدخل فيه فصيلا فكبر الفصيل فليس له أن يقلع الباب، ويقال: لرب الفصيل: احتل له وأخرجه، أو أنحره وأجعله قطعا فإن كان حمارا أو بغلا استحسن إن كان ضرر الباب شيئا يسيرا أن يقلع الباب ويغرم مقدار ما أفسد من الباب.

Sub-topic – Rights and Obligations of Borrower and Lender

Mas'alah: Is it sinful to leave an error uncorrected in a borrowed Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

قلت: ولا يأثم بتركه إلا في القرآن، لان إصلاحه واجب بخط مناسب.

Mas'alah: Is one obligated to lend thread to save a life?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

غيره فان على صاحب الخيط ان يبذله ليحى نفسه وليس عليه ذلك فى خيط الثوب ولا فى خشبة الحائط وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on granting a residence as a charitable loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

أو) داري لك (سكنى صدقة) أي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة (

Mas'alah: When must the borrower return the borrowed item after completing the specified work?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 671) إذا كانت الإعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له إعارتها بعده فإن أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on rights that cannot be dropped and on the loan of a wall for placing beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

قوله: (أشباه من أحكام الساقط لا يعود) صوابه: لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وهو قبله، ولذا قال ط: ولم أقف عليه. وسيأتي للشارح في العارية عن الاشباه تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل نعم إلا إذا شرطه وقت البيع. قلت: وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما، وكذا قاضيخان من باب ما يدخل في البيع تبعا من الفصل الاول، ومثله في الاشباه من العارية، لكن فيه أن الشرط إذا كان لا يقتضيه العقل لا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو لآخر من أهل الاستحقاق ولم يتعارف بين الناس يفسد البيع،

فلو كان متعارفا كبيع نعل على أنه يحذوه البائع فالبيع صحيح للعرف. تأمل.

Sub-topic – Disputes Between Lender and Borrower (Claims and Evidence)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying a garment or animal is a loan in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

إذا قال في الثوب والدابة عارية عندي

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have lent an animal or garment and the other denies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=350)

وإن قال أعرت دابتي هذه فلانا فركبها ورده أو ثوبي هذه فلبسه ورده علي فالقول قوله وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) القول قول الذي أخذ منه الثوب والدابة

Mas'alah: What is the ruling when a man lends a riding animal and then reclaims it, with a dispute over ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وعلى هذاالخلاف إذا امرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه

Mas'alah: Whose word is accepted when one claims a thing was taken as a loan and the other claims it was a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

أخذته منك عارية وقال لا بل أخذته بيعا فالقول للأخذ لإنكاره البيع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding lending a mount or garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

قال جرت دابتي هذه على فلان فركبهاوردها أو قال اجرت ثوب هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب إلخ

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he only lent household items to his daughter, not gifted them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=245)

إذا اختلف في زمن مخصوص وادعى المستعير الإطلاق أجاب القول قول المعير في التقييد لأن القول له في أصل الإعارة فكذا في صفتها قاري الهداية رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت أعرت الأمتعة قيل لايصدق إلا أن يشهد عند التجهيز إنه إعارة

وقيل يصدق لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رحمه الله وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعة دفع العارية إلى رجل يزعم أنه استعارها من المالك وأرسله ليقبضها ثم أنكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسألة في المبسوط وعلل لأنه يدعي على المعير الأمر بالدفع إليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير وادعى أن المالك قد أذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى يقيم المستعير على ذلك بينة لأن التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الأصل فدعوى الإذن منه دعوى أمر عارض فلا يسمع إلا بدليل بدائع شرح التحفة . ومن في جهاز البيت قال أعرته ... ... يصدق والأشهاد يشترط أظهر ولا شرط في الأوساط بل في كرامهم ... لبعض وبعض قال للعرف ينظر فإن كان بالمليك يشرط مطلقا ... ... ومشتركا لو كان والأب يظفر وفي الموت قول الزوج بعض مقدم ... ... وقول أب عن بعض الأشياخ ينصر

Mas'alah: Is a father believed when he claims that items given to his daughter were a loan, not a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق بالإعارة لا أن يشهد عند التجهيز أنها إعارة *

Mas'alah: How does the father's social status affect his claim of lending trousseau items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

قال رضي الله عنه ? عندي إن كان الأب من كرام الناس ? أشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة ? إن كان من أوساط الناس كان القول قوله *

Mas'alah: Whose statement is accepted when the lender and borrower disagree about the terms of a loan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وفي تجريد أبي الفضل رحمه الله تعالى إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما يحمل على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims he returned a borrowed item and the borrower denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي أو عندك دابة فركبتها ثم دفعتها إلي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والأول سواء وعلى قول أبي حنيفة القول قول المقر من الخلاصة من كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan (i'arah) as an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قوله: (والإعارة) الأولى أن يقال: الاستعارة كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر: أي لو قبل إعارة الثوب والجارية المذكورين كان قبوله إقرارا بالملك، فإن القبول هو الذي يتأتى منه والاعارة فعل ذي اليد فكيف تكون إقرارا بالملك؟ والذي سهل ذلك وقوعها بين الاستيداع والاستيهاب.

Mas'alah: What is the ruling when one claims the property was taken as a loan versus a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

أخذته عارية فقال بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع، وهذا إذا لم يلبسه بزازية والعلة في عدم الضمان هو اتفاقهما أن الاخذ كما بالاذن سائحاني.

Mas'alah: Whose word is accepted when the lender and borrower dispute the loan terms?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=926)

وإن اختلف المعير والمستعير في عدد الأيام أو في مقدار الحمل أو في المكان فالقول قول المعير لأن المستعير قابض لنفسه فيكون سقوط الضمان بناء على الإذن له

Sub-topic – Valid Wordings for Concluding 'Ariyya

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a loan of services or a dwelling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=827)

قال: "وأخدمتك هذا العبد" ؛ لأنه أذن له في استخدامه "وداري لك سكنى" ؛ لأن معناه سكناها لك "وداري لك عمرى سكنى" ؛ لأنه جعل سكناها له مدة عمره. وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك؛ لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره.

Mas'alah: What wording should be used in a written contract for lending land for cultivation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

قال: "ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمتني عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يكتب إنك أعرتني" ؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار. وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of 'ariyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=643)

قال وتصح بقوله أعرتك لأنه صريح فيه وأطعمتك هذه الأرض لأنه مستعمل فيه ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة لأنهما لتمليك العين وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of 'ariyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=643)

قال وأخدمتك هذا العبد لأنه أذن له في استخدامه وداري لك سكنى لأن معناه سكناها لك وداري لك عمري سكنى لأنه جعل سكناها له مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره

Mas'alah: What wording should be used in a written contract for lending land for cultivation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=646)

قال ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب أنك أطعمتني عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يكتب أنك أعرتني لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد لأنها تختص بالزراعة والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى بخلاف الدار لأنها لا تعار إلا للسكنى والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What phrases validly constitute a contract of 'ariyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=399)

قال: (وتصح بقوله: أعرتك) ؛ لأنه صريح فيه. (وأطعمتك هذه الأرض) ؛ للاستعمال فيه، (وأخدمتك هذا العبد) ؛ لأن منفعة العبد خدمته، وقد أذن له في استخدامه. (ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد بهما الهبة) ؛ لما مر في الهبة. (وداري لك سكنى) ؛ لأن معناه سكناها لك، (أو سكنى عمرى) ، أي سكناها لك عمرك.

Mas'alah: What are the valid formulas for contracting 'ariyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=428)

قال : (وتصح بقوله أعرتك) لأنه صريح فيه (وأطعمتك هذه الأرض) للاستعمال فيه (وأخدمتك هذا العبد) لأن منفعة العبد خدمته ، وقد أذن له في استخدامه (ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد بهما الهبة) لما مر في الهبة (وداري لك سكنى) لأن معناه سكناها لك (أو سكنى عمري) أي سكناها لك عمرك .

"" "" "" صفحة رقم 64 "" "" ""

Mas'alah: What phrases constitute a valid contract of 'Ariyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

قوله (وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى

Mas'alah: What are the rulings on the wording of loan ('ariyah) and related terms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

سكنى) أما قوله أعرتك فهو صريح العارية وأطعمتك هذه الأرض عارية أيضا؛ لأنها لا تطعم فعلم أنه أراد المنفعة ولهذا لو قال أطعمتك هذا الطعام كان إباحة للعين وقوله منحتك هذا الثوب عبارة عن العارية قال – عليه الصلاة والسلام – المنحة مردودة، ولو كانت تقتضي ملك العين لم يجب ردها المنحة بكسر الميم العطية يقال منحه يمنحه ويمنحه بكسر النون وفتحها إذا أعطاه شيئا كذا في الصحاح وقوله عمرى سكنى بيان للمنفعة وتوقيتها بعمره؛ لأنه جعل له سكناها مدة عمره وقوله إذا لم يرد به الهبة راجع إلى منحتك وحملتك فإذا كان كذلك ينبغي أن يقول بهما إلا أنه أراد كل واحد منهما كما في قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] ولم يقل بين ذلكما. قوله وأخدمتك هذا العبد صريح في تمليك المنفعة؛ لأنه أذن له في استخدامه. وقوله وداري لك سكنى أي سكناها لك.

Mas'alah: What are the valid formulas for a loan (ariyya) and the lender's right to revoke?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

– العارية جائزة وهي: تمليك المنافع بغير عوض، وتصح بقوله: أعرتك، وأطعمتك هذه

الأرض ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى، وداري لك عمرى سكنى، وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have placed this slave at your service' (akhdamtuka) in 'ariyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وأخدمتك هذا العبد) ، لأنه إذن له في الاستخدام

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my house is for you as a residence' in 'ariyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وداري لك سكنى) ، لأن معناه سكناها لك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my house is for you as a life-grant residence' in 'ariyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وداري لك عمرى سكنى) ، لأن اللام وإن كان للتمليك لكن لما أردفه بالتمييز بلفظ السكنى المحكم في إرادة المنفعة الصرف عنه إفادة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'I grant you this garment' and 'I mount you on this animal' in the context of borrowing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1807)

قوله: (ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة لأنها لتمليك العين وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا) .

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for a loan of goods (al-Ariyya)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1531)

(وتصح بـ: أعرتك) لأنه صريحها (ومنحتك) ثوبي هذا، لأن أصل المنح: أن يعطي الرجل آخر ناقة أو شاة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا فرغ، فروعي فيه أصل الوضع، وحمل على العارية إذا لم يرد به الهبة. (وأطعمتك أرضي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم كالأرض يراد به أكل غلتها، إطلاقا لاسم المحل على الحال. (وحملتك على دابتي هذه) لأنه يقال في العرف: حمل فلان فلانا على دابته إذا أعاره إياها، وإذا وهبه إياها، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإذا لم ينو حمل على الأدنى، لئلا يلزم الأعلى بالشك. (وأخدمتك عبدي) لأن هذا إذن في استخدامه، وهي عارية. (وداري لك سكنى) أي من جهة السكنى. فداري: مبتدأ، ولك: خبره، وسكنى (تمييز) عن النسبة إلى المخاطب، لأن قوله: «لك» يحتمل أن يكون له رقبتها، وأن يكون له منفعتها. وقوله: سكنى محكم في المنفعة، فهو معين للثاني بحكم التفسير فيكون عارية. (وعمري سكنى) أي داري لك عمري سكنى، يقال: أعمره الدار: أي قال له: هي لك

مدة عمرك ، والعمرى: اسم منه، فيصير معناه: جعلت سكناها لك مدة عمرك.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous loan expressions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

فإذا نوى أحدها صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كما مر

Mas'alah: What are the valid formulas for a contract of loan for use (ariyya)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1636)

والموزون والمعدود قرض إلا إذا عين انتفاعا يمكن رد العين بعده، وتصح بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي إذا لم يرد بذلك الهبة،

Mas'alah: Is a loan for use established by silence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: الاعارة لا تثبت بسكوت.

Sub-topic – Types of 'Ariyya (Absolute and Restricted)

Mas'alah: What are the four types of unrestricted 'ariyya (loan of goods)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=828)

قال رضي الله عنه: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة. وهي على أربعة أوجه: أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق. والثاني: أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد إلا إذا

Mas'alah: What are the types of unconditional loans (ariyya)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=644)

قال رضي الله عنه وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة وهي على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق والثاني أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو إلى خير منه والحنطة مثل الحنطة والشعير خير من الحنطة إذا كان كيلا

Mas'alah: What are the four types of 'ariyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=399)

ثم العارية على أربعة أوجه: أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، كمن استعار دابة أو ثوبا، ولم يبين وقتا معلوما ولا عين من يستعمله – فله أن يستعمله في أي وقت شاء، في أي منفعة شاء. ويركب ويلبس غيره عملا بالإطلاق، فلو ركب هو، أو لبس – ليس له أن يركب غيره ولا يلبسه. وكذا لو ركب غيره لا يركب هو على ما بيناه في الإجارة. والثاني: أن تكون مقيدة فيهما بأن استعاره يوما؛ ليستعمله بنفسه، فليس له أن يركب غيره ولا يلبسه غيره؛ لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين، وله أن يعيرها للحمل؛ لأنه لا يتفاوت. وكذا له أن يعير العبد والدار؛ لعدم التفاوت. والثالث: إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها؛ ليحمل عليها حنطة – فله أن يحمل الحنطة متى شاء. والرابع: إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع، بأن استعار دابة يوما، ولم يسم ما يحمل عليها – فله أن يحمل ما شاء في اليوم. فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني، وقيل: يضمن بمجرد الإمساك؛ لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه، وهو الصحيح. وإن اختلفا في الوقت والمكان، وما يحمل عليها – فالقول قول المعير مع يمينه؛ لأن الإذن منه يستفاد، فيثبت بقدر ما أقر به، وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن.

Mas'alah: What are the four types of 'ariyya based on time and use restrictions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=429)

ثم العارية على أربعة أوجه : أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة أو ثوبا ولم يبين وقتا معلوما ولا عين من يستعمله فله أن يستعمله في أي وقت شاء في أي منفعة شاء ، ويركب ويلبس غيره عملا بالإطلاق ، فلو ركب هو أو لبس ليس له

أن يركب غيره ولا يلبسه ، وكذا لو ركب غيره لا يركب هو على ما بيناه في الإجارة . والثاني أن تكون مقيدة فيهما بأن استعاره يوما ليستعمله بنفسه ، فليس له أن يركب غيره ولا يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين ، وله أن يعيرها للحمل لأنه لا يتفاوت ، وكذا له أن يعير العبد والدار لعدم التفاوت . والثالث إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل الحنطة متى شاء . والرابع إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بأن استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل ما شاء في اليوم ، فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني ، وقيل يضمن بمجرد الإمساك لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه وهو الصحيح ؛ وإن اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول المعير مع يمينه لأن الإذن منه يستفاد فيثبت بقدر ما أقر به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن .

Mas'alah: What are the restrictions on the borrower in a conditional 'ariyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: (تقيد به) فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص أما الزيادة فلأنه ربما احتاج إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به، وأما النقصان فلأن الزائد على الدين يكون أمانة وما رضي إلا أن يكون مضمونا كله فكان التعيين مفيدا، وكذلك التقييد بالحبس وبالمرتهن وبالبلد، لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ اه من الهداية والاختيار.

Mas'alah: What are the two types of borrowed items (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1447)

مسألة: [أقسام العارية] والعواري عندهم على ضربين: ضرب غير مضمون، وهو الذي يجوز أن تملك منافعه بعقد الإجارة، كلبس الثوب، وركوب الدابة. والضرب الآخر منها مضمون، وهو ما لا يصح تمليك منافعه بعقد الإجارة، وتكون عاريتها قرضها، نحو الدراهم، والدنانير والفلوس، والموزونات، والمكيلات، التي لا يتوصل إلى الانتفاع بها إلا بأستهلاك

أعيانها، فتكون عاريتها فرضها، لأن العارية لما كانت تمليك المنافع، وهو لا يصل إلى منافعها إلا باستهلاك العين، صار ذلك إذنا منه له في استهلاك العين، وهذا هو القرض. ومن أجل كونه عارية، لم يصح الأجل فيه؛ لأن التأجيل لا يصح في العواري، ألا ترى أنه لو أعاره ثوبا شهرا: كان له الرجوع فيه قبل الشهر.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted 'ariyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard (Loan of Consumables)

Mas'alah: When does a loan of fungible items become a loan (qard)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=829)

قال: "وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض" ؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما فيثبت. أو؛ لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه. قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة. وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة، وصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلده.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing consumable items like money and food?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

قوله (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض) ؛ لأن الإعارة تمليك المنافع وهذه الأشياء لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها، وكذا المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون عارية

الدراهم والدنانير قرضا إذا أطلق العارية أما إذا استعارها ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا كانت عارية لا قرضا فإن هلكت من غير تعد لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fungible items like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) والمعدود المتقارب عند الإطلاق (قرض) ، لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه، هداية. وإنما قلت "عند الإطلاق" لأنه لو عين الجهة – بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا – لم يكن قرضا، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة، كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on lending currency, measured, weighed, or counted items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1538)

(وعارية النقدين، والمكيل، والموزون، والمعدود) المتقارب إذا أطلقت الإعارة (قرض) وتسميتها عارية مجاز، لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء إلا باستهلاك عينها فاقتضى (إعارتها) تمليكها، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما فيثبت. وأما لو استعار دراهم ليعاير بها ميزانا، أو ليزين بها دكانا فإن ذلك إعارة لا

قرض، وتكون له المنفعة المسماة.

Mas'alah: What is the difference between isti'arah and i'arah in terms of ownership admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

والحاصل: أن الاستعارة هي التي تكون إقرارا بالملك للغير، أما الاعارة فهي فعل المعير.

Mas'alah: What is the distinction between 'ariya of goods and 'ariya of consumables?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=906)

وعلى هذا قالوا إن عارية الأعيان تمليك المنافع وعارية المكيل والموزون قرض ويكون تمليك العين

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of 'ariyah for consumable goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

وأما بطريق المجاز فهو إعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا

Mas'alah: How does 'ariyah of consumables relate to qard (loan)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازا لأنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه ببدل كان تمليكا له ببدل وهو تفسير القرض ولا يلزم الأجل فيه كما في العارية

Mas'alah: What is the distinction between a loan for use and a loan for consumption?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=407)

معيار التفرقة بين العارية والقرض 1705. خلف بن أيوب قال: سألت محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها بناءه. قال: لا يكون عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض وإن قال: أرده عليك فهو عارية.

345

Sub-topic – Liability for Borrowed Items (Damages and Return)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, leased, or usurped item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=645)

قال وأجرة رد العارية على المستعير لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسة

والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item and how is return valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

وأجرة رد العارية على المستعير والمستأجر على الآجر. وإذا رد الدابة إلى اصطبل مالكها برئ، وكذا رد الثوب إلى داره، ومع من في عياله أو عبده أو أجيره الخاص برئ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to the owner's household or slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

ولو كان عبدا، ورده إلى دار مالكه – فكذلك. (وكذا رد الثوب إلى داره) ؛ لما بينا. (و) لو رد العارية (مع من في عياله، أو عبده، أو أجيره الخاص – برئ) ; لأنها أمانة، فصارت كالوديعة. وكذا لو ردها إلى عبد المعير، أو من في عياله – برئ ; لأن المالك يحفظها بهؤلاء عادة. وقيل: المراد بالعبد: الذي يقوم عليها.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

قال : (وأجرة رد العارية على المستعير) لأن قبضه لمنفعته فوجب الرد عليه ، والأجرة مؤونة الرد (و) أجرة رد (المستأجر على الأجر) لأن منفعة القبض حصلت له وهي الأجرة فلا يكون الرد واجبا على المستأجر فلا يلزمه الأجرة .

Mas'alah: What constitutes valid return of a borrowed animal or item to the owner's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

قال : (وإذا رد الدابة إلى اصطبل مالكها برئ) استحسانا ، والقياس أنه لا يبرأ لعدم الرد إلى المالك . وجه الاستحسان أن العادة جرت بالرد إلى الاصطبل ، فإنه لو سلمها إليه ردها إلى الاصطبل ، والمعتاد كالمنصوص عليه ؛ ولو كان عبدا ورده إلى دار مالكه فكذلك (وكذا رد الثوب إلى داره) لما بينا (و) لو رد العارية (مع من في

عياله أو عبده أو أجيره الخاص برئ) لأنها أمانة فصارت كالوديعة ؛ وكذا لو ردها إلى عبد المعير أو من في عياله برئ لأن المالك يحفظها بهؤلاء عادة ؛ وقيل المراد بالعبد : الذي يقوم عليها .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, leased, or usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

– –– وأجرة رد العارية على المستعير، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وأجرة رد العارية على المستعير)، لأن الرد واجب عليه، لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on returning borrowed items and expenses for a borrowed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2217)

الفصل التاسع في المتفرقات رد المستعار على المستعير، ورد المستأجر على الآجر،

والعبرة لما يعود ويحصل. فالحاصل للآجر بدل المنفعة، وللمستأجر المنفعة، وبدل المنفعة عين فكان خيرا من المنفعة، فكان مؤنة الرد عليه. والحاصل للمستعير المنفعة، والمعير لا شيء له، فإنما يعود إليه ملكه لا غير، فكان المستعير أسعد حالا، فكان مؤنة الرد على المستعير ذكره الصدر الشهيد في باب من المسائل المتفرقة من كتاب الإجارة، وفي «الواقعات» نفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير؛ لأن بقاء المنفعة الحالية بالنفقة، والمنفعة تعود إلى المستعير، ولا كذلك الكسوة. قال أبو نصر: لو أن رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير، ولو أن مولى العبد أعاد العبد فطعامه على المعير؛ قال الفقيه أبو الليث: يعني إذا قال مولى العبد: خذ عبدي، واستخدمه من غير أن تستعيره، فإن هذا بمنزلة الوديعة، فطعامه على مولاه. في «المنتقى» : إذا قال لغيره: أعرني ثوبك، فإن ضاع فأنا له ضامن، فلا ضمان عليه، وهذا الشرط باطل؛ لأنه يخالف قضية التبرع، وكذلك هذا الحكم في سائر الأمانات؛ نحو الودائع وغيرها. وفيه أيضا: بشر عن أبي يوسف في المستعير إذا خرج بالدابة، أو الثوب من المصر، فاستعمله، فهو ضامن، وإن خرج به ولم يلبس، ولم يركب؛ ضمن في الدابة، ولم يضمن في الثوب؛ معنى المسألة استعار ثوبا، أو دابة في المصر حتى تقيد الإذن بالاستعمال في (المصر) لما أن الاستعمال خارج المصر يخالف الاستعمال في المصر، ثم خرج بهما عن المصر إن استعمل الثوب والدابة، فهو ضامن، وإن لم يستعملهما ففي الثوب لا ضمان؛ لأنه حافظ له خارج المصر؛ كما هو حافظه في المصر؛ بخلاف الدابة؛ لأنها بمجرد الخروج، صارت عرضة للنفور، فيكون إخراجها إتلافها معنى فيضمن لها.

Mas'alah: Is there a fee for the borrower who keeps a comb used for carding?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=265)

ولو دفع المستقرض غليه قبالة وأدخلها في المشط وحفظها المستقرض لا أجرة له

Mas'alah: What must be repaid if the currency of a loan becomes invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

(ولو كسدت أفلس القرض يجب) على المستقرض (رد مثلها) عددا عند الإمام باتفاق الروايات

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower uses a borrowed animal differently than agreed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

الموضع الذي ركبها إليه فأيهما صدقه في الإعارة إلى ذلك الموضع برئ المستعير من ضماتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-valuable borrowed item to the owner's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1538)

(كرد مستعار غير نفيس) كفأس وغربال ونحوهما (إلى دار مالكه) فإنه يكون تسليما لمالكه اتفاقا، لأن الدار في يد مالكها فكان الرد إليها ردا إليه. وأما النفيس كالمصحف

والجوهر، فلا يسلم في العادة إلا إلى يد مالكه، (بخلاف رد الوديعة، والمغصوب إلى دار مالكها) فإنه لا يكون تسليما له. أما الوديعة فلأن المالك رضي بحفظ المودع دون غيره، وأما المغصوب فلأن الغاصب متعد بإثبات يده في المغصوب وإزالة يد مالكه، فلا بد له من إزالة يده وإثبات يد مالكه، وذلك بحقيقة التسليم إلى مالكه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, rented, or usurped item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1540)

(وأجرة رد المستعار، والمستأجر، والمغصوب على المستعير، والمؤجر، والغاصب) لما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What are the specific requirements for returning valuable borrowed items like jewelry?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 829) إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها أن تسلم ليد المعير نفسه وأما ما سوى ذلك من الأشياء فإيصالها إلى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما وكذا إعطاؤها إلى خادم المعير رد وتسليم. مثلا الدابة المعارة تسليمها إيصالها إلى إصطبل المعير وتسليمها إلى سائسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer breaks a borrowed cup while purchasing drink?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ الكوز، أو القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن؛ لأنه أعار منه الكوز.

Mas'alah: Who bears liability when a borrowed animal is destroyed after being ridden by a partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

شريكه فعطبت فإنهما يضمنان جميعا؛ لأن ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمها فإن كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما، وإن كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا إلا أنهما إن أدياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner loads a lighter cargo on a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو استعار أحدهما ليحمل عليهما عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن؛ لأن هذا أخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما الجواب فيه كالجواب في الأول، ولو استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لأهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a borrowed garment when the owner claims it was usurped?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

ولعل العارية محرفة عن الوديعة، لان اللبس في العارية مباح دون الوديعة، ومعلوم أن العارية تبيح التصرف كالبيع، فلا يصلح اللبس هنا فارقا، لكن في البدائع قال: أعرتني ثوبك فهلك وقال المقر له لا بل غصبته، فإن الهلاك بعد اللبس يضمن، لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان في الاصل، فدعوى الاذن فدعوى براءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between returning a borrowed item and returning a deposit or usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3729)

(كرد مستعار غير نفيس [(1)] إلى دار مالكه)، فإن هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد إلا إلى المعير، (بخلاف رد الوديعة [(2)] والمغصوب إلى دار مالكهما)، فإن هذا لا يكون تسليما، بل لا بد من الرد إلى المالك [(3)] . (1) قوله: غير نفيس؛ قيد بغير النفيس؛ لأن النفيس كالجوهر لا يسلم في العادة إلا إلى يد مالكه، والمراد بغير النفيس ما لا يكون كثير القيمة، كالكوز ونحوه. (2) قوله: بخلاف رد الوديعة... الخ؛ يعني بخلاف ما إذا رد المودع الوديعة إلى دار مالكها، والغاصب المغصوب إلى دار مالكه، فهو ليس بتسليم شرعا. (3) قوله: بل لا بد من الرد إلى

المالك؛ فإن الوديعة لا تكون إلا للحفظ، ولم يرض المالك بحفظ غيره ذلك المودع، إذ لو رضي به لما أودعها عنده، والغاصب متعد بإثبات يده في ذلك المغصوب، فلا تكون إزالتها إلا بالتسليم إليه حقيقة.

Sub-topic – Pillars and Conditions of 'Ariyya

Mas'alah: What types of property may be loaned as ariyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=398)

قال: (ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه) . اعلم أن الإعارة نوعان: حقيقة، ومجاز. فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والعبد والدار والدابة. والمجاز: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب، فيكون إعارة صورة قرضا معنى ; لأنه رضي باستهلاكه ببدل، فكان تمليكا ببدل وهو القرض. ولو استعار دراهم؛ ليعاير بها ميزانه، أو يزين بها حانوته – ليس له أن يتعدى ما سمى من المنفعة. ولا يكون

Mas'alah: How is 'ariyah validly contracted and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=399)

وهي أمانة، وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض، وأخدمتك هذا العبد، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة– إذا لم يرد بهما الهبة. وداري لك سكنى أو سكنى عمرى، وللمستعير أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إجارتها؛ فإن آجرها، فهلكت – ضمن. [الاختيار لتعليل المختار] قرضا كاستعارة الحلي.

Mas'alah: What types of items can be loaned in 'ariyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=428)

قال : (ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه) . اعلم أن الإعارة نوعان : حقيقة ، ومجاز . فالحقيقة إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والعبد والدار والدابة . والمجاز إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب ، فيكون إعارة صورة قرضا معنى ، لأنه رضي باستهلاكه ببدل ، فكان تمليكا ببدل وهو القرض ؛ ولو استعار دراهم ليعاير بها ميزانه أو يزين بها حانوته ليس له أن يتعدى ما سمي من المنفعة ، ولا يكون قرضا كاستعارة الحلي .

Mas'alah: Is a loan established by the owner's silence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الإعارة لا تثبت بالسكوت *

Mas'alah: Is a loan contract valid when made by an authorized minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

والصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة *

Mas'alah: What items may be lent and what are the rules for lending them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1534)

(ويعار) من العارية (ما اختلف استعماله) باختلاف المستعمل. كركوب الدابة ولبس الثوب (أو لا) أي لم يختلف، كالحمل على الدابة، والاستخدام، والسكنى (إن لم يعين) المعير (منتفعا) وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله في وجه، لأن العارية تمليك المنافع وقد صدرت مطلقة، وللمالك أن يملك غيره. والأصح في مذهب الشافعي، وهو قول أحمد، أنها لا تعار بناء على أن الإعارة إباحة المنافع، والمباح له ليس له أن يبيح لغيره.

***

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (al-'Ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

وفي البدائع للعارية شرائط منها القبض من المستعير مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ومنها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عندنا إعارة الصبي المأذون وكذا الحرية فليست بشرط فيملكها العبد المأذون لأنها من توابع التجارة فيملك تملك التجارة ولا تضمن بلا تعد إن هلكت سواء هلكت باستعماله أولا وبه قال مالك رحمه الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله تعالى إن هلكت من الاستعمال المعتاد لم

يضمن وإن هلكت لا في حال الاستعمال يضمن

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the loan contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها

Mas'alah: Does silence of the lender constitute acceptance in a loan?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

(المادة 805) : سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا.

Mas'alah: What condition must the borrowed item fulfill for i'arah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 808) : يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح إعارة الحيوان الفار ولا استعارته.

Mas'alah: What capacity is required for the lender and borrower in i'arah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 809) : يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز إعارة واستعارة المجنون ولا الصبي غير المميز وأما الصبي المأذون فتجوز إعارته واستعارته.

Mas'alah: Is taking possession (qabd) a condition for the validity of i'arah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 810) : القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the borrowed item in a loan contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 811) : يلزم تعيين المستعار وبناء عليه إذا أعار شخص إحدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الإعارة بل يلزم أن يعين المعير الدابة التي يريد إعارتها منهما لكن إذا خيره قائلا خذ أيهما شئت عارية صحت العارية.

Mas'alah: Is a loan established by the owner's silence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأئمة السرخسي: الإعارة لا تثبت بالسكوت من البزازية.

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: May the borrower sub-lease a borrowed item ('ariyah) and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

قوله (وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره) فإن آجره فعطب ضمن؛ لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما فوقه ولأن مقتضى العارية الرجوع وتعلق المستأجر بها يمنع ذلك فلهذا لم يجز فإن آجرها ضمن حين سلمها، وإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضها بغير إذن المالك ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملكه وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما إذا علم.

Mas'alah: Can the borrower sub-lease or pledge the borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

وليس للمستعير أن يؤاجر ملا استعاره ولا أن يرهنه، وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل،

Sub–topic – Revocation and Termination of 'Ariyya

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a water channel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

حائط بين رجلين عليه حمولاتهما فرفع أحدهما الحائط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الآخر على أ، يعيره صاحبه مجرى ماء في داره يجري مائه فيها إلى داره ويسقي بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذي يمنع المجرى يرغم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

Sub–topic – Distinction Between 'Ariyya and Gift (Hiba)

Mas'alah: When does a gift of usufruct become a loan (ariyya) rather than a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال هبة سكنى أو سكنى هبة أو سكنى صدقة أو قال أخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك،

Sub–topic – Special Cases: Borrowing Animals for Riding or Transport

Mas'alah: What is the ruling on offering a ride on an animal as a loan or gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for a specific distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل قال لغيره أعرني دابتك فرسخين أو قال إلى فرسخين عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال له فرسخان ذاهبا و جائيا استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a loan for a specific purpose within a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

قال و كذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة *

Mas'alah: What is the ruling if the lender does not specify a destination for the borrowed mount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و إن لم يسم لها موضعها ليس له أن يخرج بها من المصر *

Mas'alah: What is the ruling if the lender meets the borrower in enemy territory with no alternative transport?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و إن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء و الشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بين و على المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء *

Sub-topic – Effect of Death or Insanity on 'Ariyya

Mas'alah: Does the loan contract terminate upon the death of the borrower or lender?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

* و إذا مات المستعير أو المعير تبطل الإعارة كما تبطل الإجارة بموت أحد المتقاعدين

Mas'alah: Does the death of either party terminate a loan (i'arah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 807) : تنفسخ الإعارة بموت أي واحد من المعير والمستعير

Mas'alah: What is the ruling on the executor borrowing an animal for the orphan's work and it perishes due to transgression?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

الوصي إذا استعار دابة ليعمل بها عملا من أعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت فالضمان في مال اليتيم من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor borrowing an ox for the orphan's land and it

perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

وفي القنية استعار الوصي ثورا ليكرب أرض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير؛ لأن المنفعة تعود إليه انتهى.

Mas'alah: What are the rules on a father lending his child or the orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

ازل: ليس للأب ذلك لأنه ليس من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة: له إعارة طفله، أما إعارة ماله فكذلك عند البعض استحسانا لا عند العامة، وهو القياس. وفي فوائد صاحب المحيط: له إعارة الولد إذا كان لخدمة الأستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز اه. أدب الأوصياء.

Sub-topic – Borrowing from or by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on returning borrowed items to polytheists after conquest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

الوفاء للمشركين 2153. قال محمد: بلغنا أن ناسا من المسلمين استعار عواري من المشركين فلما فتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة هم المسلمون أن لا يردوا فخطب النبي ـ عليه السلام ـ الناس فقال: العارية مؤادة، والمنيحة مردودة والزعيم غارم.

BAB 2

باب ضمان المستعار

The Chapter on Liability for Borrowed Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Destruction Without Transgression or Negligence

Mas'alah: Is the borrower liable for destruction of the borrowed item without transgression?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

قلت: وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرها، واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه، فليحفظ

Mas'alah: Is the borrower liable for destruction without transgression?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

(ولا تضمن بالهلاك من غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة

Mas'alah: Is a borrower liable for the loss of a borrowed item without transgression?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=95)

مسألة: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لا يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو مروي عن علي وابن مسعود وشريح والحسن وإبراهيم النخعي والثوري رضي الله عنهم

وقال: الشافعي رحمه الله يضمن. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" المغل الخائن فإذا لم يخن لم يضمن حجة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد" وبعد الهلاك يتعذر الرد صورة فيلزمه الرد معنى بلزوم الضمان. الجواب عنه: أن المراد منه الأخذ بغير إذن المالك غصبا ولهذا لو أخذ على سبيل الوديعة لا يجب عليه الضمان بالهلاك بالإجماع فعلم أن المراد منه الأخذ غصبا دون الأخذ عارية.

Mas'alah: Is the borrower liable for damage to the loaned item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=428)

قال : (وهي أمانة) لا يضمنها من غير تعد . قال عليه الصلاة والسلام : ' ليس على المستعير غير المغل ضمان ' ولأنه قبضه من يد المالك لا على وجه الضمان ، لأن اللفظ يقتضي تمليك المنافع بغير عوض لغة وشرعا لما بينا فلم يكن متعديا ، وتأويل ما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان ، فقال : أغصبا تأخذها يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مؤداة مضمونة ' أي واجبة الرد مضمونة بمؤونة الرد توفيقا بين الحديثين بالقدر الممكن .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the borrowed item is destroyed without transgression?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=497)

(باب العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن، وكذا الوديعة. ووافقنا مالك رحمه الله في الأموال الظاهرة، مثل (الحيوان والرباع))

Mas'alah: Is the borrower liable for loss of the borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower if the borrowed item is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(والعارية): أي حكمها أنها (أمانة) في يد المستعير: (إن هلكت من غير تعد لم يضمن) ولو بشرط الضمان، قهستاني. – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability if a horse kicks after being parked in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

إذا أوقف دابة في سوق الدواب، فرمحت، فلا ضمان على صاحبها؛ لأن الوالي قد أذن للناس في إيقاف دوابهم في ذلك الموضع، وكل ما كان بإذن الإمام في موضع جاز له الإذن، فهو مباح مطلقا؛ غير مقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when lost?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=697)

صفوان فقال له: أمؤداة يا رسول الله العارية فقال: "نعم" . وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فعن ابن عباس أنها تضمن وعن عمرو على أنها لا تضمن ولما اختلفوا رجعنا فيه إلى ما يوجبه النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما أباح ووجدنا المستأجرات مقبوضة بأعواض فلما كانت المستأجرات غير مضمونة مع وجوب الأعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها أحرى أن لا تكون مضمونة وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأصحابهما وعند أهل المدينة ما ضاع ظاهرا أضاع على الأمانة وما كان يخفي ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق في الغصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يحفى وقال الليث: الذي أدركنا عليه شيوخنا أنه ليس في العارية ضمان إلا أن يتعدى المستعير فيها فيضمن قال ابن شهاب: على ذلك أدركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم ففيه أن المتقدمين على عدم التضمين ما لم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشيئة إلى صفوان إذ الواجب أن من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك وأحسنهم قضاء وفي قول صفوان أن في قلبي من الإيمان ما لم يكن دليل على أن اشتراطه الضمان كان على غير حكم الإسلام وكان لقرب عهده بأمر الجاهلية.

Mas'alah: Why is the borrower not liable for the borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3228)

16095 – والمعنى فيه أنه قبض تضمن به الأجزاء فضمنت به العين، وهذا القبض لا يضمن به الأجزاء على ما قدمنا فلا يضمن به العين. أو نقول المعنى في الغصب أنه مأخوذ على جهة التعدي فكان مضمونا على القابض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken with permission and accidentally destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=922)

2 – وإذا أخذه ذلك الرجل بإذن صاحبه وبينما كان ينظر فيه سقط إلى الأرض قضاء وانكسر لا يلزم الضمان ; لأنه أخذه بإذن صاحبه فهو أمانة في يده والأمانة ليست مضمونة بحكم المادة (768) . وهذا المثال مبني على الفقرة الثانية من هذه المادة . كما لو دخل رجل إلى دكان سمان بقصد شراء سمن ولما نظر إلى الكوب الموضوع فيه السمن سال من أنفه دم قضاء فتنجس السمن ينظر . فإن كان نظره بإذن السمان لا يضمن . وإلا يكون ضامنا . وعلى هذا التقدير إن كان السمن المذكور غير مأكول يضمن نقصان قيمته وإن كان مأكولا يضمن كل بدله . وإن كان غير مأكول ولم يترتب ضرر من سيلان الدم لا يلزم شيء .

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed curtain is stolen from the ears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار سترا للاذين فسرق الستر من الاذين لا يكون ضامنا لأنه لم يترك الحفظ فإن لم ينصبه في الحائط كان ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable if a thief unfastens the reins from his hand while he sleeps?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و لو أن السارق فك المقود من يده و ذهب بالدابة و لم يعلم به المستعير كان ضامنا لأنه إذا نام على وجه يمكن فك المقود من يده و هو لا يعلم به يكون مضيعا *

Mas'alah: Does the borrower's liability differ if he sleeps sitting versus lying down?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

قيل هذا إذا نام مضطجعا فإن نام جالسا لا يضمن على كل حال لأنه لو نام جالسا و لم يكن المقود في يده و لكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا أولى *

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed donkey is stolen after being secured in a stable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار حمار إلى الطاحونة فأدخله المربط الذي يكون ثمة و جعل على الباب خشبا كي لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لأن ذلك حفظ و ليس بتضييع *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability if borrowed cattle are lost while left to graze?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و لو استعار بقرا و استعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع إن علم ان صاحبه يرضى

بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن و إن لم يعلم بذلك يضمن *

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed item is placed in a shared niche and then lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا إن كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير رادا و لا مضيعا فلا يكون ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable for a tent that perishes while traveling outside the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل استعار محلا أو فسطاطا و هو في المصر فسافر به فهلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هو إعارة و إنه لا يكون ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable for a garment or sword that perishes while traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و لو استعار ثوبا أو عمامة أو سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة و دفعها إليه عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن هذه إعارة و إنما

المنحة سكناها *

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed if it perishes without misuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1532)

(ولا تضمن بلا تعد إن هلكت) وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، وروي عن علي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وشريح. وقال الشافعي رحمه الله: إن هلكت من الاستعمال المعتاد لا يضمن، وإن هلكت من غيره يضمن. وحاصل الخلاف أن العارية أمانة مطلقا عندنا لا وقت استعمالها فقط كما قاله الشافعي رحمه الله؛ وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وإسحاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه ابن أبي شيبة. ولما روى أبو داود والنسائي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه درعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». ولنا ما روى أبو داود والترمذي . وقال: حديث حسن . عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» إلى أن قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة». وما في «مصنف عبد الرزاق» عن عمر بن الخطاب قال: العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى. وعن علي: ليس على صاحب العارية ضمان. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal is stolen while the borrower sleeps?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

استعار دابة من انسان فأعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وإن جلب المقود من يده ولم يشعر به وذهب بها يضمن قال الصدر هذا إذا نام مضطجعا وإن نام جالسا لا يضمن في الوجهين

Mas'alah: Is the borrower liable if a borrowed animal dies due to an unusual accident?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

ربط الحمار المستعار إلى شجرة فوقع الحبل في عنقه وانخنق لا يضمن لأن الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك بها في غير طريق الجادة وهلكت يضمن اه كلام البزازي وسنذكر تمامه عقيب الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is a woman liable for a borrowed cloak that was lost while she was on the roof?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي فتاوى ظهير الدين امرأة استعارت ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت الملاءة قيل تضمن وقيل لا تضمن ولو استعارت سراويل لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لأنه لا صنع لها فيه

Mas'alah: Is the borrower liable for loss or damage to the borrowed item without negligence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 813) العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. مثلا

إذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد أو زلقت رجله فسقطت المرآة وانكسرت لا يلزمه الضمان. وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item if the borrower sleeps while holding it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن؛ لأن هذا حفظ عادة لكن هذا إذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية. وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر.

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed donkey strangles itself on a tether?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

إذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for leaving a borrowed animal to graze in a pasture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

وفيها إذا ترك المستعار في المسرح يرعى إن كانت العادة هكذا لا يضمن وإن لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن إن نام سواء نام قاعدا أو مضطجعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower leaves the borrowed ox in a pasture and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

لو ترك المستعير الثور في المسرح فهلك لو علم أن المعير يرضى بكونه في المسرح وحده كعادة بعض أهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بأن كانت العادة مشتركة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower returns the borrowed ox to a pasture without a guard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

رده المستعير إلى بقار في مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower leaves the rope on a borrowed ox and it

strangles?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

استعار ثورا واستعمله وفرغ ولم يحل حبله فذهب إلى المسرح فاختنق به ضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable if he does not ride the borrowed animal harshly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

قال قاضي خان: وإن لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is stolen while the borrower is asleep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

استعار دابة ثم نام في المفازة والمقود في يده فقطع إنسان المقود وذهب بالدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر يضمن وقال الصدر الشهيد: إن نام جالسا لم يضمن وإن نام مضطجعا ضمن كما في الخلاصة والوجيز قال في البزازية: وهذا لا يناقض ما مر من أن نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ؛ لأن ذلك في نفس النوم وهذا في أمر زائد على النوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal if the borrower sleeps lying down in a settled area?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

وفي الفصولين لو نام مضطجعا في الحضر ضمن وإلا فلا يضمن اهـ.

Mas'alah: Does a borrower guarantee a borrowed animal if the lender neither expresses satisfaction nor displeasure?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

وفي الفصولين وإن لم يظهر لا رضا ولا سخطا يضمن أيضا ووجهه أن الرضا لا يثبت بالشك وإن صرح بالرضا لا يضمن ذكره قاضي خان. نام وتركها ناسيا ضمن.

Mas'alah: Is the borrower liable if a borrowed ox dies due to negligence in removing the rope?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر إلى المسرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذه في فوائد الإمام ظهير الدين.

Mas'alah: Is the borrower liable if a borrowed donkey strangles itself after being tied to a tree?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع في عنقه فتخنق ومات لا يضمن؛ لأن الربط معتاد لا التخلية بالحبل ذكره في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal lost after use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فأرسلها ووضع عليها الإكاف ونام ساعة فضاع ضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed curtain is stolen from the ears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار ستر الأذين فسرق الستر من الأذين لا يكون ضامنا؛ لأنه لم يترك الحفظ فإن لم ينصبه في الحائط كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed spade stolen while the borrower sleeps?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

لو استعار مرا ليسقي به أرضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن؛ لأنه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان في الصحراء وهذا في غير السفر فإن كان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding of a borrowed item during sleep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

رأسه أو موضوع بين يديه أو بحواليه بحيث يعد حافظا عادة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower sleeps while the borrowed item is placed before him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن؛ لأن هذا حفظ عادة لكن إذا نام جالسا أما إذا نام مضطجعا يضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed item is stolen while he sleeps with it under his head?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

كلندي عاريت خواست تاب رادا ردآب بر بست ووضعه تحت رأسه ونام فسرقت يبرأ إذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع.

Mas'alah: Is a borrower liable if he forgets a borrowed item and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed armor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4521)

4454 – حدثنا الحسن بن مخلد بن حازم الكوفي الخزاز، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد العزيز وهو ابن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعا من حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد، مضمونة؟ فقال: "مضمونة" فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت غرمناها لك" قال: لا، أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله – [292] – قال: ففي هذا الحديث اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان فيما كان أعاره إياه من تلك الأدراع الضمان، فتأملنا هذا الحديث في إسناده كيف هو.

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed item perishes?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=276)

[13] كتاب العارية 116 – [مسألة] : إذا هلك المستعار لا يضمن في أي حال هلك. والوجه فيه – أن وجوب الضمان موقوف على الالتزام أو الاستهلاك، ولم يوجد – فلا يضمن، قياسا على الوديعة. وإنما قلنا: إنه لم يوجد الالتزام – لأن الإعارة عقد تبرع، لا عقد ضمان ومعاوضة، فلا يدل على الالتزام وضعه. وإنما قلنا إنه لم يوجد الاستهلاك – لأن الاستهلاك إنما يكون بالإعجاز، وذلك بإثبات اليد المانعة، ولم توجد. فإن قيل: التعليل ينتقض بالمقبوض يسوم الشراء، فإنه مضمون وإن لم يوجد الالتزام/ أو الاستهلاك. ثم نقول: لا نسلم بأن الإعارة عقد تبرع، بل هو عقد ضمان، لأن بالناس حاجة إلى الإعارة والاستعارة، فلو لم يشرع عقد ضمان يمتنع الناس عن الإعارة، خوفا من الهلاك بلا ضمان، فتتعطل المصالح، فعلم أنه وجد الالتزام. ولئن سلمنا أنه لم يوجد

الالتزام – ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد الاستهلاك؟ . قوله: الاستهلاك بالإعجاز، وذلك بإثبات اليد المانعة – قلنا: لا نسلم. وهذا

لأن الإعجاز قد يحصل بإثبات اليد المانعة، [وقد] يحصل بالاستيلاء على المحل وشغله بالانتفاع، غاية ما في الباب أنه مأذون في الانتفاع، ولكن انتفاع ينتهي إلى الرد، لأن الظاهر أنه لا يرضى بالهلاك. ثم هذا معارض بما روي صفوان بن أمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة" رواه أبو داود. وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" رواه أبو داود وأبو عيسى وابن ماجة. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العاري مؤداة والمنحة مردودة" ولا يقال بأن المراد من قوله "مضمونة" ضمان الرد لا ضمان القيمة، لأنا نقول: ضمان الرد مستفاد بقوله "مؤداه" فوجب حمل قوله "مضمونة" على ضمان القيمة. وقوله: "حتى تؤدى: فأداء القيمة قائم مقام أداء العين عند العجز." وكذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني نجران: "ما يعار رسلي فهلكت على أيديهم فضمانها عليهم" .

Sub-topic – Liability for Borrowed Animal: Loading, Riding, and Detention

Mas'alah: What happens if the borrower rents or pledges the borrowed item and it perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

ومالك أمر لا يملكه بدون * * أمر وكيل مستعير ومؤجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب * * ومرتهن أيضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع * * إذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت: والعاشرة: وما للمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر (فإن آجر) المستعير (أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لانه بالضمان ظهر أنه آجر نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني (أو) ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن.

Mas'alah: Is a borrower liable if he detains a borrowed animal and it perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

استعار دابة للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن، لانه أعارها للذهاب لا للامساك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sent to tend livestock rides the owner's animal and it dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

وسئل أبو بكر عمن بعثه إلى ماشيته فركب هو دابة الآمر فعطبت في الطريق قال إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وإن لم يكن ضمن كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases the borrowed item and it perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=399)

قال: (فإن آجرها، فهلكت – ضمن) ؛

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal is stolen while the borrower sleeps?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=352)

قال في الواقعات رجل استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود وذهب بها لا ضمان عليه، ولو مد المقود فانتزعه من يده ولم يشعر بذلك ضمن؛ لأنه في الوجه الأول غير مضيع وها هنا مضيع، وهذا إذا نام مضطجعا أما إذا نام قاعدا لا يضمن، ولو كان المقود ليس في يده؛ لأنه غير مضيع؛ لأن المودع إذا نام قاعدا فسرقت الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا سواء نص على التسوية بينهما السرخسي.

Mas'alah: What is the difference between borrowing an animal for use and a loan of an animal for consumption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لأن هذه إعارة و ليست باستقراض للحيوان بل استقرض الحيوان أن يأخذ منه حيوانا ليستهلكه و ينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد و هو مضمون بالقيمة*

Mas'alah: What is the ruling on liability for an unrestricted loan of an animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء و لم يسم مكانا و لا وقتا و لا ما يحمل عليها و لا ما يعمل بها فذهب المستعير إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لإطلاق الإعارة *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is kept beyond the agreed period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و إن استعار دابة يوما إلى الليل و لم يسم ما يحمل عليها لا يضمن إذا هلكت في اليوم و إن أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا و اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: Is the borrower liable if he keeps the animal without using it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و إن أمسكها و لم ينتفع بها لا يضمن *

Mas'alah: Is a borrower liable if he keeps a borrowed item after the agreed period ends?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

إذا أمسك العارية بعد انقضاء المدة بأن استعاره إلى الليل فأمسكه إلى الغد فهلك فيه قال في الكتاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال: إنما يضمن لو انتفع به في اليوم الثاني كالمودع ومنهم من قال وهو شمس الأئمة السرخسي: إنه يضمن على كل حال وفرق بين الإعارة الوديعة من وجهين ذكرهما في الفتاوى الصغرى ومن رام الاطلاع فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a borrowed item past the time limit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وفي الوجيز فإن أمسكها بعد الوقت ضمن وإن لم ينتفع بها وهو الصحيح؛ لأنه أمسك مال غيره لنفسه بغير إذن صاحبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays returning the borrowed item upon request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

إذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن ولو قال: دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن. ولو طلب العارية فقال المستعير: نعم أدفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق إن كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وإن كان قادرا فإن أظهر المعير السخط والكراهية في الإمساك أو سكت يضمن وكذا إذا لم يظهر السخط والرضا؛ لأن الرضا لا يثبت بالشك وإن صرح بالرضا فإن قال: لا بأس لا يضمن وإن لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع إن كانت العارية مطلقة لا يضمن وإن كانت مؤقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا إذا كانت مؤقتة بمنفعة بأن استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع ضمن اهـ. [

Mas'alah: What is the first category of liability for borrowed animals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

النوع الأول ضمان الدواب] هذا هو الكلام الكلي الإجمالي في العارية وأما التفصيل فنقول: إن مسائل الباب تتنوع فلنذكر مسائل كل نوع على حدة. (النوع الأول ضمان الدواب)

Mas'alah: Does a borrower incur liability for taking a different route with a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

استعار دابة إلى مكان ففي أي طريق ذهب لم يضمن بعد أن كان طريقا يسلكه الناس ولو كان طريقا لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان ضمن إذ مطلق الإذن ينصرف إلى

المتعارف من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a non-standard route with a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

وفي الخلاصة استعار دابة إلى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يضمن إن ضاعت أو عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلوك يضمن.

Mas'alah: Is an agent liable if a borrowed animal's load falls due to rough riding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

بعث أجيره ليستعير دابة فأعارها وعليها مسح فسقط لو سقط من عنف سير الأجير ضمن الأجير خاصة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a restricted loan of an animal for carrying specific loads?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة إلا في الحمل نحو أن يعير دابة على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا أو

دخنا أو أرزا إلا أنه مثل وزن الحنطة ذكر الإمام السرخسي أنه يضمن وذكر الإمام خواهر زاده أنه لا يضمن وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower deviates from the specified route or keeps the borrowed animal without use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالإمساك كذا في الصغرى ومشتمل الهداية قال صاحب الفصولين: أقول: ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر أو أخف منه كما لو سمى كر بر فحمل كر شعير أو سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر قلت: ولكلامه وجه ولكن لم ينقل عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes a borrowed animal outside the city without specifying a location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

استعار دابة إلى موضع كذا فله أن يذهب ويجيء عليها فإن لم يسم موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر من مشتمل الهداية ثم لو خرج بها من المصر ضمن استعملها أو لم يستعملها لأنها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون إخراجها تضييعا معنى من

الفصولين.

Mas'alah: When does a borrower become liable for deviating from the agreed destination or time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

لو ذهب إلى مكان آخر لا إلى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب إلى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها ليحمل برا فحمل الأخف فإنه لا يضمن أخرى بعاريت داد وكفت كه زيادت أزجها رروزمدا روجها رروزاين خربيار بانزده روزداشت خرمرد قيمت روز ينجم ضامن شود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed load or tent moved within the city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار حملا أو فسطاطا وهو في المصر فسار به فهلك عن أبي يوسف لا يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment or turban moved from its place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

وإن استعار ثوبا أو عمامة فسار به كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower delays returning the borrowed item after

the lender's request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

طلب المعير العارية ففرط في الدفع فهلكت إن كان قادرا على الرد وقت الطلب ضمن وإلا فلا يضمن من الفصولين.

Mas'alah: Is the lender liable if his animal tied at the door of the borrowed house injures someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

لو أعار داره ثم ربط المعير دابته على باب الدار فضربت إنسانا لا يضمن بخلاف المؤجر إذا ربط دابته بعدما سكن المستأجر على ما مر في الإجارة هذه في الإجارة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger rides and damages the owner's animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

رجل بعث رجلا إلى ماشية ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال أبو بكر البلخي: إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن، وإن لم يكن ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a quantity of cotton for load on a borrowed animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1680)

وعا وقدرا ككربر فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم لا ما هو أضر كالملح، وإن سمي قدرا من القطن، فليس له أن يحمل

Mas'alah: What is the liability if the borrower exceeds the specified load and the animal perishes?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1681)

وإن زاد على ما سمي فعطبت ضمن قدر الزيادة إن كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower retains the borrowed item after the agreed time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 682) إذا كانت العارية مؤقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت أو لم يستعملها. وكذلك إذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower sleeping in a traveling position regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

وفي البزازية أيضا في العارية ذكر ما ذكر في الخانية قائلا: وهذا لا يناقض ما مر، إذ نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في أمر زاد على النوم. اهـ.

Mas'alah: What is the liability for loading a borrowed animal with a different type of cargo?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

ولو حمل عليه شيئا بخلاف جنسه فإن كان مثله في الخفة أو أخف منه لا يضمن وإن كان أثقل منه يضمن إلا إذا كان شيئا فيه زيادة ضرر بالدابة فيضمن وإن كان مثله في الوزن والثقل بأن استعار دابة ليحمل عليها مائة من من القطن فحمل عليها مائة من من الحديد فإنه يضمن لأن ثقل الحديد يكون في موضع واحد وثقل

Mas'alah: How does the distribution of weight affect liability for a borrowed animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

القطن يتفرق على جميع ظهرها وبدنها

Mas'alah: What is the liability for loading a heavier item of the same or different type on a borrowed animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

وإن كان أثقل منه فإن كان من الجنس المذكور يضمن بقدر الزيادة وإن كان من خلاف

الجنس يضمن كل القيمة

Sub-topic – Costs of Returning and Maintaining Borrowed Item

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

نهاية (ومؤنة الرد على المستعير، فلو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها) لان مؤنة الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for returning the borrowed item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2359)

يقرره أن ضمان الرد إنما يلزمه لأنه يسقط بالرد ضمان العين عن نفسه، ولما لزمه ضمان الرد فعليه أداء ما لزمه، ولا يتحقق أداء ذلك إلا برد العين عند قيامه ورد القيمة عند هلاك العين ليصير به مؤديا ما لزمه من ضمان الرد، وهذا بخلاف ما لو تلف في الاستعمال؛ لأن فعله في الاستعمال منقول إلى المالك، فإنه يستعمل بتسليط المالك فيحصل به الرد معنى، ويجوز أن يكون العين مضمونا عليه، ثم يبرأ عن ضمانه بفعل يباشره بتسليط المالك، كما لو غصب من غيره شاة فقال له المغصوب منه: ضح بها، فإن هلكت قبل أن يضحي بها ضمنها، وإن ضحى بها لم يضمن شيئا، ولا يقال: قبضه بتسليط المالك أيضا؛ لأنه يقبض من يد المالك لنفسه، فلا يمكن أن يجعل فعله في القبض كفعل المالك، والدليل عليه أنه لو ضمن للمستحق لم يرجع على المعير، ولو

كان يد المستعير في العين كيد المعير لرجع عليه بالمودع، وحجتنا في ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة، والمعنى فيه أنه قبض العين للانتفاع به بإذن صحيح، فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر، وتأثيره أن وجوب الضمان يكون للجبران، وذلك لا يتحقق إلا بعد تفويت شيء على المالك، وبالإذن الصحيح ينعدم التفويت، ألا ترى أن القبض في كونه موجبا للضمان لا يكون فوق الإتلاف، ثم الإتلاف بالإذن لا يكون موجبا للضمان فالقبض أولى، ولا يجوز أن يجب الضمان هناك باعتبار العقد؛ لأن العقد عقد تبرع، فلا يكون عقد ضمان كالهبة، والدليل عليه أن ما تناوله العقد وهو المنفعة لا يصير مضمونا بهذا العقد فما لم يتناوله العقد أولى، ولأن العقد على المنفعة إذا كان بعوض، وهو الإجارة لا يوجب ضمان العين، وتأثير العوض في تقدير حكم ضمان العقد، فإذا كان العقد على المنفعة مقرونا بالعوض لا يوجب الضمان، فالمتعري عن العوض كيف يوجب الضمان.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a borrowed animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=216)

(المادة 815) نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن.

Mas'alah: How must the borrower return the borrowed item to the lender?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 828) المستعير يرد العارية إلى المعير بنفسه أو بأمينه فإذا ردها بغير أمينه فهلكت أو ضاعت قبل الوصول ضمن.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining and returning a borrowed item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 683) مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير.

Mas'alah: What happens if the borrower cannot repay the same type of goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 696) إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها إلا إذا تراضيا على القيمة.

Sub-topic – Liability for Borrowed Item in Possession of Third Parties

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed garment is seized by enemies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

استقرض ثوبا فأغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal is returned with a stranger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

"وإن ردها مع أجنبي ضمن" ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا كما قاله بعض المشايخ، وقال بعضهم: يملكه لأنه دون الإعارة، وأولوا هذه المسألة بإنهاء الإعارة لانقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation paid by the lender for a manumitted borrowed item that is pledged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير" ؛ لأن استرداد القيمة

كاسترداد العين

Mas'alah: What is the difference between returning a borrowed item and a deposit via a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

والقياس: أن يضمن كما لو رد الوديعة على يدي من في عيال صاحب الوديعة، والفرق على جواب الاستحسان العرف، فإن الظاهر فيما بين الناس أن سائس الدابة هو الذي يسلم الدابة إلى المستعير عند الإعارة، وهو الذي يسترد منه عند الفراغ عن الحاجة، ومثل هذا العرف لا يوجد في الوديعة، فإن صاحب الوديعة يتولى: أخذها، وإنما أودعها؛ لأنه لم يرض بكونها في يدي من في عياله؛ قال شيخ الإسلام: وعلى قياس ما ذكر في العارية يجب أن يقال بأن الغاصب إذا رد المغصوب على عبد المغصوب منه عبدا يقوم على الدابة أنه يبرأ عن الضمان، فأما إذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم عليها، ولا يحفظها؛ هل يبرأ عن ضمان الرد؛ ذكر شيخ الإسلام وقال: يجب أن لا يبرأ كما في الغاصب إذا رد الدابة المغصوبة على عبد لا يقوم عليها، فإنه لا يبرأ عن ضمانها، وهل يضمن ضمان العين إذا ضاع في يده لم يذكر محمد هذه المسألة ههنا صريحا، وذكر شمس الأئمة السرخسي ما يدل على أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower receives a borrowed item from a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

16089 - قالوا: المستعير من الغاصب إذا ضمن لصاحبه لم يرجع على الغاصب.

فوجب إذا قبضه من صاحبه لم يكن مضمونا. أصله: القبض لشراء فاسد على سبيل السوم وغصبه من الغاصب. وتحريره أن كل ما قبضه من الغاصب ضمنه لصاحبه، ولم يرجع على الغاصب، فإذا قبضه من صاحبه كان مضمونا عليه، أصله ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when he gives the borrowed animal to another to hold and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت قال إن كان اشترط في أصل العارية ركوب نفسه يضمن لأنه لو أعار غيره يضمن *

Mas'alah: What is the ruling if the delivering person is a minor under interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و إن كان الدافع محجورا فصاحب الفأس بالخيار يضمن أيهما شاء *

Mas'alah: Is a borrower liable if he gives the borrowed animal to another person and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار حمار في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له بالرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد الرجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا إن كان شرطا في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع إلى

غيره *

Mas'alah: Is a borrower liable for giving the borrowed item to another in an unrestricted loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و إن استعار مطلقا لا يكون ضامنا لأن في الإعارة المطلقة للمستعير أن يعير غيره سواء كانت الإعارة فيما يتفاوت الناس فيه في الانتفاع كالركوب و اللبس أو لا يتفاوت كسكنى الدار و الحمل *

Mas'alah: Is a borrower liable for giving the borrowed item to another when the loan was restricted to personal use?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و إن كانت الإعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع إلى غيره كان ضامنا لأن في هذا الوجه ليس له أن يعير غيره فلا يكون له أن يدفع إلى غيره *

Mas'alah: Is a borrower liable if he gives the borrowed item to another despite the lender's prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و لو قال المعير لا تدفع إلى غيرك كان ضامنا على كل حال إذا دفع إلى غيره *

Mas'alah: Is a borrower liable if he gives the borrowed animal to someone else and it is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان و دخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable if he entrusts a borrowed animal to another and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لأنه لا يملك الإعارة في هذا الوجه فلا يملك الإيداع و إن لم يكن كذلك لا يضمن لأنه يملك الإعارة في هذا الوجه فيملك الإيداع و ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير أن المستعير إذا أودع عند من ليس في عياله كان ضامنا و الله أعلم

Mas'alah: Who can the owner claim compensation from if a borrowed item is destroyed and later reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

هلكت في يد المستعير ثم استحقت للمالك أن يضمن أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed animal is ridden by a messenger en route to collect it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

استعار دابة من رجل وأرسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فهلكت يضمن المبعوث ولا يرجع على الآخر إذ لم يكن مأمورا من جهته وهذا إذا كانت تنقاد من غير ركوب وإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب لا يضمن؛ لأن المالك رضي بركوبها حين دفعها إليه ذكره في البزازية.

Mas'alah: What is the liability when a borrower delivers a borrowed animal to a third party claiming authorization?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

رجل جاء إلى المستعير وقال: إني استعرت الدابة التي هي عندك من فلان مالكها فأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه؛ لأنه صدقه فإن كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فإنه يرجع من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower lends a borrowed item to another after finishing its intended use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار مرا ليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم أعاره من غيره وضاع يضمن المالك أيهما شاء

قال – رضي الله عنه: المر والمسحاة ما لا يختلف باختلاف المستعمل وإنما الضمان لكون الإعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower gives the borrowed item to the lender's slave and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

دفع المستعار إلى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر أو شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع إلى قن المعير من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is returned with the borrower's son or slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

وفي الخلاصة لو رد العارية مع ابنه أو عبده يبرأ من الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها إلى عبد المعير أو أجيره أو من في عياله يبرأ من الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر أو شيئا نفيسا فدفع إلى عبد المعير أو إلى أجيره يضمن انتهى.

Mas'alah: Is the borrower liable if he appoints an agent to retrieve the pledge and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

ولو أن المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد على المعير إن كان الوكيل

في عيال المستعير جاز ولا يضمن إن هلك المال في يد الوكيل وإن لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with the owner's hired worker or slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

(وكذا إن ردها) أي الدابة (من أجير ربها) أي رب الدابة مشاهرة أو مسانهة (أو) مع (عبده) أي رب الدابة برئ عن الضمان إذا هلكت استحسانا، والقياس أن لا يبرأ إلا بالتسليم إلى صاحبها كما ذكرناه آنفا هذا في زمانهم، وأما في زماننا فلا يبرأ إلا بالتسليم إلى يد صاحبها كما في الشمني (يقوم) حال من أجير لا صفة عبد؛ لأن الجملة نكرة (على الدابة أو لا) يقوم، وهو الصحيح؛ لأن الدابة، وإن لم يكن في يده دائما إلا أنها تدفع إليه في بعض الأوقات فيكون رضى المالك بدفعها إليه موجودا (بخلاف الأجنبي والأجير مياومة) ، فإنه إذا ردها مع الأجنبي أو الأجير مياومة لا يبرأ؛ لأنه لا يعد من العيال فلا يرضى المالك به فيضمن إن هلكت قبل الوصول.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower returning a borrowed item through a third party?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

(مادة 676) إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعير فهلكت قبل وصولها إليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء

الغير النفسية فإن ردها المستعير على يد أمينة أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردها على يد أجنبي وهو يملك الإعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الإعارة عند ردها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن هلكت قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منه بقبضها.

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Broken or Damaged Incidentally

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a saw, it breaking, and the borrower repairing it without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

فروع: استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه، وعلى المستعير قيمته منكسرا. شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed pregnant animal that miscarries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

استعار دابة نتوجا يعني حاملا، فإن زلقت من غير عنفه وأسقطت الولد لا يضمن، ولو كبحها باللجام أو فقأ عينها بالضرب يضمن، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed pottery piece breaks other pottery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم إلى خزاف وأخذ منه غضارة بإذنه لينظر فيها

فوقعت من يده على غضارات أخر وانكسرت الغضارات فلا ضمان في المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is there liability if a borrowed item breaks accidentally?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

فوقع من يده، فانكسر – فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في ذلك دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental breakage of items used with implied permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

دخل الحمام واستعمل قصاع الحمامي فانكسرت ، أو أخذ كوز الفقاع ليشرب فانكسر ، أو دخل منزل رجل بإذنه فأخذ منه إناء بغير إذنه لينظر إليه أو ليشرب فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه لأنه مأذون في ذلك دلالة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking other vessels when a borrowed vessel falls on them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=922)

3 – وإذا سقط ذلك الإناء أي الإناء الذي أخذ بإذن صاحبه كما ذكر في الفقرة الثانية على أوان أخرى قضاء فانكسر وكسرت تلك الأواني لزم ضمان الأواني المذكورة أي

الأواني التي سقط عليها ذلك الإناء . لأن تلك الأواني انكسرت بفعله بغير إذن المالك . راجع المادة (912) (الخانية) . بحث في هذه المادة عما أخذ بإذن صاحبه وبغير إذنه . وحيث إن تلك الأواني ليست من هذا القبيل فقد ذكرت هذه الفقرة استطرادا هنا وإلا ليست مثالا على هذه المادة . ولعل هذه الفقرة الثالثة فرع من المسألة العمومية كما هو مذكور في المادة (912) التي هي ' إذا استهلك شخص مال الآخر الموجود في يده أو في يد أمينه قصدا أو من غير قصد يكون ضامنا ' . ولكن حيث إن ذلك الإناء الذي نظر فيه أخذ بإذن صاحبه وأنه أمانة فلا يلزم ضمانه أيضا يعني كما كان في فقرة (إذا أخذه بإذن صاحبه وبينما كان ينظر فيه . . .) فالمثال الرابع هذا نظرا لكونه عين الفقرة المثالية الواردة في المثال الثاني التي هي (إذا أخذه بإذن صاحبه وهو ينظر فيه . . .) فمع أن ذكره تكرار فوقوع استعمال لفظ أيضا في موقعه جدير بالتأمل .

Mas'alah: What is the liability when a borrowed pot falls and breaks other pots?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

ولو أن رجلا تقدم إلى خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة بإذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لأنه أخذها بإذنه ويضمن قيمة ما سواها لأنها تلفت بفعله بغير إذنه،

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed ox is injured when yoked with another ox in a customary manner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار من آخر ثورا فأعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور و بين ثور له يساوي مئة و قرنهما فعطب المستعار قالوا إذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن و إلا يكون ضامنا لأنه إذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا *

Mas'alah: Is a person liable if a borrowed bowl or cup breaks accidentally in the bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده و انكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعة من يده عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا *

Mas'alah: When does a borrower become liable for breaking a borrowed item due to poor handling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

قيل هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامنا *

Mas'alah: Is an employee liable if a borrowed item falls off an animal due to rough handling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل بعث أجيره أو تلميذه و استعار حمار فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن سقطت من عنف الأجير كان الأجير ضامنا و إن لم يعنف

الدابة لا يكون ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed cloth is torn by accident while being spread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و لو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا و الله أعلم بالصواب و صلى الله على سيدنا محمد و آله و أصحابه أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed pregnant mare that miscarries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي العدة لو استعار فرسا حاملا ليركبها إلى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن إذا نقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لأن النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فلم يصح سببا للضمان وركوب غيره ليس بمأذون فيه فأوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فأما إذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو نخعها باللجام أو فقأ عينها يضمن

Mas'alah: Is a borrower liable for accidentally breaking a borrowed bowl or cup?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وفي النوازل لو استعمل قصاع الحمام فسقطت قصعة من يده وانكسرت أو أخذ كوز فقاع ليشرب فسقط أو أخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن لأنه عارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox injured when yoked with another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية إن كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن وإلا ضمن.

Mas'alah: Is a woman liable for tearing a borrowed pair of trousers while walking?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعارت امرأة سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لأنها غير مضيعة.

Mas'alah: Is a borrower liable for accidental damage to a borrowed cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed axe breaks while chopping wood in a customary manner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار فاسا وضرب في الحطب وسخت شدد رهيزم وتبرديكر كرفت وبمهره آن تبرزد وانكسر يضمن وقيل: إن كان الضرب معتادا لا يضمن.

Mas'alah: Is a woman liable for a borrowed basin that breaks while washing clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعارت طشتا وغسلت فيه بلخ بكبخ بإرباغ فانكسر إن كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable for a borrowed pot that breaks while being moved with its contents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة أو أخرجها من البيت فوقعت من يده وانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الحمال إذا زلق قنية.

Mas'alah: Is a woman liable for a borrowed pair of trousers that tears while she walks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

إذا استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed saw breaks and is repaired without the lender's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا هذه في الغصب من القنية.

Mas'alah: Is a person liable for breaking a vessel he took with permission to examine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

ولو دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء لينظر إليه فوقع فانكسر لا ضمان عليه وإن أخذه بغير إذنه من مشتمل الهداية.

Mas'alah: Is a person liable for breaking an item in another's home with permission to enter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=408)

هل يضمن من دخل منزل غيره بإذنه 1706. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف في رجل دخل منزل رجل بإذنه فأخذ إناء من بيته بغير أذنه لينظر إليه فوقع من يديه فانكسر فلا ضمان عليه، قال: هـ محمد. 1707. قلت أرأيت لو تناول كوزا يشرب فيه ماء فسقط فانكسر قال: لا ضمان عليه وهذا استحسان وليس بقياس.

Sub-topic – Nature of Borrowed Item as Trust vs. Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when no specific intention is made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3411)

(ولا تضمن [رد المحتار] فيهما يقال: حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة، والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كي لا يلزمه الأعلى بالشك اهـ وهذا يدل على أنه من المشترك بينهما لكن إنما أريد به العارية عند التجرد عن النية لئلا يلزمه الأعلى بالشك ط وانظر ما كتبناه على البحر عن الكفاية ففيه الكفاية (قوله بها) أي بالنية (قوله: شهرا) فلو لم يقل شهرا لا يكون إعارة بحر عن الخانية أي بل إجارة فاسدة، وقد قيل بخلافه تتارخانية، وينبغي هذا؛ لأنه إذا لم يصرح بالمدة، ولا بالعوض فأولى أن يكون إعارة من جعله إعارة مع التصريح بالمدة دون العوض شيخنا. ونقل الرملي في حاشية البحر عن إجارة البزازية لا تنعقد الإعارة بالإجارة، حتى لو قال: آجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية اهـ قال فتأمله مع هذا (قوله مجانا) أي بلا عوض (قوله مدة عمرك) هذا وجه آخر ذكره القهستاني وهو كون عمرى ظرفا (قوله: ولو مؤقتة) ولكن يكره قبل تمام الوقت؛ لأن فيه خلف الوعد ابن كمال. أقول: من هنا تعلم أن خلف الوعد مكروه لا حرام، وفي الذخيرة: يكره تنزيها؛ لأنه خلف الوعد ويستحب الوفاء بالعهد سائحاني (قوله: فتبطل) أي بالرجوع (قوله: فله أجر المثل) أي للمعير، والأولى: فعليه أي على المستعير (قوله للقنية) لم أجده في القنية في هذا المحل (قوله: وقت البيع) أي إلا إذا شرط البائع

وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية. ومنه يعلم أن من أذن لأحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلباقي الورثة مطالبته برفعه إن لم تقع القسمة أو لم يخرج في قسمه. وفي جامع الفصولين: استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له: ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه، وإذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن سائحاني. قال في الهامش: وسيأتي مسألة من بنى في دار زوجته في شتى الوصايا، وفيه زيادة مسألة السرداب على الجذوع فقال رجل: وضع جذوعه على حائط جاره بإذن الجار أو حفر سردابا في داره بإذن الجار ثم باع الجار داره، وأراد المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك إلا إذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار، فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك، وتمامه في الخانية في فصل ما يتضرر به الجار اهـ (قوله: وبالقيل إلخ) وأفتى به في الخيرية كذا في الهامش (قوله في الخلاصة) وكذا في الخانية كما قدمنا عبارته قبيل دعوى النسب. (قوله: ولا تضمن) هذا إذا لم يتبين أنها مستحقة للغير فإن ظهر استحقاقها ضمنها، ولا رجوع له على المعير لأنه متبرع، وللمستحق أن يضمن المعير، وإذا ضمنه لا رجوع له على المستعير، بخلاف المودع إذا ضمنها للمستحق، حيث يرجع على

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust, and is the borrower liable for its destruction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=643)

قال والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي رحمه الله ضمن لأنه

قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه والإذن ثبت ضرورة الانتفاع

فلا يظهر فيما وراءه ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا أن اللفظ لا ينبيء عن التزام الضمان لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فإنها على المستعير لا لنقض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه

Mas'alah: Is 'ariyah a trust (amanah) and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=399)

قال: (وهي أمانة) لا يضمنها من غير تعد. قال – عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» ، ولأنه قبضه من يد المالك لا على وجه الضمان ; لأن اللفظ يقتضي تمليك المنافع بغير عوض لغة وشرعا؛ لما بينا، فلم يكن متعديا. وتأويل ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – استعار دروعا من صفوان، فقال: أغصبا تأخذها يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مؤداة مضمونة» أي واجبة الرد مضمونة بمئونة الرد توفيقا بين الحديثين بالقدر الممكن.

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust and when is the borrower liable for its loss?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

قوله (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن) قال عبد السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان فإن شرط فيها الضمان كانت مضمونة بالشرط لقوله – عليه السلام – لصفوان بن أمية حين استعار منه أدرعا، وقال له صفوان أغصبا تأخذها يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة فأخذها بشرط الضمان. وفي الينابيع لو قال أعرني دابتك أو ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن له فالشرط لغو ولا يضمن. وأما الوديعة والإجارة لا يضمنان أبدا، ولو شرط فيهما الضمان، وإنما يضمنان بالتعدي كذا في الكرخي وقوله من غير تعد إنما قال ذلك لأنه إذا تعدى ضمن؛ لأن للتعدي تأثيرا بدليل أنه لو حصل في الوديعة ضمنها فعلى هذا إذا استعار دابة إلى موضع سماه فجاوز بها ذلك الموضع فعطبت ضمن قيمتها؛ لأن الإذن لم يتناول ذلك الموضع فصار بركونه فيه غاصبا فلهذا ضمن فإن رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه فعطبت لم يبرأ من الضمان. وقال زفر يبرأ اعتبارا الوديعة إذا تعدى فيها المودع ثم أزال التعدي ولنا أنه قد لزمه الضمان بالتعدي فلا يبرأ من ذلك إلا بالرد على صاحبها كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower and a depositary?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=497)

الدارقطني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل (ضمان) . فقد سوى رسول الله في هذا الحديث بين المستعير والمستودع."

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=498)

فإن قيل: قوله عليه السلام لصفوان بن أمية حين استعار درعه وقال له: "أغصباء يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة" . مؤاده يدل على (أن) العارية مضمونة (لأنه) لا يستقيم حمله على شرط الضمان، إذ الصيغة لوصف العارية وبيان حكمها، لا للاشتراط كما في قوله "مؤداة" .

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust (amanah) and what is the ruling on liability for its loss?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=426)

والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا.

Mas'alah: How does liability for a borrowed item compare to that of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2359)

الوديعة فإن المودع لا يقبض الوديعة لمنفعة نفسه إنما يقبضها لمنفعة المالك؛ ولهذا لم يكن عليه مؤنة الرد، وهو المعتمد لهم، فإن قبض العارية يوجب ضمان الرد حال قيام العين، فيوجب ضمان القيمة حال هلاك العين كالقبض بطريق الغصب.

Mas'alah: Is a borrowed item (al-'Ariyya) guaranteed or a trust in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=696)

في حكم العارية استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدرعا من حديد يوم حنين فقال له: يا محمد مضمونة قال: "مضمونة" فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم: "إن شئت غرمناها لك" قال: لا أنا أرغب في الإسلام في الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن أمية بن صفوان عن أبيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم أنه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له: هل تكون العاريه إلا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لأن غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الإسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لأن من شريعته وجوب الضمان فيها فأحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا إلا أن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ففي قوله: "مؤداة" دلالة كونها أمانة {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وجاء في حديث

Mas'alah: Is a loan (Ariyya) considered a trust or a guarantee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=578)

والعارية امانة في يد المستعير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفى قول الشافعي هي مضمونة عنده وفي قول مالك اما المتاع فمضمون واما الحيوان فغير مضمون

Mas'alah: What is the principle regarding liability for an object not guaranteed for destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16018 – أحدها: أن كل عين لا يضمنها بالإتلاف لا يضمنها إذا تلفت. أصله: ملكه والعين الموصى بمنفعتها له، والعين المستأجرة.

Mas'alah: Why is a contract for usufruct without compensation not subject to liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16030 – ثم اتفقنا على أن العقد على المنفعة يبدل لا يضمن العين مستوفى المنفعة يبدل لا يضمن العين مستوفى المنفعة فلأن لا يضمن في العقد على المنفعة بغير عوض أولى.

Mas'alah: What is the distinction between the obligation to return a borrowed item and liability for its value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3219)

فإن قيل: ضمان الرد قد فهم بقوله: مؤداة. 16055 – قلنا: مؤداة يقتضي وجوب الرد، فأما ضمان أجرة المثل فلا يفيده. 16056 – ألا ترى أن الوديعة [أمانة] فالأمانات أمر الله تعالى بأدائها ولم يدل ذلك على ضمان أجرة الرد. 16057 –

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed (mamun) upon the recipient like a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

16088 - قلنا: يبطل بالعبد الموصى بخدمته. ونقلب فنقول: ألا يكون مضمونا على القابض، كالوديعة؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

16092 - قلنا: يبطل هذا بقبض الموصى له الخدمة.

Mas'alah: Why does the same action impose liability in deposit but not in loan for use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=937)

2 سؤال : بينما كان الضمان لازما إذا وطئ الساعة فلماذا لا يلزم الضمان إذا وطئ العارية يعني كما لم يلزم الضمان على ما ذكر في المادة (813) فيما لو سقطت المرآة المستعارة من يد المستعير قضاء أو زلت رجله واصطدم بالمرآة فانكسرت . وفيما لو سكب شيء على البساط وتلوث ونقصت قيمته مع أنه يلزم في الوديعة . يعني أن الفعل الواحد يوجب الضمان في الوديعة ولا يوجبه في العارية فما هذا الفرق ؟ الجواب : المستعير مأذون بهذا العمل في العارية يعني حال كون المستعير مأذونا بفرش البساط والمشي عليه حسب العارية مثلا أما المستودع فليس مأذونا بدوس الوديعة . وبتعبير آخر بما أن الفعل المستلزم الهلاك مأذون فيه في العارية فليس مأذونا فيه في

الوديعة (الأشباه وشرحها وتنوير الأذهان) . كذلك إذا أعطى شخص آخر أجرة لأجل إيداع ماله وحفظه يعني أنه إذا تقاول معه على الأجرة ثم فقد ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة لزم الضمان على المستودع . وهذه الفقرة نظير فقرة (غير أنه إذا أودع لأجل الحفظ بأجرة) . وذكر في شرح كتاب الإجارة أنه لا يلزم الضمان على الأجير إذا كان الهلاك بسبب غير ممكن التحرز

Mas'alah: What is the ruling on borrowed items and liability for them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4111)

وإنما كان هذا هو الحق عندي لوجهين: أحدهما أن الظاهر أن قوله وصار كالمقبوض على سوم الشراء عطف على قوله كان واجب الرد، فبمقتضى كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بالنظر إلى ما قبله يصير المعنى على تقدير أن يكون لفظ هذا إشارة إلى كون الإذن ضروريا، ولكون الإذن ضروريا صار كالمقبوض على سوم الشراء، والظاهر أن الإذن ليس بضروري في المقبوض على سوم الشراء. وأما على تقدير أن يكون إشارة إلى ما ذكرته فيصير المعنى ولكونه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق صار كالمقبوض على سوم الشراء. ولا شك أن الأمر كذلك في المقبوض على سوم الشراء. وثانيهما أن حديث كون الإذن ضروريا جواب عن سؤال مقدر لا عمدة في الاستدلال، بخلاف قوله؛ لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق. ولا يخفى أن ما هو العمدة في الاستدلال أحق بأن يفرع عليه قوله: ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء، ويؤيده أن صاحب الكافي أخر حديث كون الإذن ضروريا عن تفريع هذين الفرعين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1531)

حكم ضمان العارية) – --

***

Mas'alah: What is the second type of liability concerning goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

[النوع الثاني ضمان الأمتعة]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an axe for chopping wood and storing it at home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

استعار فأسا أو قدوما ليكسر الحطب فوضعه في البيت فتلف بلا تقصير يضمن؛ لأنه أذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل: لا يضمن وبه أفتى صاحب المحيط وقاضي خان وبالضمان أفتى الإمام جلال الدين من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a loan of consumable goods dies before returning them?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 23) إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته.

Mas'alah: When is a borrower liable for the destruction of a borrowed item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

(مادة 679) العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعدي المستعير عليها أو بتقصيره في المحافظة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the borrower in a loan contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (كما مر لما مر) أي في مسألة موت المستعير، وسقط قوله: لما مر أي في مسألة موت المستعير، وسقط قوله: لما مر من بعض النسخ وهو الأصوب، لأنه لم يذكر التعليل سابقا وهو قولنا لأن له في الحبس منفعة إلخ.

Mas'alah: When is a borrower liable for damage to borrowed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1442)

مسألة: [ضمان العارية بالتعدي]

Mas'alah: Why is a borrowed item not guaranteed unless the borrower transgresses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1442)

قال أبو جعفر: (والعارية غير مضمونة إلا أن يتعدى فيها المستعير، فيضمن بالتعدي) . وإنما لم تكن مضمونة؛ لأنه قبضها بإذن مالكها، لا على وجه البدل، فصارت كالوديعة. فإن قيل: ينبغي أن يضمنها؛ لأنه قابض لنفسه، وله منفعته. قيل له: والمستأجر قابض لنفسه، ولا يضمن بالاتفاق، فهذه علة منتقضة. وأيضا قد اتفق الجميع على أن ما يحدث من التلف والخرق باللبس غير مضمون، فدل أن الأصل غير مضمون، وأنه بمنزلة الثوب المستأجر، أنه لما لم يضمن النقصان، لم يضمن الأصل بالهلاك. ألا ترى أن الغصب لما كان مضمونا، لم يختلف فيه ضمان الجزء، والكل، في أن الأصل لما كان مضمونا، كان الجزء منه مضمونا. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال لصفوان بن"

أمية حين استعار منه أدراعا: "إنها عارية مضمونة" . قيل له: أول ما يقال: إن هذه اللفظة لا يصححها أهل النقل. ورواها يزيد بن هارون ببغداد، وروى غيرها بواسط، وإنما الصحيح منه: "بل عارية مؤداة" . وعلى أنها لو صحت، لم تدل على ضمانها عند الهلاك؛ لأن المراد: مضمونة الأداء. كما روي في خبر آخر: "بل عارية مضمونة حتى يؤديها إليك" . فأخبر أن المراد ضمان الأداء والرد، لا ضمان القيمة عند الهلاك، وهذا كما يقول الرجل: قد ضمنت لك حاجتك، يعني هممت بالقيام بها، وأضمرتها. وكذلك

قوله: مضمونة، يعني به: انه يضمن بردها؛ لأن صفوان قال له: تأخذها يا محمد غصبا؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة، يعني مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (al-ariyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4526)

4462 - كما حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا يوم حنين، فقال له: أمؤداة يا رسول الله العارية؟ قال: "نعم" فلم يكن ما روى عبد العزيز عليه حديث صفوان بأولى به مما رواه عليه قتادة مع تكافئهما في انقطاعه في أكثر الروايات عن عبد العزيز. فقال قائل: فقد روينا عن عبد الله بن عباس، وعن أبي هريرة ما يوجب غرم العارية إذا ضاعت في يد مستعيرها لمعيره إياها

Mas'alah: Is 'ariyah a trust (amanah) or a guarantee (daman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

لكن هذا ليس بصحيح فإنه يملك أن يعير ولو كان إباحة لكان لا يملك كالمباح له الطعام لا يملك الدفع إلى غيره إلا أنه لا يملك الإجارة لأنه عقد لازم والعارية تبرع فكيف يملك به ما هو لازم فيؤدي إلى تغيير المشروع ثم العارية أمانة عندنا وعند الشافعي مضمونة وهي مسألة معروفة

Sub-topic – Disputes Between Borrower and Lender Over Destruction or Consumption

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims destruction and the owner claims consumption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإن ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسألة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة، وكل مال أصله هكذا في المحيط.

Mas'alah: Whose statement is believed when the husband and mother-in-law dispute the condition of repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

لاتفاقهما على شرط القيمة، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول أم الميتة لأن حاصل اختلافهما في شرط الضمان وأم الميتة تنكر ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower and lender dispute whether the animal was borrowed or usurped?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=244)

قول له ولأنه لما ادعى دعوتين وأكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت أمانة فلا يقبل قوله المودع مع المودع إذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة أو رددتها إليك وقال المالك بل استهلكتها إن كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وإن كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف بدائع كتاب (( )) رجل قال لآخر أعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فإن يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وإن كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجوب سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وإن قال رب الدابة أجرتكها وقال لا بل أعرتني كانالقول قول الراكب مع يمينه ولاضمان عليه أنهما وتصادقا على أن الركوب كان بإذن المالكقاضي خان رجل قال لآخر أعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن إن لميكن ركبها أنه لم يقر بسبب الضمان ولو قال أجرتكهافالقول قول الراكب مع يمينه لأنهما اتفقا على أن الركون كان بإذنه وهو يدعي الأجر عليه وهو ينكر خلاصة دفع العارية إلى من زعم أنه استعارها من المالك وأ/ره بالقبض منه وأنكرالمالك ذلك ضمن لأنه يدعي على الأمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فإن حلف علم أنه دفعه إلىغيرالمالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لأنه صدق فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه بزازية يضمن المستعير ولا يرجع على القابض إن صدقه فلو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فإنه يرجع جامع الفصولين في 335 إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أون في المكان أو فيما يحمل علىالعارية فالقول قول رب الدابة معيمينه لسان الحكام ولو اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو في ما يحمل عليها فالقول قول المعير لأنالمستعير يستفيد ملك الانتفاع من

المعير فكان القول في المقدار والتعبير قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدائع سئل

Mas'alah: What is the ruling when the user of a borrowed animal disputes liability for damage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

وإن اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ من ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation and the borrower claims loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل قال لغيره أعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدلبة لا بل غصبتها فإن لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وإن كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمالدابة الغير *

Mas'alah: What is the liability of a borrower who conceals the loss of a borrowed book and promises to return it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و لو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب و طالبه بالرد فلم يخبره بالضياع و وعد له الرد ثم أخبره بالضياع قال بعضهم إن لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه و

إن كان آيسا من وجوده يكون ضامنا *

Mas'alah: Is the borrower's claim of loss accepted if he previously promised to return the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

وفي الكتاب قال يكون ضامنا و لا تقبل دعوى الضياع منه لأنه مناقض *

Mas'alah: Whose testimony is preferred in a dispute over returning a borrowed item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير أولى

Mas'alah: Can the borrower seek recourse from the lender after paying compensation for a lost borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وإذا هلكت العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير؛ لأن القبض كان لنفسه من كفالة الأشباه.

Mas'alah: What happens if a third party proves ownership of a destroyed borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وفي الخلاصة لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى أنه كان له وأثبته بالحجة فإن شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير؛ لأنه ضمن بفعل نفسه وإن ضمن المعير فلا يرجع على المستعير؛ لأنه يملكه بالضمان فقد أعار ملك نفسه وفي الإجارة إذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر وأعطاه الأجر إلى الموضع الذي نفقت لأنه ضمن ماله بالسلامة باشتراط البدل بخلاف المعير

لأنه متبرع الوديعة كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower claims the ride was a gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

لا يضمن إن لم يكن ركبها؛ لأنه لم يقر بسبب الضمان. ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لأنهما اتفقا على أن الركوب كان بإذنه وهو يدعي عليه الأجر وهو ينكر وهو بخلاف العين إذا هلكت في يد رجل وقال: وهبتها لي وقال المالك: بعتها منك يكون ضامنا لأن العين مال مقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته إلا بإسقاطه أما المنفعة فإنما تدخل حكم المالية بحكم الإجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا اهـ.

Mas'alah: Is a borrower's claim of loss accepted if he previously promised to return the item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

وفي الكتاب قال: يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لأنه مناقض قال في البزازية

وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is destroyed and then claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

هلكت العارية في يد المستعير ثم استحقت له أن يضمن أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه وفي الإجارة يرجع المستأجر على الآجر دون العكس.

Mas'alah: Whose statement is believed when the owner and borrower dispute over the time of destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك: هلك عند المرتهن وقال المستعير: هلك قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه من قاضي خان وإن اختلفا في قدر ما أمره

Mas'alah: What is the ruling on liability when one claims a loan and the other claims usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

ومما يكثر وقوعه ما في التاترخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها، فإن لم

يكن المستعير ركبها فلا ضمان وإلا ضمن، وكذا دفعتها لي عارية أو أعطيتنيها عارية.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims a sale or lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

وقال أبو حنيفة: إن قال أخذتها منك عارية وجحد الآخر ضمن، وإذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لانه منكر الثمن، فإن لبس ضمن أعرتني هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله غصبته حيث يضمن إن كان استعمله اهـ.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the borrower's right to claim compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

وعلى قول مالك له أن يرجع عليه

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Lost During Prayer or Other Acts

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal left unattended while the borrower prays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا كان الرجل على دابة بإجارة أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل في المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إذا لم يربطها بشيء فلا ضمان، ومنهم من قال: هو ضامن على كل حال، وإطلاق محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب يدل عليه فلا ضمان وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal escapes while the borrower holds it during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه، وهذه المسألة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed towel is lost while blocking a window?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

سئل نجم الدين عن أهل مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل، ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم أو الصبي الذي أخذها قال لا؛ لأن جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا وسئل أيضا عن قوم يتخذون دبسا في كرم فجاءت امرأة لتعينهم فأخذت فنجانة من غير أمر منهم لتأخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة على الأرض فانكسرت هل تضمن قال نعم؛ لأنها ألقتها ولو سقطت لم تضمن وسئل أيضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك وقال أحضروها حتى أقسم بين الورثة فجاءوا بها إليه وكانت عنده أياما حتى بعث أمير الولاية إليه فقال ابعثها إلي حتى أقسمها بين الورثة فبعث بها إليه فلم يدفعها الأمير إلى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal escapes while the borrower is praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2208)

قال محمد في «الكتاب» : ولو كان يصلي في صحراء، فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يترك حفظها، فهذه المسألة دليل على أن المعتبر

أن لا يغيبها عن بصره.

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed mount is stolen while used for funeral prayer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

ثم نزل ودفعها إلى إنسان ليصلي صلاة الجنازة فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستأجر فصار الحفظ في هذا الوقت مستثنى

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed mount escapes while he is praying?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي فتاوى ظهير الدين لو كان يصلي في الصحراء ونزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قلت وهذه المسألة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who hands the borrowed mount to another during prayer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وذكر في فتاوى الفضلى عن محمد رحمه الله تعالى فيما استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت قال إن كان شرط في العارية ركوب نفسه فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه ولو سلم الدابة إلى رجل ليسلمها إلى مالكها فضاعت ضمن

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا كان شرط أن يحمل أو يركب بنفسه أما إذا أطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لأن العارية تودع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower hands a borrowed animal to someone else to hold during funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعار دابة ليشيع جنازة فلما نزل لصلاة الجنازة دفعها إلى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal escapes while the borrower dismounts for prayer in the desert?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

نزل عن الدابة لصلاة في الصحراء وأمسكها فانفلتت لم يضمن إذا لم يغيبها عن بصره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower hands a borrowed animal to someone else to hold during prayer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه وإلا فلا ضمان عليه فصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower dismounts from a borrowed animal to pray in a mosque and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

إذا كان الرجل على دابة بإعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربط؛ لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين: وعلى هذا أنه لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها أو لم يربط إذ غيبها عن بصره فلو تصور أنه إذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى اهـ. وفي الخلاصة لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في سكة يضمن إذا هلكت وقيل: لو ربطها ثم دخل لا يضمن والأصح أنه يضمن ذكره الإمام السرخسي في نسخته اهـ.

Mas'alah: What is the fifth category: liability for an item borrowed for use as collateral?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

[النوع الخامس ضمان المستعار للرهن]

Mas'alah: What is the liability of the borrower when the borrowed item used as collateral is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه فله أن يرهن بأي قدر وبأي نوع شاء فلو هلك

المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير للمعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك.

Mas'alah: What happens if the borrower pledges the borrowed item for a different amount or type than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

وإن سمى المعير قدرا أو جنسا فخالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمى أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا والدليل في الهداية.

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed item perishes before pledging or after redemption?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

ولو هلك المستعار عند المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower pledges a borrowed item for a promised loan and it perishes before the loan is given?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

بالرهن فالقول للمعير؛ لأن القول قوله في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض

والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية.

Mas'alah: What is the extent of the lender's liability for the borrowed item when pawned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

ثم قال: وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور، وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب إذا كانت أكثر من الدين وإنما يضمنه قدر الدين والزائد يهلك أمانة اه.

Sub-topic – Stipulation of Liability in Loan Contract

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower guarantees the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

قال لآخر: أعرني ثوبك، فإن ضاع

Mas'alah: What is the ruling on a condition that provides no benefit in a loan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

قوله لم يضمن لأن البيتين في دار واحد فلما يتفاوتان فلم يفد الشرط فلم يصح حتى لو كان الشرط مفيدا صح بأن كانت الدار عظيمة والبيت الذي نهاه عنه عورة ظاهرة قوله له ذلك لأنه طلب منه تسليم نصيبه فصح كما لو كان دينا ولأبى حنيفة أن الحاضر يطلب حق غيره فلا يلزم تسليمه بيانه أن حقه شائع وهو يطلبه بتسليم مال معين وذلك لا يصلح حقا له إلا بالقسمة والقسمة لا تصح بالإجماع بخلاف الدين لأن المديون يسلم له ما له فصح الطلب

Mas'alah: Is the lender liable for damages if no time was specified for the loan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه) أي على المعير فيما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، من غير أن يسبق منه الوعد، هداية

Mas'alah: What is the ruling when the husband stipulates repayment for the cow sent for the funeral feast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وإن اتفقا على أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليرجع بالقيمة عليها كان له أن يطالبها بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrowed item to a musta'min?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3220)

الجواب الثامن: قال محمد بن مقاتل الرازي: صفوان بن أمية كان كافرا مستأمنا، أخذت له زوجته الأمان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمستأمن في دارنا على حكم دار الحرب، يجوز له من الشرط ما لا يجوز للمسلمين ولهذا لا يلزم عليه الحدود لتبعيته على حكم الحرب، فلهذا شرط عليه الصلاة والسلام له ضمان العارية، وإن كان ذلك لا يجوز اشتراطه للمسلمين. 16064 -

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a loan to a harbi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3220)

وذكر الطحاوي في الاختلاف عن محمد بن عباس الرامي أنه تأول الخبر فقال: لأنه كان حربيا فشرط ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1009)

اختلاف الفقهاء في ضمان العارية بشرط الضمان : لقد جاء في (أشباه ابن نجيم) عن ذكره ما يتفرع على قاعدة (العادة محكمة) (لو اشترط) ضمان العارية إذا تلفت بلا تعد يصح الشرط المذكور على رواية نقلا عن (الزيلعي , والجوهرة) ولكن الصحيح والمفتى به كما بينه الحموي نقلا عن (قاضي خان) هو أن الشرط المذكور لا حكم له وبما أن المجلة قد ذكرت عدم الضمان مطلقا كما مر آنفا وبمقتضى المادة (64) يستدل على أنها قد اختارت القول بأن لا حكم للشرط وعلى هذا المبدأ قد سرنا في شرح هذه المادة وإيضاحها . * * * * *

Mas'alah: Does a stipulated guarantee of liability hold when the borrowed item perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان و لا يكون ضامنا عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in 'ariyah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

وفي المحيط ولو شرط الضمان في العارية قيل لا تصح العارية

Mas'alah: What are the rulings and liability rules for a loan contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانها

Mas'alah: Is a stipulation of liability on the borrower valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل: إذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال: أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اهـ ولكن في البزازية قال: أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره وضاع لم يضمن من العادة المطردة من الأشباه. وفي المنتقى إذا قال لغيره: أعرني ثوبك فأنا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الأمانات نحو الودائع وغيرها اهـ.

Mas'alah: Is it valid to stipulate guarantee in an 'ariyah contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

ولو شرط الضمان في العارية هل يصح المشايخ مختلفون فيه

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Used by Family or Servants

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to a slave who does not care for it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولم يفصل محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسألة في الأصل في العبد الذي يقوم عليها، وقال: برئ عن الضمان، فلأجل ذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إذا رد إلى عبده الذي لا يقوم عليها وجب أن لا يبرأ عن الضمان، وقال فخر الإسلام علي البزدوي، والصحيح أنهما سواء؛ لأن الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الأوقات، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a valuable borrowed item to the owner's slave or employee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو كانت عقد جوهر أو شيئا نفيسا فرده إلى عبد المعير أو أجيره يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal is returned with the borrower's slave or hired worker?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

قال: "ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن" والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة، وله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة، بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a valuable borrowed item to the owner's household?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

وذكر في

"" "" "" صفحة رقم 66 "" "" "" المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه لا يبرأ بالرد إلى هؤلاء ، لأنه لم تجر العادة بطرحه في الدار وتسليمه إلى غلمانه ؛ والمستأجر في رد العين المستأجرة كالمستعير ؛ وفي الغصب لا يبرأ في الجميع إلا بالرد إلى مالكه ، لأن ضمان الغصب واجب فلا يسقط إلا بالرد إلى المالك أو نائبه حقيقة ، بخلاف العارية لأنها غير مضمونة .

"" "" "" صفحة رقم 67 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with a slave or agent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=367)

استعار دابة ليركبها فردها مع عبده أو أجيره أو عبد رب الدابة أو أجيره فلا ضمان عليه

وإن ردها مع أجنبي ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a family member's mule perishes while being used?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

4 – إذا ذهب الأب ببغل ابنه أو الابن ببغل أبيه أو الزوج ببغل الزوجة أو الزوجة ببغل الزوج إلى الطاحون وهلك البغل قضاء لا يلزم الضمان , لأنه يوجد إذن بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed necklace placed on a child is stolen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

وكذلك لو استعار إنسان قلادة فقلدها الصبي وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحرسه بعينه فسرقت القلادة فإن كان الصبي قادرا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان ; لأن للمستعير أن يعير العارية لآخر كما هو مذكور في المادة (819) والجواز الشرعي ينافي الضمان . إن المثال الذي مر لم يكن مثالا لهذه المادة ويعتبر مثالا لها بسبب الفقرة الآتية : أما إذا لم يكن قادرا على حفظ ما عليه من الأشياء لزم المستعير ضمان تلك القلادة ; لأنها متعلقة على الصبي غير القادر على حفظها فقد ضيع القلادة أي قصر في حفظها . ولا شبهة في أن السارق أيضا لا ينجو من الضمان . وبناء عليه فالمعير مخير إن شاء ضمن المستعير لتضييعه إياها وهذا هو المبين في المجلة . وفي هذه الصورة للمستعير تضمين السارق وإن شاء ضمن السارق وفي هذه

الحال ليس للسارق الرجوع على المستعير انظر المادة (910) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is commonly used by others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

و قال بعضهم إن كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned to a family member or servant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي الذخيرة المستعير إذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على يد بعض عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك إذا ردها على يد عبد لا تقوم عليها يبرأ أيضا في الصحيح وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed valuable item to the owner's slave or employee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي العدة إذا كانت العارية عقد جوهر أو شيئا نفيسا فدفع ذلك إلى عبد المعير أو إلى

أجيره يضمن والمستأجر في رد المستأجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع

Mas'alah: Is a borrower liable if he returns a borrowed animal with his slave or hired worker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

ولو استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير الأجير مسانهة أو مشاهرة لأنها أمانة فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله وكذا إذا ردها مع عبد ربها أو أجيره؛ لأن المالك يرضى به ألا يرى أنه لو ردها إليه فهو يردها إلى عبده وقيل: هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح وإن ردها مع أجنبي ضمن ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم: يملكه؛ لأنه دون الإعارة وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة فصار مودعا أمينا عنه والمودع لا يملك الإيداع.

Mas'alah: Is a borrower liable if he returns a borrowed animal to a member of the lender's household?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

ولو ردها إلى أحد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن وكذا لو ردها إلى مربطه أو إلى منزله لا يضمن؛ لأن هذه الأشياء في يده حكما فحصل الرد إلى المالك معنى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave uses a borrowed animal before delivering it to his master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

استعار دابة وبعث غلامه إلى المصر ليأتي بها إليه فأخذها الغلام من المعير ليأتي بها إلى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها إليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a legally interdicted slave borrows an animal from another slave and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

عبد محجور استعار من مثله دابة وهلكت تحته ثم استحقت أو كانت لمولى المعير له أن يضمن الراكب وليس لمولاه أن يرجع على المعير وإن ضمن المستحق المعير يرجع مولاه في رقبة الراكب من الوجيز.

Mas'alah: Who bears liability when a guardian borrows an animal for an orphan's work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي قال – رضي الله عنه: إنها عجيبة.

Mas'alah: Is a borrower liable if he sends a borrowed animal with someone not in his household?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار دابة للحمل إلى مكان كذا وقال له المالك: ابعثها مطلقا فبعثها على من ليس في عياله لم يضمن من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed gold necklace is placed on a child and stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فإن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وإلا يضمن من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower's minor child gives the borrowed item to a non-owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور إلى غير مالكه عارية ضمن الدافع وكذا

Mas'alah: What is the ruling if a borrower gives the borrowed axe to his employee who flees with it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

استعار فأسا ودفعه إلى أجيره ليعمل به ففر به ينبغي أن لا يضمن كما هو المختار كذا في الإجارة من الفصولين ومشتمل الهداية.

Sub-topic – Liability for Borrowed Item Perishing After Return or Delivery

Mas'alah: Is a borrower liable if he returns a borrowed animal to the owner's stable and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

قال: "وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن" وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها. وجه الاستحسان أنه أتي بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط. فصح رده

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed slave is returned to the owner's house but not handed over?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

"وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن" لما بينا

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed animal dies after being returned to the owner's stable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=646)

قال وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت تعار ثم ترد إلى الدار ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط فصح رده وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن لما بينا ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه بخلاف العواري لأن فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير لعدم ما ذكرناه من العرف فيه

Mas'alah: Is the borrower liable if he returns a borrowed animal to the owner's stable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=351)

قوله (وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل صاحبها فهلكت لم يضمن) وهذا استحسان؛ لأن إصطبله يده، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى الإصطبل ولأنه أتى بالتسليم المتعارف وفي القياس يضمن؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى وكيله فكان مضيعا لها ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله، وكذا إذا ردها مع عبد صاحب الدابة أو أجيره لم يضمن؛ لأن المالك يرضى به، ألا ترى أنه إذا ردها إليه فهو يرده إلى عبده، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح فإن ردها مع أجنبي ضمن هذا دليل على أن المستعير لا يملك الإيداع، وقال بعضهم يملك

الإيداع؛ لأنه دون الإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to the owner's house without handing it over?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=351)

قوله (وإن استعار عينا فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) وفي نسخة لم يضمن وكذا هو في شرحه لم يضمن غير أنه بعد ذلك أشار إلى أنه في آلات المنزل. وفي الهداية إن استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن فإن كانت

العارية عبدا أو ثوبا لا يبرأ حتى يرده إلى المعير وهو معنى ما في متن الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal or item to the owner's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=428)

وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها لم يضمن، وإن استعار عينا فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن، وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن. ـــــــ الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه، قالوا: إذا كان بالقلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض، لأنه صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل، اهـ. قيد بالبناء والغرس لأنه لو استعارها ليزرعها لم

تؤخذ منه حتى يحصد الزرع، سواء وقت أم لا، لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل مراعاة للحقين، كما في الهداية وغيرها. (وأجرة رد العارية على المستعير) ، لأن الرد واجب عليه، لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد (وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب) ، لأن الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك، فتكون مؤنته عليه (وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها) فهلكت (لم يضمن) وهذا استحسان، لأنه أتى بالتسليم المعتاد المتعارف، لأنه لو ردها إلى المالك لردها إلى المربط كما في الهداية (وإن استعار عينا) نفيسة (فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) قال في الجوهرة: وفي نسخة "لم يضمن" وكذا هو في شرحه، غير أنه بعد ذلك أشار إلى أنه في آلات المنزل، اهـ. أي: بخلاف الأعيان النفيسة فلا ترد إلا إلى المعير، وتمامه في الهداية (وإن رد الوديعة) أو العين المغصوبة (إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal or item to the owner's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها لم يضمن، وإن استعار عينا فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن، وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed animal dies after being returned to the owner's stable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها) فهلكت (لم يضمن) وهذا استحسان، لأنه أتى بالتسليم المعتاد المتعارف، لأنه لو ردها إلى المالك لردها إلى المربط كما في الهداية

Mas'alah: Is a borrower liable if a valuable borrowed item is left at the owner's house without delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وإن استعار عينا) نفيسة (فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) قال في الجوهرة: وفي نسخة "لم يضمن" وكذا هو في شرحه، غير أنه بعد ذلك أشار إلى أنه في آلات المنزل، اهـ. أي: بخلاف الأعيان النفيسة فلا ترد إلا إلى المعير، وتمامه في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items after returning to compliance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

واختلف في سائر الأمانات) قال في العمادية لو استعار دابة إلى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد إليه فهو ضامن إلى أن يردها على المالك قيل هذا إذا استعارها ذاهبا لا جائيا أما إذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستأجر إذ خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برئوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على الملك سواء استعارها ذاهبا أو ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول: إن المستعير

والمستأجر إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن من الضمان بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق حيث يبرأ والقول الأول أشبه وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده –)

Mas'alah: Is a borrower liable if he is unable to return the item at the time of demand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير أن يرد فقال المستعير نعم هو ذا أدفعه إليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا إن كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item, a usurped item, or a deposit to the owner's house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

(وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن) لما بينا (ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن) ؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، الوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه، بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفا، حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير؛ لعدم ما ذكرناه من العرف فيه.

Mas'alah: What constitutes valid return of a borrowed animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1537)

(وردها) . مبتدأ . أي رد المستعير الدابة (إلى إصطبل مالكها) ، أي مربط الدابة (أو مع عبده) أي عبد المستعير (أو أجيره مسانهة أو مشاهرة أو مع أجير ربها) ، أي رب الدابة (أو) مع (عبده) سواء كان (يقوم على دابة أو لا) يقوم عليها (تسليم) خبر المبتدأ. والقياس أن يضمن المستعير إذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها فهلكت، أو رد العبد المستعار إلى دار مالكه فتلف، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن الواجب عليه الرد إلى المالك أو نائبه ولم يوجد فيضمن، كما في الوديعة، والمغصوب، والمرهون، فإنه لا يبرأ فيها إلا بالتسليم إلى المالك دون الرد إلى داره اتفاقا. . ووجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف، لأن رد العواري إلى دور ملاكها متعارف، كآلة البيت، والناس يحفظون دوابهم في مرابطها، وهو لو سلمها إلى مالكها لردها إلى إصطبلها. وقيل: هذا في زمانهم، وأما في زماننا فلا يبرأ إلا بالتسليم إلى يد صاحبها. وأما عبد المستعير أو أجيره مسانهة أو مشاهرة فلأنه من عيال المستعير، وله ردها بيد من في عياله، كما للمودع، لأن حفظ الوديعة بهم. – --

*** وأما الأجير بالمياومة فلا يعد من العيال. وأما أجير رب الدابة أو عبده فقياس قول الشافعي رحمه الله أنه يضمن، كما في الوديعة. ووجه مذهبنا . وهو قول أحمد . أن مالك الدابة راض به عادة، والأصل أن مؤنة الرد على من وقع القبض له، لأن «الخراج بالضمان» والرد واجب. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». فإذا ثبت هذا تتضح هذه المسائل.

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed animal dies after being returned to the owner's stable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن استحسانا؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كآلة البيت.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower returns the borrowed item to the lender's servant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

لو جاء خادم المعير فدفع إليه المستعير ثم أنكر المعير الأمر لم يضمن إذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal perishes after the loan period expires?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

استعار دابة إلى الليل وتلفت قبل الليل لا يضمن ولو تلفت في اليوم الثاني قال في الكتاب: ضمن قال بعضهم: إنما يضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا وإلا فلا يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال وإطلاق محمد يدل عليه وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does returning a borrowed item to a member of the lender's household absolve the borrower of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

المستعير لو خالف ثم وافق وردها إلى من في عيال المعير ينبغي أن يضمن على ما عليه الفتوى؛ لأنه لا يبرأ بالعود إلى الوفاق ما لم يسلمها إلى مالكها من الفصولين.

Mas'alah: Is a borrower liable if he takes an ox from the owner's house after permission and it is damaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

رجل استعار من آخر ثورا غدا فأجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال إبراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا وقد مرت.

Mas'alah: Is a borrower liable for a borrowed garment that perishes after failing to return it to the owner's family?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمسكه إلى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower returns the borrowed item to the lender's

servant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

لو جاء خادم المعير فدفع إليه المستعير ثم أنكر المعير الأمر لم يضمن المستعير إذ الرد إلى خادم المعير كالرد إلى المعير ذكره في الفصولين قلت: إلا إذا كان شيئا نفسيا فيضمن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower leaves the borrowed item at a place specified by the lender?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

كلندي عاريت خواست تادرباغ كار كسد معير كفت درباغ مكذا ربا خود بيار فتركه ثمة ينبغي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is returned to a member of the lender's household and lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

لو رد العارية إلى أحد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن إلا إذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها إلى هؤلاء يضمن من الوجيز.

Mas'alah: Is a borrower liable if he places a borrowed item in the lender's corner of a shared house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=64)

رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طالبه المعير بالرد فقال المستعير: قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا: إن كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا ولا يكون ضامنا من قاضي خان والوجيز.

Mas'alah: How does returning a borrowed item to its owner's property discharge liability?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1642)

والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب، وإذا رد المستعير الدابة إلى إصطبل ربها، أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه برىء بخلاف الغصب والوديعة، وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو

Sub-topic – Liability for Transgression or Misuse of Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items broken without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

دخل الحمام، واستعمل قصاع الحمامي، فانكسرت. أو أخذ كوز الفقاع؛ ليشرب، فانكسر. أو دخل منزل رجل بإذنه فأخذ منه إناء بغير إذنه؛ لينظر إليه أو ليشرب

Mas'alah: When does a prohibition create liability for borrowed property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

قوله ضمن لأن النهي مفيد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال والعلم به ممكن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox left to graze or taken without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=352)

رجل استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع إن علم أن المعير يرضى بكونه

هناك يرعى وحده كما هو العادة لا يضمن وإلا ضمن؛ لأنه تركه بغير إذنه، رجل طلب من آخر ثورا عارية، فقال له غدا أعطيك فلما كان من الغد أخذه المستعير بغير إذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن؛ لأنه أخذه بغير إذنه، وإن رده فمات عند صاحبه لا ضمان عليه. امرأة أعارت شيئا بغير إذن الزوج إن أعارت من متاع البيت مما يكون على أيدي النساء عادة فضاع لا يضمن. ولو زلق مستعير السراويل فتخرق لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل آنية الحمام فانكسرت لا ضمان عليه، وكذا إذا أعطاه صاحب الفقاع كوز الفقاع ليشربه فسقط من يده وانكسرت لا ضمان عليه؛ لأنه أخذه بإذنه ، ولو أتى إلى سوقي يبيع الآنية وأخذ إناء بغير إذنه لينظر إليه فسقط من يده فانكسرت ضمن؛ لأنه غير مأذون فيه والله سبحانه وتعالى أعلم [كتاب اللقيط] اللقيط اسم لمنبوذ من بني آدم نبذ خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة مضيعه آثم ومحرزه غانم وأخذه أفضل من تركه وسمي لقيطا باعتبار مآله لما أنه يلقط والالتقاط مندوب إليه فيما إذا كان في المصر وواجب إذا كان في برية لما فيه من إحيائه قال – رحمه الله – (اللقيط حر) أي في جميع أحكامه حتى إن قاذفه يحد؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية والدار دار الإسلام وهي دار الإحراز، وإن ادعى الملتقط أو غيره أنه عبده لا يصح إلا بالبينة وتجوز شهادته بعد البلوغ إذا كان عدلا ولا يصح منه العتق والتدبير والكتابة والجناية عليه ومنه كالجناية على الأحرار ويحكم له بالإسلام؛ لأنه وجد بين المسلمين فكان مثل أولادهم وروي أن رجلا التقط لقيطا فجاء به إلى علي كرم الله وجهه، فقال هو حر قوله (ونفقته مثل بيت المال) يعني إذا لم يكن له مال ولا قرابة؛ لأن ميراثه للمسلمين وعقله عليه فكانت نفقته في بيت مالهم وروي أن رجلا جاء إلى عمر – رضي الله عنه – بمنبوذ، فقال وجدته على بابي، فقال عمر عسى الغوير أبؤسا نفقته علينا وهو حر فقوله عسى الغوير أبؤسا يدل على أن عمر اتهمه أن يكون ابنه وأن البأس جاء من قبله والغوير بلد والبؤس القحط والمنبوذ الطفل المرمي به فإن أنفق عليه

الملتقط من ماله فهو متطوع ولا يرجع به على اللقيط لعدم ولايته عليه إلا أن يأمره القاضي ليكون دينا عليه ولا يكفي مجرد الأمر من القاضي في الأصح؛ لأن مطلقه قد يكون للحث والترغيب، وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون دينا عليه، ولو لم يأمره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a ring over another ring on the little finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

وذكر هشام عن محمد رحمهما الله إن لبسه على خاتم في خنصره لم يكن ضامنا؛ لأن المقصود هو الحفظ دون التزين به قال هشام – رحمه الله –، فقلت: له من السلاطين من يتختم بخاتمين للتزين فقال: يكون أحدهما للختم لا لتزين، ثم قال: حتى أتأمل في هذا، والحاصل أن الرجل إذا كان معروفا بأنه يلبس خاتمين للتزين فهذا يكون استعمالا منه وإلا فهو حفظ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is used for a different weight or substance than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

وكذلك في الوزنيات من الأدهان وغيرها كل تقييد يكون مفيدا فهو معتبر، وإذا خالف ذلك كان ضامنا، وما لا يكون مفيدا لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a borrowed animal on a non-standard route?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

وفي «فتاوى» شمس الإسلام محمود الأوزجندي: إذا سلك طريقا ليس هو طريق الجادة، وهو الذي يقال بالفارسية: يريبه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger rides and damages the owner's animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل بعث رجلا إلى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وإن

Mas'alah: What is the ruling if a messenger borrows an animal for a different destination than authorized?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل أرسل رجلا ليستعير له دابة من فلان إلى الحيرة فجاء الرسول إلى صاحب الدابة و قال إن فلانا يقول لك أعرني دابتك إلى المدينة فدفعها إليه فجاء بها الرسول و دفعها إلى المرسل ثم بدا للمرسل أن يركبها إلى المدينة و هو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها إلى المدينة فهلكت لا يضمن لأن المعتبر إذن صاحب الدابة و

هو أعار إلى المدينة *

Mas'alah: What is the ruling if the borrower rides the animal to an unauthorized destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

وأن ركبها إلى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لأن المعير لم يأذن للركوب إلى الحيرة *

Mas'alah: Is the borrower liable if he uses the borrowed animal on the second day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

قال بعضهم إنما يضمن إذا انتفع بها في اليوم الثاني *

Mas'alah: Is a borrower liable for a borrowed donkey that breaks due to violating the lender's condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

رجل باع من آخر عصيرا فأعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل و أراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره و سقه كذلك و لا تخل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ عذاره ثم خلا عنه بعد ساعة و ترك العذار فأسرع في المشي فسقط و انكسر الحمار كان ضامنا لأنه شرط شرطا معتدا فإذا خالفه صار غاصبا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower deviates from the terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

وفي القياس يضمن؛ لأنه مخالف. فإن عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر. ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه.

Mas'alah: When is the borrower liable for loss or damage to the borrowed item due to transgression or negligence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=216)

(المادة 814) إذا حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك أو النقص يلزم المستعير الضمان. مثلا إذا ذهب المستعير بالدابة المعارة إلى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة أو هزلت أو نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف أنفها لزم الضمان وكذلك إذا استعار إنسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فإن كان الصبي قادرا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان.

Mas'alah: Does liability for a borrowed item cease if the borrower ends the misuse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

إذا تعدى المستعير ثم أزاله زال الضمان من الأشباه.

Mas'alah: Is a borrower liable if he exceeds the agreed destination and then returns the animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

ولو استعار دابة إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت فهو ضامن، هذه الجملة من الهداية إلا أن الأخيرة من الإجارة منها.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower rides a borrowed animal and lets another ride it, causing its destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

استعارها ليركبها فركب وأركب غيره فعطبت ضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes a borrowed animal to water it in a different direction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعارها إلى موضع فركبها إلى الفرات ليسقيها وجهة الموضع من غير جهة الفرات ضمن كما لو أخرجها للسقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed pregnant mare miscarries due to the borrower allowing another person to ride with him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعار فرسا حاملا ليركبها إلى موضع كذا فركبها فأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن إذا نقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فأما إذا كان لا يمكن فهو إتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كبحها باللجام أو فقأ عينها يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrower deviates from the agreed route?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

استعار دابة إلى موضع فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمن إن عطب ولو عين طريقا فسلك طريقا إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا إن كانا متفاوتين في

الأمن.

Mas'alah: Is an agent liable if he uses a borrowed animal for his own grain instead of the borrower's?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن كما في الصغرى والفصولين وهذا عجيب.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger misstates the destination for borrowing an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

رجل أرسل إلى رجل رسولا ليستعير دابته إلى الحيرة فقال الرسول: إن فلانا يستعير منك الدابة إلى المدينة فركبها المستعير وبدا له أن يذهب إلى المدينة ولا يشعر بما قال الرسول لم يضمن ولو ذهب إلى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما أدى وكذا الإجارة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger misstates the destination for borrowing an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

أرسله ليستعير دابة إلى درغم فقال الرسول لربها: إن فلانا يقول لك: أعرني دابتك إلى سريل ثم بدا له أن يركب إلى سريل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها إلى سريل لم يضمن ولو ركبها إلى درغم ضمن ولا يرجع على الرسول بما ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower leaves the borrowed ox in a cemetery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

ترك الثور في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن.

Mas'alah: Is a slave liable if he rides and kills a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

استعار دابة وبعث قنه ليأتي بها فركبها قنه فهلكت به ضمن القن ويباع فيه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misusing a borrowed animal by changing the type of load within the same genus?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

أما الأول: وهو المخالفة في المعنى مع اتحاد الجنس بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل عليها مثله من بر غيره؛ لأن مثل هذا التقييد غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for changing the genus of the load on a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

وأما الثاني: وهو المخالفة في الجنس بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة بر فحمل عشرة أقفزة شعير يضمن قياسا إذ خالف في الجنس لا استحسانا؛ لأنه أخف فخالف إلى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن إذ يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا أو قطنا أو تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا أو آجرا

أو حجارة بوزن البر ضمن؛ لأنه مما يدق ظهرها فيكون أضر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and carrying barley instead of wheat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل شعيرا فعطبت يضمن قيمتها وحكم الإجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فذكرنا في كتاب الإجارة قال المصنف والإمام السرخسي في نسخته ذكر المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بأن عين حنطته فحمل حنطة غيره لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and carrying bricks or straw of equal weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

والثالث: أن يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل مثل وزن الحنطة تبنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower exceeds the specified quantity of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

والرابع: أن يخالف في القدر بأن سمى عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is used on a different field and dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض وكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن؛ لأن الأراضي تختلف في الكرب سهولة

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a borrowed or deposited item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=60)

إذا جحد العارية أو الوديعة وهي ممن يحول عن مكانه يضمن وإن لم يحولها بخلاف ما إذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها من الخلاصة. دفع حماره إلى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار: خذ حماري فانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم إن المودع رد حماره لا يضمن؛ لأنه مأذون بالقبض هذه في الوديعة من الخلاصة. استعار من رجل ثورا غدا إلى الليل فأجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فأخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا: يكون ضامنا لأن إعارة الدابة لا تكون إلى النساء وإنما لهن ما كان من متاع البيت. استعار دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لإطلاق العارية. رجل قال لغيره: أعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة: لا بل غصبتها فإن لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وإن كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير. وإن قال رب الدابة: آجرتكها وقال: لا بل

أعرتني فالقول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لأنهما تصادقا على أن الركوب كان بإذن المالك. استعار حمارا في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلمه إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا: إن كان الشرط في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع إلى غيره وإن استعار مطلقا لا يكون ضامنا لأن في الإعارة المطلقة للمستعير أن يعير غيره سواء كانت الإعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب أو لا يتفاوت كالحمل وهذا على قول من يقول: المستعير لا يملك الإيداع ولو قال المعير: لا تدفع إلى غيرك كان ضامنا على كل حال إذا دفع إلى غيره. رجل باع من آخر عصيرا فأعاره البائع حماره لحمل العصير فلما حمل وأراد سوق الحمار قال له البائع: خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا فقال المشتري: نعم فأخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فأسرع في المشي وسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لأنه شرط شرطا مفيدا فإذا خالفه صار غاصبا. رجل قال لغيره: أعرني دابتك فرسخين أو قال إلى فرسخين عن محمد أنه قال: له فرسخان جائيا وذاهبا استحسانا قال: وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له أن يرجع عليها. وعن أبي يوسف إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويجيء وقد مرت هذه الجملة عن قاضي خان. أخذ دابة رجل بغير أمره من بيته ثم ردها إلى بيته وهلكت لم يضمن من الوجيز. استعار من رجل حمارا فقال: لي حماران في الإصطبل خذ أيهما شئت فأخذ أحدهما لا يضمن ولو قال: خذ أحدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن من الفصولين والخلاصة. لو أمسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب إلى الموضع الذي استعارها إليه ضمن كذا في الإجارة من الخلاصة. وفيها رجل قال لآخر: أعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر: غصبتها

Mas'alah: Is a borrower liable for a lost book if he conceals the loss from the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد بالرد ثم أخبره بالضياع قال بعضهم إن لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وإن كان آيسا من وجوده يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed garment for mourning is taken elsewhere and torn?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها إلى مكان آخر فتخرقت تضمن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on liability when a borrower lends a borrowed item to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=64)

علي البزدوي يضمن إذا هلك وذكر الإمام السرخسي والشيخ خواهر زاده أنه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renting out or pledging a borrowed item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1638)

فلا ضمان، ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة، فإن آجرها فتلفت ضمن أيهما شاء / فإن ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the lender forbids the borrower from lending the item to others and the item is destroyed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 670) إذا نهى المعير المستعير عن إعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower or lessee intends not to return the item and then repents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قال في جامع الفصولين: مستأجر الدابة والمستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية، أما لو كان واقفا إذا ترك نية الخلاف عاد أمينا اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on whether a borrower or lessee is discharged from liability after returning to compliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

واعلم أن ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المفتي به كما في الشرنبلالية احترازا عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعير والمستأجر إذا خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برؤوا عن الضمان إذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية الخ.

Mas'alah: What are the two exceptional cases after the co-owner in the ten cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (إلا في هذه العشرة) بعد الشريك صورتين.

Mas'alah: Does denial of a borrowed item create liability without moving it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

وفي المنتقى: لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وإن لم يحولها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who violates the conditions of a loan of an animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3727)

(وردها إلى اصطبل][11) (1) زيادة من ب و م. (2) سقطت من ف. (3) غير موجودة في ق. (4) قوله: وإن قيد بهما... الخ؛ يعني إن المعير إن قيد الإعارة بنوع

أو وقت ضمن المستعير إذا خالف المقيد إذا كان خلافا إلى شر كما إذا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا أو حديدا مثل وزن الحنطة يضمن؛ لأن الأول يأخذ من ظهر الدابة أكثر، والثاني مما يدق ظهر الدابة فيكون أضر. (5) سقطت من ب و ج و ص، م. وفي أ: بهما. (6) قوله: فقط؛ إنما قيد بقوله: فقط احترازا عن الخلاف إلى خير أو مثل، فإنه لا يضمن حينئذ، كما إذا استعار دابة ليحمل عليها مقدار كذا من الحنطة، فحمل عليها حنطة أخرى مثلها، وكما إذا استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من الشعير، فإنه لا يضمن استحسانا؛ لأن مثل كيل الحنطة من الشعير أخف على الدابة كما ذكرنا سابقا، وإن كان القياس الضمان؛ لأنه خالف في الجنس. (7) في ف: إنما. (8) في ص: التقييد. (9) سقطت من ص. (10) في ف: أو. (11) قوله: وردها إلى اصطبل... الخ؛ حاصله: إن تسليم الدابة إلى مالكها وجوها: أحدها: أن يردها إلى اصطبل مالكها، وهو موضع الدواب، فإنه تسليم على ما هو المتعارف. وثانيهما: أن يردها على يد بعض من في عياله سواء كان عبده أو أجيره مسانهة أو مشاهرة فإنها أمانة، فله أن يحفظها بيد من في عيالة، كما في الوديعة، بخلاف أجير مياومة، فإنه ليس في عيالة فلو ردها على يده ضمن. وثالثها: أن يردها على يد من في عيال مالك الدابة وهو المعير، سواء كان أجيره أو عبده.

Sub-topic – Hadith Evidence and Scholarly Objections on Liability for Borrowed Items

Mas'alah: What is the first response to the hadith of Safwan regarding guarantee of borrowed items?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=498)

قيل له: الجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أنه لا دلالة فيه على محل الخلاف، بل هو صفة للعارية التي استعارها النبي [صلى الله عليه وسلم] وبيان حكمها، وليس فيه عموم لأن الجواب يتقيد بما في السؤال. فقوله: "أغصبا يا محمد" ، ليس بسؤال عن حكم العواري، بل سؤال عما أخذه منه أو طلبه منه، فجوابه عليه السلام ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the second response to the hadith of Safwan and the hadith of Abu Umamah on borrowed items?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=498)

الثاني: أنه محمول على اشتراط الضمان، وهو مستقيم، / وأما قوله: "مؤداة" (إنما) منعنا من حمله على الاشتراط ما روى الترمذي: عن أبي أمامة رضي الله، عنه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول في الخطبة في حجة الوداع: "العارية

مؤداة، (والمنحة مردودة) ، والزعيم غارم، والدين مقضي" . هذا حديث (صحيح) .

Mas'alah: What is the Hanafi position on guarantee of borrowed items and its narrators?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=499)

فوصف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جميع العواري بكونها مؤداة، ولم يتعرض للضمان ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول شريح، (والحسن) ، وإبراهيم النخعي، والثوري.

Mas'alah: What are the different opinions on the guarantee of a loaned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3202)

15985 - قال أبو سعيد: تضمن. وذكر ابن رستم عن محمد أنها لا تضمن. وذكر البقالي عن محمد أنه تأول حديث صفوان علي شرط الضمان.

Mas'alah: How is the hadith of the broken bowl interpreted regarding liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3224)

16075 - قلنا: الذي روي أن صفية رضي الله عنها حملت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما في قصعة فكسرتها عائشة رضي الله عنها، وليس يمتنع أن يكون كسرتها ويقال انكسرت، لأنهم يقولون كسرته فانكسر، ولو ثبت أنها كانت عارية انكسرت

بنفسها احتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك على طريق حسن العشرة وتطمين القلب ولو كان على وجه الوجوب لضمنت بالقيمة، لأن القصعة لا تضمن بمثلها.

Mas'alah: What is the evidence for the borrower's liability after the loan period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و إطلاق الكتاب دليل عليه و به أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لأن الإذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير إذنه *

Mas'alah: What is the evidence for the borrowed item being a trust (amanah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1533)

الحديثان اللذان رووهما أولا إنما يقتضيان وجوب رد العين ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب ضمان القيمة بعد هلاكها، وما رووه من حديث صفوان معارض بما روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» . وسكت عليه . وابن حبان، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا وسلاحا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «نعم عارية مؤداة». ويجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام أخذ دروع صفوان بغير رضاه، ولذا قال: «أغصبا يا محمد»، لأنه صلى الله عليه وسلم كان محتاجا إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالا ولكن بشرط الضمان، كأخذ طعام الغير في حال المخمصة. وقيل: المراد ضمان الرد بدليل قوله

عليه الصلاة والسلام: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا، قال: فقلت: يا رسول الله. أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه». وقيل: كان هذا منه عليه الصلاة والسلام اشتراطا للضمان على نفسه. وعندنا المستعير لا يضمن بالشرط ، ولكن صفوان كان يومئذ حربيا، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين. وقيل: المستعير وإن كان لا يضمن لكن يضمن بالشرط، كالمودع، على ما ذكره في «المنتقى». وقيل: إنما (قال) ذلك تطييبا لقلب صفوان على ما روي: أنه هلك بعض تلك الدروع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت غرمناها لك، فقال: لا فإنما (أنا) اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ». ولو كان الضمان واجبا لأمره بالاستيفاء أو الإبراء.)

Mas'alah: What linguistic and prophetic evidence supports the non-liability of borrowed items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1444)

ويدل أن معنى الضمان ما وصفنا، قول لبيد يصف ناقته: بتلك أسلي حاجتي إن ضمنتها ... وأبرئ هما كان في الصدر داخلا قال أهل اللغة: ضمنتها: أي صارت في قلبي، وهممت بها. ويدل عليه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان بعد فراغه من الحرب:" إنا فقدنا من أدرعكم أدراعا، فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي ما لم يكن فيه يومئذ "." فهذا يدل على أنها لم تكن مضمونة؛ لأنها لو كانت كذلك لما قال: هل نغرم لك؟ وهو قد غرمها وضمنها.

ألا ترى "أنه لما استقرض من عبد الله بن أبي ربيعة ثلاثين ألفا في بعض مغازيه، فلما قدم مال أعطاه، وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فما جزاؤك إلا الوفاء والحمد" . ألا ترى أنه لما كان القرض مضمونا، لم يقل: هل أغرم لك، فلو كانت العارية مضمونة، لغرمها، وما سأله عن إرادته للغرامة. وأيضا: لو صح أنها مضمونة لصفوان، لم يدل على ضمانها لغيره، لأن صفوان كان حربيا حينئذ، ولم يكن أسلم، وقد يجوز بين أهل الحرب والمسلمين من العقد، ما لا يجوز بين المسلمين فيما بينهم. ألا ترى أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم رهائن أحرارا، ولا يجوز رهن الحر فيما بيننا. وأيضا: يجوز أن يكون شرط ضمانها تألفا له على الإسلام، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم بلا سبب غير التألف. ويدل عليه "أن صفوان قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال: أغرمها لك؟ قال: لا، فإن في قلبي من الإسلام، ما لم يكن قبل" .

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" : عمومه يوجب ضمانها. قيل له: لم تضمن حال الهلاك، لأنه قال: "عليه ما أخذت" ، ولا قيمة، فليست ما أخذت، فإنما تناول ذلك رد العين مادامت قائمة، فأما حال الهلاك، فلم يدخل في الخبر. ويعارضون عليه بقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) ، والمستعير محسن في استعارته ثوبا ليصلي فيه، وعموم الآية ينفي ضمانه. وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل قولنا. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة ضمانها.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith regarding liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4520)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العارية مما يحتج به من يوجب ضمانها ومما سوى ذلك، مما روي عنه فيها

Mas'alah: What is the analysis of the chain of transmission for the hadith on borrowed armor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4522)

4456 – فوجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو غسان، عن – [293] – إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان بن أمية، ولم يتجاوزه في إسناده إلى أبيه ولا إلى غيره، قال: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعا، فضاع بعضها، فقال: "إن شئت غرمناها لك" قال: لا يا رسول الله فقوي في قلوبنا دخول ابن أبي مليكة في إسناد هذا الحديث، والقضاء في ذلك للحماني على يزيد، ثم وجدنا شريكا وإسرائيل قد اختلفا فيمن بعد ابن أبي مليكة في إسناد هذا الحديث، فكان في إسناد شريك أنه عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وفي حديث إسرائيل، عن ابن صفوان وهو أمية، وليس فيه ذكره إياه عن أبيه ثم نظرنا في هذا الحديث أيضا هل نجده في غير روايتي شريك وإسرائيل فنقف على حقيقته كيف هو في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items based on the hadith of Safwan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4524)

4459 – فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا جرير

بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، قالوا: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو حنينا، فقال لصفوان: "ما عندك سلاح تعيرنا؟" فقال: أعارية أم غصب؟ قال: "بل عارية" فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، فأراد أن يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك من أشراف مكة وساداتهم، وإني أكره أن أغزي مكة، فأقم" فأقام، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغوا من غزاتهم، أمر بدروع صفوان أن تجمع، فجمعت، فافتقدوا منها دروعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: "إن شئت غرمناها لك" فقال صفوان: لا، إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ "- [296] - فكان في هذا الحديث أن الذي أخذه عبد العزيز عنه إنما هو من أخذه عنه من آل عبد الله بن صفوان، فخالف كل من ذكرناه قبله في هذا الباب من رواة هذا الحديث، عن عبد العزيز، وعاد بروايته إياه منقطعا غير موصول الإسناد، وليس في روايته ولا رواية أبي الأحوص إياه عن عبد العزيز بن رفيع ذكر ضمان للعارية، فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا الاضطراب الشديد، وما كانت هذه سبيله، لم يكن مثله تقوم به حجة لأحد على مخالف له فيه، وبالله التوفيق. وكان معقولا أن العارية لو كانت مضمونة: لغني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان، ولقال له: وهل تكون العارية إلا مضمونة، ففي تركه ذلك دليل على أن إحداثه له بقوله:" إنها مضمونة "، ضمانا أوجبه ذلك القول لا نفس العارية، وقد كان صفوان يومئذ حديث عهد بالجاهلية؛ لأن حنينا إنما غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، وكان صفوان قبل ذلك قد عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراطات للحربيين ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض، من ذلك اشتراطه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أن من جاءه من المشركين راغبا في دينه، تاركا لما عليه المشركون، رده إليه، وأن من جاء إلى المشركين من أصحابه لم يردوه - [297] - إليه، وأن من جاءه

من نساء المشركين داخلا في دينه رد إليه ما كان ساق إلى زوجته من الصداق للتزويج الذي كان بينه وبينها، وكان صفوان يوقفه على مثل هذه الأشياء التي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترطها للمشركين مما لا يجوز أمثالها بين المسلمين، فيجوز ذلك للمشركين ويلزم لهم المسلمين سأل مثل ذلك ليلزم له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أن من شريعته وجوب الضمان في العارية، وهذه علة صحيحة ذكرها لي محمد بن العباس، عن محمد بن الحسن بغير ذكر منه من أخذها منه عنه، وذلك شبيه بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ما كانت عليه العرب في لغته ولغاتها؛ لأن الذي كانوا عليه في ذلك كانوا عليه في ذلك هو الإيجاز لا ما سواه، وكانت العارية لو كانت شريعته توجب ضمانها، لغني بذكرها عن ذكر ضمانها، ولكن الذي كان منه بعد ذلك مما سأله صفوان إياه أحدث حكما لم يكن قبله، وهو وجوب ضمانها بالاشتراط الذي اشترط له فيها، ومما قد دل على ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم في العارية في غير هذا الحديث."

Mas'alah: What is the response to objections regarding liability for borrowed items?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=278)

الجواب: أما المقبوض على سوم الشراء، فلأن الاستيام وسيلة إلى العقد، فالتحق بحقيقة العقد، والبيع عقد معاوضة وضمان. قوله: بأن الناس حاجة إلى الإعارة والاستعارة – قلنا: نعم، ولكن لم قلتم بأن هذه الحاجة لا تندفع إلا بالضمان؟ قوله: يمتنع الغير خوفا من الهلاك – قلنا: لا يمتنع، لأن الهلاك نادر والداعي إلى/ الإعارة قائم، وهو الثواب والثناء. قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد الاستهلاك؟ – قلنا: لأن يده

ليست بمانعة، فكان المالك قادرا عللا الانتفاع به. قوله: بأنه انتفع بالمحل وشغله باستعمال نفسه – قلنا: بلى، ولكن على تقدير أن لا يريد المالك الانتفاع به، فإذا أراد فإنه يتهيأ له ذلك. وأما الأحاديث: أما حديث صفوان – قالوا: المراد منه ضمان الرد، لا ضمان القيمة. وهو المراد بحديث سمرة والله أعلم بذلك. وكذلك حديث أنس. ويجوز أن يكون البعض تفسيرا للبعض. وحديث بني نجران قالوا: المراد منه الإهلاك، ولا كلام فيه.

Sub-topic – Liability for Wear and Tear and Normal Use

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a borrowed slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16274 – ولأنه لا تضمن منفعة بضعها فلا تضمن منفعة أعضائها، كالجارية المستعارة.

Mas'alah: Is a woman liable for tearing a borrowed pair of trousers while walking normally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

امرأة استعارت سراويل للبس فلبست و هي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لأنها غير مضيعة *

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a borrowed sword and returning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و إن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم *

Mas'alah: Is there liability for wear and tear on a borrowed item used normally?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي فتاوى الديناري إذا نقصت العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا

Sub-topic – Borrowing Without Owner's Permission (e.g., Wife Borrowing Husband's Property)

Mas'alah: What are examples of implied permission and its effect on liability for damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=923)

1 : وترد أمثلة كثيرة على الفقرة الأولى أي على أن الإذن صراحة كالإذن دلالة وهي – مثلا لو دخل شخص بيت أو دكان آخر بإذنه يكون مأذونا دلالة لشرب الماء بالإناء الموضوع خصوصا يعني أن دخوله البيت بإذنه يدل على أنه مأذون بالشرب بالكأس الموضوع لأجل ذلك . وإذا أخذ الكأس بيده بناء على هذا الإذن دلالة وسقط من يده قضاء وهو يشرب به وانكسر لا يلزم الضمان . راجع المادة السابقة . كما أنه لا يلزم الضمان إذا هلك الكأس بلا قصد ولا تقصير بينما كان يشرب به شخص بناء على إذن صاحبه الصريح . راجع المادة (813) . ولكن إذا أخذ الكأس الصيني الموضوع لأجل الزينة وغير المعد للشرب أو أحد الآنية الموضوعة في الدكان لأجل البيع بلا إذن وسقط من يده قضاء وهو يشرب به وانكسر لزم الضمان (رد المحتار عن الولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a consumable item like a bowl of tharid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل قال لآخر أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها أو قيمتها لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا،

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes an ox from the owner's wife and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من آخر ثورا غدا إلى الليل فأجابه بنعم ثم جاء و لم يجد المستعير صاحب الثور فأخذ الثور من امرأته فعطب قالوا يكون ضامنا لأن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء و إنما لهن ما كان من متاع البيت *

Mas'alah: Does the borrower's knowledge of the lender's permission affect liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و لا يقال بأن المعير و إن أذن بالركوب إلى المدينة إلا أن المستعير لا يعلم بذلك فلا يثبت الإذن كما لو أذن لعبده في النجارة و لم يسمع العبد لانا نقول إن لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله و سماع الرسول كسماع المرسل *

Mas'alah: Is a father liable if he lends property from his minor authorized child's wealth and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

و ليس لوالد الصغير أن يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فإن فعل فهلك كان

ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes an ox without permission after a promise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

رجل استعار من رجل ثورا و قال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته و استعمله و مات في يده كان ضامنا لأنه أخذ بغير إذنه و قد مر من قبل هذا إذا استعار من آخر ثورا غدا فأجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا و لم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته و استعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه ثمة أخذ الثور من بيته غدا و كان صاحب الثور أجابه بنعم غدا و ههنا قال صاحب الثور أعطيك غدا و وعد له الإعطاء و ما أعاره *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal taken without permission after a promise?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي خلاصة المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها أعطكيها غدا ثم جاء المستعير في الغد وأخذها بغير اذن مالكها واستعملها وردها فماتت لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on implied permission versus explicit prohibition regarding liability?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=200)

(المادة 772) الإذن دلالة كالإذن صراحة. بيد أنه عند وجود النهي صراحة لا اعتبار بالإذن دلالة. مثلا إذا دخل رجل بيت آخر فهو مأذون دلالة بشرب الماء بالإناء المخصوص له. وإذا سقط من يده وهو يشرب وانكسر لا يلزم الضمان. ولكن إذا أخذه بيده مع أن صاحب البيت نهاه بقوله: لا تمسه فسقط وانكسر يصير ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife lends her husband's property without his permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=220)

(المادة 833) إذا طلب شخص من امرأة إعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته إياه بلا إذن الزوج فضاع فإن كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة أيضا. وإن لم يكن ذلك الشيء من الأشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير إن شاء ضمنه لزوجته وإن شاء ضمنه للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor borrows an item belonging to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وفي الخلاصة الصبي إذا استعار شيئا كالقدوم ونحوه فأعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده إن كان الصبي الأول مأذونا فإنه يجب الضمان على الأول دون الثاني وإن كان ذلك الشيء للأول لا يضمن الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes a promised animal without permission the next day?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=56)

رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير: أعطيك غدا فجاء المستعير في الغد وأخذه بغير إذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان قال إبراهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا فأجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسألة السابقة أن المستعير هنا أخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور أجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور: أعطيك غدا فهو وعد له الإعطاء وما أعاره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor borrows from another minor and the item is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم أو الفأس ونحوه فأعطاه والمستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي إن كان الدافع مأذونا لا شيء على المستعير وإنما يجب الضمان على الدافع؛ لأنه إذا كان مأذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وإن كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالأخذ منه؛ لأن الأول غاصب والثاني غاصب الغاصب من الصغرى وقاضي خان ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن الآخذ من مشتمل الهداية قال صاحب الفصولين: لو أراد بالمأذون مأذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي أن يضمن كل منهما كما في المحجور إذ الدافع غاصب حينئذ فإن كان مأذونا في التجارة لعدم الملك والإذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب

فينبغي أن يضمن كل منهما ولو أراد الإذن في الدفع أيضا ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضا لإذن المالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for lending household items without her husband's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

أعارت شيئا من متاع البيت بغير إذن الزوج فإن كان كما يكون في أيديهن عادة فضاع لم تضمن ولو من غيره ضمنت من الفصولين والوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man borrows an item from a wife that belongs to her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

وفي الخلاصة رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فأعارت فهلك إن كان شيئا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد أما في الفرس والثور فيضمن المستعير أو المرأة انتهى.

BAB 3

باب الرجوع في العارية

The Chapter on Revoking the Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Right to Revoke an Absolute Loan

Mas'alah: Can the lender revoke a loan at any time and what happens if the loan causes harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

(و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو مؤقتة أو فيه ضرر فتبطل وتبقى العين بأجرة المثل، كمن استعار أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها فله أجر المثل إلى الفطام.

Mas'alah: When can the lender revoke an 'ariyya contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله ويرجع المعير متى شاء) لعدم لزومها أطلق المصنف – رحمه الله تعالى – فشمل ما إذا كان في رجوعه ضرر بين بالمستعير فإن الإعارة تبطل وتبقى العين بأجرة المثل ولهذا قال قاضي خان في فتاويه رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ إلا منها قال المعير أردد علي خادمي قال أبو يوسف ليس له ذلك وله مثل أجر خادمه إلى أن تفطم

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke a loan for use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله وله أن يرجع) لأنها غير لازمة

Mas'alah: When may the lender revoke a loan (ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5011)

قال: وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المنحة مردودة والعارية مؤداة» . [البناية] [الرجوع في العارية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) ش: فسواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة. وقال مالك: لا يجوز الرجوع في الموقتة قبل مضي الوقت فيكون حكمها عنده كالإجارة. وفي "الجواهر" : إذا قال: أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين فليس بعارية، بل يرجع إلى حكم الإجارة، وكل ما كان من هذا القبيل، فحكمه حكم الإجارة في الصحة والفساد. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المنحة مردودة والعارية مؤداة» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "إلى أن قال" العارية مؤداة، والمنحة مردودة» . وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الجراح بن مليح البهراني أخبرنا حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة والمنحة مردودة» . وأخرجه الطبراني في معجمه، وروى هذا الحديث أيضا من الصحابة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس – رضي الله عنهم –. أما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه البزار في "مسنده" : حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

«العارية مؤداة» . وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل أخبرنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة» ، وأعله بإسماعيل هذا. وقال: إنه منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" وقد ذكرناه في الكفالة. قوله: المنحة بكسر الميم وسكون النون، وقد فسرناها عن قريب، قوله: مردودة أي يجب ردها. وجه الاستدلال به ظاهر، وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرف أن المنحة عارية خاصة وفيه

Mas'alah: What is the chapter on reclaiming a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

[الباب السابع في استرداد العارية] (الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها) .

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

وللمعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke a loan (ariyya) at any time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=827)

قال: "وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء" لقوله عليه الصلاة والسلام: "المنحة مردودة والعارية مؤداة" ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه.

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke 'ariyah at any time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=643)

قال وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan ('ariyah) at any time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

قوله (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) ؛ لأنها تمليك المنافع وهي تحدث حالا فحالا فما لم يوجد منها لم يتصل به قبض فللمعير أن يرجع فيه.

Mas'alah: What phrases constitute a valid loan of goods and what is the ruling on revoking it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=426)

ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى، وداري لك عمرى سكنى، وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء.

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke the 'ariyya at any time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) لأنها عقد تبرع.

Mas'alah: May the lender revoke the loan of land at any time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وللمعير أن يرجع فيها متى شاء) ، لما مر أنها عقد غير لازم

Mas'alah: What is the chapter on reclaiming a loaned item and what prevents its reclamation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

الفصل السابع في استرداد العارية، وما يمنع من استردادها

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke a loan for use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=663)

وله) أي للمعير (أن يرجع) ؛ لأن الإعارة ليست بلازمة (

Mas'alah: Can the lender revoke a loan at any time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1001)

(المادة 806) : للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء ليست العارية عقدا لازما وإنما هي من التبرعات . بناء عليه لكل من الطرفين حق فسخ الإعارة (انظر شرح المادة 114) مسائل متفرعة عن ذلك . أولا – للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء ويسترد المعار ولو لم يستعمل المستعير العارية سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم مقيدة أم لم تكن (تكملة رد المحتار) . وسواء كان المستعار عرصة أو مزرعة أعيرت للبناء أو الزرع وسواء أكان خلافهما أو كان في رجوع المعير عن العارية ضرر بين في حق المستعير أو لم يكن . ويفهم مما سيأتي من الإيضاحات في شرح المادة (832) أنه ليس لهذه المادة مستثنى ويثبت جواز الرجوع عن العارية على نوعين : أولهما – الدليل الشرعي , وقد جاء في الحديث الشريف أن { المنحة مردودة والعارية مؤداة } (العناية) . ثانيهما الدليل العقلي . وهو أنه لما كانت المنافع تحدث شيئا فشيئا والملك في المنافع المذكورة يثبت بحدوث المنافع ' لأن ثبوت الملك في المعدوم مستحيل فالرجوع عن الإعارة أي الامتناع عن تمليك المنافع التي لم تثبت بعد عائد للمعير أي من صلاحيته ' زيلعي ' . حتى إنه قد كان من الواجب جواز الرجوع والفسخ في الإجارة وقد جاء في شرح المادة ' 406 ' سؤال وجواب في ذلك . كراهة الرجوع عن الإعارة : الرجوع في الإعارة وإن كان جائزا إلا أنه إذا كانت الإعارة مؤقتة الرجوع عنها قبل تمام الوقت

خلف وعد فهو مكروه ' تكملة رد المحتار ' . إذا حصل رجوع عن الإعارة بطلت وانفسخت فالمادة ' 825 ' مع الفقرة الثانية للمادة ' 831 ' فرع عن هذه المادة . ولو رجع المعير عن الإعارة بعد إنشاء المستعير في الدار المعارة حائطا مثلا بلا إذنه فليس له أن يطالب المعير بنفقات العمارة وليس له أن يهدم الحائط إن كان البناء من تراب الأرض ' بحر ' . ثانيا – لو استعار أحد دارا وأذن له المعير أن ينشئ لنفسه بناء بعد ذلك لو باع المعير الدار بجميع حقوقها فيلزم هدم بناء المستعير ولو فرط في الرد بعد الطلب وهو مقتدر عليه كان ضامنا . ثالثا – لو باع أحد داره بعد أن أعار حائطها لآخر ليضع عليه الجذوع فللمشتري رفع جذوع ذلك المستعير , ما لم يكن البائع قد شرط حين البيع بقاء وقرار الجذوع المذكورة . وحينئذ ليس له ذلك (تكملة رد المحتار) . أما لو اشترط المستعير وقت البيع بقاءها فلا يكون هذا الشرط معتبرا .

رابعا – لو أعار أحد آخر حيطان داره لوضع الجذوع وتوفي المعير بعد أن وضع المستعير الجذوع على الحيطان فلوارث المعير طلب رفعها ولو شرط عند وضع الجذوع قرارها وبقاءها . وعليه فهناك فرق بين البيع مع شرط القرار والإرث معه (الدر المختار , وتكملة رد المحتار) . خامسا – لو أعار شخص أحد ورثته عرصته ليبني فيها لنفسه بناء على هذا الوجه المذكور وتوفي المعير بعد أن أقام الوارث فيها بناء , فلباقي الورثة أن يطلبوا رفع البناء المذكور . إلا إذا اقتسم الورثة التركة وكانت العرصة من نصيب الباني . سادسا – لو استعار أحد دارا وبنى فيها بناء لنفسه بلا إذن المالك أو بإذنه ثم باع المعير الدار فيجبر المستعير على هدم البناء وأن يرد الدار إلى المشتري . سابعا – لو أذن صاحب الأرض الأميرية لآخر في البناء فيها ثم رجع قبل أن يبني المأذون فيها عن إذنه فله أن يمنعه عن إنشاء ذلك البناء . ثامنا – للمستعير أيضا أن يفسخ عقد الإعارة . فبناء عليه ليس تعبير (المعير) في هذه المادة بقيد احترازي إذ

للمستعير بعد أن يبني في العرصة أن يقلع البناء في أي وقت أراد . سواء أكانت الإعارة موقتة أم لا فللمستعير في هذه الحال أيضا أن يفسخ عقد الإعارة . وكذلك لو اتفق المعير والمستعير على فسخ الإعارة تفسخ . وانفساخ الإعارة على ثلاثة أوجه : فعلى ذلك تنفسخ الإعارة على ثلاثة أوجه : ' 1 ' بفسخ المعير فقط ' 2 ' بفسخ المستعير فقط ' 3 ' باتفاق المعير والمستعير على الفسخ (رد المحتار) بناء عليه فالعارية في هذه المسألة كالوديعة أيضا (انظر المادة 874) .

Mas'alah: May the lender revoke a loan at any time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و للمعير أن يسترد العارية و يرجع فيها متى شاء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة لأنها غير لازمة *

Mas'alah: When may the lender revoke a loan ('ariyya)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1531)

(ويرجع المعير متى شاء) سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة، لأن المنافع تحدث شيئا فشيئا، وثبوت الملك فيها بحسب حدوثها، فالرجوع بالنسبة إلى المنافع التي لم تحدث، فيكون امتناعا عن تمليكها، وله ولاية ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building when no time was specified?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=104)

قال أبو يوسف: وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبنى فيها ولم يوقت وقتا ثم بدا له أن يخرجه منها بعد ما بنى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: نخرجه. ويقال للذي بنى: انقض بناءك. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير، وكذلك بلغنا عن شريح. فإن وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعا.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan (i'arah) at any time?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(المادة 806) : للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item when the lender demands it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=220)

(المادة 825) متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها إليه فورا وإذا أوقفها وأخرها بلا عذر فتلفت العارية أو نقصت قيمتها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan for use (ariyya)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1637)

وداري لك سكنى أو عمري سكنى، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ولو هلكت بلا تعد

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming a borrowed item at any time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 675) للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت مؤقت أو كان في استردادها ضرر إلا إذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting without a fixed term?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1448)

مسألة: [استعارة الأرض بشرط البناء فيها بغير مدة] قال: (ولو استعارها منه على أن يبني فيها ما شاء، أو يغرس بغير

مدة: فللمعير الرجوع بعد البناء والغرس). لما ذكرنا من العموم قوله صلى الله عليه وسلم، والنظر. * (ويأخذ المستعير بهدم بنائه، وقلع شجره، وإن شاء أعطاه قيمة البناء والغرس) . وذلك لأنه لما صح له الرجوع فيها لما بيناه، خرجت من أن تكون عارية، فكان بمنزلة وضع شيئا في أرض غيره، فيمر برفعه؛ لأنه ليس له الانتفاع بها إلا بإذن

مالكها. وللمعير أن يعطيه قيمة ذلك، لما في قلعه من تخريب أرضه.

Sub-topic – Exceptions to the Right of Revocation

Mas'alah: When does a loan of a wall for beams become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وفيها معزيا للقنية: تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل نعم إلا إذا شرطه وقت البيع.

Mas'alah: Can a lender demand return of a borrowed slave woman before the child is weaned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ إلا منها قال له المعير اردد علي خادمتي قال يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك و له أجر مثل خادمته إلى أن يطعم الصبي *

Mas'alah: When can the lender revoke a loan and what are the exceptions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وللمعير أن يرجع فيها) أي في العارية المطلقة أو المقيدة (متى شاء) لعدم لزومها هذا

إذا لم ينقلب إجارة وإلا فلا يرجع كما إذا استعار أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ ثدي غيرها، فإنه لا يسترد منها، وعليه أجر مثل خادمته إلى أن يفطم، وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره إياه أربعة أشهر، ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك، وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء أو الشراء كان للمستعير أن لا يدفعه؛ لأن هذا ضرر بين، وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء.

Sub-topic – Revocation of Loans for Building or Planting

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

صيرفية (ولو أعار أرضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة (ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف أرضه (وإن وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع) بأن يقوم قائما إلى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land borrowed for cultivation before the harvest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت) لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك إذا رجع لأن فيه مراعاة الحقين كما في الإجارة إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك بعد فإنه يترك بأجر المثل مراعاة للجانبين فإن قال رب الأرض أعطيك البذر ونفقتك وأخرجك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فإن كان لم يطلع من الزرع شيء لا يجوز لأن المزارع يصير بائعا الزرع، وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز وبعدما خرج فيه كلام وأشار المؤلف في

المغني إلى الجواز كذا في النهاية ولو بنى حائطا في الدار المستعارة استرد المعير الدار فإذا أراد المستعير أن يرجع عليه بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط إن كان البناء من تراب صاحب الأرض كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء لرب الأرض فلرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لأن هذه إجارة معنى لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض ولما شرط البناء له كانت إجارة فاسدة لجهالة المدة والأجرة لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land borrowed for cultivation before harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

ولو استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت أو لم يوقت؛ لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل؛ لأن فيه مراعاة الحقين، كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting and the lender's right to revoke?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=829)

قال: "وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس" أما الرجوع فلما بينا، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة. وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها، ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وإن كان وقت العارية ورجع قبل

الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد "وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع" ؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد ويرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه. كذا ذكره القدوري في المختصر. وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه. قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=645)

قال وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس أما الرجوع فلما بينا وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه بكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لأنه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد ويرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري رحمه الله في المختصر وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبناه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه قالوا إذا كان في

القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت لأن له نهاية معلومة وفي الترك بالأجر مراعاة الحقين بخلاف الغرس لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

ولو أعار أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع ويكلفه قلعهما، وإن وقت وأخذها قبل الوقت كره له ذلك، ويضمن للمستعير قيمته ويملكه. وللمستعير قلعه إلا أن يكون فيه ضرر كثير بالأرض، فإن قلعهما فلا ضمان، فإن أعارها للزراعة فليس له أخذها قبل حصده وإن لم يوقت. [الاختيار لتعليل المختار] لأنه متعد حيث تصرف في ملك الغير بغير أمره فكان غاصبا. (وللمعير أن يضمن المستعير) ؛ لما بينا. (ولا يرجع على المستأجر) ؛ لأنه تبين أنه آجره ملكه. وله أن يضمن المستأجر؛ لأنه قبض ماله بغير أمره، (ويرجع على المستعير) إذا لم يعلم أنه عارية دفعا لضرر الغرر عنه بخلاف ما إذا علم.

Mas'alah: Why may the lender revoke a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

قال: (ولو أعار أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع) ؛ لأنه عقد غير لازم، وهذا؛ لأن

المنافع توجد شيئا فشيئا وتملك كذلك، فما لم يوجد بعد لم يقبض، فله الرجوع فيه. وقال – عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة» .

Mas'alah: Can the lender reclaim land loaned for cultivation before harvest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

قال: (فإن أعارها؛ للزراعة – فليس له أخذها قبل حصده، وإن لم يوقت) فتبقى بالأجرة؛ لأن فيه مراعاة الجانبين ودفع الضرر عن المستعير ومراعاة حق المعير؛ لأن بقاءه مدة قليلة بخلاف الغرس والبناء؛ لأنه لا نهاية لهما فيقلع دفعا لضرر المعير.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes permission to build or plant on borrowed land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=429)

قال : (ولو أعار أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع) لأنه عقد غير لازم ، وهذا لأن المنافع توجد شيئا فشيئا وتملك كذلك ، فما لم يوجد بعد لم يقبض فله الرجوع فيه . وقال عليه الصلاة والسلام : ' العارية مردودة ' .

"" "" "" صفحة رقم 65 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes permission for farming before harvest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

قال : (فإن أعارها للزراعة فليس له أخذها قبل حصده وإن لم يوقت) فتبقى بالأجرة ، لأن فيه مراعاة الجانبين ودفع الضرر عن المستعير ومراعاة حق المعير ، لأن بقاءه مدة قليلة بخلاف الغرس والبناء لأنه لا نهاية لهما فيقلع دفعا لضرر المعير .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting, and the lender's right to revoke?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=427)

وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع، ـــــــ أن ينتفع به في أي نوع شاء، وفي أي وقت شاء، عملا بالإطلاق، والثاني أن تكون مقيدة فيهما، وليس له أن يجاوز ما سماه، عملا بالتقييد، إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خير منه، والثالث: أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع، والرابع عكسه، وليس له أن يتعدى ما سماه. اهـ. (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) والمعدود المتقارب عند الإطلاق (قرض) ، لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه، هداية. وإنما قلت "عند الإطلاق" لأنه لو عين الجهة – بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا – لم يكن قرضا، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة، كما في الهداية. (وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز) لأنها نوع منفعة كالسكنى تملك بالإجارة فكذا بالإعارة (وللمعير أن يرجع فيها متى شاء) ، لما مر أنها عقد غير لازم (ويكلفه قلع البناء

والغرس) لشغله أرضه فيكلفه تفريغها، وهذا حيث لم يكن في القلع مضرة بالأرض، وإلا فيتركان بالقيمة مقلوعين، لئلا تتلف أرضه (فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه) أي على المعير فيما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، من غير أن يسبق منه الوعد، هداية (وإن كان وقت العارية) بوقت (فرجع قبل الوقت ضمن المعير) للمستعير (ما نقص البناء والغرس) ، لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد، فيرجع دفعا للضرر، هداية. ثم قال: وذكر

Mas'alah: What are the rules for borrowing land to build or plant trees?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item after the borrower has planted it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2574)

فأما بعد الزراعة: إذا أراد أن يستردها، فإن رضي المستعير بأن يقلع زرعها ويردها: فله ذلك، وإن أبى تركت في يده بأجرة مثلها إلى وقت إدراك الغلة؛ لأنه محق في زراعتهما غير متعد. فلا بد من مراعاة حقه بخلاف الغاصب وإنما يعتدل النظر من الجانبين بأن

تترك في يده بأجر إلى إدراك الغلة، وإن قال: قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، فقبضه: فهذه هبة لأن عين الطعام تطعم فإضافة لفظة الإطعام إلى ما يطعم عينه يكون تصرفا في العين تمليكا بغير عوض؛ وذلك يكون هبة، وكذلك لو قال: جعلت هذه الدار لك، فاقبضها؛ لأن معنى كلامه: ملكتك هذه الدار؛ ألا ترى أن في التمليك ببدل لا فرق بين لفظ الجعل، والتمليك

فكذلك في التمليك بغير بدل.

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan of land for building or planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل استعار من آخر أرضا ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا فأعارها صاحب الأرض بذلك ثم بدا للمالك أن يأخذ الأرض كان له ذلك سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة إلى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لأنها غير لازمة *

Mas'alah: Can the lender of land for cultivation evict the borrower before harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و لو أن رجلا أعار أرضا ليزرعها و وقت لذلك وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك و في الاستحسان لا يكون ذلك حتى يحصد الزرع لأن المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الأرض في يده إلى الحصاد

بالأجر و تصير الإعارة إجارة *

Mas'alah: What happens when the lender revokes a loan of land for building or planting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها، ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد

Mas'alah: Can the lender revoke a loan of land after the borrower has built or planted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1539)

(وله) أي للمعير (أن يرجع عنها) بعد أن يبني المستعير أو يغرس، لأن عقد الإعارة غير لازم (ويكلف) (المعير) المستعير (قلعهما) أي البناء والغرس، لأنه شغل أرضه بهما. (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع) بأن يقوم قائما غير مقلوع، لأن القلع غير مستحق قبل الوقت. ذكره في «شرح الكنز». والمعنى بكم (تشترى) بشرط قيامهما إلى المدة المضروبة. وفي «القدوري»: إذا كانت قيمتهما وقت مضي المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا، وحين قلعهما ثمانية، يرجع بدينارين. وفي «المبسوط» يتملكهما به، إلا أن يرفعهما المستعير ولا يضمنه قيمتهما، فله ذلك لأنه ملكه.

Mas'alah: Can the lender reclaim land lent for cultivation before the harvest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1540)

(ولو أعار) أرضا (للزرع لا يأخذ) المعير الأرض (حتى يحصد) الزرع (وقت أو لا) لأن للزرع نهاية معلومة فيترك إليها بأجر المثل مراعاة للحقين، فكان أولى من القلع.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting and reclaiming it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

(مادة 677) تصح إعارة الأرض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فإن استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالأرض فإن أضر بها يخير المعير إن شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وإن شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مقلوعين بأن تقوم الأرض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim land borrowed for building or planting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

ون غرور فأما إذا كان يعلم فلا يرجع لأنه لا غرور فيه والرجوع بحكم الغرور

Sub-topic – Revocation of Loans for Jihad or Specific Purposes

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a horse for jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره الفرس أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذ الفرس كان له ذلك وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى المواضع الذي يجد فيه شراء أو كراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a waterskin for oil in a desert?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1041)

مسألة أخرى ليس للمعير فيها استرداد المستعار . ليس للمعير في المسألة الآتية استرداد المستعار بالرجوع عن الإعارة . فلو أعار المعير زقا لوضع زيت فرجع بعد ذلك في الصحراء من الإعارة ولم يكن في الإمكان تدارك زق آخر ووضع الزيت فيه هناك فيبقى ذلك الزق في يد المستعير بأجر المثل إلى محل يمكن فيه تدارك زق آخر .

* * * * *

Sub-topic – Liability for Damages Upon Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability for damages when reclaiming a loan before the agreed time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله وإن وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع) بأن يقوم قائما غير مقلوع يعني: بكم يشتري بشرط قيامه إلى المدة المضروبة كذا في النهاية وتعتبر القيمة يوم الاسترداد كما في فتاوى قاضي خان لأنه صار مغرورا من جهته فإن قلت قد ذكروا أنه لا رجوع على الغار إلا إذا كان الغرور في ضمن عقد المعاوضة حتى لو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا يرجع على الغار بما هلك من ماله فكيف يرجع في العارية ولا يرجع الموهوب له بما لحقه من ضمان الاستحقاق على الواهب قلت إنه من باب الالتزام لأن تقدير كلامه ابن في هذا الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى كذا من المدة فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا بدا له إخراجه ضمن قيمته وكان كأنه بنى بأمره فليس من باب الغرور كذا حققه صاحب النهاية وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه قالوا إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل كذا في الهداية وفي المحيط يضمن المعير قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقلوعة منقوضة وإن شاء المستعير قلع غراسه وبناءه ولم يضمنه

Mas'alah: Is the lender liable for the value of buildings and plants upon revoking an absolute loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

ثم إذا كانت الإعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا و يكون للمستعير غرسه و بناؤه على قول ابن أبي ليلى و الشافعي رحمهما الله تعالى يضمن المعير قيمة البناء و الغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد *

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land lent for planting before the crop is ready?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

وإن كانت الأرض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك أوان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل إدراك الزرع بل تترك إلى حين إدراكه في يد المستعير بأجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if removing the borrower's building or planting harms the lender's land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=926)

القلع بأرض المعير فأما إذا كان يضر به فالخيار للمعير إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمان وإن شاء رضي الله بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting before the crop is ripe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=926)

فأما إذا أعار الأرض ليزرع فزرع ثم أراد أن يسترد والزرع غير مدرك فليس له ذلك وتبقى الأرض في يده بطريق الإجارة إلى أن يأخذ الغلة لأن هذه مدة يسيرة معلومة فيه وفيه نظر من الجانبين بخلاف الغرس والبناء فإنه لو انقلبت إجارة يتضرر به المعير لطول المدة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before harvest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3733)

(ولو أعار للزرع(4) لا يؤخذ [(5)] حتى يحصد(6) وقت أو لا) ؛ لأن للزرع [(7)] نهاية معلومة، ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس إذ ليس لهم نهاية معلومة. (1) في أ: اغر، وفي م: اغير. (2) في أ: أنه. (3) في ف: حلف. (4) في ب: للذراع. (5) قوله: لا يؤخذ؛ أي المستعار استحسانا؛ لأن الإضرار بالمؤمن حرام، فيترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل، حتى يحصد الزرع كيلا تفوت منفعة أرضه مجانا. (6) بل يترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل كيلا تفوت منفعة أرضه مجانا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 350) . (7) قوله: لأن للزرع؛ يعني لأن للزرع نهاية معلومة، فترك الأرض إلى هذه المدة مراعاة للحقين، كما في الإجارة، إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك، بخلاف الغرس والبناء؛ لأنه ليس له حد معلوم، فيكون الضرر من الجانبين ضرر إبطال حق، فيترجح جانب الأصل.

Sub-topic – Removal of Structures and Trees After Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the landowner removing trees and buildings after the loan period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

هذا إذا أراد صاحب الأرض إخراجه قبل الوقت، وإن مضى فصاحب الأرض يقلع عليه الأشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا إلا أن يضر القلع بالأرض فحينئذ صاحب الأرض يمتلك البناء والأغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower being compelled to remove buildings or trees from borrowed land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=430)

قال : (ويكلفه قلعهما) لأنه لما صح الرجوع بقي المستعير شاغلا ملك المعير فعليه تفريغها ، فإن لم يكن وقت فلا شيء عليه ، لأن ما أصاب المستعير إنما أصابه بفعل نفسه (وإن وقت وأخذها قبل الوقت كره له ذلك) لأنه أخلف وعده (ويضمن للمستعير قيمته ويملكه) نظرا للجانبين . وقال زفر : لا ضمان عليه لأنه لما علم أن له ولاية الأخذ فقد رضي بذلك . ولنا أنه غره بالتأقيت ، إذا الظاهر الوفاء بالوعد فيرجع إليه إذا أخلف ، لأن ما أصابه إنما أصابه من جهته بخلاف غير المؤقت (وللمستعير

قلعه) لأنه ملكه (إلا أن يكون فيه ضرر كثير بالأرض) فيخير المعير ، لأن الأصل له وهو راجح على التبع (فإن قلعهما فلا ضمان) عليه وقيل إذا كلفه المعير قلعهما قلعهما ، ويضمن المعير ما نقصا بالقلع ، لأنه خدعه حيث ضمن له الوفاء إلى آخر الوقت الذي وقته ولم يف له .

Sub-topic – Revocation Before Agreed Term and Compensation

Mas'alah: What happens if the lender revokes a loan for building or planting before the agreed time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

قال: (ويكلفه قلعهما) ؛ لأنه لما صح الرجوع بقي المستعير شاغلا ملك المعير، فعليه تفريغها. فإن لم يكن وقت فلا شيء عليه؛ لأن ما أصاب المستعير إنما أصابه بفعل نفسه. (وإن وقت، وأخذها قبل الوقت – كره له ذلك) ؛ لأنه أخلف وعده (ويضمن للمستعير قيمته ويملكه) نظرا للجانبين. وقال زفر: لا ضمان عليه؛ لأنه لما علم أن له ولاية الأخذ فقد رضي بذلك. ولنا: أنه غره بالتأقيت؛ إذ الظاهر الوفاء بالوعد فيرجع إليه إذا أخلف؛ لأن ما أصابه إنما أصابه من جهته بخلاف غير المؤقت. (وللمستعير قلعه) ؛ لأنه ملكه (إلا أن يكون فيه ضرر كثير بالأرض) فيخير المعير؛ لأن الأصل له، وهو راجع على التبع. (فإن قلعهما فلا ضمان عليه) ، وقيل: إذا كلفه المعير قلعهما قلعهما، ويضمن المعير ما نقصا بالقلع؛ لأنه خدعه حيث ضمن له الوفاء إلى آخر الوقت الذي وقته ولم يف له.

Mas'alah: Does the lender owe compensation if he revokes a timed loan before the term ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1539)

(إن وقتها) المعير (ورجع قبله) . وقال زفر: لا يضمن، لأن التوقيت، والإطلاق فيها سواء، لبطلان التأجيل في العواري. ولنا أن المعير بالتوقيت غار للمستعير، لأ

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking a loan before the agreed time and liability for damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

وفي الهداية وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع كذا ذكره القدوري في مختصره وما ذكره قاضي خان من أنه يضمن قيمتهما ويكونان له مروي عن الحاكم الشهيد ذكره في الهداية أيضا.

Sub-topic – Borrower's Right to Demolish or Remove Structures

Mas'alah: Does the borrower have the right to demolish his building when the landowner demands the land back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

(وينقض الساكن بناءه إذا طالبه صاحبها برد الأرض)؛ لأن البناء ملكه. (فإن قيل:) لماذا لا يتملك البناء صاحب الأرض بحكم الإجارة الفاسدة؛ لأنه صار قابضا له باتصاله بالأرض. (قلنا:) كان الشرط بينهما أن يبني الساكن لنفسه، ثم البناء كان معدوما عند العقد، والعقد على المعدوم لا ينعقد أصلا، وإنما يملك بالقبض ما يتناوله العقد الفاسد.

Mas'alah: What is Zufar's view on the borrower's right to remove buildings and plants upon revocation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و على قول زفر رحمه الله تعالى للمستعير أن يرفع البناء و الأغراس و لا يضمن صاحب الأرض كما لو كانت الإعارة مطلقة *

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing structures from borrowed land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1641)

قيمته ويتملكه، وللمستعير قلعه بلا تضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك، وإن أعارها للزرع لا تؤخذ منه حتى يحصد، وقت أم لا، وأجرة رد المستعار

Sub-topic – Revocation of Time-Limited Loans

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-limited loan before its term expires?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1808)

قوله: (وإن كان وقت العارية، ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا، ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on revoking a time-limited loan before its term?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1808)

قال مالك رحمه الله: ليس له الرجوع قبل الوقت، وقوله أظهر وأرجح لأن في إعادة الأرض للزرع ليس له الرجوع حتى يستحصد الزرع وقت أو لم يوقت اتفاقا، وقالوا: لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك؛ هكذا علل صاحب الهداية نفسه.

Mas'alah: Is it disliked to revoke a loan before the specified time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

وكره) أي الرجوع (قبله) أي قبل وقت عين؛ لأن فيه خلف الوعد – (

Mas'alah: Can the lender reclaim borrowed land before the agreed period ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1448)

مسألة: [استعارة الأرض] قال أبو جعفر: (ومن استعار أرضا مدة معلومة: فللمعير أخذها منه في المدة، ونقض العارية فيها) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" : اقتضى ذلك ردها متى طولب بها. وأيضا: فإن المنافع التي لم يستوفها بعد في مستقبل المدة بمنزلة الصدقة والهبة التي لم تقبض، فله الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting with absolute or time-limited permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

ولو استعار أرضا على أن يبني فيها بناء أو يغرس فيها غرسا فإما إن كان مطلقا أو مؤقتا إلى عشر سنين ونحوه فإن كان مطلقا فبنى فيها أو غرس فلصاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء لأن العارية غير لازمة وعلى المستعير أن يأخذ غرسه وبناءه لأنه شغل أرض غيره ولم يرض صاحبه بذلك وليس للمستعير أن يضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ويترك ذلك عليه لأنه لم يوجد منه الغرور لأن العارية تسترد على كل حال

Sub-topic – Effect of Death on Loan Contracts

Mas'alah: Does the loan contract terminate upon the death of the lender or borrower?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 685) تنفسخ الإعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير.

فإن مات المستعير مجهلا للعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة.

BAB 4

باب التعدي في العارية

The Chapter on Transgression in Borrowing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Return of Borrowed Items

Mas'alah: What are the rules for returning a borrowed animal via a slave or agent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=558)

مجتبى (وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) لا مياومة (أو مع عبد ربها مطلقا) يقوم عليها أو لا في الصح (أو أجيرة) أي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها (برئ) لانه أتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهرة (وبخلاف الرد مع الاجنبي) أي (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي) لتعدية بالامساك بعد المدة (وإلا فالمستعير يملك الايداع) فيما يملك الاعارة (من الاجنبي) به يفتى.

Sub-topic – Liability for Transgression (Daman)

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking a borrowed ox without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال: أعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عليه) خانية عن إبراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره أنه يضمن. .

Mas'alah: What is the ruling on a deposited animal that grows too large in a borrowed house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

وفي كتاب «الحيطان» : هذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته. ولو استعار المودع بيتا وأدخل الفصيل وعظم الفصيل وباقي المسألة بحالها، يقال لرب الفصيل: إن أمكنك إخراج الفصيل، فأخرجه، وإلا (117أ2) فانحره واجعله قطعا قطعا، وإن كان حمارا أو بغلا إن كان ضرر الباب فاحشا كذلك أيضا، وإن كان يسيرا له أن يقلع الباب، ويغرم مقدار ما أفسد من الباب، وهذا نوع استحسان؛ لأنه لو لم يجعل كذلك يتضرر صاحب الحمار والبغل بفوات حقه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower takes an ox from the owner's house without permission and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من آخر ثورا غدا إلى الليل فأجابه بنعم فجاء المستعير غدا و لم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته و استعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا *

Mas'alah: What does 'then removed it' refer to in the context of transgression?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (ثم أزاله) أي التعدي.

Sub-topic – Conditions of Permissible Use

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of striking an animal with a condition of safety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

[رد المحتار] أن الضرب مأذون فيه بشرط السلامة: وفي معراج الدراية: وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نخس بعير جابر وضربه» وكان أبو بكر ينخس بعيره بمحجنه، ثم قال: وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على إباحته، ولا ينفي الضمان؛ لأنه مقيد بشرط السلامة اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on striking one's own animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله وأما ضربه دابة نفسه إلخ) قال في القنية: وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا وإن كانت ملكه، وكذا حكم ما يستعمل من الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's property to repair a right of way?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

المسألة الثالثة : إذا كان لأحد في دار آخر مجرى له حق المسيل فيه وهو محتاج إلى العمارة والإصلاح ولم يمكن صاحب الدار ذلك الشخص من الدخول للمجرى وإصلاحه فيقال لرب البيت إما أن تعطي صاحب المجرى الإذن بدخول الدار ليصلحه , وإما أن تصلحه أنت .

Sub–topic – Borrowing and Agency (Slave, Hireling)

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal is returned with the owner's slave or hired worker?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=830)

"وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره" ؛ لأن المالك يرضى به؛ ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب، وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح؛ لأنه إن كان لا يدفع إليه دائما يدفع إليه أحيانا

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's slave who tends it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و كذا لو ردها إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة *

Sub-topic – Subleasing and Pledging Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling if a borrower uses a borrowed item before pledging it and then pledges it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن" ؛ لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases the borrowed item and it perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=429)

قال : (فإن آجرها فهلكت ضمن) لأنه متعد حيث تصرف في ملك الغير بغير أمره فكان غاصبا (وللمعير أن يضمن المستعير) لما بينا (ولا يرجع على المستأجر) لأنه تبين أنه آجره ملكه ، وله أن يضمن المستأجر لأنه قبض ماله بغير أمره (ويرجع على المستعير) إذا لم يعلم أنه عارية دفعا لضرر الغرور عنه بخلاف ما إذا علم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower subleases a borrowed item without

permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

الإجارة فأبطلناه، وضمنه حين سلمه؛ لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصبا، وإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤاجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower lends the borrowed item despite a prohibition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

وفي الخلاصة رجل استعار من رجل شيئا فأعاره وقال: لا تدفع إلى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والأرض وفيما يتفاوت لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pledges the item to a different person or place than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير أن يأخذه من المرتهن من قاضي خان.

Sub-topic – Exceeding Specified Limits (Time, Place, Load)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates restrictions on time, use, or place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=429)

قال : (فإن قيدها بوقت أو منفعة أو مكان ضمن بالمخالفة إلا إلى خير) وقد بيناه بتمامه في الإجارة (وعند الإطلاق له أن ينتفع بها في جميع أنواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد) عملا بالإطلاق .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on liability for exceeding the permitted load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2362)

وللشافعي ثلاثة أقاويل في هذه المسألة: قول مثل قولنا، وقول آخر أنه يضمن جميع قيمتها؛ لأنه خالف إلى ما هو أضر على الدابة، فهو كما لو خالف في الجنس، وقول آخر أنه يضمن نصف قيمتها؛ لأنها تلفت من حملين أحدهما بإذن صاحبه، والآخر بغير إذنه فيضمن نصف قيمتها كما لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فمات من ذلك يضمن نصف قيمته، ولكن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن ذاك ضمان قتل، وفي باب القتل المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات، فقد تقوى الطبيعة على دفع ألم عشر جراحات في موضع، ولا تقوى على دفع ألم جراحة واحدة في موضع؛ فلهذا اعتبرنا عدد الجناة، وجعلنا الضمان نصفين، وهنا تلف الدابة باعتبار ثقل المحمول،

وثقل عشرة مخاتيم فوق ثقل خمسة مخاتيم في الضرر على الدابة، فلا بد من أن يتوزع الضمان على قدر ثقل المحمول.

Mas'alah: Is a borrower liable if he exceeds the authorized location before returning a borrowed animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل أعار دابة و سمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها إلى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا و في الوديعة إذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما إذا استعارها ليطحن بها

عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر فعطبت فإنه يضمن جميع قيمتها والفرق أن في الطحن التلف حصل من المختوم الحادي عشر لأنها فرغت من طحن عشرة ولم يتصل بها التلف وإنما اتصل بالحادي عشر وهو بغير إذن صاحبها وفي الحمل التلف حصل بحمل الكل؛ لأن حمل الكل وجد جملة فكان التلف مضافا إلى الكل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and carrying a greater quantity than permitted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

وأما الثالث: وهو المخالفة في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم أنها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للإتلاف ولو علم أنها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما أذن وغيره من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and carrying a different genus by volume versus weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=58)

والثاني: أن يخالف في الجنس بأن استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا لا يضمن استحسانا أما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed donkey falls after the borrower violates a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

أعاره حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط ضمن إذ خالف شرطا

مفيدا فغصبه.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the specified time or place in a loan for use?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

وكذا إذا سمي وقتا أو مكانا فجاوز ذلك المكان أو زاد على الوقت يضمن لأن التخصيص مفيد

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the specified load amount or type in a loan of an animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

فأما إذا بين مقدار الحمل والجنس فإن حمله عليه أو زاد يضمن بقدر الزيادة

Sub-topic – Borrowing Animals: Load and Route

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's choice of route when a horse is borrowed to reach a specific destination?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=220)

(المادة 821) إن استعير فرس لأن يركب إلى محل معين فإن كانت الطرق إلى ذلك المحل متعددة كان للمستعير أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس السلوك فيها وأما لو ذهب في طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان. وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فإن كان الطريق الذي سلكه المستعير أبعد من الطريق الذي عينه المعير أو غير مأمون وخلاف المعتاد لزمه الضمان.

Sub–topic – Misuse and Its Consequences

Mas'alah: What are the three types of misuse of a borrowed animal?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=58)

استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلاثة أوجه: أن يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس، أو يخالف في الجنس، أو يخالف في القدر.

BAB 5

باب الانتفاع بالمستعار

The Chapter on Using the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit and Leasing of Borrowed Items

Mas'alah: Can a borrowed item be rented or pledged?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

(ولا تؤجر ولا ترهن) لان الشئ لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فإنها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار، وأما المستأجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن، وأما الرهن فكالوديعة.

Mas'alah: Can a borrower lease the borrowed item to another person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2179)

في مدة ينتفع بمثلها عرفا فليس له الرجوع قبلها ويملك عنده الإجارة كالمستأجر وقول مالك أظهر، للأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، ولأن المالك قد أقامه مقامه في الانتفاع بالمستعار فيملك تمليك منافعه بعوض وغيره كالمستأجر بخلاف الانتفاع بالزوجة والانتفاع بالخان ونظائره لأن الملك فيها مقصور على الانتفاع فلا يملك تمليكه بعوض ولا غيره فإن قيل: إنه يملك أن يقيم غيره مقامه في الخان وبيوت المدارس ونحوها، وذلك تمليك منه، قيل: بل النازل في ذلك المكان/ كان أحق به مدة مقامه فيه ليس لأحد انتزاعه منه فإذا رغب عنه شغر فنزل غيره فيه لشغوره وعوده إلى الإباحة الأصلية، فلو أخذ على ذلك عوضا لكان ذلك إما رشوة محرمة وإما صلة

مباحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit from leasing a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=684)

(وأجر مستعاره) أي إذا استعار شيئا وآجره وأخذ أجره ملكه، ويجب عليه تصدقه لما ذكر،

Sub-topic – Sub-Lending (I'ara) Rules

Mas'alah: Can the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

وفي شرح الوهبانية: الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول (ورجع) المستأجر (على المستعير) إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعا لضرر الغرر (وله أن يعير ما اختلف استعماله أو لا إن لم يعين) المعير (منتفعا و) يعير (ما لا يختلف إن عين) وإن اختلف لا للتفاوت، واعزاه في زواهر الجواهر للاختيار (ومثله) أي كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهي، فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا.

Mas'alah: May the borrower lend a borrowed item to another person and under what conditions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=350)

قوله (وله أن يعيره إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل) ؛ لأن العارية تمليك المنافع وإذا كانت تمليكا فمن ملك شيئا جاز له أن يملكه على حسب ما ملك، وإنما شرط أن لا يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره، وإنما يجوز له أن يعير إذا صدرت مطلقة بأن استعار دابة ولم يسم له

شيء فإن له أن يحمل ويعير غيره للحمل وله أن يركب ويركب غيره؛ لأنه لما أطلق فله أن يعير حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن؛ لأنه قد تعين الإركاب فأما إذا استعارها ليركبها هو أو استعار ثوبا ليلبسه هو فأركبها غيره أو ألبسه غيره فتلف ضمن؛ لأنها مقيدة هنا بركوبه ولبسه، وإن استعار دارا ليسكنها هو فأعارها غيره فسكنها لم يضمن؛ لأن الدور لا تختلف باختلاف المستعمل.

Mas'alah: Under what conditions may the borrower lend the borrowed item to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وله أن يعيره إن كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) لأنه ملك المنافع ومن ملك شيئا جاز له أن يملكه على حسب ما ملك، ولذا شرط أن لا يختلف باختلاف المستعمل، فلو كان يختلف باختلاف المستعمل لا يجوز له ذلك، لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره، قال في الهداية: وهذا إذا كانت الإعارة مطلقة، وهي على أربعة أوجه: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، وللمستعير فيه أن ينتفع به في أي نوع شاء، وفي أي وقت شاء، عملا بالإطلاق، والثاني أن تكون مقيدة فيهما، وليس له أن يجاوز ما سماه، عملا بالتقييد، إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خير منه، والثالث: أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع، والرابع عكسه، وليس له أن يتعدى ما سماه. اهـ.

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to a third party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=218)

(المادة 819) : إذا كان المعير أطلق الإعارة بحيث لم يعين المنتفع كان للمستعير أن يستعمل العارية على إطلاقها يعني إن شاء استعملها بنفسه وإن شاء أعارها لغيره ليستعملها سواء أكانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة أم كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب. مثلا لو قال رجل لآخر: أعرتك حجرتي , فالمستعير له أن يسكنها بنفسه وأن يسكنها غيره وكذا لو قال: أعرتك هذا الفرس كان للمستعير أن يركبه بنفسه وأن يركبه غيره.

Mas'alah: Can the borrower lend the borrowed item to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

وللمستعير أن يعير إن لم يعين ما ينتفع به سواء اختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة أو لم يختلف كالحمل عليها وإن عين المنتفع له أن يعير ما لا يختلف من الإيضاح والإصلاح.

Mas'alah: What are the rules regarding sub-lending a borrowed item (ariyya)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1639)

المؤجر لا يرجع على أحد، وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر إن لم يعلم أنه عارية، وله أن يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين مستعملا، وإن لم يعين جاز أيضا ما لم يتعين، فإن تعين لا يجوز، فلو ركب هو ليس له إركاب غيره وإن أركب غيره ليس له أن يركب هو، وإن قيدت بنوع

أو وقت أو

Mas'alah: May the borrower lend the item to someone else if the lender gave unrestricted permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 669) إذا أطلق المعير للمستعير الإذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك إعارتها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on lending a borrowed item to another when the use does not vary?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

وإن كان شيئا لا يتفاوت كسكنى الدار فله أن يعير غيره

Sub-topic – Restricted vs. Unrestricted Loans

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted borrowing or hiring of an animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

خلاصة (فمن استعار دابة أو استأجر مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ما شاء (ويعير له) للحمد (ويركب) عملا بالاطلاق (وأيا فعل) أو لا (تعين) مرادا (وضمن بغيره) إن عطبت، حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to use a borrowed item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=557)

كافي (وإن أطلق) المعير أو المؤجر (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أي وقت شاء) لما مر (وإن قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمن بالخلاف إلى شر فقط) لا إلى مثل أو خير (وكذا تقييد الاجارة بنوع أو قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب) عند الاطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لانه قرض، حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان عارية، ولو أعار قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فإباحة، وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك.

Mas'alah: What are the rulings on restricted and unrestricted 'ariyya regarding time and type of use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=829)

كان خلافا إلى مثل ذلك أو إلى خير منه والحنطة مثل الحنطة، والشعير خير من الحنطة إذا كان كيلا. والثالث: أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع. والرابع: عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه، فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت. وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمنه؛ لأنه تعين الإركاب.

Mas'alah: What are the rulings on restricted and unrestricted loans regarding time and use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=645)

والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل لأن الحمل لا يتفاوت وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره لآنه تعين ركوبه ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمن لأنه تعين الإركاب

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted benefit with restricted time, place, beneficiary, and condition in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

3 – الإطلاق في الانتفاع . والتقييد في الزمان والمكان والمنتفع والشرط المفيد .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted beneficial condition with restricted time, place, benefit, and beneficiary in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

5 – الإطلاق في الشرط المفيد , والتقييد في الزمان والمكان والانتفاع والمنتفع .

Mas'alah: What is the ruling on lending items with specified or unspecified use?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1535)

(و) يعار من العارية (ما لا يختلف) استعماله (إن عين) المعير منتفعا، لأن التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت، بخلاف ما يختلف استعماله، لأن المعير رضي بذلك المعين دون غيره (وكذا المؤجر) : بفتح الجيم: أي حكمه حكم المعار، إن لم يعين المؤجر المنتفع، فللمستأجر أن يعيره، سواء اختلف استعماله أو لا، وإن عين لا يعير إلا ما لا يختلف استعماله، لأن الإجارة تمليك المنافع كالإعارة، إلا أن الإجارة بعوض، والإعارة بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted and restricted lending of items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1536)

(وإن أطلق) المعير (الانتفاع في الوقت) متعلق بـ: «أطلق»، (و) في (النوع) والقدر (انتفع) المستعير (ما شاء) من أنواع الانتفاع (أي وقت شاء) عملا بالإطلاق. (وإن قيد) المعير الانتفاع بوقت كيوم أو جمعة أو مكان، كطريق مكة أو نوع منفعة أو بهما (ضمن) المستعير (بالخلاف إلى شر) عملا بالتقييد (فقط) أي ولا يضمن بالخلاف إلى خير ولا إلى مساو، لأن الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو خير منه، كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة، فحملها قفيزا من حنطة أخرى، أو حمل مثل ذلك شعيرا، وهذا استحسان. ويضمن قياسا، لأنه مخالف، فإن عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والمضرة. ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه. ووجه الاستحسان أنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة، فإن مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته، ومثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخف على الدابة.

Sub–topic – Borrowing Land for Cultivation

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for cultivation before harvest?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=557)

بحر (وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا) فتترك بأجر المثل مراعاة للحقين، فلو قال المعير أعطيك البذر وكلفتك إن كان لم يثبت لم يجز، لان بيع الزرع قبل نباته باطل، وبعد نباته فيه كلام أشار إلى الجواز في المغني.

Sub-topic – Specification of User and Beneficiary

Mas'alah: How is the objection answered regarding the borrower and authorized slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

وأجيب: بأن تصرف هؤلاء بالملك لأن المستعير مالك للمنفعة، وكذا المأذون والمكاتب وكلاهما مناف غيره.

Mas'alah: When is specification of the user considered in a loan contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=218)

(المادة 820) يعتبر تعيين المنتفع في إعارة الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في إعارة الأشياء التي تختلف به إلا أنه إن كان المعير نهى المستعير عن أن يعطيه لغيره فليس للمستعير أن يعيره لآخر ليستعمله. مثلا لو قال المعير للمستعير: أعرتك هذا الفرس لتركبه أنت , فليس له أن يركب خادمه إياه. وأما لو قال له: أعرتك هذا البيت لتسكنه أنت , كان للمستعير أن يسكنه وأن يسكن فيه غيره , لكن إذا قال له أيضا: لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ أن يسكن فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the lender specifies a particular user and the borrower lends it to another?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

وإن قيدها المعير وعين منتفعا يعتبره تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير إعارتها لغيره وإن خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير إعارتها لغيره ولا يضمن أن أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the borrower specifies personal use of the loaned item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

فأما إذا بين أنه يستعمل بنفسه فهذا على وجهين إن كان مما يتفاوت الناس في استعماله كالركوب واللبس فإنه يختص به ولا يجوز له أن يركب غيره وأن يلبس غيره

Sub-topic – Liability for Loss or Damage

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower leaves a borrowed animal in the street while entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

ولو أدخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها؛ لأنه لم يربطها؛ لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان، وعليه الفتوى، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is handed to someone else and then stolen while the borrower prays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع، كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة، قال محمد – رحمه الله تعالى: لا يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان. وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is secured in a stable but still stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرقت لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a loan is restricted by time, use, or place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

قال: (فإن قيدها بوقت، أو منفعة، أو مكان – ضمن بالمخالفة إلا إلى خير) ، وقد بيناه بتمامه في الإجارة. (وعند الإطلاق له أن ينتفع بها في جميع أنواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد) عملا بالإطلاق.

Sub–topic – Correction and Modification of Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=430)

استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ ، إن علم أن صاحبه لا يكره إصلاحه أصلحه وإلا فلا ، والظاهر أنه لا يكره فلا بأس به .

Sub-topic – Borrower's Rights and Ownership of Benefit

Mas'alah: What are the four types of loans and the borrower's rights?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=367)

قوله فله أن يعيرها العارية على أربعة أوجه إما أن يكون مطلقة في الوقت والانتفاع جميعا أو يكون مقيدة في حق الوقت والانتفاع جميعا أن قيدها بيوم ونص على ضرب منفعة أو يكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع أو بالعكس ففي الوجه الأول للمستعير أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بإطلاق العقد وفي الوجه الثاني ليس له أن يعدو عن ذلك عملا بالتقييد إلا أن يكون خلافا إلى خير أو إلى مثل السمي فحينئذ لا يضمن وفي الوجه الثالث والرابع يعمل بذلك أيضا إذا ثبت هذا قلنا في مسئلة الكتاب إذا أطلق العقد في حق الوقت والانتفاع جميعا له أن يركب إن شاء وأن يحمل إن شاء ولو أعار غيره للحمل جاز لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير

بيضاء فإنه يكتب إنك أطعمتني وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يكتب إنك أعرتني والله أعلم ـــــــــ عندنا يعير في مالا يتفاوتون فيه خلافا للشافعي قوله مع أجنبي ضمن لأن المستعير في حق العين مودع يملك الدفع إلى يد من في عياله وعبيده وعبده في عياله وكذا أجيره إذا كانت مسانهة أو مشاهرة فأما إذا كانت مياومة فلا ولا كذلك الأجنبي قوله يكتب إنك أعرتني لأنه هو الموضع للعقد وكان أحق من الإطعام وله أن

الإعارة إنما وقعت للزراعة وذلك يحتاج فيه إلى مدة مديدة ومطلق الإعارة لا يدل عليه ولفظ الإطعام يدل على الزراعة فكان هو أولى

Mas'alah: What are the rights of a borrower or lessee of an animal when use is unrestricted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1535)

(فمن استعار دابة، أو استأجرها مطلقا) أي من غير تعيين انتفاع أو منتفع ((له أن يحمل ويعير) للحمل (ويركب) . بفتح الياء والكاف . (ويركب) . بضم الياء وكسر الكاف . عملا بالإطلاق (وأيا فعل) من الحمل والركوب والإركاب (تعين) في الصحيح، فليس له أن يفعل غيره. (وضمن بغيره) إن عطبت، لأن ما وقع أولا تعين مرادا بالعقد، فصار كأنه منصوص عليه. – ––

***

Mas'alah: Does the borrower own the benefit of the borrowed item without compensation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=215)

(مادة812) : المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير أن يطلب من المستعير أجرة بعد الاستعمال.

Mas'alah: What are the borrower's rights in an unrestricted loan?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=216)

(المادة 816) إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة. مثلا إذا أعار رجل دابة على الوجه المذكور إعارة مطلقة فالمستعير له أن يركبها في الوقت الذي يريده إلى أي محل شاء وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المحل الذي مسافة الذهاب إليه ساعتان عرفا أو عادة في ساعة واحدة كذلك لو استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعته إلا أن ليس له أن يشتغل فيها بصنعة الحدادة خلافا للعرف والعادة.

Mas'alah: What are the borrower's rights when the lender gives unrestricted permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 667) إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فإن تجاوزه وهلكت العارية ضمنها.

Sub-topic – Implicit Permission and Customary Use

Mas'alah: What is the ruling on students using each other's inkwells without explicit permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : طلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره بغير إذنه صريحا لا بأس به؛ لأنه مأذون دلالة، فإنه لو استأذنه يثقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking ink from someone's inkwell without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل استمد من محبرة رجل بغير إذنه قال الفقيه عبد الله أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى يستمد من محبرة غيره و لا يستأذنه *

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about using another's inkwell without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه *

Mas'alah: What is the ruling on using another's mirror by implicit permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

جماعة في بيت إنسان أخذ واحد منهم مرآته ونظر فيها، ودفعها إلى آخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن قال – رحمه الله: لوجود الإذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح باستعماله يكون غاصبا.

Sub-topic – Use of Borrowed Consumables

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed animal for carrying loads?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى له أن يعير غيره للحمل لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل *

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed animal to another for carrying loads?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

استعار دابة للحمل له أن يعير غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the load on a borrowed animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1680)

به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره وإن سمي ما يحمل على الدابة ن

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary consuming borrowed consumable movable

property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 22) للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعدية لكونها قرضا.

Sub-topic – Use of Borrowed Animals

Mas'alah: Who bears the food expenses of a borrowed slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و لو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لأن نفقة المستعار تكون على المستعير *

Mas'alah: What can the borrower do with a borrowed animal if no specific use is stated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا لأنه لما أطلق فله أن يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه وإذا أركب غيره ليس له أن يركب حتى لو فعله ضمن.

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed animal for riding before or after riding it himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=55)

ولو استعارها للركوب ولم يعين الراكب كان له أن يعيرها غيره قبل أن يركب لا بعده وليس له أن يركب بعدما ركب غيره فإن ركب نص البزدوي أنه يضمن وذكر شمس

الأئمة وخواهر زاده أنه لا يضمن ولو استعارها ليركبها هو لا يعير غيره من الصغرى.

Mas'alah: May the borrower ride the borrowed animal on the return journey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

للمستعير أن يركب دابة العارية في الرجوع.

Mas'alah: May a borrower ride an animal borrowed for carrying goods if the goods perish en route?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار دابة للحمل فله أن يركبها ولو استعار ليحمل عليها كذا طنا من الحنطة إلى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد وفي العود أيضا إلى منزل المعير.

Sub-topic – Scope of Borrower's Permission

Mas'alah: What are the four aspects of using a borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

وأما الكلام في انتفاعه في المستعار فهو على أربعة أوجه، فذكر ما ذكره المصنف من الوجوه الأربعة

Mas'alah: Can the borrower use a borrowed item for a different purpose than specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=218)

(المادة 818) : إذا قيدت الإعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوقه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه. مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له أن يحمل عليها حديدا أو حجارة وإنما له أن يحملها شيئا مساويا للحنطة أو أخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له أن يحملها حملا. وأما الدابة المستعارة للحمل فإنها تركب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's use of a loaned item in an unrestricted loan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

وحكمها أنه ينزل منزلة المالك فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله أن يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة عليه لأن الزيادة تكون إتلافا

BAB 6

باب أحكام العارية

The Chapter on Rules of Borrowing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Rules of Borrowing

Mas'alah: How do the rulings of 'ariyya compare to those of ijarah?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=578)

واحكام العارية كالاجارة

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with the owner's servant?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1643)

مسانهة برىء، وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة رد شي نفيس إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض للزراعة قد أطعمتني أرضك لا أعرتني خلافا لهما.

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the ruling on lending and borrowing goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=737)

والرابع ان يعير ويستعير

BAB 7

باب ضمان المستعير

The Chapter on Borrower's Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Violating Loan Terms

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lessee or borrower who violates terms then returns to compliance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

وفي "التحفة" : وفي المستأجر والمستعير إذا خالفا ثم تركا الخلاف بقي الضمان، وعند بعضهم هذا منزلة المودع.

Mas'alah: Is a borrower liable if he goes to a different place of the same distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable if he keeps the borrowed animal at home instead of using it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و لو أمسك الدابة في بيته و لم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك في البيت *

Mas'alah: Is a borrower liable if he gives a borrowed item to another person against the lender's instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

استعار شيئا فقال له المعير: لا تدفع إلى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه أبو جعفر: يضمن المستعير؛ لأنه دفع إليه بغير إذنه وقال بعضهم: إن كان الشيء لا يختلف باختلاف المستعمل لا يضمن.

Sub-topic – Oaths and Claims in Liability Disputes

Mas'alah: What is the response to al-Daraqutni's criticism of the hadith on borrower liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3206)

وقد اعترض الدارقطني هذا الحديث فقال: رواه عمر بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمرو وعبيدة ضعيفان. وهذا ليس بصحيح لأن البخاري ذكر في تاريخه: عبيدة بن حسان السنجاري الجزري وذكر من روى عنه، لم يذكره بضعف ولا طعن، والبخاري لا يكاد يسلم عليه أحد.

– 15993

Mas'alah: What is the ruling if the borrower claims permission and the lender denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

ادعى المستعير الإذن وجحده المعير ضمن المستعير إلا أن يبرهن فصولين.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims permission from the lender for an act causing liability?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 684) في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أن فعله بإذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير إلا أن تقوم له بينة على الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath when claiming the borrowed item was lost before denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (وكذا العارية) أي إذا ادعى المستعير هلاكها قبل جحوده فإن القاضي يحلفه على العلم.

Sub–topic – Liability of Minors and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when borrowed gold is stolen from a child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل استعار من رجل ذهبا فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه و حفظ ما عليه و تركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الإمام هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر *

Mas'alah: Is a minor borrower liable if the lender is a minor and the item belongs to someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

صبي استعار من صبي آخر فأسا أو نحو ذلك فأعطاه و كان الفأس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا إن كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير و إنما يجب على الدافع *

Sub-topic – Liability for Normal Use and Defects

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when no condition was stipulated regarding riding the borrowed animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

* و إن لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لأنه لو أعار غيره لا يضمن

Mas'alah: What is the liability of a borrower who borrows a mount for a funeral?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

نوع في ضمان المستعير ذكر في الذخيرة رجل استعار دابة أو استأجرها ليشيع جنازة فركبها

Mas'alah: Is a borrower liable for a defect caused by normal use of a borrowed item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

(مادة 680) إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد.

Sub–topic – Liability for Acts of Third Parties

Mas'alah: Can the borrower seek recourse from the messenger after being held liable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

وإذا ضمن المستعير لايرجع هو على الرسول لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه

Mas'alah: Is a borrower liable if his agent loads his own goods instead of the borrower's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم أن المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة لا يكون ضامنا *

Mas'alah: Is a borrower liable for handing a borrowed item to a third party without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

وكذا لو أعار رجلا شيئا و قال له لا تدفع إلى غيرك فدفع و هلك عند الثاني قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ضمن المستعير لأنه دفع بغير إذنه *

Mas'alah: Is a borrower liable if he gives the borrowed item to a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=409)

ضمان المستعير 1715. ولو أن رجلا أعار من رجل شيئا وقال: له: لا تدفع إلى غيرك، فدفع إلى غيره، فإنه يضمن ويصير حاله حال الوديعة.

Sub-topic – Conditions of Borrower Liability

Mas'alah: What is the chapter on cases where the borrower is liable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

(* فصل فيما يضمن المستعير *)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability in all cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

* و قال بعضهم هو ضامن على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability in a loan of goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

عارية، لا يرجع فيها على المعير، لان المستعير عامل لنفسه، والمعير محسن وما على المحسنين من سبيل فلا رجوع له على معيره.

Sub–topic – Validity of Stipulations on Liability

Mas'alah: Is a stipulation of liability against the borrower valid in a loan contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل أعار شيئا و شرط أن يكون المستعير ضامنا

Sub-topic – Liability for Loss or Theft

Mas'alah: Is a borrower liable if someone cuts the reins and steals the borrowed animal while he sleeps?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

رجل استعار دابة فنام في المفازة و مقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود و ذهب بالدابة لا يضمن المستعير لأنه لم يترك الحفظ *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability if he fails to prevent destruction of a borrowed item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 681) إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها وإن أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a borrower who sleeps while holding the reins of a borrowed animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء السارق وقطع المقود بالدابة لا

يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ، ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا، لانه إذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا، فإذا نام جالسا لا يضمن على كل لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فها هنا لا يضمن أولى اهـ.

Sub-topic – Liability for Delay and Non-Return

Mas'alah: Does a borrower become liable if the lender shows displeasure at the delay in returning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و إن كان المستعير قادرا على الرد فإن أظهر المعير السخط و الكراهة في الإمساك ضمن المستعير *

Mas'alah: What is the ruling if the lender neither shows displeasure nor gives consent to the delay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و كذا إذا لم يظهر السخط و لا الرضا لأن الرضا لا يثبت بالشك و إن صرح بالرضا لا يضمن المستعير *

Mas'alah: What is the ruling on borrower's liability if he fails to return a borrowed animal upon demand and it is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=59)

طلبها فقال المستعير: نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرقت فإن كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وإن كان قادرا فإن نص المعير على السخط

يضمن كذا في مشتمل الهداية.

BAB 8

باب التصرف في المعارة

The Chapter on Disposing of Borrowed Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sub-Leasing Borrowed Items

Mas'alah: What are the rulings on sub-leasing or pledging a borrowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3412)

(ولا تؤجر ولا ترهن) لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فإنها لا تؤجر، ولا ترهن بل ولا تودع، ولا تعار بخلاف العارية على المختار، وأما المستأجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن، وأما الرهن فكالوديعة. وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون إذن سواء قبض أو لا فقال: ومالك أمر لا يملكه بدون ... أمر وكيل مستعير ومؤجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ... ومرتهن أيضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع ... إذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت: والعاشرة: وما للمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر.

Mas'alah: May the borrower sub-lease a borrowed item, and what is the ruling if it is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=828)

قال: "وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره؛ فإن آجره فعطب ضمن" ؛ لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما؛ لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه، وضمنه حين سلمه؛ لأنه إذا لم تتناوله

العارية كان غصبا، وإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤاجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم.

Mas'alah: Can the borrower sub-lease, pawn, or lend the borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=426)

وليس للمستعير أن يؤاجر ملا استعاره ولا أن يرهنه، وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، ـــــــ فينصرف إلى ما يؤخذ منها، على سبيل المجاز، من إطلاق اسم المحل على الحال. (ومنحتك) : أي أعطيتك (هذا الثوب) أو هذا العبد (وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به) أي بقوله أعطيتك وحملتك (الهبة) لأن اللفظ صالح لتمليك العين والمنفعة، والمنفعة أدنى؛ فيحمل عليها عند عدم النية (وأخدمتك هذا العبد) ، لأنه إذن له في الاستخدام (وداري لك سكنى) ، لأن معناه سكناها لك (وداري لك عمرى سكنى) ، لأن اللام وإن كان للتمليك لكن لما أردفه بالتمييز بلفظ السكنى المحكم في إرادة المنفعة الصرف عنه إفادة الملك. (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) لأنها عقد تبرع. (والعارية) : أي حكمها أنها (أمانة) في يد المستعير: (إن هلكت من غير تعد لم يضمن) ولو بشرط الضمان، قهستاني. (وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، ولا أن يرهنه) ، لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه (وله أن يعيره إن كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) لأنه ملك المنافع ومن ملك شيئا جاز له أن يملكه على حسب ما ملك، ولذا شرط أن لا يختلف باختلاف المستعمل، فلو كان يختلف

باختلاف المستعمل لا يجوز له ذلك، لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره، قال في الهداية: وهذا إذا كانت الإعارة مطلقة، وهي على أربعة أوجه: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، وللمستعير فيه

Mas'alah: May the borrower sublease or pledge the borrowed item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، ولا أن يرهنه)، لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه

Mas'alah: Can the borrower lease or pledge the loaned item without the lender's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=220)

(المادة 823) ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا أن يرهنها بدون إذن المعير وإذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له أن يرهنه على دين عليه في بلد آخر فإذا رهنه فهلك لزمه الضمان.

Mas'alah: Can the borrower sublease the borrowed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

وليس للمستعير أن يؤجر؛ لأن الشيء لا يتضمن فوقه فإن أجره فعطب ضمن المستعير ولا يرجع على المستأجر وإن شاء المعير ضمن المستأجر ويرجع بما ضمن على

المؤجر إن لم يعلم أنه كان عارية في يده وإذا علم لا يرجع من الهداية قال في الدرر والغرر لو استعار شيئا فأجره فالأجرة له ويتصدق بها كما لو غصب شيئا فأجره فالأجرة تكون للغاصب ويتصدق بها لحصولها بسبب خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower leasing or pledging a borrowed item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 674) لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها إلا إذا كان استعارها ليرهنها بإذن المعير فإن آجرها بلا إذنه فهلكت في يد المستأجر فللمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير وإن شاء ضمن المستأجر فإن ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وإن ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الإجارة أنها عارية في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower sub-leasing a borrowed item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

وليس للمستعير أن يؤاجر لما ذكرنا فإن فعل فهو ضامن من حين سلمه إلى المستأجر ويكون المعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير وإن شاء ضمن المستأجر لوجود التعدي منهما فإن ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر لأنه ملك العين بالضمان فكأنه آجر ملك نفسه فهلك وإن ضمن المستأجر فإن كان لا يعلم أنه عارية يرجع على المستعير لأنه ضمن الدرك بإيجاب عقد فيه بدل فيك

Sub-topic – Lending Borrowed Items to Others

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=828)

قال: "وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل" وقال الشافعي: ليس له أن يعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل، والمباح له لا يملك الإباحة، وهذا؛ لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة. وقد اندفعت بالإباحة هاهنا. ونحن نقول: هو تمليك المنافع على ما ذكرنا فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة، وإنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره.

Mas'alah: May the borrower lend a borrowed item to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=644)

قال وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن يعيره لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له لا يملك الإباحة وهذا لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة وقد اندفعت بالإباحة ههنا ونحن نقول هو تمليك المنافع على ما ذكرنا

فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة وإنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=429)

قال : (وللمستعير أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين ، وليس له إجازتها) لأنه ملك المنافع فيملكها غيره كالموصى له بالخدمة ، بخلاف الإجارة على ما مر .

Mas'alah: What is the ruling on lending a borrowed animal and hiring it out?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=367)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل استعار دابة فله أن يعيرها وليس له أن يؤاجرها فإن آجرها فعطبت ضمن

Mas'alah: Can a borrower of an animal lend it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

ومنها إذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره *

Mas'alah: Can a borrower of a garment lend it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

* مستعير الثوب للبس لا يعير غيره ؟

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the borrower's right to lend borrowed items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك لأن عنده الإعارة إباحة و المباح له لا يملك الإباحة *

Mas'alah: What is the ruling on lending a borrowed animal or garment to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من رجل دابة للركوب أو ثوبا للبس و لم يذكر اللابس كلن له أن يعير غيره للركوب و يعير غيره للبس و يكون ذلك أيضا تعيينا للراكب و اللابس فإن ركب هو بعد ذلك أو لبس بعد ذلك قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى إذا هلكت تكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on lending a borrowed item when usage does not vary among people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و ذكر شمس الأئمة السرخسي و الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله تعالى إنه لا يضمن و كذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع إن استعار مطلقا كان له أن يعير غيره *

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed mount to someone else according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها و يجيء و يعيرها غيره *

Mas'alah: Can the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

وذكر ابن رستم في نوادره رجل قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن لا يضمن والشرط لغو وكذا لو رهن فقال المرتهن آخذه رهنا على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء جاز الرهن والشرط باطل وإن ضاع ضاع بالمال ويجوز للمستعير أن يعير ما استعاره عندنا إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له أن يعير وفي البزازي العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تودع قال مشايخ العراق نعم لأنها دون الإعارة وبه أخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لأنه لو أرسلها على يد أجنبي ضمن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فإن فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يعار ويودع ويؤاخر ويرهن وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if a borrower lends a borrowed item to another without finishing its intended use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعار كندرة ثم أعارها من غيره لا يضمن.

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed garment to someone else, and when does liability arise?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

استعار ثوبا ليلبسه هو ليس له أن يعير غيره فإن فعل ضمن وإن لم يعين اللابس له أن يعير غيره قبل أن يلبس فإن أعار بعدما لبس ضمن وكذا يضمن إذا لبس بعد ما ألبس غيره كما في الوجيز والفصولين وفي قاضي خان فإن لبس بعدما ألبس غيره قال الإمام

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed item to someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1446)

مسألة: [إعارة العارية] . قال أبو جعفر: (ومن استعار دابة، ولم يسم شيئا: كان له أن يعيرها غيره) .

وذلك لأن العارية تقتضي تمليك المنافع بغير بدل، فكان له أن يملكها غيره، كما أن للمستأجر تمليك المنافع غيره؛ لأن الإجازة أيضا تقتضي تمليك المنافع. وليست العارية كالوديعة في أن المودع يضمنها إذا أودعها غيره؛ لأن الوديعة إنما هي أمر بإمساك، ولا

يدخل تحتها إمساك غيره، والعارية تمليك المنافع، فهي بالإجازة التي هي تمليك المنافع أشبه. *قال أبو جعفر: (فإن سمى له شيئا: لم يكن له أن يجاوزه إلى غيره، فإن تجاوزه إلى غيره: ضمن) . قال أحمد: هذا فيما يختلف استعماله من اللبس والركوب ونحوهما، فإذا استعار ليلبسه هو، فألبسه غيره: ضمن؛ لأن اللبس يختلف. وكذلك الركوب، وهو فلم يرض بركوب غيره، ولبس غيره، فإذا خالف: ضمن. وأما ما لا يختلف استعماله وغيره فيه: فإنه لا يضمن إذا أعاره غيره، وإن شرط له أن يستعمله هو، على حسب ما نقول في الإجارة.

Sub–topic – Leasing Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing a borrowed item to a third party?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=722)

الخلاف إذا آجر المستعير المستعار لأبي يوسف رحمه الله أنه حصل في ضمانه وملكه أما الضمان فظاهر وكذلك الملك في المضمون لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب عندنا ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing a borrowed item?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4333)

وعنده لا يتصدق بالغلة، وعلى هذا الخلاف إذا أجر المستعير المستعار. لأبي يوسف أنه حصل في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، وكذا الملك؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا عندنا. ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a borrowed item and liability if it perishes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1534)

(ولا تؤجر) العارية لأنها غير لازمة في الأصل، والإجارة لازمة، وأجازها مالك. وكذا لا ترهن العارية اتفاقا، لأن الرهن لازم وهي غير لازمة (فإن آجرها) المستعير (فعطبت ضمنه) أي المستعير (المعير) لأنه صار غاصبا بتعديه، (ولا يرجع المستعير) على أحد، لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، (أو) ضمن المعير (المستأجر) لأنه قبض ملكه بغير إذنه فكان كالمستأجر من الغاصب. (ويرجع) المستأجر (على مؤجره إن لم يعلم أنه عارية) لكونه مغرورا من جهة مؤجره دفعا لضرر الغرور عن نفسه. وأما إذا علم أنه عارية فلم يرجع، لأن المؤجر حينئذ لم يكن منه غرور، فصار كالمستأجر من الغاصب إذا كان عالما بالغصب.

Sub–topic – Correcting Errors in Borrowed Books

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book without permission?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=352)

رجل استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي أن لا يصلحه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن يعلم أنه لا يكره إصلاحه جاز؛ لأنه مأذون له دلالة ولو لم يفعل لا إثم عليه؛ لأن الإصلاح غير واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an error in a borrowed book without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن علم أنه لا يكره اصلاحه فإن أصلحه جاز لأنه مأذون دلالة ولو لم يصل لا يكون آثما لأن الاصلاح ليس بواجب عليه *

Sub-topic – Pawning or Pledging Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on a borrower pawning a borrowed item without the lender's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1030)

إيضاح رهن وتسليم المستعار بلا إذن : لو رهن المستعير المستعار عند آخر بلا إذن المعير فالمستعير في حكم الغاصب والمرتهن في حكم غاصب الغاصب ; لأن المرتهن قد أخذ مال الغير بلا إذنه بناء عليه لو تلف المستعار في يد المرتهن كان المعير مخيرا إن شاء ضمن الراهن أي المستعير . وفي هذه الصورة لما كان الراهن أي المستعير مالكا له يسقط الدين على ما جاء في لاحقة شرح المادة (741) وإن شاء ضمن المرتهن ; لأن المرتهن قد أخذ مال المعير بلا إذن فإذا ضمن المرتهن فيكون المرهون تلف على كونه ملكا للمرتهن فلذلك للمرتهن طلب دينه من الراهن إذ تبين أنه لا يوجد في مقابلة هذا الدين رهن وليس للمرتهن الرجوع على الراهن بالشيء الذي ضمنه سواء كان المرتهن عالما بأن الرهن مستعير أم كان غير عالم ; لأن الرهن عقد تبرع تعود منفعته على المرتهن المدفوع إليه انظر شرح المادة (658) تكملة رد المحتار . لكن لو رهن المرتهن الرهن الذي في يده بلا إذن الراهن عند مرتهن آخر وسلمه له وتلف في يده فصاحب المال الراهن الأول مخير إن شاء ضمن الراهن الثاني الذي هو المرتهن الأول وإن شاء ضمن المرتهن وإذا ضمن المرتهن الثاني فللمرتهن الثاني الرجوع على المرتهن الأول (أبو السعود المصري) . كما صار تفصيله في شرح المادة (743) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability when a borrower pawns a borrowed item without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

قوله: (ضمن المعير المستعير أو المرتهن إلخ) أي يضمنه قيمة الرهن إن هلك في يد المرتهن لأنه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا، وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن.

Sub-topic – Depositing Borrowed Items with Third Parties

Mas'alah: Can a borrower (musta'ir) deposit the borrowed item with another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

و من لم يكن له أن يعير لم يكن له أن يودع و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن المستعير لا يملك الإيداع مطلقا و لو فعل كان ضامنا *

Mas'alah: Does a borrower have the right to deposit the borrowed item with another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

و هذا على قول من يقول أن المستعير لا يملك الإيداع *

Mas'alah: May the borrower deposit the borrowed item with a third party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1536)

واختلفوا في إيداع المستعير، فقال جماعة منهم الكرخي: ليس له ذلك، مستدلين بمسألة الجامع: وهي أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلكت في يده يضمن المستعير (العارية) ، وليس ذلك منه إلا إيداعا. قال الباقلاني: وهذا

القول أصح لأن، الإيداع تصرف في ملك الغير . وهو العين . بغير إذنه قصدا، بخلاف الإعارة فإنها تصرف في المنفعة قصدا، وتسليم العين من ضروراته فافترقا. – ––

***

Mas'alah: What is the majority view on the borrower depositing the borrowed item with a third party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1537)

وأكثرهم على أن له ذلك، منهم: مشايخ العراق، وأبو الليث، وأبو بكر محمد بن الفضل، وبرهان الأئمة، لأن الإيداع دون الإعارة، لأن العين وديعة عند المستعير في العارية، فإذا ملك الأعلى فأولى أن يملك الأدنى. قال ظهير الدين المرغيناني: وعليه الفتوى. ومسألة الجامع محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي، لأنه بإمساكها بعد مضي المدة يصير متعديا حتى إذا هلكت في يده يضمن، فكذا إذا تركها في يد أجنبي.

Mas'alah: May the borrower deposit the borrowed item with someone else?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 672) لا يملك المستعير إيداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الإعارة فإن أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها.

Mas'alah: When is it permissible for the borrower to deposit the borrowed item with another?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=110)

(مادة 673) يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الإعارة فإن هلكت عند المستودع بلا تعدية فلا ضمان عليه.

BAB 10

باب العارية المؤقتة

The Chapter on Temporary Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Damages Upon Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability for damages when revoking a timed loan of land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5023)

ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه، كذا ذكره القدوري في "المختصر" .

Mas'alah: Is the lender liable if he reclaims borrowed land before the agreed time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وإن كان وقت العارية) بوقت (فرجع قبل الوقت ضمن المعير) للمستعير (ما نقص البناء والغرس) ، لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد، فيرجع دفعا للضرر، هداية. ثم قال: وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه، قالوا: إذا كان بالقلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض، لأنه صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل، اهـ. قيد بالبناء والغرس لأنه لو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع، سواء وقت أم لا، لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل مراعاة للحقين، كما في الهداية وغيرها. – ––

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the lender reclaims land before the agreed term?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=111)

(مادة 678) إذا كانت إعارة الأرض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتها مقاوعين وقائمين إلى انتهاء المدة.

Sub-topic – Disagreements Among Jurists on Liability

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability when a third party claims ownership of borrowed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

إذا أعار من آخر أرضا وأذن له أن يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير، سواء كانت العارية موقتة أو مطلقة، وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في شروطه فيما إذا كانت العارية موقتة فاستحق الأرض قبل مضي الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى – يضمن المعير له قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بين ما إذا كان نقض البناء من المعير وبين ما إذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد – رحمه الله تعالى – فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير إذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير إذا كان النقض من المستحق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding liability for a time-limited borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1033)

اختلاف الفقهاء في لزوم الضمان في العارية الموقتة : قال بعض الفقهاء بلزوم الضمان في العارية الموقتة في حالة استعمال المستعير المستعار بعد مضي الوقت وقالوا بعدم لزوم الضمان إذا لم يستعمله المستعير ولم يطلبه المعير وتلف وهو محافظ عليه المستعير , وقال البعض الآخر من الفقهاء بلزوم الضمان مطلقا ويرى أن المجلة قد قبلت هذا القول وقد أفتى مشايخ الإسلام على الوجه المشروح كما ذكر في الفتاوى الفيضية وعليه وإن لم يذكر في المجلة في هذه المادة لزوم الضمان قيما إذا لم يرده وتلف . فالقائلون بلزوم رده قالوا بلزوم الضمان في حالة عدم الرد ومع ذلك فقد صرح في المادة (827) بلزوم الضمان أما الذين لا يقولون بلزوم الضمان فيقولون بأنه لا تلزم الإعادة في العارية الموقتة بانتهاء المدة ويلزم الرد بعد الطلب (تكملة رد المحتار) . كذلك لو أعار المستعير في مثل هذه العارية الموقتة بعد ختام المدة العارية لآخر كان ضامنا سواء كان المستعار من الأموال التي تختلف باختلاف المستعملين أم لم تكن ويكون المعير مخيرا إن شاء ضمن المستعير

الأول وإن شاء ضمن المستعير الثاني . كذلك لو أعطى المستعير بعد ختام المدة في الإعارة الموقتة على هذا الوجه العارية إلى أجنبي لأجل توصيلها إلى المعير وتلفت في يده ضمن المستعير إذا كان أمسكها في يده بعد مضي الوقت أو تركها بيد الأجنبي . لكن المكث المعتاد في ختام المدة في العارية الموقتة معفو ; لأن العادة محكمة بمقتضى المادة (36) , فعليه لو تلف المستعار في يد المستعير في أثناء مدة المكث المعتاد فلا يلزم ضمان ; لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان . انظر المادة (91) ويعرف المكث المعتاد بالعرف والعادة ; لأنه يجب في مثل هذه الأحوال التي لم يعين مقدارها في اللغة والشرع الرجوع إلى العادة . مثلا لو استعارت امرأة حليا على أن تستعمله إلى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت . وهذا

المثال للعارية الموقتة نصا . كذلك لو استعار دابة ليركبها إلى المحل الفلاني ذهابا وإيابا فيلزمه ردها إلى صاحبها عند الرجوع فإذا لم يردها مع كون الرد ممكنا وأبقاها عنده أياما فسرقت من عنده يلزمه الضمان . كذلك لو استعارت حليا على أن تلبسه في عرس فلان لزم إعادته في ختام ذلك العرس وهذا المثال للعارية الموقتة دلالة . مثال آخر : لو استعار أحد كتابا لتحضير بحث فلو أتم البحث أو تركه لزمه رد الكتاب ; لأن هذه العارية مقيدة معنى بمدة قراءة المستعير الكتاب . لكن يلزم في إعادة العارية الموقتة نصا أو دلالة وردها مرور الوقت المعتاد . وعليه لو تلف المستعار في أثناء هذا الوقت في يد المستعير بلا تعد ولا تقصير لا يضمن . وقد صرح في المادة (794) أن رد الوديعة لازم بعد الطلب بخلاف العارية الموقتة فيلزم ردها بدون طلب , والفرق بينهما هو : لما كان إمساك المستودع في الوديعة مبنيا على القبض السابق والقبض السابق المذكور للمالك وفي العارية أيضا وإن كان إمساك المستعير مبنيا على القبض السابق لكن القبض السابق المذكور هو لنفس المستعير وعدم الضمان في الوقت المعين مبني على الإذن ولا يوجد إذن بعد الوقت فيلزم الضمان بسبب إمساكه العارية لنفسه (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Sub-topic – Revocation of Time-Limited Loans

Mas'alah: What happens if the lender revokes a time-limited loan before the term ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=351)

قوله (وإن وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع) ؛ لأنه غره بتوقيت المدة قال في الهداية إذا وقعت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأنه غره حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه، وقال الحاكم الشهيد أنه يضمن صاحب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون ذلك له؛ لأنه ملكه، وقالوا إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى صاحب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل، وإن استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت؛ لأن للزرع نهاية معلومة فيترك إلى أن يستحصد، وإنما يترك بأجرة المثل حتى لا يتضرر المعير مراعاة للحقين وليس كذلك الغرس؛ لأنه لا نهاية له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-bound loan of land for building or planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و لو كانت الإعارة مؤقتة بأن قال صاحب الأرض أعرتك هذه الأرض عشرين سنة لتغرس فيها أو تبني فيها ثم رجع عن الإعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء و الأغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء و الأغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار و رفع البناء لا يضر بالأرض فإن كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض أن يمتلك البناء و الأغراس بالقيمة *

Mas'alah: Can a lender reclaim a horse borrowed for a fixed period before the term ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و كذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره إياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك *

Mas'alah: Is it disliked for the lender to revoke a timed loan before the term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1539)

نه نص على ترك الأرض في يده وقرار بنائه وغرسه فيها المدة التي سماها، وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار. (وكره) للمعير إن كان وقتها (الرجوع) عن الإعارة (قبله) أي قبل الوقت الذي وقتها به. لأن فيه خلف الوعد. قيد الضمان بالمؤقتة، لأن المعير لا يضمن للمستعير شيئا من البناء أو الغرس إن لم يوقت، لأن المستعير حينئذ مغتر لا مغرور، لأنه اعتمد الإطلاق في العقد. وقال مالك: ليس له الرجوع متى شاء، لأنه غير متعد فيه، فلا يكون لصاحب الأرض أن يأخذها ما لم يفرغها

المستعير. قلنا: الأرض على ملك صاحبها والعارية لا يتعلق بها لزوم. وقال ابن أبي ليلى: البناء للمعير، ويضمن قيمته مبنيا لصاحبه، لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع بهذا. – ––

*** قلنا: صاحب الأرض لم يرض (بالتزام) قيمة البناء، ففي إلزامه ضرر عليه، فلا يصار إليه بدون تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا، لأن دفع البناء وتمييز ملك أحدهما عن الآخر ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building with a fixed term?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1449)

مسألة: [استعارة الأرض بشرط البناء إلى مدة معلومة] قال أبو جعفر: (ولو كانت العارية إلى وقت بعينه: لم ينقض، والمسألة بحالها، وكان على المعير قيمة البناء والغرس قائمين في الأرض) . وقال أحمد: وله الرجوع في الأرض لما بينا، ويغرم قيمة البناء والغرس؛ لأنه قد غره في الغرس والبناء، وتبقيته فيه إلى انقضاء المدة، فضمنها إذ أخرجه منها قبل الوقت، كما يضمن البيع عند الاستحقاق بالغرور. ويضمن قيمته قائما في الأرض لأجل الغرور، كما يضمنه البيع عند الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land borrowed for a fixed term before its expiry?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=925)

وإن كان مؤقتا فله أن يسترد أيضا لكن المستعير بالخيار إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ويترك ذلك عليه لأنه غره حيث وقت وقتا طويلا ثم استرد قبل مضيه وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر

Sub–topic – Definition and Types of Ariyya

Mas'alah: What are the types of loans (Ariyya) with respect to term?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=577)

انواع العارية من حيث الاجل والعارية على وجهين مؤجلة وغير مؤجلة وكل واحدة منهما على وجهين احدهما فى الارض والآخر في غير الارض فالتي في غير الارض فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى شاء اجله فيها ام لم يؤجله لان الآجال في العواري باطلة واما الارض اذا اعارها انسانا من غير توقيت ثم ان الرجل بنى فيها أو غرس أو زرعها فأن المعير يخرجه منها متى شاء ولايغرم له شيئا في قول

ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفى قول مالك والليث بن سعد والثوري ليس له ان يخرجه منها حتى يعطيه ما انفق او يدعه حتى يسكنها او يحفظها ما يسكن مثله واذا سكن ما يسكن احببت ايضا ان يعطيه قيمة بنائه وان امره ان ينقض جاز واذا اعارها مع توقيت ثم بنى فيها او غرس او زرع ثم اراد ان يخرجه منها قبل الوقت فليس له ان يخرجه قبل التوقيت في قول مالك والليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه ان شاء ولاشئ عليه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله له ان يخرجه منها ويضمن له قيمة البناء والغرس والزرع

Sub-topic – Binding Nature of Time-Limited Loans

Mas'alah: What is the implication of the reasoning that revocation is not allowed before the term in time-limited loans?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1808)

ومقتضى هذا التعليل أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في المؤقتة لأن له نهاية معلومة، ولأن الوقت منصوص عليه هنا وفي الإعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص أقوى من الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a time-limited loan (ariyya) according to Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2176)

وأما المنافع: فذهب مالك رحمه الله إلى القول بلزوم التوقيت في العارية إذا وقتت وهو قول في غاية القوة، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} وقال تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} وقال تعالى: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المؤمنون عند شروطهم" وكونه عقد تبرع لا يمنع أن يلزم بالالتزام كالنذر بل بالشرع في الفعل على ما هو المعروف من المذهب مع أن التمليك بغير بدل والتمليك ببدل كل منهما يوجب الملك الكامل، وقد تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على ما في جواز الرجوع في الهبة من الإشكال، والقول بضعف الملك بغير بدل

مجرد دعوى، وكذلك القول بأنه أقل من التمليك بعوض، وذكر ذلك من باب التهويل.

Sub-topic – Liability for Retaining After Expiry

Mas'alah: What is the ruling on returning a time-limited borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1033)

– (المادة 826) – (العارية الموقتة نصا أو دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو . مثلا لو استعارت امرأة حليا على أن تستعمله إلى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على أن تلبسه في عرس فلان لزم إعادته في ختام ذلك العرس لكن يجب مرور الوقت المعتاد للرد والإعارة) . العارية الموقتة نصا أو دلالة فيما أنها تكون في ختام الوقت وديعة في يد المستعير فلا يجوز استعمالها ويلزم ردها للمعير في ختام المدة وليس له توقيفها زيادة عن الوقت المعتاد . العارية الموقتة نصا , هي الحاوية للتوقيت بوقت معين الموقتة دلالة , هي العارية المشتملة على التوقيت بعمل مخصوص والمادة (827) تعبير عام لذلك . وعليه إذا لم يرد المستعير في ختام المدة وتلف في يده ولو بلا تعد ولا تقصير لزم الضمان سواء استعمله المستعير بعد ختام المدة أم لم يستعمله ; لأنه متى انتهت المدة يكون غاصبا بإمساكه العارية ; لأنه لما كان إذن المعير موقتا فإذا لم يردها المستعير في ختام المدة فيكون قد أمسك لنفسه مال غيره بلا إذن انظر المادة (891) .

Mas'alah: Who bears liability for a borrowed animal not returned after the loan period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضى الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لأن رد العارية يكون على المستعير و مؤنة الرد تكون عليه و في الوديعة تكون على صاحبها و في الغصب تكون على الغاصب و في الإجارة تكون على الآجر *

Mas'alah: What is the ruling on returning a time-limited borrowed item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 826) العارية الموقتة نصا أو دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو. مثلا لو استعارت امرأة حليا على أن تستعمله إلى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على أن تلبسه في عرس فلان لزم إعادته في ختام ذلك العرس لكن يجب مرور الوقت المعتاد للرد والإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for retaining a borrowed item after the agreed time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وفي الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء كان التوقيت نصا أو دلالة حتى أن من استعار

قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن، ولو لم يوقت وقال: احمل عليها برا فمكث يحمل برا أياما يبرأ للإطلاق وفيه أيضا وكل فعل هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وكذبه ضمن المستعير إلا أن يبرهن على الإذن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a borrowed item beyond its specified time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=63)

إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه أن تكون المدة مؤقتة نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر وأمسكها حتى هلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a time-limited 'ariyya expires?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=77)

تنبيه: أفتى في الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بأن للمعير أخذها من المستعير، قال: وبه أفتي في الخيرية والإسماعيلية، ومثله في فتاوى ابن نجيم قائلا: وليس له مطالبته بالرهن قبل مضي المدة، فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه.

Sub-topic – Restrictions on Borrower (Time and Place)

Mas'alah: What are the restrictions on a borrower when the loan is time or place-bound?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=216)

(المادة 817) إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك

القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا إذا استعار دابة ليركبها أربع ساعات وكذلك استعار فرسا ليركبه إلى محل فليس له أن يركبه إلى محل غيره "."

Mas'alah: What is the ruling on a borrowing restricted by time or place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو أن يعير يوما فهذه عارية مطلقة إلا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة إلا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وإن كان هذا المكان أقرب إليه من المكان المأذون فيه. وكذا لو أمسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب إلى الموضع الذي استعارها إليه ضمن وكذا في الإجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم

المطلقة إلا في الحمل نحو أن يعير دابته على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا مثل وزن الحنطة يضمن اهـ.

Sub–topic – Borrowing Land for Building and Planting

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting trees?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 831) استعارة الأرض للبناء عليها ولغرس الأشجار صحيحة إلا أن للمعير أن يرجع على الإعارة في أي وقت أراد وأن يطلب قلع ذلك. أما إذا كانت الإعارة موقتة فيضمن المعير مقدار التفاوت الموجود بين قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة حين قلعها وبين قيمتها مقلوعة

في حالة بقائها إلى انقضاء المدة , مثلا إذا كانت قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة في حالة قلعها في الحال اثني عشر دينارا وقيمتها على أن تبقى إلى انقضاء المدة عشرين دينارا وطلب المعير قلعها في الحال فيلزمه أداء ثمانية دنانير.

Mas'alah: What are the rules for borrowing land for building and planting?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1640)

بهما ضمن بالخلاف إلى شر فقط، وإن أطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع شاء، في أي وقت شاء وتصح إعارة الأرض للبناء والغرس، وله أن يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت، وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك، وضمن ما نقص بالقلع، وقيل

يضمن

BAB 11

باب العارية للمشاع

The Chapter on Loan of Undivided Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Loan of Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on lending undivided property and expenses for the borrowed item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وصرح في العمادية بجواز إعارة المشاع وإيداعه وبيعه: يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها، وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد، أما كسوته فعلى المعير، وهذا إذا طلب الاستعارة، فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير أن يستعيره فنفقته على المولى أيضا لانه وديعة.

Mas'alah: Is lending an undivided share valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

إعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتمل القسمة أو لا تحتملها من شريك أو أجنبي، وكذا إعارة الشيء من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالأثلاث، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on lending an undivided share of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1007)

في جواز إعارة المشاع . لا يلزم أن يكون المستعار غير مشاع . وعليه فإعارة المشاع صحيحة سواء أكانت الإعارة للشريك أو لأجنبي كذلك يجوز إعارة الشيء الواحد لشخصين مناصفة أو ثلاثا . وسواء أكانت الإعارة لشخصين جملة كقول المعير : أعرتكما مالي هذا , أم مفصلة كقول : أعرتك نصف مالي هذا وأعرت هذا النصف للآخر (تكملة رد المحتار) .

BAB Generated

الباب الثالث في العارية

The Third Chapter on Loan (Ariyya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the third chapter on loan (Ariyya)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

الباب الثالث في العارية ويشتمل على فصلين:

BAB Generated

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشر

First Section on the Rulings and Conditions of the Loan Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: How is a loan contract concluded?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

(المادة 804) الإعارة تنعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي مثلا لو قال شخص لآخر: أعرتك مالي هذا , أو قال: أعطيتك إياه عارية , فقال الآخر قبلت أو قبضه ولم يقل شيئا أو قال رجل لإنسان: أعطني هذا المال عارية , فأعطاه إياه انعقدت الإعارة.

BAB Generated

مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانا

Introduction on the Explanation of Juristic Terminologies Related to Trusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition of ariyah (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة 765) العارية هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجانا أي بلا بدل ويسمى معارا أو مستعارا أيضا.

BAB Generated

باب أحكام العارية

The Chapter on Rulings of Borrowing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on a borrower correcting an error in a borrowed book?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on correcting errors in borrowed items and related poetic maxims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

وفي الوهبانية: وفي معاياتها: وسفر رأى إصلاحه مستعيره * * يجوز إذا مولاه لا يتأثر
وأي معير ليس يملك أخذ ما * * أعاروفي غير الرهان التصور وهل واهب لابن يجوز
رجوعه * * وهل مودع ما ضيع المال يخسر

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: Is a borrowed item ('ariyya) considered a trust (amanah) or is the borrower liable for its loss?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=827)

قال: "والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن" وقال الشافعي رحمه الله: يضمن

لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه، والإذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه، ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء. ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه، والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا، وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فإنها على المستعير لا لنقض القبض. والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: Is the borrower allowed to deposit the loaned item with another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=220)

(المادة 824) للمستعير أن يودع العارية عند آخر فإذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا إذا استعار دابة على أن يذهب بها إلى محل كذا ثم

يعود فوصل إلى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنفها فلا ضمان.

Sub–topic – The Chapter on Rules of Borrowing

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item, a leased item, and a usurped item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=829)

قال: "وأجرة رد العارية على المستعير" ؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه "وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر" لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده "وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب" ؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه.

Mas'alah: Whose statement prevails when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

وإن قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل أعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولاضمان عليه لأنهما تصادقا على ان الركوب كان بإذن المالك *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower building a wall in a borrowed house without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص و استأجر الأجراء بعشرين درهما للبناء ثم أراد أن يسترد الدار و كان بناه من تراب صاحب الدار و للحائط قيمة ما دام قائما و إذا هدم لم يكن للتراب قيمة فإذا أراد المعير أن يسترد الدار فقال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط و إلا أهدمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس للمستعير هدمه و لا له أن يرجع بما أنفق في العمارة أراد به إذا أنفق بغير إذن صاحب الدار فليس له أن يهدمه إذا كان بناه من تراب صاحب الدار لأنه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض *

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item after the specific task is completed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 827) إذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير أمانة كالوديعة وحينئذ ليس له أن يستعملها ولا أن يمسكها زيادة عن المكث المعتاد وإذا استعملها أو أمسكها فهلكت ضمن.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'kullan aw ba'dan' in the context of loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (كلا أو بعضا) منصوبان على التمييز: أي من جهة الكلية أو البعضية. تأمل.

Sub-topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: May the borrower sub-lease a borrowed item, and what is the ruling if it is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=644)

قال وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره فإن آجره فعطب ضمن لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه فإن آجره ضمنه حين سلمه لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصبا وإن شاء المعير ضمن المستأجر لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤاجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما إذا علم

Sub–topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard

Mas'alah: When does a loan of fungible items become a qard (loan for consumption)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=645)

قال وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض لأن الإعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناهما فيثبت أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه قالوا هذا إذا أطلق الإعارة وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم تكن قرضا ولا يكون له إلا المنفعة المسماة فصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلده

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items

Mas'alah: Can a borrower return a borrowed animal via his slave or hired worker without liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=646)

قال ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة لأنها أمانة فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الأجير مياومة لأنه ليس في عياله وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره لأن المالك يرضى به ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح لأنه إن كان لا يدفع إليه دائما يدفع أليه أحيانا وإن ردها مع أجنبي ضمن ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا كما قاله بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يملكه لأنه دون الإعارة وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=351)

قوله (وأجرة العارية على المستعير) ؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضه لمنفعة نفسه وفي الوديعة مؤنة الرد على صاحبها وفي الرهن مؤنة رد الرهن على المرتهن ونفقة المستعار

على المستعير وعلف الدابة المستعارة على المستعير والكسوة على المعير ولو استعار عبدا للخدمة فعليه نفقته، وإن أعاره مولاه فنفقته على المولى فالاستعارة أن يقول أعرني عبدك والإعارة أن يقول المولى خذ عبدي واستخدمه من غير طلب من المستعير قوله (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) ؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فإن منفعة قبضه شاملة للمؤجر معنى. قوله (وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب) لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك لأنه نقلها من مالكها غصبا.

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: What are the lender's rights to claim compensation and the borrower's liability for violation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=400)

وللمعير أن يضمن المستعير، ولا يرجع على المستأجر، ويرجع على المستعير. فإن قيدها بوقت أو منفعة أو مكان ضمن بالمخالفة إلا إلى خير، وعند الإطلاق له أن ينتفع بها في جميع أنواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد.

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and lending property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=367)

كتاب العارية

Mas'alah: Who is authorized to lend items: the authorized slave and the authorized minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=54)

العبد المأذون يملك الإعارة وكذا الصبي المأذون من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted loan for use where no conditions are specified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=924)

أن يستعير شيئا ولم يبين أنه يستعمله بنفسه أو بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال

Sub–topic – Borrowing Land for Cultivation and Building

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=351)

قوله (وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس) ؛ لأن العارية توجب الاسترجاع فيكلف تفريغها قوله (فإن لم يوقف العارية فلا ضمان عليه) يعني في نقصان البناء والغرس؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اغتر بإطلاق العقد من غير أن يستوثق منه بالوعد؛ لأنه رضي بالعارية من غير توقيت فلم يكن مغرورا والرجوع إنما يجب بالغرور.

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

كتاب العارية مناسبتها للوديعة ظاهرة، من حيث اشتراكهما في الأمانة.

Mas'alah: Is a loan (ariyya) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

(العارية) بالتشديد، وتخفف (جائزة) ، لأنها نوع إحسان، وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان. (1) هداية.

Mas'alah: What are the rulings on loans ('ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=182)

كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير أن

يؤاجر ما استعاره فإن آجره فعطب ضمن وله أن يعيره إذا كان مما لايختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع إن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت أما إذا لم يوقت فلا ضمان عليه ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة ردالعين المغصوبة على الغاصب وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره وإن ردها مع أجنبي ضمن ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب أنك أطعمتني عند أبي حنيفة وقالا يكتب أنك أعرتني

Mas'alah: What are the four types of borrowing (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

ثم العارية على أربعة أوجه: أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق ما لم يطالبه بالرد. والثاني: أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يتجاوز فيه ما سماه

عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خير منه والحنطة مثل الحنطة. الثالث:

أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع. الرابع: عكسه وليس له أن يتعدى إلى ما سواه وكذا لو قيد بمكان من مشتمل الهداية.

Mas'alah: Why is leniency applied in matters of loan for use?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

هداية لأن مبناها على المسامحة.

Sub–topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: What phrases constitute a valid contract of loan (ariyya)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=233)

(ومنحتك): أي أعطيتك (هذا الثوب) أو هذا العبد (وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به) أي بقوله أعطيتك وحملتك (الهبة) لأن اللفظ صالح لتمليك العين والمنفعة، والمنفعة أدنى؛ فيحمل عليها عند عدم النية

Mas'alah: Does wearing a pledged ring with the gem on the outer side constitute a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=792)

و لو أمره أن يتختم به في الخنصر و يجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الإصبع كان إعارة و هو و ما لو أمره بأن يتختم به في الخنصر و لم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء و يكون إعارة هو الصحيح *

Mas'alah: Does saying 'I have mounted you on this animal' constitute a loan (i'ara)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو إعارة و

كذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission in a loan for use?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=76)

قوله: إذا أطلق أي المعير. لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة.

Sub–topic – Rulings on Borrowing Animals

Mas'alah: What is the ruling when two people borrow the same animal for the same time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل استعار من آخر دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم استعار آخر غدا إلى الليل فأجابه بنعم فإن الحق يكون للسابق منهما فإن استعارا معا فهي لهما جميعا *

BAB Generated

باب أحكام العارية والضمان

The Chapter on Rulings of Borrowing and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Borrowing Land for Cultivation and Building

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for cultivation and liability for borrowed items?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=558)

فتعين حمل كلامهم على هذا، وبخلاف رد وديعة ومغصوب إلى دار المالك فإنه ليس بتسليم (وإذا استعار أرضا) بيضاء (للزراعة يكتب المستعير) أنك (أطعمتني أرضك لازرعها) فيخصص لئلا يعم البناء، ونحوه (العبد المأذون يملك الاعارة، والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق، ولو أعار) عبد محجور عبدا محجورا (مثله فاستهلكها ضمن) الثاني (للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق) الذهب (منه) أي من الصبي (فإن كان الصبي يضبط) حفظ (ما عليه) من اللباس (لم يضمن وإلا ضمن) لانه إعارة والمستعير يملكها (وضعها) أي العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا) لانه لا يعد مضيعا لها (وضمن لو نام مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب إعارة مال طفله) لعدم البدل، وكذا القاضي والوصي (طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال أعطيك غدا، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عليه) خانية عن إبراهيم بن يوسف، لكن في المجتبى وغيره أنه يضمن.

Mas'alah: Can the borrower reclaim expenses for building a wall in the borrowed house or demolish it?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=65)

لو بنى المستعير حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية: باخسه فلما استرد المعير الدار وأراد المستعير أن يرجع عليه بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط إن كان البناء من تراب الأرض من الخلاصة.

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items

Mas'alah: May a borrower correct errors found in a borrowed book?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

استعار كتابا؛ ليقرأ فيه، فوجد فيه خطأ، إن علم أن صاحبه لا يكره إصلاحه أصلحه، وإلا فلا. والظاهر أنه لا يكره، فلا بأس به.

Sub–topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: What is the borrower's duty in preserving a loaned item?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 666) يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتناء بمال نفسه.

Mas'alah: What are the borrower's obligations when the lender restricts use?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 668) إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته إلى ما فوقه ضررا وإنما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا.

BAB Generated

باب أحكام رد العارية

The Chapter on Rulings of Returning a Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed or rented item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

قال: (وأجرة رد العارية على المستعير) ؛ لأن قبضه؛ لمنفعته، فوجب الرد عليه. والأجرة مئونة الرد (و) أجرة رد (المستأجر على الآجر) ؛ لأن منفعة القبض حصلت له وهي الأجرة، فلا يكون الرد واجبا على المستأجر، فلا يلزمه الأجرة.

Mas'alah: Is a borrower discharged by returning an animal to the owner's stable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

قال: (وإذا رد الدابة إلى اصطبل مالكها برئ) استحسانا، والقياس أنه لا يبرأ؛ لعدم الرد إلى المالك. وجه الاستحسان أن العادة جرت بالرد إلى الاصطبل، فإنه لو سلمها إليه ردها إلى الاصطبل، والمعتاد كالمنصوص عليه.

BAB Generated

باب إعارة الأرض للزرع

The Chapter on Lending Land for Cultivation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: Can the lender reclaim land lent for cultivation before harvest?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=224)

(المادة 832) ليس للمستعير استرداد الأرض التي أعيرت للزرع إذا رجع عن إعارته قبل وقت الحصاد سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم غير مؤقتة. في 24 ذي الحجة سنة 1288هـ

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

BAB Generated

باب العارية

The Chapter on Loan (Ariyya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=827)

كتاب العارية حكمها وصحتها كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Ariyya (loan of goods)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

[كتاب العارية] (كتاب العارية)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'Ariyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

هي مشتقة من العرية وهي العطية وقيل منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وشنار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد؛ لأن ياء النسب مشددة والعارة لغة في العارية قال الحريري حتى إن بزتي هذه عارة وبيتي لا يطوف به فارة أي لا يدور وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وسميت عارية لتعريها عن العوض ومن شرطها أن تكون العين

قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها حتى لا تكون عارية الدراهم والدنانير والفلوس إلا قرضا والعارية غير لازمة حتى إن للمعير أن يرجع فيها متى شاء وتبطل بموت أحدهما قال – رحمه الله – (العارية جائزة) أي مفيدة لملك المنفعة؛ لأنها نوع إحسان وفعل خير قوله (وهي تمليك المنافع بغير عوض) وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا. وقال الكرخي هي إباحة المنافع بملك الغير والأول أصح، ووجهه أن المستعير يملك أن يعير، ولو كانت إباحة لم يجز له أن يعيرها كمن أبيح له طعام لم يجز له أن يبيحه لغيره وجه قول الكرخي أنها لو كانت تمليكا لجاز له أن يؤجرها كما قلنا في الإجارة لما كانت تمليكا للمنافع جاز للمستأجر أن يؤجرها قلنا امتناع إجاره العارية ليس؛ لأنه لا يملك المنفعة لكن المعنى أن المعير ملكه المنافع على وجه لا ينقطع حقه عنها متى شاء فلو جاز له أن يؤجر لتعلق بالإجارة الاستحقاق فقطع حق المعير منها فلهذا المعنى لم تجز إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on loans of goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1807)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling on the loan of goods for use (ariyya)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1530)

***

Mas'alah: What are the rulings on loans for use (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=133)

22 - كتاب العارية العارية: جائزة وهي: تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب وإذا استعار دابة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن وإن رد الوديعة إلى درا المالك ولم يسلمها إليه ضمن

Mas'alah: What is the definition and ruling on a loan of goods (Ariyya)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1635)

(كتاب العاري

Mas'alah: What is the definition of a loan for use (ariyya) and what items can be lent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1635)

ة) هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات

Sub–topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a loan (ariyya) contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=827)

قال: "وتصح بقوله أعرتك" ؛ لأنه صريح فيه "وأطعمتك هذه الأرض" ؛ لأنه مستعمل فيه "ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة" ؛ لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا.

Sub–topic – Borrowing Land for Cultivation and Building

Mas'alah: What is the ruling on lending land?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=367)

رجل أعار أرضا ـــــــ كتاب العارية

Sub–topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to lend borrowed items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

كتاب العارية

Sub–topic – Borrowing Items Without Equivalent

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending an item that does not vary among people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

* قال علماؤنا رحمهم الله تعالى للمستعير أن يعير ما لا يتفاوت فيه الناس

BAB Generated

باب العارية وأحكامها

The Chapter on Loan of Goods and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition of 'ariyya (loan of goods) and by what phrases is it concluded?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=425)

وهي: تمليك المنافع بغير عوض، وتصح بقوله: أعرتك، وأطعمتك هذه الأرض ـــــــ (وهي) لغة: إعارة الشيء كما في القاموس، وشرعا: تمليك المنافع بغير عوض، أفاد [1] بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا (وتصح بقوله: أعرتك،) لأنه صريح فيها (وأطعمتك هذه الأرض) أي غلتها، لأن الأرض لا تطعم، (1) هذا الذي ذكره المصنف من أن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض هو ما ذهب إليه عامة علماء المذهب ومنهم أبو بكر الرازي، وكان الكرخي رحمه الله يرى أن الإعارة عبارة عن إباحة المنافع، ووجه ما ذهب إليه الكرخي ثلاثة أشياء: أولها أنها تنعقد بلفظ الإباحة، وثانيها أنه لا يشترط فيها ضرب المدة؛ فيجوز إطلاقها عن المدة، ويجوز تقييدها بمدة معينة، ومع جهالة المدة لا يصح التمليك، وثالثها أن المستعير لا يملك تأجير العارية من غيره كما ستقف عليه، والجواب عن هذا الكلام: أما عن الوجه الأول فإن لفظ الإباحة مستعار من هذا الموضع للدلالة على التمليك، وآية ذلك أن الإجارة تنعقد هي أيضا بلفظ الإباحة مع أن الإجارة تمليك اتفاقا، وأيضا فإن الإعارة تنعقد بلفظ التمليك فكان لابد من حمل أحد اللفظين الإباحة والتمليك على الآخر؛ فحملنا لفظ الإباحة على التمليك، وأما عن الوجه الثاني فإن عدم اشتراط التوقيت بمدة له سبب وجيه، وهو أنها غير لازمة، بل لصاحبها أن يستردها متى شاء، فلا تفضي جهالة المدة إلى المنازعة، وأما عن

الثالث فإنا لم نملك المستعير تأجير العارية دفعا لزيادة الضرر عن مالك العين

Sub-topic – Liability for Borrowed Items (Damages and Return)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, leased, and usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=428)

وأجرة رد العارية على المستعير، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب.

BAB Generated

باب تعريف العارية وأحكامها

The Chapter on Definition and Rulings of Ariyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition of ariyah (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=398)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ariyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=398)

وهي هبة المنافع، ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه. [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب العارية] وهي مشتقة من التعاور: وهو التداول والتناوب، يقال: تعاورنا الكلام بيننا: أي تداولناه. وسمى العقد به؛ لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد إلى يد. أو من العرية وهي العطية، إلا أن العرية اختصت بالأعيان، والعارية بالمنافع. وسميت به؛ لتعريه عن العوض. وهي عقد مستحب شرعا، مندوب إليه؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وقد ندب الشرع إليه، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الله في عون المسلم ما دام في عون أخيه» . وذم تعالى على منعه، فقال: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] ، أي العواري من القدر والفأس ونحوه، وقال – عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة» . واستعار – صلى الله عليه وسلم – دروعا من صفوان، ولأن التمليك نوعان: بعوض، وغير عوض. والأعيان

قابلة للنوعين بالبيع والهبة، فكذا المنافع بالإجارة والإعارة.

Mas'alah: What is the definition and nature of 'ariyya (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

كتاب العارية

Mas'alah: What are the two ways the term 'ariyya is used in custom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=923)

أعلم أن إطلاق اسم العارية في العرف بطريقتين بطريق الحقيقة وبطريق المجاز

Sub–topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=399)

قال: (وللمستعير أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إجارتها) ; لأنه ملك المنافع، فيملكها غيره كالموصى له بالخدمة، بخلاف الإجارة على ما مر.

BAB Generated

باب تعريف العارية وحكمها

The Chapter on the Definition and Ruling of 'Ariyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Ariyya (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=427)

كتاب العارية وهي مشتقة من التعاور : وهو التداول والتناوب ، يقال : تعاونا الكلام بيننا : أي تداولناه ؛ وسمي العقد به لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد إلى يد ، أو من العرية وهي العطية ، إلا أن العرية اختصت بالأعيان ، والعارية بالمنافع ، وسميت به لتعريه عن العوض ، وهي عقد مستحب شرعا ، مندوب إليه ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ؛ وقد ندب الشرع إليه قال تعالى :) وتعاونوا على البر والتقوى ([المائدة : 2] وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يزال الله في عون المسلم ما دام في عون أخيه ' وذم تعالى على منعه فقال :) ويمنعون الماعون ([الماعون : 7] أي العواري من القدر والفأس ونحوه ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : ' العارية مردودة ' واستعار (صلى الله عليه وسلم) دروعا من صفوان ؛ ولأن التمليك نوعان : بعوض ، وغير بعوض ؛ والأعيان قابلة للنوعين بالبيع والهبة ، فكذا المنافع بالإجارة والإعارة .

"" "" "" صفحة رقم 63 "" "" ""

Mas'alah: Is 'Ariyya a gift of usufruct or a mere permission to benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=428)

قال : (وهي هبة المنافع) وقال الكرخي : إباحة المنافع حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعار ولو ملك المنافع لملك إجارتها ، والأول الصحيح لأن المستعير له أن يعير ، ولو كانت إباحة لما ملك ذلك ، كمن أبيح له الطعام ليس له أن يبيحه لغيره ، ولأن العارية مشتقة من العرية وهي العطية ، وإنما لم تجز الإجارة لأنها تمليك مؤقت ينقطع حقه عنها إلى انتهاء المدة ، والعارية تمليك على وجه لا ينقطع عنها متى شاء ، فلو جازت الإجارة يلزم المعير من الضرر ما لم يلتزمه ولا رضي به فلا يجوز ، أو نقول الإجارة أقوى وألزم من الإعارة والشيء لا يستتبع ما هو أقوى منه .

BAB Generated

باب تعريف العارية وشروطها

The Chapter on the Definition and Conditions of Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: Does a loaned item leave the ownership of the lender?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 665) لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير.

BAB Generated

باب تعريف العارية وفضلها

The Chapter on the Definition and Virtue of 'Ariyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition and virtue of 'ariyya (loan of goods)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=556)

كتاب العارية

BAB Generated

باب رد العارية

The Chapter on Returning Borrowed Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: Is a borrower liable if he returns a borrowed animal to the owner's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

المستعير إذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا *

Sub–topic – Rulings on Returning Borrowed Items

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=222)

(المادة 830) عندما يرد المستعير العارية التي في يده فمؤنتها أي كلفتها ومصارف نقلها تلزم المستعير.

BAB Generated

باب صيغ العارية وأحكامها

The Chapter on Formulas and Rulings of Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for a loan (ariyya)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=556)

(وتصح بأعرتك) لانه صريح (وأطعمتك أرضي) أي غلتها، لانه صريح مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى أعطيتك (ثوبي أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه إذا لم يرد به) بمنحتك وحملتك (الهبة) لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها: أي مجازا (وأخدمتك عبدي) وآجرتك داري شهرا مجانا (وداري) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) تمييز: أي بطريق السكنى (و) داري لك (عمرى) مفعول مطلق: أي أعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزه: يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك

BAB Generated

باب ضمان العارية

The Chapter on Liability for Borrowed Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed animal is stolen despite securing the stable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=57)

إذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا كي لا يخرج الحمار فسرق إن استوثق بوثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed garment is lost while the borrower leaves the door open and goes to the roof?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

استعارت ملاءة ووضعتها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل: تضمن وقيل: لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1442)

كتاب العارية

BAB Generated

باب مسائل العارية

The Chapter on Issues of Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: Is a loan (Ariyah) considered a trust, and is the borrower liable for its destruction?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=53)

العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف أن تهلك في غير حالة الانتفاع أما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالإجماع ذكره في الحقائق.

BAB Generated

فصل في أحكام العارية

The Chapter on the Rulings of Ariyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: What are the rulings on loans for use (ariyya) and liability for damage?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=534)

كتاب العارية هي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بـ أعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن أجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا للبناء أو للغرس صح وله أن يرجع ويكلفه قلعهما

ولا يضمن ما نقص إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وإن أعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد وقت أو لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وإن رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف المغصوب الوديعة وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي ويكتب المعار أطعمتني أرضك.

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of loans (ariyya)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1091)

كتاب العارية مشروعيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: * (ويمنعون الماعون) * (الماعون: 7) والماعون: ما يتعاورونه في العادة، وقيل الزكاة، فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم إعارته فتكون إعارته محمودة. وبالسنة: وهي ما روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام استعار من أبي طلحة فرسا يسمى المندوب فركبه حين كان فزع في المدينة، فلما رجع قال: ما رأينا من شئ وإن وجدناه لبحرا وبالاجماع فإن الامة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الاكثرين أو واجبة وهو قول البعض انتهى شمني. قوله: (لان فيها تمليكا) أي وإيداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما قدمنا في الوديعة من أنه من باب الترقي، والانسب في التركيب أن يقول ذكرها بعد الوديعة لاشتراكهما في الامانة وأخرها لان فيها تمليكا. قوله: (النيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر) أي إن المستعير مضطر وقال تعالى: * * (النمل: 26) وقد أغاثه المعير فكأنه نائب عن الله تعالى في إغاثته، وإن كان فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة ففاعلها قد تخلق بهذا الخلق، وورد تخلقوا بأخلاق الله. قوله: (لانها لا تكون إلا لمحتاج) أي غالبا. قوله: (والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر، وأن إفرادها أكثر كيفا وإن كانت في القرض أكثر كما قال المناوي نقلا عن

الطيبي: القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض، ويجوز كونه بمعنى المقروض. قال البلقيني: فيه أي في الحديث أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر، ومن ثم لو أبرأ منه كان عشرون ثوابا بالاصل، وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء، فامتيازه عنها يصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل. وعند تقابل الخصوصيتين ترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان، وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة اهـ ط. قوله: (مشددة) كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب صحاح. ورده في النهاية بأنه (ص) باشر الاستعارة، فلو كان العار في طلبها لما باشرها، وعول على ما في المغرب من أنها اسم من الإعارة وأخذها من العار العيب خطأ اهـ. ومثله في معراج الدراية. وذكر في البدرية أنه يحتمل أن تكون العارية اسما موضوعا لا نسبيا كالكرسي والدردي نظيره كعيت وكميت صيغة تصغير وليس بتصغير. وفي المبسوط: قيل العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به إلا بالاستهلاك فلا تعود النوبة إليه في عنيه ليكون إعارة حقيقة وإنما تعود النوبة إليه في

BAB Generated

فصل في أحكام العارية والوصية بها

Section on Rulings of Loan and Bequest of Loan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: Does a loan contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=559)

العارية كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما.

BAB Generated

فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية

Section on the Verbal Formulas for Loan of Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: What are the verbal formulas by which a loan of goods (al–Ariyya) is valid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1530)

فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية) – ––

***

BAB Generated

فصل في العارية

Chapter on Loan of Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the chapter on loaning goods (al-'Ariyya)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

في العارية

Mas'alah: What is the definition and nature of a loan (al-'Ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وهي أمانة كالوديعة إلا أن العارية امانة فيها تمليك المنفعة ولهذا تنعقد بلفظ التمليك بأن يقول ملكت منفعة داري هذه شهرا أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرا وللمعير أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها عقدا جائزا غير لازم

BAB Generated

فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب

The Chapter on the Borrower Who Does Not Return After Demand

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who delays returning the borrowed item after demand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=791)

(*فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب *)

BAB Generated

فصل في تعريف العارية

Section on the Definition of Loan of Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition of al-Ariyya (loan of goods) linguistically and legally?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1530)

(هي) لغة: . بالتشديد، وتخفف . منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، على أن أصل العار العرر. وشرعا: (تمليك نفع بلا عوض) فخرج تمليك العين، كالبيع والهبة، وتمليك النفع بعوض، كالإجارة. وقال الكرخي: هي إباحة الانتفاع، لا تمليك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن المستعير لا يملك الإجارة من غيره، ومن ملك شيئا ملك تمليكه من غيره بعوض. ولنا أن المستعير إنما لا يملك الإجارة لما فيها من الضرر بالمعير، لأنه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو ملك المستعير الإجارة لم يتمكن المعير من ذلك. (

BAB Generated

فصل في تعريف العارية وأحكامها

Section on the Definition and Rulings of Ariyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=233)

كتاب العارية.

BAB Generated

فصل في تعريف العارية وشروطها

Section on the Definition and Conditions of Ariyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan of goods (ariyya)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

(مادة 664) يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه.

BAB Generated

فصل في حكم إجارة وإعارة العارية

Section on the Ruling of Leasing or Lending a Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending a borrowed item?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1533)

فصل في حكم إجارة وإعارة العارية) – ––

***

BAB Generated

فصل في مشروعية العارية

Section on the Legitimacy of Loan of Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of al-Ariyya (loan of goods)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1530)

فصل في مشروعية العارية) وهي مشروعة بالكتاب: وهو قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} ، فإنه سبحانه وتعالى ذم على منع الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. وبالسنة: وهي ما روى البخاري عن أنس قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي فرسا من أبي طلحة . يقال له المندوب . فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا» . أي الفرس سريعا كجريان البحر .. وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الأكثر، أو واجبة وهو قول البعض. (

BAB Generated

فصل فيما يضمن المستعير

The Chapter on What the Borrower is Liable For

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: Is a borrower liable if he uses a borrowed ox on a different field?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و لو استعار من آخر ثور ليكرب أرضا له و عين الأرض فكرب أرضا أخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لأن الأراضي تتفاوت في الكراب فصح التعيين *

BAB Generated

كتاب العارية

The Book of Ariyah (Loan of Goods)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the book of Ariyah (Loan of Goods)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=497)

(كتاب العارية)

Mas'alah: What is the chapter on loans (Ariyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=577)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the book of al-Ariyya (Loan of Goods)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1530)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of a loan of goods (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=109)

كتاب العارية

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Borrowing Currency and Fungibles

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا) كل (ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض) وكاغد عددا (ولحم) وزنا وخبز وزنا عددا كما سيجئ (

Mas'alah: What is the ruling if borrowed currency becomes invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة) و (لا) يغرم (قيمتها) وكذا كل ما يكال ويوزن، لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه. ذكره في المبسوط من غير خلاف. وجعله في البزازية وغيرها قول الامام، وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض، وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى. قال: وكذا الخلاف إذا (

Mas'alah: In what types of property is a loan valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

وصح) القرض (في مثلي) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره) من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in fungible property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

(قوله في مثلي) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض. وحاصله: أن المثلي ما لا تتفاوت آحاده أي تفاوتا تختلف به القيمة فإن نحوه الجوز تتفاوت آحاده تفاوتا يسيرا (قوله لتعذر رد المثل) علة لقوله لا في غيره: أي لا يصح القرض في غير المثلي، لأن القرض إعارة ابتداء، حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي قال في البحر: ولا يجوز في غير المثلي، لأنه لا يجب دينا في الذمة ويملكه المستقرض بالقبض كالصحيح والمقبوض بقرض فاسد يتعين للرد، وفي القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل، وإن كان قائما وعن أبي يوسف ليس له إعطاء غيره إلا برضاه وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية اهـ أي قرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث إنه يجب رد عينه لا مطلقا لما علمت من أنه يملك بالقبض تأمل.

Mas'alah: What happens to a loan of wine if the lender or borrower converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله ولو أسلم مقرض الخمر سقطت) لتعذر قبضها فصار هلاكها مستندا إلى معنى

فيها، وفي البيع لو أسلما أو أحدهما قبل القبض انتقض البيع أي ثبت حق الفسخ لتعذر القبض بالإسلام، فصار كما لو أبق المبيع وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a loan of fungible goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

(عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب) عند الإطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لأنه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان كان عارية ولو أعار قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فإباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لأن الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold and placing it on a child who then loses it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق) الذهب (منه) أي من الصبي (فإن كان الصبي يضبط) حفظ (ما عليه) من اللباس (لم يضمن وإلا ضمن) لأنه إعارة والمستعير يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who gives borrowed gold to a child and it is stolen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

وفيها استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق إن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن، وإلا

ضمن.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item: upon receipt or upon disposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

وأقول: في الأشباه من أحكام الملك اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف، وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لأنه صار ملكا للمستقرض، وعند الثاني لا يجوز لأنه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك. اهـ. وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of coins that later become obsolete?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4317)

ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت، عند أبي حنيفة يجب عليه مثلها؛ لأنه إعارة وموجبه رد العين معنى، والثمنية فضل فيه؛ إذ القرض لا يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on lending fungible items like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5020)

قال: وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض، [البناية] الوجهين

الأخيرين، ثم فرع عليه بالفاء التفريعية بقوله م: (فلو استعار دابة ولم يسم شيئا، له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا) ش: لأن الناس يتفاوتون في الركوب م: (لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه) ش: وفي بعض النسخ: ليس له أن يركبه، أي ليس له أن يركب غيره؛ لأن متعين ركوبه، وفي بعض النسخ، ليس له أن يركب أي ليس له أن يركب الدابة أو غيره والتذكير يكون على تأويل الحيوان والحمار والفرس والبغل. م: (ولو أركب غيره ليس له أن يركبه) ش: أي بنفسه، وتذكير الضمير بالتأويل الذي ذكرناه الآن، ثم ذكر في الكتاب أن المستعير يملك الإعارة، ولا يملك الإجارة، ولم يذكر أنه هل يملك الإيداع، فهذا وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم يودع وإليه ذهب الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، والصدر الأجل برهان الأئمة والد الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" ، وإليه أشار محمد في آخر كتاب العارية، فإنه قال: المعير إذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل زعم أنها ملكه فهو خصم، وإن قال الذي في يده قد أودعتها فلان الذي أودعتها منه فليس بخصم، فهذا يدل على أن للمستعير أن يودع، وعليه الفتوى. وقال الأترازي: هكذا وجدت هذه الرواية منصوصه في آخر كتاب العارية في الأصل، وفي "الكافي" : وقال بعضهم لا يودع قصدا وكان الكرخي يقول لا يجوز أن يودع، واستدل بمسألة ذكرها في الجامع الصغير وهي أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلك في يد الرسول ضمن المستعير العارية فليس ذلك الإيداع منه، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (حتى لو فعله ضمن؛ لأنه تعين الإركاب) ش: يعني لو ركبه بنفسه بعد أن أركب غيره ضمنه، وهو الصحيح، وهو اختيار فخر الإسلام، وقال غيره: له أن يركب بعد الإركاب ويركب بعد الركوب ولا يضمن شيئا، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده؛ لأنه

يملك الإعارة. [عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض) ش: يعني بمنزلة قوله: أقرضتك.

Mas'alah: What is the ruling if the purpose of borrowing dirhams is specified for decoration or calibration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5022)

قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة، أما إذا عين الجهة بأن استعار الدراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم تكن قرضا ولا يكون له إلا المنفعة المسماة، فصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها، أو سيفا محلى يتقلده.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight or count according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1180)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it permissible to borrow paper by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

واستقراض القرطاس عددا جائز كذا في الخلاصة ويجوز

Mas'alah: Is it permissible to borrow bricks and tiles by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

وفي الفتاوى العتابية عن ابن سلام – رحمه الله تعالى – قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with instructions to plant it in the borrower's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

استقرض رجل من رجل كر حنطة وأمره أن يزرعه في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بإيصاله إلى ملكه كذا في التتارخانية رجل استقرض من رجل

دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء قال محمد – رحمه الله تعالى – لا شيء على المستقرض كذا في قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a basin for washing clothes with a specific amount of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

سئل برهان الدين (2) (طشت عاريت خواست تاطشت را آب دارد باجامه شويد مقيد شويد بهمين آب داشتن وبهمين جامه شستن يالى) ، قال: ينبغي أن يتوقت وبه أفتى القاضي بديع الدين، ومعناه (يكيار) وفتوى القاضي جمال الدين بخلافه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What items are permissible to borrow by measure or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

واستقراض الخل والمربى والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا.

Mas'alah: What items may not be borrowed and what is the ruling on setting a term for loans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشرة وأواني الخزف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حزما ولا القت ولا التبن أوقارا أوقارا ولا يثبت الأجل في القروض عندنا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What must be repaid when borrowed fulus become invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3182)

ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجب عليه مثلها) لأنه إعارة، وموجبه رد العين [العناية] ولو استقرض فلوسا فكسدت) إذا استقرض فلوسا فكسدت يجب عليه رد مثلها عند أبي حنيفة – رحمه الله – (؛ لأنه) أي استقراض المثلي (إعارة) كما أن إعارته قرض (وموجب استقراض المثلي رد عينه معنى) وبالنظر إلى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة، لكن لما كان قرضا والانتفاع به إنما يكون بإتلاف عينه فات رد عينه حقيقة فيجب رد عينه معنى وهو المثل ويجعل بمعنى العين حقيقة؛ لأنه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو لا يجوز فإن قيل: كيف يكون المثلي بمعنى العين وقد فات وصف الثمنية وإنما كان بمعنى العين أن لو رد مثله حال كونه نافقا

معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف – رحمه الله – يوم القبض، وعند محمد – رحمه الله – يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، وقول محمد – رحمه الله – أنظر [العناية] أجاب المصنف – رحمه الله – (بأن الثمنية فضل) فيه أي في القرض إذ القرض لا يخبص به: أي بمعنى الثمنية، ومعناه أن الثمنية ليست عين الفرض وهو ظاهر ولا لازما من لوازمه فجاز أن ينفك القرض عن الثمنية ويجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات الأمثال؛ ألا ترى أن الاستقراض جائز في كل مكيل وموزون أو عددي متقارب وبالكساد لم يخرج عن كونه من ذوات الأمثال، بخلاف البيع؛ لأن دخولها في العقد فيه بصفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد. وتحقيقه أن المثل المجرد عن الثمنية أقرب إلى العين من القيمة فلا يصار إليها ما دام ممكنا (وعندهما تجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض) وليس المثل المجرد عنها في

معناها (فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف) يعني بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (فيمن غصب مثليا فانقطع) فعند أبي يوسف تجب القيمة يوم الغصب، وعند محمد – رحمه الله – يوم الانقطاع وسيجيء (وقول محمد – رحمه الله – أنظر) للمقرض وللمستقرض؛ لأن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض،

للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing consumable items like money and food in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4021)

قال: (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض) ؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما فيثبت. أو؛ لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه. قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة. [العناية] وقت شاء عملا بالإطلاق. وفي الثاني ليس له أن يجاوز فيه ما سماه من الوقت والمنفعة (إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك) كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة أخرى (أو إلى خير منه) كما إذا حمل مثل ذلك شعيرا استحسانا. وفي القياس يضمن لأنه مخالف، فإن عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر، ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه. وجه الاستحسان أنه لا فائدة

للمالك في تعيين الحنطة، إذ مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته، ومثل كيل الحنطة من الشعير أخف على الدابة والتقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا (وفي الثالث والرابع ليس له أن يتعدى ما سماه من الوقت والنوع) وعلى هذا (فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل لأن الحمل لا يتفاوت. وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا، لأنه لما أطلق كان له التعيين، حتى لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له أن يركب غيره وبالعكس كذلك، فلو فعله ضمن لتعين الركوب في الأول والإركاب في الثاني) وهذا الذي ذكره اختيار فخر الإسلام. وقال: غيره: له أن يركب بعد الإركاب ويركب بعد الركوب، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وشيخ الإسلام. قال (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض إلخ) إذا استعار الدراهم فقال له أعرتك دراهمي هذه كان بمنزلة أن يقول أقرضتك، وكذلك كل مكيل وموزون ومعدود لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء، وتمليك العين إما بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما لكونه متيقنا به. قيل لأنه أقل ضررا على المعطي لأنه يوجب رد المثل، وما هو أقل ضررا فهو الثابت يقينا، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين وقد عجز عن رده فأقيم رد المثل مقامه. قال المشايخ: هذا إذا أطلق الإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing coins for a specific non-consumptive purpose in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4021)

وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة، فصار كما إذا استعار آنية ليتجمل بها أو سيفا محلى

يتقلده، يقال عايرت المكاييل أو الموازين إذا قايستها، والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى

وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة، وصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلده.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2368)

(وعارية الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on borrowing coins and currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

والدنانير والفلوس قرض) لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك وفيه طريقان: إما الهبة أو القرض فيثبت الأقل لكونه متيقنا به، ولأن المستعير يلتزم رد العين بعد الانتفاع، ويتعذر هنا رد العين فيقام رد المثل مقام رد العين، والقبض الذي يمكنه من استهلاك المقبوض ويوجب عليه ضمان المثل القبض بجهة القرض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد مثل الجوز والبيض، قال في الأصل: أرأيت لو استعار دراهم يشتري بها طعاما أو جارية أما كان له أن يأكل الطعام أو يطأ الجارية له ذلك، والمال قرض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer borrowing coins for display or calibration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

(قالوا:) ولو أن صيرفيا استعار دراهم أو دنانير ليتجمل بها في حانوته أو ليعبر بها صنجاته، فإنه لا يكون قرضا؛ لأنهما لما صرحا به علمنا أن مقصودهما الانتفاع مع بقاء العين دون الإذن في استهلاك العين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins or wheat when the price fluctuates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2925)

وإن استقرض دانقا فلوسا، أو نصف درهم فلوس فرخصت، أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ؛ لأن الضمان يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، وكذلك لو قال: أقرضني دانق حنطة فأقرضه ربع حنطة فعليه أن يرد مثله باعتبار القبض، ولا معتبر بتسمية الدانق.

Mas'alah: What is the ruling on loans of fungible items and the effect of invalid conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2925)

وكذلك لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار، فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها، وكذلك كل ما يكال، أو يوزن فالحاصل، وهو أن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل، وكل ما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا

يبطله، ولكن يلغو شرط رد شيء آخر فعليه أن يرد مثل المقبوض، وكذلك ما يعد من الجوز، والبيض، وإن اقترض الجوز بالكيل فهو جائز؛ لأنه يكال تارة، ويعد أخرى، وقد بينا جواز السلم في الجوز كيلا وعددا، وما فيه من خلاف زفر فكذلك حكم القرض فيه، والإقراض جائز مندوب إليه؛ لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «القرض مرتين، والصدقة مرة»، وقال - صلى الله عليه وسلم - «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»، وقيل: معناه أنه لا

Mas'alah: What are the principles governing what items may be loaned based on guarantee by like or value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2926)

يستقرض إلا المحتاج، وقد يتصدق على غير المحتاج، ثم الأصل فيه أن ما يكون مضمونا بالمثل على الغاصب، والمستهلك له يجوز استقراضه؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة، والنقصان، وما يكون مضمونا بالقيمة لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر والظن، فلا تثبت به المماثلة المعتبرة في القرض كما لا تثبت به المماثلة المشروطة في مال الربا، وأصل آخر، وهو أن القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وذلك حرام فكل ما يحتمل حقيقة الإعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز إقراضه؛ لأن إعارته لا تؤثر في عينه حتى لا تملك به العين، ولا يستحق استدامة اليد فيه، فكذلك إقراضه لا يثبت ملكا صحيحا في عينه، وكل ما يتأتى فيه الإعارة حقيقة مما لا ينتفع به إلا مع بقاء عينه، فإقراضه وإعارته سواء؛ لأن منافعه لا تنفصل عن عينه فإقراضه وإعارته تمليك لعينه.

Mas'alah: What items are not permissible to borrow (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2928)

وكذلك لا يجوز إقراض الخشب، والحطب، والقصب والرياحين الرطبة، والبقول؛ لأنها مضمونة بالقيمة عند الاستهلاك فأما الحناء، والوسمة، والرياحين اليابسة التي تكال لا بأس باستقراضها؛ لأنها مضمونة بالمثل عند الاستهلاك.

Mas'alah: Is it permissible to lend money using a legal stratagem?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يعير رجلا مالا ويصحح هل ترى بذلك بأسا؟ قال لا بأس بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower finding the loaned dirhams to be defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

وفي الوجه الثاني: افترقا بعد قبض البدلين أحدهما حقيقة والآخر حكما، فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة لم يردها على ما ذكرنا، ولا يرجع بنقصان العيب ههنا أيضا بخلاف مسألة شراء الكر (يرجع) عليه بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if loaned dirhams turn out to be base metal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة أو رصاصا، وباقي المسألة بحالها ردها على المقرض؛ لأن الستوقة والرصاص عروض واستقراض العروض باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of measured goods being treated as a qard (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3229)

قلنا: عارية المكيل والموزون قرض عبر عنه بالعارية فله أحكام القرض، وإن عبر عنه بغير عبارته، كما أن النكاح ينعقد عندنا بلفظ الهبة، ويكون له أحكام الأنكحة لا أحكام الهبات. ***

Mas'alah: What items are permissible for qard (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

ولا يستقرض القيمي) ؛ لأنه مختص بالمثلي وهو كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك. وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز. وفي الكافي؛ لأن القرض إعارة شرع لإطلاق الانتفاع بالعين غير أنه لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي المتقارب إلا باستهلاك أعيانها وكانت المنفعة عائدة إلى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين كأنه

انتفع بالعين ورده وهذا إنما يتأتى في ذوات الأمثال ليمكن إيجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب إذ لا مثل لهما. (

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that have become obsolete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها) عند أبي حنيفة؛ لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى وذا بالمثل والثمنية فضل فيه إذ صحة استقراضه لم تكن باعتبار ثمنية بل لأنه مثلي وبالكساد لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح استقراضه بعد الكساد (

Mas'alah: When is a loan of consumable goods treated as a qard (loan for consumption)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

والسبب في حمل إعارة هذه الأشياء على القرض : هو أن إعارتها إذن بالانتفاع بها والانتفاع بها إنما يكون باستهلاك أعيانها والاستهلاك يتوقف على الملك فيقتضي بالضرورة تمليك العين , وتمليك العين كما أنه يكون بالهبة يكون أيضا بالقرض والواقع أن القرض أدنى من الهبة في الضرر ; لأن القرض يستلزم رد مثله وهذا المثل يقوم مقام العين التي صار إقراضها (تكملة رد المحتار) استثناء وإن يكن إعارة المثليات تعتبر قرضا على الوجه المشروح إلا أنه إذا بين فيها منفعة للاستعمال مع بقاء العين فيكون العقد في ذلك عارية بلا اشتباه ; لأنه يمكن في تلك الحالة العمل بالإعارة التي هي

تمليك للمنفعة مع بقاء العين إذ لا يذهب إلى المجاز مع إمكان حمل الكلام على الحقيقة انظر المادة 17 . مثلا لو استعار أحد دينارا ليزن به دنانيره أو استعار أموالا ليزين بها حانوته فيكون ذلك عارية حقيقية فليس للمستعير استهلاكها والانتفاع بها بصورة غير الصورة المعينة (تكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a loan of goods intended for consumption in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

الإعارة الواردة على استهلاك العارية قرض فاسد : فلو أعيرت القيمات على أن تستهلك تكون قرضا مثلا لو استعار أحد لوحا من الخشب أو مقدارا من اللبن ليستعملها في بنائه أو استعار قماشا ليرفع به ثوبه فلا يكون ذلك استعارة حقيقية بل يكون قرضا وعلى المستقرض أن يضمن بدل القرض أي قيمة المال الذي استهلكه لكن لو استعار ذلك على أن يعيده إلى صاحبه كان ذلك إعارة أيضا (تكملة رد المحتار) . كذلك لو قال أحد لآخر : قد أعرتك هذا الطبق من الحلوى , فأخذه الآخر واستهلكه ضمنه ذلك الشخص على أنه قرض ما لم يكن بينهما صداقة وعدم كلفة تدل على الإباحة وفي حالة وجود ذلك يكون هذا العمل إباحة .

Mas'alah: Is it permissible to borrow paper (kaghid) as a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ويجوز استقراض الكاغد فأنه عددي كالجوز والبيض *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fulus that later become worthless?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

(ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجب عليه مثلها) لأنه إعارة، وموجبه رد العين

Mas'alah: What is the ruling on borrowing consumable items like money and food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

قال: (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض) ؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the loan of a consumable item is unrestricted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when dirhams are borrowed for a specific purpose like weighing or decoration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة، وصار كما إذا استعار آنية يتحمل بها أو سيفا محلى يتقلده.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams, dinars, and other fungible items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

[فتح القدير] في عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، إذ قد صرحوا في صدر كتاب العارية بأن من شرطها كون المستعار قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الأشياء المذكورة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فتعذر حقيقة الإعارة فيها فجعلناها كناية عن القرض، وكذا حكم الإعارة منتف في عارية الأشياء المذكورة، إذ قد صرحوا بأنها مضمونة بالهلاك من غير تعد من القابض، فإذا لم تتحقق حقيقة الإعارة ولا حكمها في عارية هذه الأشياء فلا تأثير فيها أصلا؛ لأن يكون من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين ولا لإقامة رد المثل مقام رد العين. نعم يفهم من مضمون هذا التعليل مناسبة في الجملة بين العارية والقرض صالحة؛ لأن يجعل لفظ الإعارة في مسألتنا هذه مجازا أو كناية عن معنى الإقراض، ولكن كلامنا في صلاحية ذلك؛ لأن يكون علة لأصل المسألة كما هو الظاهر من أسلوب التحرير فعليك بالتأمل الصادق.

Mas'alah: How is the possibility of benefiting from dirhams without consuming them reconciled with earlier statements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

(قوله: وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة) أقول: لقائل أن يقول: المفهوم من هذا الكلام إمكان الانتفاع بعين الدراهم ونحوها واعتبار ذلك شرعا أيضا فكيف يتم ما ذكر سابقا من أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها؟ . ويمكن أن يجاب بأن المذكور سابقا بناء على الأكثر الأغلب، فالمراد أنه لا يمكن الانتفاع بنحو الدراهم في الأعم الأغلب إلا باستهلاك عينها، فيدار الحكم عند الإطلاق على ما هو الأغلب، وأما عند تعيين الجهة فيظهر أن المقصود تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملكه فيحمل على ذلك. فإن قلت: عبارة المصنف لا تساعد التوجيه الذي ذكرته فإن الحصر المستفاد من قوله ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها يقتضي انتفاء إمكان الانتفاع بها بالكلية بدون استهلاك عينها. قلت: يمكن حمل الحصر

Mas'alah: What is the ruling on a loan of fruit that becomes unavailable before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عند الشيخين خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower orders his lender to take possession of a kurr as repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(ولو أمر مقرضه بذلك صح) يعني لو كان الكر قرضا لا سلما فاشترى المستقرض كرا من غيره وأمر مقرضه بقبضه قضاء لحقه فإنه يصح وإن لم يعد الكيل لأن القرض إعارة وكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams for weighing or decoration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

أي بعد الانتفاع كما لو استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو ليزين بها دكانا صارت عارية لا قرضا.

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on repaying loans of invalid coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1101)

في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله، والثمنية زيادة فيه؛ لأن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز، والبيض، والمكيل، والموزون، وإن لم يكن ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending fungible items like currency and foodstuffs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1379)

قال – رحمه الله – (وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) لأن الإعارة إذن في الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الأشياء إلا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك إلا إذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة، وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل [حاشية الشلبي] قوله وإن كانت) هذا هو الوجه الرابع اهـ (قوله واختلفوا في إيداع المستعير) أي قصدا اهـ أتقاني. (فرع) والحاصل أن العارية المطلقة تعار ولا تؤاجر وفي إيداعها اختلاف المشايخ الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر والشيء المستأجر يعار ويؤاجر وفي إيداعه اختلاف المشايخ كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله واستدلوا عليه بمسألة ذكرها في الجامع) أي الجامع الصغير. اهـ. أتقاني. سيأتي الجواب في هذا المسألة في كلام الشارح عند قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده. اهـ. (قوله الباقلاني) كذا بخط الشارح والذي في النهاية البقالي. اهـ. (قوله والصدر الكبير برهان الأئمة) والد الصدر الشهيد قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وإليه أشار محمد في آخر كتب كتاب العارية فإنه قال المعير إذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنها ملكه فهو خصم، وإذا قال الذي في يديه قد أودعنيها فلان الذي أعرتها منه فليس بخصم فهذا يدل على أن للمستعير أن يودع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في آخر كتب كتاب العارية الأصل. اهـ. أتقاني (قوله وعليه الفتوى) وسيأتي في كلام الشارح عند قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده أن المختار أن المستعير له أن يودع فراجعه فقد ذكر الشارح هناك الجواب عن المسألة التي استدل بها على منع الإيداع والله الموفق. اهـ. .

(قوله في المتن وعارية الثمنين والمكيل والموزون إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس فرض، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الجوز والبيض. إلى هنا لفظ الكافي، وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصنادلة التي لا تقع الإجارة على منافعها قرض كذلك قاله الأتقاني، ثم قال قال الحاكم في الكافي وإن استعار آنية يتجمل بها في منزله أو سيفا محلى أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا. إلى هنا لفظ الكافي وذلك؛ لأنه أمكن العمل بحقيقة الإعارة وهو تمليك المنافع مع بقاء العين على ملكه؛ لأنه يتجمل بهذه الأشياء والتجمل بالمال نوع انتفاع، وقال في خلاصة الفتاوى ولو قال لآخر أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها فعليه مثله أو قيمته وهو قرض إلا إذا كان بينهما سعة ويكون ذلك دليل الإباحة، وفي العيون قال خلف بن أيوب سألت محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه أو خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فإن قال أرده عليك فهو عارية. اهـ. (قوله فاقتضت تمليك عينها ضرورة) قال في الكافي في باب الصرف استقرض كر بر وقبضه ملكه، وعن أبي يوسف أن لا يملكه حتى لا يستهلكه؛ لأن القرض إعارة إلا أن العين هنا قامت مقام المنفعة وهي لا تملك إلا باستهلاكها فكذا العين ولهما أن العين لما قامت مقام المنفعة قام قبضها مقام قبض المنفعة فلو باعه من مقرضه صح؛ لأنه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لم يصح؛ لأنه اشترى ملك نفسه وفيه خلاف أبي يوسف فإن اشترى ما عليه من البر من مقرضه بمائة درهم صح؛ لأنه مقدور التسليم لكونه في ذمته فإن تفرقا قبل قبض بدله فسد للافتراق عن دين بدين فإن نقد بدله في المجلس صح للافتراق عن عين بدين فلو نقد حتى صح، ثم وجد بالكر عيبا لم يرده؛ لأنه ملكه بالقرض وهو تبرع لا يقتضي السلامة عن العيب ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن؛ لأن المبيع كر في الذمة بدلا عن القرض والقرض معيب

فالكر الذي وجب بدلا عنه يكون معيبا أيضا، وقد تعذر رده؛ لأنه كان في ذمته وسقط لما اشتراه عن ذمته فصار كما لو هلك المبيع، ثم علم بعيب به فإنه يرجع بنقصانه وإنما يعرف النقصان بأن يقوم الكر القرض غير معيب ويقوم وبه هذا العيب فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشتراه بكر مثله لا يرجع أيضا؛ لأنه ربا. اهـ. (قوله يوجب رد المثل) بخلاف الهبة اهـ

؛ لأن العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين، ولهذا صير إليه في ضمان العدوان فاتفقا. هذا إذا لم يبين جهة الانتفاع بها فإن بين جهة ينتفع بها مع بقاء عينها بأن يستعيرها ليعاير بها ميزانا أو مكيلا أو ليزين بها دكانه أو غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية أمانة ليس له أن ينتفع بإهلاكها فكان نظير عارية الحلي والسيف المحلى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency, measured, weighed, or counted items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3730)

(وعارية النقدين، والمكيل، والموزون، والمعدود قرض)؛ لأنه لا ينتفع [(1)] بهذه الأشياء إلا بالاستهلاك إلا إذا عين [(2)] الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير [بها] (3) الميزان [(4)] ، أو يزين الدكان(5) [(6)] [(7)] (1) قوله: لأنه لا ينتفع... الخ؛ تقريره: إن الإعارة تمليك المنافع عندنا، كما تقرر فيما تقدم، ولا ينتفع بالنقدين والمكيل والموزون غالبا، إلا باستهلاك أعيانها، فيقتضي تمليك العين ضرورة؛ وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما لكونه متيقنا به، أو لأنه أدناهما ضررا؛ لأنه أقل ضررا

على المعطي؛ لأنه يوجب رد المثل، بخلاف الهبة، وما هو أقل ضررا فهو الثابت يقينا فيثبت. (2) قوله: إلا إذا عين... الخ؛ استثناء من قوله: قرض، يعني إن كون هذه الأشياء قرضا إذا أطلق المعير الإعارة، أما إذا عين فيها الانتفاع كما إذا استعار المستعير الدراهم ليعير بها ميزانا، أو يزين بها دكانا لم تكن قرضا، ولا يكون للمستعير إلا المنفعة المعينة، كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلدها، فالانتفاع هاهنا ليس إلا للتجمل أو التقلد، فكذا هذا. (3) زيادة من ب. (4) قوله: يعير الميزان؛ قال في ((المصباح)) (ص439) : عيرت الدنانير تعييرا: امتحنتها لمعرفة أوزانها، وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره لمعرفة صحته. انتهى. وقال في ((الصراح)) : معايرة: رست كردن ترازووبيمانه.انتهى. فالصواب أن يقال: ليعاير الميزان. (5) بأن استعار دراهم كثيرة فوضعها على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملوا معه. ينظر: ((الزبدة)) (3: 296) . (6) قوله: أو يزين الدكان؛ بأن استعار دراهم كثيرة فوضعها على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملوا معه. (7) قوله: الدكان؛ معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها، وأما وزنه قال السرقسطي: النون زائدة عند سيبويه، وكذلك قال الأخفش، وهي مأخوذة من قولهم: أكمة دكاء؛ أي منبسطة، وهذا كما اشتق السلطان من السلطنة، وقال ابن القطاع وجماعة: هي أصلية مأخوذة من دكنت المتاع: إذا نضدته ووزنه على الزيادة فعلان، وعلى الأصالة فعال، حكى القولين الأزهري وغيره، فإن جعلت الدكان بمعنى الحانوت فقد تقدم فيه التذكير والتأنيث، ووقع في كلام الغزالي: حانوت أو دكان، فاعترض بعضهم عليه، وقال: الصواب حذف أحد اللفظيين، فإن الحانوت هي الدكان، ولا وجه لهذا الاعتراض كما تقدم أن الدكان يطلق على الحانوت والدكة، كما في ((المصباح المنير)) (ص198) ، وقال في ((الصراح)) : دكان فارسي معرب، وهو فعلان لأفعال، بدليل قولهم: الدكة في معناه دكاكين ج. انتهى.

[

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Gift

Mas'alah: Is the loan of goods (ariyya) analogous to a gift in terms of possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

والاعارة كالهبة) هنا لان قبض المستعير كان لنفسه، ولا غرور لعدم العقد، وتمامه في العمادية)

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use being treated like a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(والإعارة كالهبة) هنا لأن قبض المستعير كان لنفسه، ولا غرور لعدم العقد، وتمامه في العمادية

Mas'alah: Can a father give away clothes made for his child to someone else unless specified as a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وقبلها اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I mounted you on this animal' in relation to gift and loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

ولو قال: حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة، وقيل: هو من السلطان هبة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When a father provides a trousseau for his daughter and she dies, is it a loan or a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

رجل جهز بنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه، قال بعضهم: القول قول الزوج والبينة على الأب وبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى –، وقال بعضهم: القول قول الأب؛ لأنه هو الدافع والمملك، قال – رضي الله عنه: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قول الأب؛ لأن مثله يأنف عن الإعارة، وإن كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب؛ لأنه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a house for use with maintenance but no rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2147)

دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر عليه فهو عارية لأنه لم يشترط الأجرة فإن

المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير. كذا في الفتاوى الصغرى والغياثية.

Mas'alah: Can a father give clothing to his children as a loan to avoid liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وحميرا الوبري وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في أيديهم حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك؟ أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالإعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالإعارة وكتب بذلك إلى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس إليهم على وجه الإعارة كما أجابوا وسألت أبا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between 'ariyya and hiba resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

لا يقال: هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لما أشرنا إليه هنالك أن قوله لأنهما لتمليك العين: يعني في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله هاهنا لأن الحمل هو الإركاب حقيقة: يعني في اللغة، فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي

Mas'alah: What is the distinction between 'ariyah and sukn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

وقوله (لأن العارية محكم في تمليك المنافع) كان الواجب أن يقول: لأن سكنى محكم في تمليك المنافع إذ هو المذكور في كلامه، ويجوز أن يقال: سكنى لا يحتمل إلا العارية فعبر عنه بالعارية

Mas'alah: What is the distinction between a loan for use (ariyya) and a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

والمنحة نوع من العارية، ولكن فيها معنى العطية فإن من أعار غيره شاة أو ناقة ليشرب لبنها؛ يسمي ذلك منحة ولهذا قلنا إن من منح غيره شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب يكون عارية ولا يكون منحة، وإن منحه شيئا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ يكون هبة لا عارية، والإعارة في مثله تكون قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a loan (ariyya) and a gift (hiba) in the context of a father providing a trousseau?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب السير» في باب العصبة بالمال، فقال: العارية تبرع، والهبة تبرع، والعارية أدناهما، فحمل على الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a house for life tenancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

في «الأصل» إذا قال: داري لك عمرى سكنى فهو عارية وليس بهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a ruqba grant in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال أرقبتك هذه الدار أو صرح فقال

Mas'alah: How does the ruling differ for loans and gifts in cases of deception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وكذا كل من كان في معناهما وفي الإعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن ولأنه قبض المستعير كان لنفسه *

Mas'alah: What is the distinction between a loan for use (ariyya) and a lease (ijara)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

أما صورة العارية فلأن العين هناك باق على حاله، وإنما الانتفاع بالمنافع فلا مساس لها لما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of lifetime usufruct (sukna 'umra)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=906)

وكذا لو قال هذه الدار لك سكنى عمري أو عمري سكنى فهي عارية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hibat sukna' or 'sukna hiba'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=906)

وكذا إذا قال هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and its distinction from 'ariyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3738)

، و(6) أعمرتكه[(7) (1) قوله: فإن الإطعام... الخ؛ يعني إن الإطعام إذا نسب إلى ما يؤكل عينه يراد به التمليك بغير عوض، وهو الهبة، وإذا نسب الأرض، وعينها لا تؤكل، يكون المراد به ما يستعمل منها، فأمكن ذلك بالعارية فيكون عارية. (2) قوله: كان هبة؛ فيه أنه يخالف ما في ((المحيط البرهاني)) (ص61) نقلا عن ((الأصل)) من أنه لو قال: أطعمتك هذا الطعام فإن قال: فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل: فاقبضه، فهو يحتمل الهبة والعارية. (3) وإن أمكن أن يراد بالإطعام المضاف إلى مثل الأرض تمليك العين مجازا، لكن هذا التجوز ليس بمتعارف، وإنما المتعارف أن يراد إطعام الغلة على طريق ذكر المحل وإرادة الحال، وكلام العاقل إنما يجب حمله على المتعارف لا على

كل ما احتمله اللفظ. ينظر: ((النتائج)) (7: 485) . ((المحيط)) (ص62) . (4) قوله: كان عارية؛ وإن أمكن أن يراد بالإطعام المضاف إلى مثل الأرض تمليك العين مجازا، لكن هذا التجوز ليس بمتعارف، وإنما المتعارف أن يراد إطعام الغلة على طريق ذكر المحل وإرادة الحال، وكلام العاقل إنما يجب حمله على المتعارف لا على كل ما احتمله اللفظ. كذا في ((النتائج)) (7: 485) . (5) قوله: وجعلت هذا لك؛ أي وتصح الهبة بقوله: جعلت هذا الشيء لك؛ لأن اللام للتمليك، فصار كأنه قال: ملكتك هذا الشيء، ألا ترى أن ذلك لو كان بعوض كان تمليكا، فكذا بغير عوض. (6) في أ: أو. (7) قوله: أو أعمرتكه، وجعلته لك عمري؛ أي وتصح الهبة بهذين القولين لما ذكره الشارح – رضي الله عنه – من الحديث؛ ولأن معنى العمري هو التمليك للحال، واشتراط الاسترداد بعد موت المعمر له، فصح التمليك وبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، قال في ((الكفاية)) (7: 485) : أعمرتك هذا الشيء؛ أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك، فإذا مت أنت فهو لي، يقال: أعمره الدار، قال له: هي لك عمرك، ومنه: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئا فهو له، ومنه العمرى. انتهى. وقد مر ذكره فتذكر.

](1)،

Sub–topic – Disputes Between Lender and Borrower

Mas'alah: Whose word is accepted when a father claims the trousseau was a loan and the wife claims it was a gift?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

(جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب) أو ورثته بعد موته (عارية ف) المعتمد أن (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية، و) أما (إن مشتركا) كمصر والشام (فالقول للأب)

Mas'alah: When is the father's claim that the trousseau is a loan not accepted?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان أن الأب إن كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية.

Mas'alah: Is there a difference between the father's claim of loan and his heirs' claim regarding the trousseau?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

ولا فرق فيه بين موت الأب وحياته، ويدل عليه ما مر من قول المصنف والشارح ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده وإنما الكلام في سماع دعوى العارية بعد الشراء أو التسليم والمعتمد البناء على العرف كما علمت، ولا فرق في ذلك أيضا بين موت الأب وحياته، فدعوى ورثته كدعواه فتأمل (قوله ما لو كان إلخ) والظاهر أنه إن أمكن التمييز فيما زاد على ما جهز به مثلها كان القول فيه، وإلا فالقول في الجميع رحمتي (قوله والأم كالأب) عزاه المصنف إلى فتاوى قارئ الهداية، وكذا بحثه ابن وهبان كما يأتي (قوله وكذا ولي الصغيرة) ذكره ابن وهبان في شرح منظومته بحثا حيث قال: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الأم، وولي الصغيرة إذا زوجها كما مر لجريان العرف في ذلك، لكن قال ابن الشحنة في شرحه قلت: وفي الولي عند نظر. اهـ. وتردد في البحر في الأم والجد، وقال: إن مسألة الجد صارت واقعة الفتوى ولم يجد فيها نقلا. وكتب الرملي أن الذي يظهر ببادي الرأي أن الأم والجد كالأب إلخ (قوله واستحسن في النهر) حيث قال: وقال الإمام قاضي خان: وينبغي أن يقال إن كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله إنه عادة، وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله، وهذا لعمري من الحسن بمكان. اهـ. قلت: ولعل وجه استحسانه مع أنه لا يغاير القول المعتمد أنه تفصيل له، وبيان لكونه الاشتراك الذي قد يقع في بعض البلاد إنما هو في غير الأشراف (قوله وعلمه) عطف تفسير، فالمدار على العلم والسكوت بعده وإن كان غائبا (قوله وزفت إلى الزوج) قيد به لأن تمليك البالغة بالتسليم، وهو إنما يتحقق عادة بالزفاف لأنه حينئذ يصير الجهاز بيدها فافهم (قوله ما هو معتاد) مفهومه أنه لو كان زائدا على المعتاد لا يكون سكوته رضا فتضمن، وهل تضمن الكل أو قدر الزائد؟ محل تردد وجزم ط بالثاني (قوله السبع والثلاثين) قال ح: قدمناها في باب الولي

بل الثمان والأربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق [فرع] لو

زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية، زاد في البحر عن المبتغى إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، ولكن في النهر عن البزازية: الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود [رد المحتار] عن الأشباه (قوله على ما في زواهر الجواهر) أي حاشية الأشباه للشيخ صالح ابن مصنف التنوير، فإنه زاد على ما في الأشباه ثلاث عشرة مسألة ذكرها الشارح في كتاب الوقف ح [فرع لو زفت إليه بلا جهاز يليق به] (قوله يليق به) الضمير في عبارة البحر عن المبتغى عائد إلى ما بعثه الزوج إلى الأب من الدراهم والدنانير، ثم قال: والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها. اهـ. قلت: وهذا المبعوث يسمى في عرف الأعاجم بالدستمان كما يأتي (قوله إلا إذا سكت طويلا) قال الشارح في كتاب الوقف ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء. اهـ. ح وأشار بقوله يعرف إلى أن المعتبر في الطول والقصر العرف (قوله لكن في النهر إلخ) ومثله في جامع الفصولين ولسان الحكام عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني، وبه أفتى في الحامدية. قلت وفي البزازية ما يفيد التوفيق حيث قال: تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار الدستمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الأب جهازا أفتى الإمام جمال الدين وصاحب المحيط بأن له مطالبة الجهاز من الأب على قدر العرف والعادة أو طلب الدستيمان. قال: وهذا اختيار الأئمة. وقال الإمام المرغيناني: الصحيح أنه لا يرجع بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود. وكان بعض أئمة خوارزم يعترض بأن الدستيمان هو المهر المعجل كما ذكره في الكافي وغيره، فهو مقابل بنفس المرأة، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز والشيء لا يقابله عوضان. وأجاب عنه الفقيه ناقلا عن الأستاذ أن الدستيمان إذا أدرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته، وإن لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه، إن لم يذكره في العقد وزفت إليه بلا جهاز وسكت الزوج أياما لا يتمكن من دعوى الجهاز لأنه لما كان

محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل أن الغرض لم يكن الجهاز اهـ ملخصا. وحاصله أن ذلك المعجل لا يلزم كونه هو المهر المعجل دائما كما يوهمه كلام الكافي حتى يرد أنه مقابل لنفسها لا بجهازها بل فيه تفصيل، وهو أنه إن جعل من جملة المهر المعقود عليه فهو المهر المعجل وهو مقابل بنفس المرأة وإلا فهو مقابل بالجهاز عادة، حتى لو سكت بعد الزفاف ولم يطلب جهازا علم أنه دفعه تبرعا بلا طلب عوض وهو في غاية الحسن، وبه يحصل التوفيق، والله الموفق، ولكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما إذا كان معقودا عليه لأنه وإن ذكر على أنه مهر، لكن من المعلوم عادة أن كثرته لأجل كثرة الجهاز، فهو في المعنى بدل له أيضا، ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وإن كانت أجمل منها. ويجاب بأنه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الأصلي من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وسيأتي في باب النفقة إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذه المسألة وأن هذا غير معروف في زماننا، بل كل أحد يعلم الجهاز للمرأة إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها، وإنما يزيد المهر طمعا في تزيين بيته به وعوده إليه ولأولاده إذا ماتت، وهذه المسألة نظير ما لو تزوجها بأكثر من مهر المثل على أنها بكر فإذا هي ثيب، فقد مر الخلاف في لزوم الزيادة وعدمه بناء على الخلاف في هذه المسألة وقد مر أن المرجح اللزوم، فلذا

Mas'alah: Is a father's claim that he lent his daughter's trousseau accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة إن العرف مستمرا) بين الناس (أن الأب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا إعارة لا يقبل قوله) إنه إعارة لأن الظاهر يكذبه

Mas'alah: What is the ruling on settlement after a borrowed animal dies and the owner denies the loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وفي الخلاصة من آخر الدعوى لو استعار من آخر دابة فهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال إنها هلكت قبلت بينته وبطل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment when the borrower admits it belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

الثوب من فلان فبعث إلي مع فلان فهو للمعير. لو قال فلان أتى بهذا الثوب عارية من فلان وادعياه فهو للرسول، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the borrower denies the loan entirely?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

إن أنكر المستعير العارية أصلا ثم صالح صح الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the borrower admits the loan but does not claim return or destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإن أقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك، والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after the death of a borrowed animal when the owner denies the loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

وإن كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة الإعارة وصالح المستعير على مال جاز فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال إنها نفقت بطل الصلح وإن أراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the borrower claims the borrowed animal died but the owner denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

ومن استعار دابة إلى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير ثمنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها إليك كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lender and borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

الباب الرابع في خلاف المستعير] (الباب الرابع في خلاف المستعير) .

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed item is lost and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

أعار من آخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير، وإن ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير؛ لأن المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره، كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the destruction of a loaned item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير لأن القول قوله في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the dispute between lender and borrower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

[العناية] والصواب بالواو لأن في لفظ كما يختلف الغرض، إذ في الأول القول للراهن وهو المستعير وفي الثاني للمعير فكيف يصح التشبيه.

Mas'alah: What does the author mean by denying the origin of the loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

وقوله (في إنكار أصله) يريد عقد العارية

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower disagree on the purpose for which the animal was borrowed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

(وإذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما أعارها له، وقد عقرها الركوب أو الحمولة فالقول قول رب الدابة عندنا) وعند ابن أبي ليلى - رحمه الله - القول قول المستعير؛ لأن رب الدابة يدعي سبب الضمان، وهو الخلاف، وهو منكر لذلك فالقول قوله، ولكنا نقول: الإذن يستفاد من جهة صاحب الدابة، ولو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذلك إذا أنكر الإذن على الوجه الذي انتفع به المستعير، وهذا لأن سبب وجوب الضمان قد ظهر، وهو استعمال دابة الغير، والمستعمل يدعي ما يسقط الضمان عنه، وهو الإذن، وصاحبها منكر لذلك، فإذا حلف فقد انتفى المسقط، ويبقى هو ضامنا بالسبب الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower denies the loan then claims it was destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2368)

[جحد المستعير العارية ثم زعم أنها هلكت]

Mas'alah: How is evidence weighed when a borrower claims to have returned a borrowed animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2370)

يقول: فإن أقام صاحبها البينة أنها نفقت تحته في دير عبد الرحمن من ركوبه، وأقام المستعير شاهدين أنه قد ردها إلى صاحبها أخذت ببينة رب الدابة؛ لأنها تثبت سبب تقرر الضمان على الراكب، وبينة المستعير تنفي ذلك، والبينات للإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal dies and a third party claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2370)

وإذا نفقت الدابة تحت المستعير، ثم أقام رجل البينة أنها دابته يقضي القاضي له بالملك لإثباته ذلك بالحجة، ولا يسأله البينة أنه لم يبع ولم يهب؛ لأن ذلك لا يدعيه أحد، والقاضي نصب لفصل الخصومات لا لإنشائها، فإن ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال: أذن لي في عاريتها يحلف على ذلك؛ لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلفه، فإن نكل كان نكوله كإقراره، فلا يضمن المستحق أحدا، وإن حلف كان له أن يضمن أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه، المعير بالتسليم والمستعير بالقبض والاستعمال، فإن ضمن المعير لم يرجع على المستعير؛ لأنه ملكها من حين وجب عليه الضمان فيتبين أنه أعار ملك نفسه، وإن ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضا؛ لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه بخلاف المودع، ولأنه لم يصر مغرورا من جهة المعير حين لم يشترط المعير لنفسه عوضا، بخلاف المستأجر فقد صار مغرورا من

جهة الأجر بمباشرته عقد الضمان، واشتراط العوض لنفسه، ثم على المستأجر الأجر إلى الموضع الذي نفقت فيه الدابة؛ لأنه استوفى المعقود عليه، وذلك للأجر دون الملك؛ لأن تقوم المنفعة كان بعقده، وبه وجب الأجر، ولا بأس بأن يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة، وفي القياس ليس لهما ذلك؛ لأنه تبرع، والمملوك ليس من أهله، فإن تبرعه يكون بملك الغير، ولأنه صار منفك الحجر عنه في التجارة، والإعارة ليست من التجارة في شيء.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding a loaned item (ariyya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3658)

]

Mas'alah: What is the ruling on admitting dirhams as 'ariyya for the right of so-and-so?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3659)

ولو قال: هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا إقرار له بها لأن العارية في الدراهم قرض فكان هذا والإقرار بالقرض سواء بخلاف الدابة والثوب.

Mas'alah: When the taker claims a garment is a loan and the owner claims it is a sale, whose word is accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3659)

ولو قال: أخذت هذا الثوب منك عارية، وقال المقر له: بل أخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ مع يمينه لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذن المالك، وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الآخذ باعتبار عقد الضمان، وهو منكر له فكان القول قوله. وهذا إذا لم يلبسه، فإن لبسه فهلك كان ضامنا له؛ لأن لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس إلا أن يكون بإذن من صاحبه، واللابس وصاحبه منكران، فإن (قيل) لا كذلك فإن بيع الثوب من الغير تسليط منه على لبسه فلما أقر صاحبه بالبيع، فقد ثبت الإذن في اللبس فينبغي أن لا يضمن اللابس كما قلنا في الآخذ (قلنا) التسليط بإيجاب البيع من حيث التمليك ليلبس ملك نفسه، فإذا لم يثبت الملك له لإنكاره لم يثبت تسليط صاحبه إياه على لبسه، وهو في اللبس عامل لنفسه، وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الآخذ، فقد يكون في الآخذ عاملا للمأخوذ منه كالمودع في أخذ الوديعة ليحفظها فلا يتقرر الضمان عليه بالإقرار بالأخذ إذا لم ينكر صاحبه أصل الإذن الإذن

Mas'alah: Does saying 'these dirhams are a loan from so-and-so' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3659)

ولو قال: هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو من فلان أي أو من

قبل فلان فهذا إقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فإن الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود إلا باستهلاك عينها فكانت الإعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد، وذلك حكم القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that his daughter's trousseau was a loan not a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة، فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز ماله وأنه لم يهبه منها، وإنما أعاره منها، فالقول للزوج وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج لأن الظاهر أن الأب إذا جهز ابنته يدفع ذلك إليها بطريق الملك، والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت أني إنما سلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر، فهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى، فالاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's provision of a trousseau based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وقال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : المختار للفتوى أن العرف إذا كان مستمرا أن الأب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lending household items without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : امرأة أعارت شيئا بغير إذن الزوج؛ إن أعارت من متاع البيت مما يكون (132ب2) في أيديهن عادة فضاع فلا ضمان؛ لأنها أعارت بإذن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower claims to have returned the borrowed item to the owner's niche?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

وفيه أيضا: رجلان يسكنان في بيت واحد؛ كل واحد منهما زاوية فاستعار واحد منهما من صاحبه شيئا، فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير: وجدتها في الطاق الذي في زاويتك، وأنكر المعير، فإن كان البيت في أيديهما لا ضمان عليه؛ لأنه إن لم يثبت الرد لكن لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق، فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes and testimony regarding a borrowed animal that exceeded the agreed destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2216)

الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب، والشهادة فيه قال محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل استعار من رجل دابة ليركبها إلى حمام أعس فجاوز بها إلى حمام أعس ثم رجع إلى حمام أعس أو إلى الكوفة، والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة، فقال رب الدابة: قد خالفت، ولم تردها إلى الموضع الذي أذنت لك، فقال المستعير: قد

خالفت فيها، ثم رجعت بها إلى الموضع الذي أذنت لي، فلا ضمان علي، فالقول قول رب الدابة، والمستعير ضامن؛ لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان، وهو المجاوزة عن المكان المسمى، ثم ادعى ما يبرئه، وهو العود، فلا يصدق إلا بحجة، فإن أقام البينة أنه قد ردها إلى الكوفة، أو إلى الموضع الذي أخذها إليه، ثم نفقت بعدما ردها، قال: هو ضامن لها حتى يرجعها إلى صاحبها، وتأويله أنه استعارها إلى ذلك المكان ذاهبا جائيا، ومتى كان كذلك كان ضامنا؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاينا أنه عاد إلى المكان المشروط؛ فإنه لا يبرأ؛ لأنه عاد إلى الوفاق، فالعقد منته، فلا يبرأ عن الضمان، فأما إذا كان ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان متى أظهر البينة أنه عاد إليه كما لو تمت معاينته، ولو تمت معاينته برىء؛ لأنه عاد إلى الوفاق، والعقد قائم، فيبرأ عن الضمان. إذا قال: أعرتني دابتك وهلكت، وقال المالك: غصبتها مني، فلا ضمان عليه إن لم يكن ركبها، وإن كان قد ركبها، فهو ضامن، ولو قال: أعرتني، وقال المالك: ركبها وهلكت من ركوبه، فالقول قول الراكب، ولا ضمان عليه. وفي «القدوري» : وإن اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما يحمل عليه، فالقول قول رب الدابة مع يمينه؛ لأن الإذن من جهته مستفاد، فكان القول قوله. وفيه أيضا: وإذا تصرف المستعير، وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير، فهو ضامن؛ إلا بقوم البينة على الإذن؛ لأن سبب الضمان قد تحقق، فإذا ادعى الإذن، فقد ادعى المسقط، فلا يفضل إلا بحجة.134) H2íوفي «المنتقى» : رجل قال لغيره: أعرتني هذه الدار، أو هذه الأرض لأبنيها، أو

أغرس فيها ما بدا لي من النخل أو الشجر، فغرستها هذا النخيل، وبنيتها هذا البناء، وقال المعير: أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والأغراس، فالقول قول المعير؛ لأن البناء والأغراس بحكم الاتصال صار وصفا للأرض بمنزلة أوصاف الحيوان. وإن أقاما

البينة، فالبينة بينة المعير أيضا؛ لأن الإعارة لا تكون إلا بعد سابقة الاستعارة، فالمعير ببينته أثبت استعارته الأرض مع البناء والأغراس، وباستعارة الأرض مع البناء والإغراس يصير مقرا بالبناء والإغراس.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed item is claimed by a rightful owner after being lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2219)

أعار من آخر شيئا وهلك في يد المستعير، ثم استحقه مستحق فله الخيار؛ يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المعير، فليس له أن يرجع على المستعير؛ لأنه تبين أنه أعار ملك نفسه، وإن ضمن المستعير، فكذلك لا يرجع على المعير؛ لأن المستعير في القبض عائد لنفسه، فإنما يضمن بسبب عمل لنفسه، فلا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's gift to the lender when it is conditional?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

وأما هدية المستقرض: إن كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهو حرام، ولا ينبغي للمقرض أن يقبل، فإن لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض، وعلم أنه أهدى إليه لا لأجل الدين أو لأجل الدين، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا بأس بقبولها، والتورع عنه أولى، وهكذا حكي عن بعض مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the lender uses the borrower's property as a loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

فأما في الوجه الثاني: لم يطمع في مقابله منافع الدار شيئا فكانت الدار عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim of ownership after borrowing an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

في «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل استعار من آخر ثوبا ثم أقام بينة أن الثوب لابنه الصغير قبلت بينته، فلم تكن الاستعارة على هذه الرواية إقرارا لملك المستعار منه، وذكر بعده المسألة بمسائل؛ إذا قال الرجل لغيره: أسكني هذه الدار، أعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته، وجعل الاستعارة إقرارا بالملك للمستعار منه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a request for a loan is refused?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

ولو قال: ادفع إلي هذه الدار أسكنها فأبى أن يعطيه ثم إن هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته، وكذلك إذا قال: أعطني هذا الثوب ألبسه، أعطني هذه الدابة

أركبها.

Mas'alah: How is a dispute between i'arah and ijarah resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1008)

الاختلاف في الإعارة والإجارة : هذه المادة فيما إذا اتفق الطرفان على أن العقد عقد الإعارة أما إذا اختلفا في ذلك وادعى صاحب المال أنها إجارة وادعى الآخر أنها إعارة . يعني لو ركب أحد دابة آخر للذهاب إلى محل وبعد ذلك لو قال صاحب الدابة : أجرتك إياها فأعطني أجرتها , وقال الراكب : أعرتني إياها إعارة وليس لك أجرة واختلفا على هذه الصورة فالقول للراكب ; لأن الراكب منكر للأجرة انظر المادتين (8 , 76) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and lender dispute whether the item was borrowed or usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1010)

الاختلاف في إعارة مال أو غصبه : لو اختلف المستعير والمعير فقال المستعير : إنك أعرتني دابتك وتلفت بلا تعد ولا تقصير , وقال له المعير : إني لم أعرك إياها بل اغتصبتها اغتصابا , فإذا لم يركب المستعير الدابة فلا يضمن (الهندية) . إذا تعدى الأمين مرة أو خالف فلا تعود إليه صفة الأمانة ولو عاد إلى الوفاق . وعليه إذا تلفت

الأمانة بعد ذلك . أي بعد معاودة الأمين إلى الوفاق , كان ضامنا . ولو كان التلف بلا تعد ولا تقصير . وإليك بعض المسائل المتفرعة من ذلك من أبواب الفقه المتفرقة : المسألة الأولى المستأجر , وقد جاء تفصيله في شرح المادة (454) . المسألة الثانية , المستعير لشيء غير الرهن . * * * * *

Mas'alah: Whose statement is accepted when the lender and borrower dispute the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

6 – قيل : قيمتها . إذا اختلف المعير والمستعير في مقدار القيمة فالقول مع اليمين للمستعير أما البينة فللمعير . (انظر مادتي 8 و 76) .

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the borrower claims return and the lender claims loss after misuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

الاختلاف الواقع في الرد أو التلف بعد التعدي : لو ادعى المستعير أنه رد الدابة إلى المعير سالمة بعد التجاوز المذكور وادعى المعير أنها تلفت في المحل الذي وقع فيه التجاوز المذكور وأقام كل منهما البينة رجحت بينة المعير .

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree about time, place, or restrictions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1027)

– لاحقة – في اختلاف المعير والمستعير في الزمان والمكان وفي التقييد والإطلاق . إذا اختلف المعير والمستعير في الزمان والمكان والمسافة أو في التقييد والإطلاق في نوع الانتفاع فالقول مع اليمين للمعير (جواهر الفقه) ; لأن المعير لما كان صاحب المال فهو أدرى بالطريق التي يملك بها منفعة ماله لآخر وكما كان القول له في أصل الإعارة فله القول أيضا في صفتها . مثلا لو ادعى المعير أنه أعطى الإذن بالانتفاع المقيد بفعل مخصوص وادعى المستعير الإطلاق فالقول للمعير في التقييد فلو قال المعير : أعرته الدابة على أن يحمل عليها خمس كيلات شعير وقال المستعير : إنك أعرتني إياها على أن أحمل عليها خمس كيلات حنطة واختلفا على هذه الصورة فالقول مع اليمين للمعير . وكذلك لو اختلف المعير والمستعير فقال المعير : قد أعرتك الدابة لتركبها من القدس إلى يافا وقال المستعير : لا بل إلى غزة فالقول مع اليمين للمعير . أما لو أثبت المستعير دعواه بالبينة يقبل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning the borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1032)

2 – الرد والتسليم : لو ادعى المستعير رده وتسليمه المستعار قبلا فالقول مع اليمين للمستعير بمقتضى المادة (1774) وليس المستعير مجبرا على إثبات هذا الادعاء , أما لو ادعى المستعير أنه رد المستعار وأثبت ذلك وادعى المعير أن المستعار تلف في

يد المستعير بتعدي المستعير وأثبت ذلك رجحت بينة المعير (الوجيز) انظر المادة (86) .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming a daughter's dowry was a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1041)

خاتمة : في الاختلافات في التمليك والإعارة :

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that his daughter's trousseau was a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1041)

المسألة الأولى : لو قال أحد بعد أن أعطى ابنته الجهاز المعتاد أي جهاز مثلها كنت أعرتك هذه الأشياء ينظر فإذا كانت العادة والعرف أن يعطي الأب ذلك الجهاز ملكا ولا يعطيه لابنته من قبيل الإعارة فلا يقبل قول الأب ; لأن ظاهر الحال يكذبه وإذا لم يكن العرف كذلك أو لم يكن العرف مطردا وكان أحيانا هكذا أو أخرى هكذا فالقول للأب . كذلك إذا كان المال أكثر من الجهاز الذي يعطى لأمثال تلك البنت وادعى الأب بعد إعطائه إياه أنه عارية يصدق في كلامه لكن هل القول للأب في جميعه أو فيما يزيد عن جهاز المثل الظاهر هو الأول . والأم وسائر أولياء الصغيرة كالأب في الأحكام المذكورة .

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims money sent to his wife was a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

أنها عارية فالقول للزوج منكر التمليك (انظر المادة 76)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a borrowed item when the lender later claims it was usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

5 – إذا تلف المستعار في يد المستعير , وأنكر المعير بعد التلف الإعارة , وادعى غصبها , وتصالح مع المستعير على مال صح الصلح إلا أنه إذا أقام المستعير البينة بعد ذلك , وأثبت العارية تقبل , ويبطل الصلح لظهور اللا شيء (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a loan for use (ariyya) from a relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسائل التي تتفرع عن ذلك : المسألة الأولى – مثلا لو أعار أحد آخر أجنبيا وظهر شخص آخر وادعى بقوله : أنا من ذوي المعير فليعرني ذلك الشيء لا تصح دعواه ; لأن الإعارة عبارة عن تمليك الغير المنافع المملوكة مجانا وهي من التبرعات ولا يجوز الإجبار على التبرعات وعلى التمليكات . وشرط صحة التمليكات أن تقع طوعا ورضاء

_ * * * * * .

Mas'alah: How is the evidence of unrestricted loan preferred over restricted loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2566)

– المادة (1765) – (ترجح بينة الإطلاق في العارية . مثلا إذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير , وادعى المعير قائلا أني كنت أعرتك إياه على أن تستعمله أربعة أيام , وأنت لم تسلمه لي عند مرور الأربعة أيام وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته فادعى المستعير بقوله : كنت أعرتني إياه بأن أستعمله على الإطلاق ولم تقيد بأربعة أيام ترجح بينة المستعير وتسمع) . لأن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر , والتقييد في العارية أصل والإطلاق خلاف الأصل انظر المادة (77) . أما إذا لم يكن لدى الطرفين بينة فالقول للمعير ; لأن القول في الأصل الإعارة للمعير فكان له القول أيضا في صفتها (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the borrower and the lender regarding the return of a borrowed animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

– المسألة الرابعة عشرة : إذا ادعى المستعير أنه سلم الحيوان المستعار سالما للمعير بعد أن تجاوز المحل المشروط , وادعى المعير أن الحيوان قد تلف في المحل الذي

وقع التجاوز فيه , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة المعير . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims return or loss of the borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من العارية : إذا ادعى المستعير بأنه رد المعار إلى المعير أو أن المعار تلف في يده بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming that his daughter's trousseau was a loan (ariyya) rather than a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

رجل زوج ابنته وسلمها إلى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الأب لأن التمليك يستفاد من جهته فإذا أنكر التمليك كان القول قوله

Mas'alah: When is a father's claim that the trousseau was a loan (ariyya) accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

وقال بعضهم لا يقبل قوله إنه عارية وإن كان الأب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله

Mas'alah: How can a father preserve his right to reclaim the trousseau as a loan (ariyya)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

فإن أراد الأب أن يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز إنه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك إقرار البنت أنها عارية في يدها ويشهد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a father claims his daughter's dowry was only a loan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=22)

وفي المحيط رجل زوج ابنته فجهزها بجهاز فماتت البنت وزعم أبوها أن الجهاز المدفوع إليها كان ماله وأنه لم يملكه منها وانما أعاره لها ولم يهبه لها فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة لأن الظاهر شاهد للزوج

ولأن الانسان إذا جهز بنته يدفع إليها بطريق التمليك ظاهرا وصار كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر أجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر فكذا هذا والبينة الصحيحة أن تشهد عند التسليم إلى المرأة أنه إنما سلم إليها هذه الأعيان بطريق العارية أو يكتب نسخة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة منك عارية بيدي لكن هذا للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فبهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم البنت تبرئه عن الثمن انتهى

Mas'alah: Whose word is accepted when the lender and borrower dispute over the use of the borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

وإن اختلفا فيما حمل على الدابة، وفي مسافة الركوب والحمل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the lender and borrower dispute the amount of the debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2018)

فالقول للمستعير، ولو اختلفا في قدر ما أمره با

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a borrowed animal when the borrower later proves the loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=944)

فرع: ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة: لو ادعى أنه استعار دابة فلان وهلكت عنده فأنكر المالك الاعارة وأراد التضمين فصالحه مدعي العارية على مال ثم أقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح.

Sub-topic – Rulings on Borrowed Items as Trusts

Mas'alah: What is the ruling on possession taken for oneself by the borrower or donee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: لكون القبض لنفسه) أي نفس المستعير أو الموهوب له، فكان

Mas'alah: What are the rules regarding the borrower lending the borrowed item to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(وله أن يعير ما اختلف استعماله أولا إن لم يعين) المعير (منتفعا و) يعير (ما لا يختلف إن عين) وإن اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار

Mas'alah: What is the ruling when the lender or lessor gives unrestricted permission for use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(وإن أطلق) المعير أو المؤجر (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أي وقت شاء) لما مر

Mas'alah: What is the ruling when the lender or lessor restricts the use by time or type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(وإن قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمن بالخلاف إلى شر فقط) لا إلى مثل أو خير (وكذا تقييد [رد المحتار] الأول أبو السعود وهذا ما ذكره الشارح بقوله: وفي شرح الوهبانية إلخ فليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه بل بيان لفائدة أخرى تأمل (قوله: وفي شرح إلخ) ظاهره أنه بيان لما سكت عنه المصنف مع أنه ليس من قبيله؛ لأن الكلام في المستعير إذا آجر أو رهن (قوله: أن يرهن) أي بدون إذن الراهن شرح وهبانية كذا في الهامش (قوله ويرجع الثاني) أي إن ضمن وإن ضمن الأول لا يرجع على أحد ابن الشحنة كذا في الهامش. (قوله: إن لم يعين) أي بأن نص على الإطلاق كما سنذكره قريبا كما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس له أن يعيرهما، ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس، فإن ركب هو بعد ذلك قال الإمام علي البزدوي يكون ضامنا، وقال السرخسي وخواهر زاده: لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان وصحح الأول في الكافي بحر وسيأتي (قوله: وإن اختلف) أي إن عين منتفعا، واختلف استعماله لا يعير للتفاوت، قالوا: الركوب واللبس مما اختلف استعماله والحمل على الدابة، والاستخدام، والسكنى مما لا يختلف استعماله أبو الطيب مدني. (قوله: المؤجر) بالفتح أي إذا آجر شيئا فإن لم يعين من ينتفع به فللمستأجر أن يعيره سواء اختلف استعماله أو لا، وإن عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف منح (قوله أو استأجرها) فله الحمل في أي وقت وأي نوع شاء باقاني كذا في الهامش (قوله مطلقا) أقول: الظاهر أنه أراد بالإطلاق عدم التقييد بمنتفع معين؛ لأنه سيذكر الإطلاق في الوقت والنوع وإلا لزم التكرار تأمل (قوله بلا تقييد) قال في التبيين: ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب

والزراعة على ما إذا قال: على أن أركب عليها من أشاء كما حمل الإطلاق الذي ذكره في الإجارة على هذا اهـ وأقره في الشرنبلالي فما أوهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط. قلت: فعلى هذا يحمل قول المصنف سابقا إن لم يعين بالنسبة للمختلف على ما إذا نص على الإطلاق لا على ما يشمل السكوت، لكن في الهداية لو استعار دابة، ولم يسم شيئا، له أن يحمل ويعير غيره للحمل ويركب غيره إلخ فراجعها (قوله يحمل ما شاء) أي من أي نوع كان لا الحمل فوق طاقتها كما لو سلك طريقا لا يسلكه الناس في حاجة إلى ذلك المكان ضمن؛ إذ مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف، وليس من المتعارف الحمل فوق طاقتها، والتنظير في ذلك والتعليل في جامع الفصولين، وسيأتي في الإجارة مثله في المتن كذا في الهامش (قوله: ويركب) بفتح أوله وضمه سائحاني (قوله: أولا) بفتح الهمزة وتشديد الواو (قوله: بغيره) أي فيما يختلف بالمستعمل كما يفيده السياق واللحاق سائحاني، وقدمنا عن الزيلعي أنه ينبغي تقييد عدم الضمان فيما يختلف بما إذا أطلق الانتفاع فافهم (قوله: انتفع) فلو لم يسم موضعا ليس له إخراجها من الفصولين (قوله: أو بهما) فتتقيد من حيث الوقت كيفما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل، وفيما لا يختلف لا تتقيد لعدم الفائدة كما مر، ولم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

(وإلا إذا استعارها ليرهنها) فتكون كالإجارة رهن الخانية

Mas'alah: Does the borrower have the right to deposit the borrowed item with a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

(وإلا فالمستعير يملك الإيداع) فيما يملك الإعارة (من الأجنبي) به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب إلى دار المالك فإنه ليس بتسليم.

Mas'alah: Why can a borrowed item not be leased out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله ولا تؤجر) لأن الإجارة أقوى لأنها لازمة فلو ملكها لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الإجارة

Mas'alah: What items may the borrower lend to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله ويعير ما لا يختلف بالمستعمل) لكونه ملك المنفعة فملك أن يملكها قيد بما لا يختلف وهو الحمل والاستخدام والسكنى لأن ما يختلف ليس فيه أن يعير كاللبس والركوب لكن بشرط أن تكون مقيدة أما لو كانت مطلقة كما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس له أن يعيرهما ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فإن ركب هو بعد ذلك قال الإمام علي البزدوي يكون ضامنا وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان وصحح الأول في الكافي

Mas'alah: Does the borrower have the right to lease the borrowed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5007)

ولا يملك الإجارة من غيره. ونحن نقول: إنه ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية، ولهذا تنعقد بلفظة التمليك. [البناية] الثالث: تمليكا لما ملكه كالأجير لا يملك نهي المستأجر عن الانتفاع. الرابع: هو قوله م: (ولا يملك الإجارة من غيره) ش: أي لا يملك المستعير إجارة ما استعاره، ولو كان تمليكا جاز له ذلك، كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لتملكه المنافع. م: (ونحن نقول إنه) ش: أي انعقاد العارية، أو يكون وجه التذكير من الضمير ما ذكرنا الآن م: (ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية) ش: فإذا كانت العارية عطية يكون تمليكا م: (ولهذا تنعقد بلفظة التمليك) ش: مثل أن يقول: ملكتك منافع هذه الدار شهرا، أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرا، ذكره في "المبسوط" . وإذا انعقدت بلفظة التمليك يكون تمليكا. وفي قوله: فإن العارية من العرية مناقشة؛ لأنه أراد أنها مشتقة من العرية كما قال الأترازي وليس كذلك، فإن العارية أجوف واوي، ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور، والعرية ناقص وصرف العلة في لامة فلذلك ذكره أهل اللغة في باب عور، والاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى، والمراد من التناسب أن يكون في الحروف والترتيب كضرب، فإنه مشتق من الضرب والاشتقاق بين عور وعرو. فإن قلت: هذا الذي ذكرته في الاشتقاق الصغير، وأما الاشتقاق الكبير فلا يشترط فيه إلا التناسب في اللفظ دون الترتيب كجبذ من الجذب. قلت: المراد من الاشتقاق حيث أطلق هو الصغير، ولئن سلمنا أن بينهما تناسبا في اللفظ، ولكن لا نسلم أن بينهما اشتقاقا كبيرا أيضا لعدم المناسبة في المعنى، فإن مادة العارية تدل على التناوب أو التداول، ومادة العارية تدل على الإلهام والإتيان، يقال: عروت عروا إذا ألهمت به

وأتيته طالبا فهو معرور، فلأن تعروه الأضياف، وتعتريه أي تغشاه، وإن أراد أن معنى العارية مأخوذ من معنى العرية فليس كذلك؛ لما نبين لك من اختلاف المعاني في أصل المادة؛ لأن العرية هي النخلة يجعل صاحبها ثمرها عاما لرجل محتاج فيعودها المحتاج أي يأتيها، وهذا معنى العطية. وتفسير المصنف إياها بقوله: وهي العطية ليس تفسيرا بحسب اللغة، ولكن لما كان فيها الأخذ والعطاء أطلق عليها العطية وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، ألا ترى أنك إذا أضفت لها النخلة تقول له: نخلة عري فلا يحتاج إلى الهاء؛ لأن الفعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر

Mas'alah: Are usufructs (manafi') capable of being owned like physical objects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5008)

والمنافع قابلة للملك كالأعيان. والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض، ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذلك المنافع، والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك كما في الإجارة فإنها تنعقد بلفظة الإباحة وهي تمليك، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة لعدم اللزوم، فلا تكون ضائرة، [البناية] والمؤنث، والمذكر أصل وأولى. وإن أراد أن حكم العارية كحكم العرية فليس كذلك؛ لأن المعير له أن يرجع في العارية متى شاء، والعري ليس له ذلك. م: (والمنافع قابلة للملك كالأعيان) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: المنافع أعراض لا تنتفي فلا تقبل التمليك، فأجاب به ثم بنى على ذلك قوله م: (والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض) ش: وهذا لا نزاع فيه م: (ثم الأعيان تقبل النوعين) ش: أي تمليك العين بعوض كالبيع وتمليكها بغير عوض كالهبة

والصدقة م: (فكذلك المنافع) ش: تقبل النوعين بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية م: (والجامع بينهما دفع الحاجة) ش: أي الجامع بين الأعيان والمنافع دفع حاجة الناس إلى نوع التمليك، فكما أنهم محتاجون إلى نوع التمليك في الأعيان، فكذلك محتاجون إلى ذلك في المنافع. وما قيل: إن هذا استدلال في التعريفات وهي لا تقبله؛ لأن المعرف إذا عرف شيئا بالجامع والمنافع فإن سلم من النقص فذلك، وإن نقض بكونه غير جامع أو مانع يجاب عن النقض إن أمكن، وأما الاستدلال فلأنه يكون في التصديقات وأيضا فإن هذا قياس في الموضوعات وهو غير صحيح؛ لأن من شرط القياس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره. ولا نص فيه، والموضوعات ليست بحكم شرعي، وموضعه أصول الفقه، وأيضا من شرط القياس أن يكون الحكم الشرعي متعديا إلى فرع نظيره، والمنافع ليست نظير الأعيان، فجوابه أن هذا التعريف إما لفظي أو رسمي، فإن كان لفظيا فما ذكر فلبيان المناسبة لا للاستدلال على ذلك وإن كان رسميا فما ذكر بيان بخواص يعرف بها المعار، ولكن لو عرف العارية بأنها عقد على المنافع بغير عوض وجعل المذكور في الكتاب حكمها يسلم من الشكوك. م: (ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك) ش: هذا جواب عن قول الكرخي إنها تنعقد بلفظ الإباحة، ووجه ذلك أنه مجاز م: (كما في الإجارة فإنها تنعقد بلفظة الإباحة وهي تمليك) ش: أي والحال أنها تمليك م: (والجهالة لا تفضي إلى المنازعة) ش: هذا جواب عن قوله: ومع الجهالة لا يصح التمليك، ووجهه أن الجهالة المانعة هي المفضية إلى النزاع، وهذه ليست كذلك م: (لعدم اللزوم) ش: لأن المعير له أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها غير لازمة م: (فلا تكون) ش: أي الجهالة م: (ضائرة) ش: يعني مفضية إلى النزاع، بخلاف الإجارة لأنها عقد معاوضة وتعلقت صفة اللزوم بها فتفضي الجهالة فيها إلى النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower sub-leasing a borrowed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5016)

قال: وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره، فإن أجره فعطب ضمن؛ لأن الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. [البناية] المستعير لا يضمن بالشرط أيضا، ولكن صفوان كان يومئذ حربيا، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين، وقد تقدم الآن أن العارية بشرط الضمان مضمونة في رواية، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر عن بعض أصحاب أبي صفوان «عن صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان» . والحديث الثاني: قال ابن القطان: المانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما، ولم يحكم الترمذي أيضا بصحته، ولئن سلمنا أنه صحيح فهو يقتضي وجوب رد العين ولا كلام فيه. والحديث الثالث: رواه الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع منه، وقيل: لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وأيضا الأداء فرض ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من هذا اللفظ الضمان المهم أن يضمنوا أهون الودائع؛ لأنها مما قبضت اليد وإذا لم يدل الحديث على الضمان ولم ينسبه أيضا. وقال البيهقي – رحمه الله – في "باب من قتل عبدا" بعد ذكر حديث الحسن عن سمرة من قتل عبدا قتلناه. قال قتادة: ثم إن الحسن نسي الحديث، وقال: لا يقتل حر بعبد، يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه، وهذه العلة موجودة في الحديث المتقدم أيضا، فافهم. [إجارة العارية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره، فإن أجره فعطب) ش: أي هلك م: (ضمن؛ لأن الإعارة دون الإجارة) ش: لأن الإجارة عنده لازم دون الإعارة م: (والشيء لا يتضمن ما هو فوقه) ش: أي لا يستتبع ما هو فوقه؛ لأن القوي لا يجعل

تابعا للضعيف. وقال الحاكم في كافيه: إذا استعار الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يحتم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها أو يؤجرها. قال: لا ضمان عليه، أي في شيء من ذلك إلا في الإجارة خاصة، فإنه حيث أجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة؛ لأن أمره بالانتفاع مطلقا، والمطلق يتناول أي انتفاع شاء وإليه اليقين بفعله إن شاء استعملها في الركوب أو في الحمل عليها وأي ذلك فعل لا يمكن أن يفعل غيره بعد ذلك؛ لأن المطلق إذا تعين بقيد فلا يبقى مطلقا، ولكن لا يملك الإجارة أصلا؛ لأنه عقد لازم، والعارية عقد جائز، وبناء الجائز على اللازم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract made by a borrower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5017)

ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما؛ لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه. فإن أجره ضمنه حين سلمه؛ لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصبا، فإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه أجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم. [البناية] وقال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : وقد قال بعض أصحابنا فإنه يملك الإجارة وتنعقد جائزة لا لازمة، ثم قال: والصحيح أنه لا تنعقد الإجارة. وفي "تحفة الفقهاء" : وليس للمستعير أن يؤاجر، فإن فعل فهو ضامن حين يسلمه إلى المستأجر، ويكون المعير

بالخيار إن شاء ضمن المستعير. م: (ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما) ش: تعليل ثان، ويمكن أن يكون جواب الشبهة ذكرها السائل، وهو ينبغي أن يملك المستعير الإجارة؛ لأنه مالك للمنفعة، ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة. فأجاب عنها بقوله: ولأنا لو صححناه عقد إجارة المستعير لا يصح إلا لازما؛ لأنه لا يصح أن يكون غير لازم؛ لأنه خلاف مقتضى الإجارة، فإنه عقد لازم فانعقاده غير لازم عكس الموضوع فهذا لا سبيل إليه، وكذا لا سبيل إلى كونه لازما: م: (لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير) ش: لأن اللزوم لا يكتسب إلا منه فيكون من مقتضيات عقد العارية. م: (وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة) ش: لعدم قدرته عليه إلى الانقضاء فحينئذ يكون عقد الإعارة عقدا لازما، وهو أيضا خلاف المشروع م: (فأبطلناه) ش: أي عقد الإجارة م: (فإن أجره ضمنه) ش: أي ضمن المعير ما أجره م: (حين سلمه) ش: أي المستأجر م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الإجارة م: (إذا لم تتناوله العارية كان غصبا، فإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك) ش: وحكم الغصب الضمان وفي بغير إذن المالك م: (لنفسه) ش: اللام في لنفسه تتعلق بقبضه. م: (ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه أجر ملك نفسه) ش: لأنه ملكه بالضمان م: (وإن ضمن المستأجر يرجع) ش: أي إن ضمن المعير المستأجر يرجع المستأجر م: (على المؤجر) ش: وهو المستعير م: (إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور) ش: أي عن المستأجر؛ لأن هذا الغرور في ضمن العقد م: (بخلاف ما إذا علم) ش: أي المستأجر بكونها عارية في يد المؤجر حيث لم يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه الغرور. وقالت الثلاثة: لا يرجع مطلقا لأنه غاصب ثان فيضمن بفعله.

Mas'alah: When is a borrower allowed to lend a borrowed item to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5018)

قال: وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a borrower lending a borrowed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5018)

وقال الشافعي – رحمه الله: ليس له أن يعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل، والمباح له لا يملك الإباحة، وهذا لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة، وقد اندفعت بالإباحة هاهنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for permitting the borrower to lend the borrowed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5018)

ونحن نقول هو تمليك المنافع على ما ذكرنا فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة، فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة، وإنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره. [البناية] [إعارة المستعير للعارية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وله) ش: أي للمعير م: (أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) ش: كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة، كذا ذكر في نظائر التمرتاشي، وبه قال مالك والشافعي في قول، وفي "مختصر الأسرار" : يجوز للمستعير

أن يعير وإن شرط أن لا يعير، إلا أن يكون مما يختلف بالاستعمال. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: ليس له أن يعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل) ش: يعني في هذا الباب إنها إباحة المنافع عنده م: (والمباح له لا يملك الإباحة وهذا) ش: أي كون الإعارة إباحة م: (لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة، وقد اندفعت بالإباحة هاهنا) ش: أي في الإعارة، فإذا اندفعت بالإباحة لا يصار إلى التمليك وبه قال أحمد. م: (ونحن نقول هو تمليك المنافع على ما ذكرنا) ش: يعني في هذا الباب م: (فيملك الإعارة) ش: يعني إذا كانت الإعارة تمليكا للمنافع يملك المستعير حينئذ الإعارة؛ لأن الشيء يتضمن مثله م: (كالموصى له بالخدمة) ش: أي بخدمة عبد مثلا يجوز له أن يعيره لتملك المنفعة م: (والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة) ش: هذا جواب عن قوله: والمنافع غير قابلة للملك، وتقريره: لا نسلم أنها غير قابلة للملك، فإنها تمليك بالعقد كما في الإجارة م: (فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة) ش: أي فيجعل المنافع أيضا قابلة للملك في الإعارة دفعا لحاجة الناس م: (وإنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل) ش: جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: لو كانت العارية تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل، وبين ما لا يختلف. وتقرير الجواب أنه إنما لا يجوز إعارة ما استعاره فيما يختلف باختلاف المستعمل. م: (دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره) ش: أي فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فليس فيه ضرر فقد مر أن الشيء يتضمن مثله، وإن شاء ضمن المستأجر لوجود التعدي منهما، فإن ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر؛ لأنه ملك العين

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust (amanah) and when is the borrower liable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4015)

قال: (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن) وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه، والإذن [العناية] الرجل ليشرب من لبنها ثم يردها إذا ذهب درها ثم كثر حتى قيل في كل من أعطي شيئا منح، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به: أي بقوله هذا الهبة لأنها لتمليك العين عرفا، وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا من حيث العرف العام وأخدمتك هذا العبد لأنه أذن له في الاستخدام وهي العارية، وداري سكنى لأن معناه سكناها لك وهي العارية، وداري لك عمرى سكنى لأنه جعل سكناها له مدة عمره، وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لأنه منصوب على التمييز من قوله لك، لأن قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة، فإذا ميزه تعين في المنفعة فحمل الكلام عليه: أي على تمليك المنافع بدلالة آخره حمل المحتمل على المحكم. وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» ووجه الاستدلال ظاهر، وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرفت أن المنحة عارية خاصة، وفيه زيادة مبالغة في أن العارية مستحق الرد، ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض ولا يملك إلا به فصح الرجوع عنه. قال (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن إلخ) إن هلكت العارية، فإن كان بتعد كحمل الدابة ما لا يحمله مثلها أو استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب أوجب الضمان بالإجماع، وإن كان بغيره لم يضمن. وقال الشافعي: يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق، فيضمن قوله لنفسه احتراز عن الوديعة، لأن قبض المودع فيها لأجل المودع لا لمنفعة نفسه. وقوله لا عن استحقاق: أي لا عن استيجاب قبض بحيث لا ينقضه الآخر بدون رضاه احتراز عن الإجارة، فإن

ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه، ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض

على سوم الشراء. ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه، [العناية] المستأجر يقبض المستأجر لحق له ليس للمالك النقض قبل مضي المدة بدون رضاه. فإن قيل: هو قبض بإذنه ومثله لا يوجب الضمان. أجاب بقوله والإذن ثبت ضرورة الانتفاع، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة حالة الاستعمال، فإن هلكت فيها فلا ضمان، وإن هلكت في غيرها لم يظهر فيه الإذن لكونه وراء الضرورة، ولهذا أي ولكون الإذن ضروريا كان واجب الرد: يعني مؤنة الرد واجبة على المستعير كما في الغصب، وصار كالمقبوض على سوم الشراء فإنه وإن كان بإذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا هلك ضمن فكذا هذا. ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان: يعني أن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن، وليس شيء من ذلك بموجب له. أما العقد فلأن اللفظ الذي ينعقد به العارية لا ينبئ عن التزام الضمان لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على اختلاف القولين، وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه. وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع تعديا وليس كذلك لكونه مأذونا فيه،

Mas'alah: Does the same ruling on deposits apply to loans (ariyya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

وكذلك العارية – في جميع ذلك –؛ لأنها أمانة كالوديعة.

Mas'alah: What is the difference between a borrower and a depositary regarding liability after returning to compliance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

(وقيل:) الجواب في الفصلين سواء؛ لأن يد المستعير يد نفسه. وفي الوديعة إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق إنما أبرأناه عن الضمان؛ لأن يده يد المالك فيجعل في الحكم كما لو رده على المالك، وهذا لا يوجد هنا فبقي ضامنا كما كان، وإن عاد إلى مكان العقد ما لم يوصله إلى المالك، والإجارة في هذا كالعارية؛ لأن يد المستأجر يد نفسه أيضا، فإنه يقبض لمنفعة نفسه، ورجوعه بضمان الاستحقاق لأجل الغرور الثابت بعقد ضمان لا؛ لأن يده يد المالك يوضح الفرق أن

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade regarding loaned goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

واختلف المشايخ في أن نية التجارة في العرض هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام في «شرح الجامع» : والأصح أنها لا تعمل؛ لأن العرض بمعنى العارية، فعلى ما عرف في موضعه، ونية التجارة في العواري ليست بصحيحة، وفي «الجامع الكبير» ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية.

Mas'alah: What actions may the borrower perform with the borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2205)

الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره، وإذا آجر صار ضامنا، وكان الأجر له، ويتصدق به في قول أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعير من غيره؛ سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع أو لا يتفاوت؛ إذا كانت الإعارة مطلقة، ولم يشترط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فأما إذا شرط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فله أن يعيرها فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع، وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به. هذا إذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه، أو دابة ليركبها المستعير بنفسه، فليس له أن يلبس غيره، وأن يركب غيره؛ لأنه شرط لبسه وركوبه، وهذا شرط مفيد في حق المالك؛ لأن الناس يتفاوتون في اللبس والركوب. ولو استعار دارا ليسكنها المستعير بنفسه؛ فله أن يسكنها غيره، وإن شرط سكنى المستعير؛ لأن هذا شرط غير مفيد؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس، أو استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب، فله أن يلبس ويركب غيره عملا بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره في هذه الصورة، أو أركب غيره، ثم ركب بنفسه أو لبس بنفسه، أو ركب بنفسه، ثم أركب غيره؛ ظاهر ما ذكر شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام خواهر زاده، أنه لا يضمن. ونص فخر الإسلام علي البزدوي في شرح «الجامع الصغير» : أنه يضمن، وهل له أن يودع؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: ليس له أن يودع، وإليه أشار في كتاب الوديعة، فإنه قال ثمة: إذا رد المستعير الدابة على يدي أجنبي فضاعت ضمن، ولو ملك الإيداع لما ضمن.

وإليه أشار في «السير الكبير» أيضا في باب من يرضخ له من الأولاد وغيره، وقال بعضهم: له أن يودع، وهو اختيار مشايخ العراق، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والصدر الشهيد برهان الأئمة، وإليه أشار محمد في

آخر عارية الأجناس هؤلاء قالوا: ما ذكر في كتاب الوديعة تأول، وتأويله أن الإعارة قد انقطعت فبقي المستعير مودعا، والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق، ولكن هذا التأويل غير صحيح على ما هو موضوع المسألة في «السير الكبير» فينظر ثمة ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الديات في باب قبل باب للمستعير أن يربط الدابة في الدار المستعار؛ لأن ذلك من جملة السكنى، فهلكة المستعير كالمستأجر، ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من «واقعاته» : أن من أعار رجلا شيئا، وقال له: لا تدفع إلى غيرك، فدفع فهلك عنده فهو ضامن؛ لأنه دفع بغير إذنه، هكذا قاله أبو جعفر، قال الصدر الشهيد: مراده من هذه المسألة مال لا يختلف الناس في الانتفاع به، أما المال الذي يختلف الناس في الانتفاع يضمن بالدفع إلى غيره، وإن لم يقل له المالك لا تدفع إلى غيرك، وما ذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما إذا كانت العارية مقيدة بشرط على المستعير أن ينتفع به بنفسه، أما إذا كانت الإعارة مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع إلى غيره إذا لم يقل له المالك لا تدفع إلى غيرك، وإن كان مالا يختلف الناس في الانتفاع به، وقد ذكرنا ذلك في أول الفصل.

Mas'alah: Is a loaned item guaranteed or a trust in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3201)

مسألة 798 هل العارية مضمونة أو أمانة؟

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3201)

15984 - قال أصحابنا: العارية أمانة لا يضمنها المستعير لا بالتعدي. وهل يضمن بالشرط؟.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the guarantee of a loaned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3202)

15986 - وقال الشافعي: كل عارية مضمونة علي المستعير، وإن تلفت بغير فعله. وأما الأجزاء فغير مضمونة عندهم مع بقاء الأصل إذا تلفت بالاستعمال.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that a borrowed item is not guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3205)

فوصف العارية بأنها مؤداة [ولا فرق بينها وبين الزعامة المقتضية العزم فهذا المنع تعلق الغرم بها، ثم وصفها بأنها مؤداة] وهذا مقيد، لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} . 15991 -

Mas'alah: What is the critique of the Shafi'i claim that a borrowed item is guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3205)

وقد ذكر أصحاب الشافعي في هذا الخبر والعارية مضمونة. وهذا لا أصل له، وقد ذكر الخبر علي ما ذكره أبو داود والدارقطني. 15992 -

Mas'alah: What hadith supports that a borrower is not liable unless guilty of misconduct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3205)

ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس علي المستعير غير المغل ضمان، ولا علي المودع غير المغل ضمان) ،

Mas'alah: What is the meaning of 'ghayr al-mughall' in the hadith on borrower liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3207)

وقال الدارقطني أيضا إن هذا الخبر عن شريح ورواه بإسناده عنه، وهذا ليس بطعن، لأن شريحا إذا أفتى بما أفتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقدح ذلك في رواية من روى. قوله: غير المغل هو الآخذ لغلته والقابض لفائدته. 15994 -

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation in a loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1367)

الواجب على المستقرض مثل ما استقرض دينا في ذمته لا عينه فكان محتملا للاستبدال كسائر الديون، ولهذا اختص جوازه بما له مثل من المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين كأنه انتفع بالعين مدة ثم ردها إليه فأشبه دين الاستهلاك وغيره، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the status of the borrowed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1658)

فصل في بيان حال المستعار] (فصل) :

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust (amanah) or a guarantee (daman)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1658)

وأما بيان حال المستعار: فحاله أنه أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال بالإجماع، فأما في غير حال الاستعمال فكذلك عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - مضمون، واحتج بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار من صفوان درعا يوم حنين، فقال صفوان: أغصبا يا محمد، فقال - عليه الصلاة والسلام: بل عارية مضمونة» ولأن العين مضمونة الرد حال قيامها، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب، وهذا لأن العين اسم للصورة، والمعنى وبالهلاك إن عجز عن رد الصورة لم يعجز عن رد المعنى؛ لأن قيمة الشيء معناه، فيجب عليه رده بمعناه كما في الغصب، ولأنه قبض مال الغير لنفسه، فيكون مضمونا عليه كالمقبوض على سوم الشراء. (ولنا) أنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان، فلا يجب عليه الضمان كالوديعة والإجارة، وإنما قلنا ذلك لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله، وفعله الموجود منه ظاهرا هو العقد والقبض، وكل واحد منهما لا يصلح سببا لوجوب الضمان أما العقد؛ فلأنه عقد تبرع بالمنفعة تمليكا أو إباحة على اختلاف الأصلين. وأما القبض، فلوجهين: أحدهما أن قبض مال الغير بغير إذنه لا يصلح سببا لوجوب الضمان، فبالإذن أولى، وهذا لأن قبض مال الغير بغير إذنه هو إثبات اليد على مال الغير وحفظه وصيانته

عن الهلاك وهذا إحسان في حق المالك قال الله – تبارك وتعالى – جل شأنه: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: 60] وقال تبارك وتعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] دل أن قبض مال الغير بغير إذنه لا يصلح سببا لوجوب الضمان، فمع الإذن أولى والثاني: أن القبض المأذون فيه لا يكون تعديا؛ لأنه لا يفوت يد المالك ولا ضمان إلا على المتعدي، قال الله تبارك وتعالى: {فلا عدوان إلا على الظالمين} [البقرة: 193] بخلاف قبض الغصب، وأما الاستدلال بضمان الرد، قلنا: إن وجب عليه رد العين حال قيامها، لم يجب عليه رد القيمة حال هلاكها وقوله: قيمتها معناها، قلنا: ممنوع، وهذا لأن القيمة هي الدراهم والدنانير، والدراهم والدنانير عين أخرى لها صورة ومعنى غير العين الأولى، فالعجز عن رد أحد العينين لم يوجب رد العين الأخرى، وفي باب الغصب لا يجب عليه ضمان القيمة بهذا الطريق، بل بطريق آخر، وهو إتلاف المغصوب معنى لما علم، وهنا لم يوجد، حتى لو وجد يجب الضمان

ثم نقول: إنما وجب عليه ضمان الرد؛ لأن العقد متى انتهى بانتهاء المدة أو بالطلب بقي العين في يده كالمغصوب، والمغصوب مضمون الرد حال قيامه ومضمون القيمة حال هلاكه، وعندنا إذا هلكت في تلك الحالة ضمن وأما قوله: قبض مال الغير لنفسه فنعم، لكن قبض مال الغير لنفسه بغير إذنه لا يصلح سببا لوجوب الضمان لما ذكرنا، فمع الإذن أولى. والمقبوض على سوم الشراء غير مضمون بالقبض بل بالعقد بطريق التعاطي، بشرط الخيار الثابت دلالة لما علم، ولا حجة له في حديث صفوان؛ لأن الرواية قد اختلفت، فقد روي «أنه هرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليه فأمنه، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد حنينا، فقال: هل عندك شيء من السلاح فقال: عارية أو غصبا فقال – عليه الصلاة والسلام: عارية، فأعاره» ولم يذكر فيه الضمان، والحادثة حادثة واحدة مرة واحدة، فلا يكون الثابت إلا

إحداهما فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج، مع ما أنه إن ثبت فيحتمل ضمان الرد، وبه نقول، فلا يحمل على ضمان الغير مع الاحتمال، يؤيد ما قلنا، ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «العارية مؤداة» . [

Mas'alah: May a borrowed item be leased or pledged?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

ولا تؤجر) أي العارية (ولا ترهن) ؛ لأن الإعارة دون الإجارة والرهن، والشيء لا يتضمن ما فوقه (

Mas'alah: May a borrowed item be lent to another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

وتعار) أي العارية (مطلقا) أي سواء اختلف استعماله أو لا (وإن لم يعين منتفعا) ؛ لأنها لما كانت لتمليك المنافع جاز أن يعير؛ لأن المالك يملك التمليك كالمستأجر يملك أن يؤجر والموصى له بالخدمة يملك أن يعير. (

Mas'alah: What is the ruling on lending an item whose use does not vary if the user is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

و) يعار (ما لا يختلف استعماله إن عينه)

Mas'alah: What does the glossator comment regarding the ruling on unrestricted loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: إطلاقا لاسم المحل على الحال) فيه تأمل ولعله من إطلاق السبب وإرادة المسبب (قوله: أقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي. . . إلخ) . أقول يخالف هذا الدفع ما ذكره في الأيمان بقوله يراد بهذا البر بضمه عند أبي حنيفة لترجيح المعنى الحقيقي فليتأمل (قوله: ولا يضمن إذا هلكت بلا تعد) هذا إذا كانت العارية مطلقة، فإن كانت مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو أن يعيره يوما فلو لم يردها بعد مضي الوقت ضمن إذا هلكت كما في شرح المجمع وهو المختار كما في العمادية. اهـ. سواء استعملها بعد الوقت أو لا وذكر صاحب المحيط وشيخ الإسلام أنه إنما يضمن إذا انتفع بعد مضي الوقت؛ لأنه حينئذ يصير غاصبا أما إذا لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع إذا أمسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال؛ لأن المستعير يمسك مال الغير بعد المدة لنفسه بخلاف المودع كما في شرح المجمع وبالتضمين مطلقا أخذ شمس الأئمة السرخسي كما في الخانية. وفي جامع الفصولين ولو هلكت بعد مضي مدة الإعارة ضمن في قولهم إذا أمسكها بعد المضي بلا إذن فصار غاصبا انتهى قلت لكن يرد على إطلاق الفصولين التضمين في قولهم ما ذكره صاحب المحيط وشيخ الإسلام كما قدمناه (قوله: فلا تؤجر ولا ترهن) أقول وسكت عن إيداعها واختلفوا فيه وأكثرهم على أنه يجوز عليه الفتوى كما في التبيين (قوله: أو ضمن المستأجر. . . إلخ) . أقول وسكت عما لو ضمن المرتهن فينظر

حكمه (قوله: ويعار ما لا يختلف استعماله إن عينه) أي منتفعا أقول هذا التقييد ليس باحترازي لقول الزيلعي، وإن كان لا يختلف يعني النفع كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء؛ لأن التقييد بالانتفاء فيما لا يختلف لا يفيد. اهـ. إلا أن يقال إن للوصل، وإن كان الأكثر استعمالها مقرونة بالواو وذكرت هنا على حد قوله تعالى {فذكر إن نفعت الذكرى} [الأعلى: 9]

أي منتفعا – وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله (

Mas'alah: What are the limits of use for an unrestricted loan of a riding animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

فمن استعار دابة مطلقا يحمل) عليها ما شاء (ويعير له) أي للحمل (ويركب) بنفسه (ويركب) غيره (وأيا فعل تعين وضمن بغيره) حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره إذا تعين ركوبه ولو أركب غيره ليس له أن يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن (

Mas'alah: What is the scope of use when the lender gives unrestricted permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

وإن أطلق) أي المعير (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أي وقت شاء) ؛ لأنه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي أذن له فيه (

Mas'alah: Can an authorized slave lend items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

العبد المأذون يملك الإعارة) كذا في الخلاصة (

Mas'alah: Does a father have the right to lend his child's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

ليس للأب إعارة مال طفله) كذا في الخلاصة – (

Mas'alah: What amount may the borrower pledge the borrowed item for?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(فيرهن) المستعير (بما شاء) من قليل أو كثير فإن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What happens if the lender specifies a limit for the pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(وإن عين المعير تقيد ما عينه من قدر) فإنه إذا عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه أو أقل؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضا؛ لأن غرض المعير أن يصير المرتهن مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن بأقل منه هلك الباقي أمانة فلا يرجع عليه

Mas'alah: What specifications of the pledge are binding on the borrower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(وجنس ومرتهن وبلد) فإن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ

Mas'alah: What is the second section on the rulings of loan and its liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1008)

-

Mas'alah: What is the second section on the rulings of i'arah and its liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1008)

الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانها الأحكام : جمع حكم , والحكم معناه الأثر المترتب وعليه فمعنى هذا العنوان الآثار المترتبة على العارية , والضمانات أيضا من جملة الأحكام .

Mas'alah: Does the borrower own the benefit of the loaned item without compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1008)

(مادة 813) : المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير أن يطلب من المستعير أجرة بعد الاستعمال . المستعير يملك منفعة العارية مجانا . وللمعير الثواب على خلوص نيته لإتيانه الخير مع أبناء جنسه . وقد توضح في شرح المادة (765) أنه يشترط في الإعارة أن تكون مجانا . وعليه لو اشترط في الإعارة بدل انقلبت إلى إجارة انظر شرح المادة (434) والحاصل أن المستعير إذا انتفع بالعارية تكون له المنفعة مجانا . لذلك فليس للمعير أن يطلب أجرة من المستعير بعد الاستعمال أي إذا قدم المعير على الإعارة بعد أن استعمل المستعير فليس له أن يطلب منه أجرة تلك المدة فإن طلب وادعى ترد دعواه .

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1515)

المسألة الثامنة – يملك المستقرض المقروض عند الطرفين بالقبض أو بقبض وكيله

بالقبض أو بقبض رسوله أي بنفس القبض ولو لم يستهلكه المستقرض لأن القبض يفيد العين في الحال حيث بالإقراض والتسليم يخرج المقروض من ملك المقرض ويدخل في ملك المستقرض , ويثبت في ذمته للمقرض مثل المقروض للمقرض . فلذلك إذا أقرض أحد آخر خمسين كيلة حنطة وسلمها له وطلب المقرض من المستقرض قبل أن يستهلك الحنطة المذكورة رد الحنطة المذكورة عينا فللمستقرض أن يبقي الحنطة المذكورة , وأن يسلمه مثلها وليس للمقرض أن يقول : إنني أطلب ردها عينا (رد المحتار) . أما عند الإمام أبي يوسف فيجب رد المقروض عينا إذا كان لم يزل في يد المستقرض , وليس له إعطاء مثله ما لم يرض المقرض , كذلك لو اشترى المستقرض من المقرض الحنطة التي استقرضها وقبضها فالبيع يكون كأن لم يكن ولا يوجب نقض القرض , وبالعكس لو باع المستقرض الحنطة المذكورة للمقرض كان صحيحا (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع والبزازية) , كذلك يصح قبض الوكيل بالقبض أو الرسول ويكون كقبض المستقرض , وعليه لو أرسل

Mas'alah: What is the ruling on disposing of loaned property before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1516)

المسألة التاسعة – يصح التصرف في المال المقروض بقرض صحيح قبل القبض . مثلا لو استقرض أحد من آخر كذا كيلة حنطة وأمر المقرض أن يزرع الحنطة المذكورة في مزرعته أي مزرعة المستقرض , وزرع المقرض بناء على ذلك الأمر فالقرض صحيح ويكون المستقرض قد قبض المقروض (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع) أما إذا أحضر المقرض المال الذي أقرضه إلى المستقرض وقال له : خذ هذا . فقال له

المستقرض : اطرحه في الماء فطرحه المقرض في الماء فيكون قد تلف مال المقرض ولا يلزم المستقرض أي شيء (الهندية والبزازية في القرض) والحكم في الدين وفي رأس مال السلم هو على هذا الوجه . أما الحكم في الشراء الوديعة فهو خلاف ذلك فيعد قابضا بإلقاء المال في الماء والفرق هو أن المدين يمكنه أن يعطى غير المال الذي أحضر أما في الشراء الوديعة فليس له إعطاء غير ذلك (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: Why is the borrower of a loaned item (ariyya) not permitted to lease it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

وعدم جواز تأجير المستعير العارية مع أن منافعها عائدة له هو لأن للمعير استرداد العارية في أي وقت شاء ولعدم الفائدة من الإجارة للسبب المذكور (نتائج الأفكار)

Mas'alah: What objection is raised against the reasoning for prohibiting leasing a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

إلا أنه يرد على هذا الدليل السؤال الآتي :

Mas'alah: Is a borrowed item considered a trust (amanah) for which the borrower is not liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4110)

قال: (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن) وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه، والإذن

Mas'alah: What is the authority of the borrower to lend the borrowed item when the loan is unrestricted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

(قوله: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة) قال عامة الشراح: أي ما ذكر من ولاية الإعارة للمستعير إذا صدرت الإعارة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending the borrowed item when it does not vary with different users?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

أقول: فيه إشكال؛ لأن المذكور في الكتاب أن للمستعير أن يعير المستعار فيما إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، فمعناه أن للمستعير ولاية الإعارة فيما إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وقد تقرر في عامة كتب الفقه حتى المتون أن اختصاص ولاية الإعارة للمستعير بما إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل إنما هو إذا صدرت الإعارة مقيدة بأن ينتفع به المستعير بنفسه، وأما إذا صدرت الإعارة مطلقة فللمستعير ولاية الإعارة مطلقا: أي سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل أو مما لا يختلف، وهذا مما أطبق عليه كلمة فقهاء الحنفية حتى المصنف نفسه حيث قال في آخر هذه المسألة: فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له

أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يركب ويركب غيره، وإن كان الركوب مختلفا اهـ . فقول المصنف: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة على تقدير أن يريد بكلمة هذا الإشارة إلى ما قاله عامة الشراح كما هو الظاهر إنما يتم لو لم يكن ما ذكر في الكتاب فيما قبل مقيدا بقوله إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. ولما كان ذلك مقيدا به لم يتم قوله المزبور بل كان ينبغي له أن يقول هذا إذا صدرت الإعارة مقيدة على مقتضى ما نصوا عليه قاطبة كما بيناه. والعجب من عامة الشراح أنهم فسروا المشار إليه بكلمة هذا الواقعة في كلام المصنف بما ذكروا، ولم يتعرضوا لما فيه من الإشكال مع ظهوره جدا.

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed animal to someone else?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمنه؛ لأنه تعين الإركاب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending the borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

ثم قال: وهذا هو الكلام في إعارة المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower depositing the borrowed item with someone else?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4121)

الإيداع قصدا كما قاله بعض المشايخ، وقال بعضهم: يملكه لأنه دون الإعارة، وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة.

Mas'alah: Can a borrowed item be rented out or pledged as collateral?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(ولا تؤجر) العارية؛ لأنها دون الإجارة، والشيء لا يستتبع فوقه (ولا ترهن) ؛ لأن الرهن إيفاء، وليس له أن يوفي دينه بمال غيره بغير إذنه، وله أن يودع على المفتى به، وهو المختار وصحح بعضهم عدمه كما في المنح (كالوديعة) أي كما لا تؤجر ولا ترهن الوديعة؛ لأنها أمانة فلا يجوز التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending the borrowed item to another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(وله) أي للمستعير (أن يعير) ما استعاره إن كان (ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة) والاستخدام والسكنى والزراعة، وإن شرط المالك أن ينتفع هو بنفسه؛ لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد خلافا للشافعي؛ لأن العارية إباحة المنافع

عنده فلا يملك إباحتها غيره، ولنا أنها تمليك المنافع فيملك أن يعيرها كما مر

Mas'alah: What is the ruling when the lender gives unrestricted permission for use?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

(وإن أطلق) المعير الانتفاع (فيهما) أي في النوع والوقت (فله) أي للمستعير (الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء) عملا بالإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower depositing the borrowed item with another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

واختلفوا في إيداع المستعير فقال جماعة منهم الكرخي: ليس له ذلك قال الباقلاني: هذا القول أصح، وأكثرهم على أن له ذلك منهم مشايخ العراق وأبو الليث وأبو بكر محمد بن الفضل وبرهان الأئمة قال ظهير الدين: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a borrowed item when the borrower has ownership of the loan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

وفي المنح وجعل الفتوى في السراجية عليه أيضا لكن في الصيرفية أن القول بأن العارية تودع أولا تودع محله إذا كان المستعير تملك الإعارة، أما فيما لا يملكها فلا يملك الإيداع.

Mas'alah: What dispositions may a usufructuary make and what expenses must they bear?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(مادة 29) لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو إجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد. فإن كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه إلى ما فوقه.

(مادة 30) لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكانها ولا أن يرهنها وإنما يجوز له إعارتها. (مادة 31) المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك. (مادة 32) إذا كانت منفعة الأرض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها وإصلاحها على صاحب المنفعة وإن لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة. (مادة 33) إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه. (مادة 34) إذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع إمكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبها المالك.

Mas'alah: Can the borrower sublease a borrowed item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1377)

قال – رحمه الله – (ولا يؤجر) لأن الإجارة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر؛ لأنه لو جازت الإجارة من المستعير لما جاز للمعير أن يرجع عليه حتى تفرغ مدتها فيتضرر فلا يلزمه بغير رضاه ولأنه يلزم من جوازها لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الإجارة فلا يجوز.

Mas'alah: What items may be lent without liability for normal wear and tear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1377)

قال – رحمه الله – (ويعير ما لا يختلف بالمستعمل) أي يعير [حاشية الشلبي] سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه. إلى هنا لفظ الكافي وذلك لأنه هلك من عمل مأذون فيه فيصير مأذونا فيه ضرورة، وقال الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه، وكذا إذا أخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه؛ لأنه عارية في يده. اهـ. أتقاني (قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان) تمامه، ولا على المستودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقيل عمر وفي الإسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان. اهـ. عبد الحق (قوله لا على وجه الاستيفاء) يحترز عن الرهن. اهـ. (قوله ولأن صفوان كان

حربيا) أي كان مستأمنا اهـ قارئ الهداية (قوله لأنه قبضه لنفسه) أي فعليه مؤنته كما يجب على المستعير نفقة العارية. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن فإن آجر فعطب ضمن) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي، وإذا استعار الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها أو يؤاجرها قال لا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا في الإجارة خاصة، فإنه حيث آجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة. إلى هنا لفظ الكافي وذلك؛ لأنه أمره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول أي انتفاء شاء وإليه التعيين بفعله إن شاء استعملها في الركوب أو في الحمل عليها، وأي ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك؛ لأن المطلق إذا تعين بقيد فلا يبقى مطلقا بعد ذلك ولا يملك الإجارة أصلا؛ لأنها عقد لازم والعارية عقد جائز وبناء اللازم على الجائز لا يجوز، وقد قال بعض أصحابنا بأنه يملك الإجارة وتنعقد جائزة لا لازمة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ثم قال والصحيح أنه لا تنعقد الإجارة؛ لأن من أصول أصحابنا أن المنافع لا قيمة لها وإنما تتقوم بالعقد لأجل الحاجة، ولهذا لم يملك أن يؤاجر بأكثر مما استأجر؛ لأن القيمة لما ظهرت بالشرط اقتصرت على المشروط فلم تتقوم فيما وراءه وفي العارية لا شرط فلا قيمة فلم تصح الإجارة فإذا فعل ذلك وآجرها صار بمنزلة الغاصب، والغاصب إذا فعل يملك الأجرة ويتصدق بها؛ لأنها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصدق. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل) لفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم شيئا قال له أن يعيرها وليس له أن يؤاجرها فإن آجرها فعطبت فهو ضامن. إلى هنا لفظه في أصل الجامع الصغير، وقال في مختصر الأسرار ويجوز للمستعير أن يعير وإن شرط أن لا يعير إلا أن يكون المعار مما يختلف

المستعير العارية إذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ليس له أن يعير؛ لأن العارية إباحة المنافع عنده والمباح له ليس له أن يبيح لغيره وعندنا لما كانت تمليك المنافع جاز أن يعير؛ لأن المالك يملك أن يملك كالمستأجر يملك أن يؤجر وكالموصى له بالخدمة يملك أن يعير وهذا إذا صدرت مطلقة وإن كانت مقيدة بشيء تتقيد به وهي المسألة التي تلي هذه المسألة على ما يجيء تفصيله.

Mas'alah: What are the limits on using a borrowed item when the loan is restricted or unrestricted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1378)

قال – رحمه الله – (فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء) لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك إلا على الوجه الذي أذن له فيه من تقييد أو إطلاق ثم لا يخلو إما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة بالزمان أو بالانتفاع أو بهما فإن كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس ولم يسم شيئا كان له أن يلبس ويركب بنفسه وله أن يعير ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا ألبس غيره أو أركبه فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح؛ لأنه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا ذكره في الكافي، وقال سواء كان المستعار شيئا بتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالإجارة فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما إذا قال على أن أركب عليها من أشاء وألبس الثوب

من أشاء كما حمل الإطلاق الذي ذكره في الإجارة على هذا وإن كانت الإعارة مقيدة بالانتفاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معينا لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب وأخواته وللمسمى أن يفعل في أي وقت شاء وإن كان لا يختلف كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء؛ لأن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد وإن كانت مقيدة بالوقت [حاشية الشلبي] باختلاف المستعمل مثل ركوب الدابة ولبس الثوب فإنه إذا شرط عليه أن لا يعير لا يجوز خلافا للشافعي. اهـ. أتقاني (قوله وكالموصى له بالخدمة يملك أن يعير) أي ويملك أن يؤجر قال الأتقاني والموصى له بالخدمة يملك أن يؤجر اهـ (قوله وهذا إذا صدرت مطلقة) أي عن الوقت والانتفاع. اهـ. (قوله وهي المسألة التي تلي هذه المسألة) أي ما ذكرنا من ولاية إعارة المستعير. اهـ. (قوله أو بهما) فهذه أربعة أوجه اهـ (قوله فإن كانت إلخ) هذا هو الوجه الأول اهـ (قوله وله أن يعير) والركوب واللبس كما سيجيء قريبا مما يختلف باختلاف المستعمل لكن إنما ملك المستعير إعارته للإطلاق قال الأتقاني وعنده أي الشافعي الإعارة إباحة المنافع والمباح له لا يملك الإباحة، ولهذا لا يملك الإعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس، ثم قال في ذكر دليلنا ولا نسلم أن المستعير لا يملك الإعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطلقا بل له أن يعير إذا أعاره مطلقا اهـ وهو يؤيد ما قاله الشارح رحمهما الله وكتب ما نصه قال الأتقاني، ثم العارية على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في حق الوقت والانتفاع جميعا وفي هذا الوجه للمستعير أن ينتفع به أي منفعة شاء في أي وقت شاء عملا بإطلاق العقد والثاني أن تكون مقيدة في الوقت والانتفاع بأن قيده بيوم وعين نوع منفعة كالحمل والركوب فليس له أن يتجاوز ذلك عملا بالتقييد إلا أن يكون ذلك خلافا إلى خير أو إلى مثل ذلك فحينئذ لا يضمن والخلاف كما إذا شرط المعير أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة

مخاتيم شعير أو سمسم أو أرز أو شيء من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفتها لا يضمن استحسانا؛ لأنه ليس بشرط يفيد اعتباره؛ لأن صاحبه لما رضي بالحنطة كان أرضى بما دونها وفي القياس يضمن وهو قول زفر؛ لأنه مخالف والخلاف إلى مثل ذلك كما إذا شرط أن يحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غيرها أو شرط أن يحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وهذا التقييد لا يفيد، والثالث أن تكون مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع، والرابع على العكس وهو أن تكون مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع ففي الوجهين ليس له أن يتجاوز المسمى وفي مسألة الجامع الصغير أطلق الوقت والانتفاع فلا يتقيد بشيء منهما عملا بالإطلاق فإن شاء ركب بنفسه وإن شاء حمل وإن أعار غيره للحمل جاز؛ لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل، والمستعير يملك الإعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وإن أعاره للركوب صح من حيث إنه تعيين للانتفاع والمنتفع؛ لأن جهة الانتفاع والمنتفع لم تكن معينة فإذا أعاره للركوب فقد عين جهلا الانتفاع والمنتفع لا أنه يملك؛ لأن من استعار للركوب لا يملك أن يعير غيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما أطلق كان تعيين الراكب مفوضا إلى المستعير فإذا عين غيره تعين حتى لو ركب بعد ذلك بنفسه ضمن وإليه ذهب فخر الإسلام علي البرذوي في شرح الجامع الصغير وتبعه الصدر الشهيد، وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده؛ لأنه لا يضمن وهذا أصح عندي؛ لأن المستعير من المستعير إذا لم يضمن بالركوب أو اللبس؛ لأنه استعمل العين بإذن المستعير وتمليكه فلأن لا يضمن إذا ركبه بعد ذلك أو لبسه بالطريق الأولى؛ لأنه استعمله بالملك؛ لأنه لو لم يملك لما ملك غيره اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – (قوله وإن كانت) هذا هو الوجه الثاني اهـ (قوله وإن كان لا يختلف) قال في الهداية وله أن يعيره، وإذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل قال الأتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الأرض وسكنى الدار وحمل الدابة، أما

الركوب واللبس فيختلف باختلاف المستعمل اهـ فقوله وزراعة الأرض مخالف لقول الشارح سابقا بأربعة أسطر والزراعة فإنه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل. اهـ. (قوله وإن كانت) هذا هو الوجه الثالث اهـ

تقيدت به حتى لا يجوز له أن ينتفع بها إلا في الوقت المعين ومن حيث الانتفاع فهي باقية على إطلاقها فيجوز له مطلقا فيما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت وإن كانت مقيدة بهما تقيدت من حيث الوقت كيفما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا تتقيد لعدم الفائدة على ما بينا في المقيد بالانتفاع ثم كل موضع قلنا يتقيد بالمسمى له أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله كما إذا قال له احمل على الدابة هذه الحنطة كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه في الضرر، واختلفوا في إيداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسألة ذكرها في الجامع أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك إلا إيداعا منه. قال الباقلاني هذا القول أصح؛ لأن الإيداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير إذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الإعارة؛ لأنه تصرف في المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته فافترقا وأكثرهم على أنه لا يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الأئمة؛ لأن الإيداع دون الإعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فإذا ملك الأعلى فأولى أن يملك الأدنى. قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower subleasing a loaned item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3723)

ولا تؤجر [(1)]): لأن الشيء [(2)] لا يستتبع ما فوقه، (فإن أجرها فعطبت ضمنه المعير[(3) (1) قوله: ولا تؤجر؛ يعني ولا يجوز للمستعير أن يؤاجر ما استعاره. (2) قوله: لأن الشيء... الخ؛ تقريره: إن العارية غير لازمة في الأصل، والإجارة لازمة، فلو ملك المستعير أن يؤاجر العارية لوقعت إجارته إما لازمة أو غير لازمة، فإن وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم الإجارة، وهو خلاف موضوعها، وإن وقعت لازمة يلزم لزوم العارية، وهو خلاف موضوعها؛ وذلك لأن الإجارة إذا لزمت تصير العارية لازمة؛ لعدم إمكان الاسترداد فيها، فالحاصل أن الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما فوقه. (3) قوله: ضمنه المعير؛ أي ضمن المعير المستعير أو المستأجر، فالمعير مخير إن شاء ضمن المستعير؛ لأنه صار غاصبا بتعديه، فإن العارية إذا لم تتناول الإجارة كان غصبا، وإن شاء ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، فإن ضمن المستعير لا يرجع بما غرمه على أحد؛ أي على المستأجر، والأولى أن يقال هكذا، إذ لا فائدة في التعميم؛ لأنه ظهر بالضمان أن المستعير أجر ملك نفسه، ويتصدق بالأجرة؛ لأنه صار بمنزلة الغاصب، والغاصب إذا أجر يملك الأجرة، ويتصدق بها؛ لأنها حصلت بسبب خبيث، وهو استعمال مال الغير، وكان سبيله التصدق خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقد مر ذكره في (كتاب الغصب) . وإن ضمن المعير المستأجر يرجع المستأجر على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يد المستعير، دفعا لضر الغرور عن المستأجر، بخلاف ما إذا علم المستأجر بكونها عارية في يد المؤجر حيث لم يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه الغرور.

] [قيمته] (1) ، ولا يرجع على أحد، أو المستأجر)، بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه، (ويرجع [(2)] على مؤجره [إن لم يعلم أنه عارية معه)، إن لم يعلم المستأجر أنه عارية مع مؤجره] (3) ، وإنما يرجع عليه للغرور بخلاف ما إذا علم إذ لا غرور من المؤجر. (ويعار ما اختلف استعماله أو لا(4) إن لم يعين منتفعا، وما لا يختلف إن عين): أي إن أعار[(5) (1) زيادة من أ. (2) قوله: ويرجع... الخ؛ يعني ويرجع المستأجر على مؤجره، وهو المستعير إن لم يعلم المستأجر أنه عارية في يد المؤجر، ولا يرجع عليه إلا للغرور، بخلاف ما إذا علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور. (3) سقطت من ص. (4) أي لم يختلف استعمال. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 451) , (5) قوله: أي إن أعار... الخ؛ اعلم أن الإعارة: إما أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع. أو مقيدة فيها. أو مقيدة في حق الوقت ومطلقة في حتى الانتفاع. أو مطلقة في حق الوقت ومقيدة في حق الانتفاع. ففي الوجه الأول: للمستعير أن ينتفع به في أي نوع شاء عملا بالإطلاق. وفي الوجه الثاني: ليس له أن يجاوز فيما سماه من الوقت والمنفعة، عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك، كما إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة مثلا، فحمل عليها حنطة غيره، فلا ضمان عليه؛ لأن حنطته وحنطة غيره في الضرر سواء. أو إلى خير منه، كما إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة، فحمل عليها عشرة أقفرة من الشعير، فلا ضمان عليه أيضا؛ لأن من البين أن الشعير أخف وزنا من الحنطة؛ لكونها أصلب من الشعير. وفي الوجه الثالث والرابع: ليس له أن يتعدى ما سماه من الوقت أو النوع.

[

Mas'alah: When may a borrower lend a loaned item to another person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3725)

شيئا ولم يعين من ينتفع به، فللمستعير أن يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة، أو لم يختلف كالحمل على الدابة، وإن عين من ينتفع [به] (1) ، فإن لم يختلف استعماله يعيره، وإن اختلف لا.

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyya and Qard

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

فصل في القرض (هو) لغة: ما تعطيه لتتقاضاه، وشرعا: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلي) خرج القيمي (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة.

Mas'alah: When does the borrower own the loan in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2897)

(ويملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) أي الإمام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لإفادته الملك للحال بحر.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a loan contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2898)

(و) فيها (القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط

رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا) وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود وقيل لا بحر [رد المحتار] قوله بدراهم مقبوضة إلخ) في البزازية من آخر الصرف إذا كان له على آخر طعام، أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم، بطل وهذا مما يحفظ، فإن مستقرض الحنطة أو الشعير يتلفها، ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الأداء فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين إلى أجل، وإنه فاسد لأنه افتراق عن دين بدين اهـ وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحيلة فيه أن يبيع الحنطة ونحوها بثوب، ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب إليه اهـ. (قوله أقرض صبيا محجورا فاستهلكه) قيد بالمحجور، لأنه لو كان مأذونا فهو كالبالغ وبالاستهلاك لأنه لو بقيت عينه، فللمالك أن يسترده، ولو تلف بنفسه لا يضمن اتفاقا كما في جامع الفصولين (قوله خلافا للثاني) فإنه يضمن قال في الهندية عن المبسوط وهو الصحيح ط (قوله وكذا الخلاف لو باعه) أي باع من الصبي أو أودعه أي واستهلكهما ولا حاجة إلى ذكر قوله أو أودعه لتصريح المصنف به في قوله وهو كالوديعة اهـ ط (قوله خلافا للثاني) فيؤاخذ به حالا كالوديعة عنده هندية ط (قوله وهو) أي الإقراض لهؤلاء. (قوله وكذا الدين والسلم) أي لو جاء المديون أو رب السلم بدراهم ليدفعها إلى الدائن عن دينه، أو إلى المسلم إليه عن رأس المال فقال له ألقها إلخ (قوله بخلاف الشراء الوديعة) المراد بالشراء المشري: أي لو جاء البائع بالمشري أو المودع الوديعة فقال له المشتري أو صاحب الوديعة: ألق ذلك في الماء فألقاه صح الأمر، ويكون ذلك على الآمر، ويصير قابضا لأن حقه متعين، لأنه ليس للبائع إعطاء غير المبيع، ولا للمودع إعطاء غير الوديعة، بخلاف المقرض والمديون ورب السلم فإن له أن يبدل ما جاء به، ويعطي غيره لأنه قبل القبض باق على ملكه وقيد في المنح الشراء بما إذا كان صحيحا أي لأن الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض

فيكون على ملك البائع (قوله وعزاه لغريب الرواية) ظاهره أن الضمير عائد على صاحب الخانية، لأنه نقل ما في المتن عنها مع أن ما في الشرح لم أره في الخانية وإنما عزاه المصنف إلى غريب الرواية. (قوله وفيها) أي في الخانية معطوف على قوله وفيها (قوله شرط رد شيء آخر) الظاهر أن أصل العبارة كشرط رد شيء آخر اهـ ح (قوله وقيل لا) هذا هو الصحيح كما في الخانية، وفيها ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول اهـ وذكر الشارح إعطاء الأجود ولم يذكر الزيادة وفي الخانية: وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين أي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال الدبوسي: إنه في المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بها ترد على صاحبها، وإن علم وأعطاها اختيارا إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإن كان لا يضره التبعيض وعلما جاز وتكون

Mas'alah: What is the ruling on ordering the lender to receive a loan as repayment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

وصح لو) كان الكر قرضا و (أمر مقرضه به) لأنه إعارة لا استبدال

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better or increased amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله فرع. . . إلخ) ذكره استطرادا نعم ذكر في البحر والنهر عن البزازية ما له مناسبة هنا. وحاصله: أن المستقرض لو قضى أجود مما استقرض يحل بلا شرط، ولو قضى أزيد فيه تفصيل. . . إلخ، وقدمنا في فصل القرض عن الخانية أن الزيادة إذا كانت تجري بين الوزنين، أي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز كالدانق في المائة، بخلاف قدر درهم، وإن لم تجر فإن لم يعلم صاحبها بها ترد عليه، وإن علم وأعطاها اختيارا،

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

(تتمة) في مسائل القرض قال في المحيط، ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل، والموزون والعددي المتقارب كالبيض، والجوز لأن القرض مضمون بالمثل، ولا يجوز في غير المثلي لأنه لا يجب دينا في الذمة، ويملكه المستقرض بالقبض كالصحيح، والمقبوض بقرض فاسد يتعين للرد، وفي القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل، وإن كان قائما، وعن أبي يوسف ليس له إعطاء غيره إلا برضاه، وعارية ما جاز قرضه قرض، وما لا يجوز قرضه عارية، ولا يجوز قرض جر نفعا بأن أقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحيحة أو أقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان آخر فإن قضاه أجود بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل لا كذا في المحيط، وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام، والشرط ليس بلازم بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا حتى يوفي دينه. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between agency, guardianship, and loan for use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

وفي وكالة البزازية الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية؛ لأن المنظور المعاني. اهـ. وفي إجارتها وتنعقد بقوله أعرتك هذه الدار شهرا بكذا وكل شهر بكذا ولا تنعقد الإعارة بالإجارة حتى لو قال أجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية، وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا تكون عارية. اهـ. فاستعير لفظ العارية للإجارة دون عكسه وليس خارجا عن قولهم الاعتبار للمعاني؛ لأن معنى الإجارة وجد في الإعارة؛ لأنها من التعاور وهو التناوب وهو معنى الإجارة حيث كان بعوض والإجارة لا تستعار للإعارة لأنها تفيد العوض والإعارة تفيد عدمه وقدمنا في أول البيوع أن شركة المفاوضة يعتبر فيه لفظها لا المعنى وذكرنا الجواب عنه.

Mas'alah: When does a loan of consumable goods become a loan (qard) rather than a loan for use (ariyya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) ومراده أن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين قرض ولو كان قيميا حتى لو قال أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثله أو قيمته وكان قرضا إلا إذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة لإباحة كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار رقعة ليجعلها على قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه فهو ضامن لأنه قرض هذا إذا لم يقل لأردها عليك فإن قال فهو عارية لأن القرض لا يكون عينه واجب الرد فصار إعادة قيدنا بكونه لا يمكن

الانتفاع به مع بقاء عينه لأنه لو أمكن بأن استعار درهما ليعاير به ميزانه كان عارية فليس له الانتفاع بعينه كعارية الحلي وإذا كان عارية ما ذكرنا قرضا كان قرض الحيوان للاستعمال عارية لا قرضا فاسدا لأن القرض الفاسد أن يأخذ الحيوان ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله وهذا فاسد وهو مضمون بالقيمة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Why is lending fungible items considered a loan (qard) rather than a loan for use (ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5021)

لأن الإعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما فيثبت، أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه. [البناية] قال الكاكي: ولا يعلم فيه خلاف إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي هذا إعارة فاسدة، ففي وجه يضمن كما في الصحيحة، وفي وجه لا يضمن لأنه إعارة فاسدة، ذكره في "شرح الوجيز" . قلت: ذكر في "الروضة" : لا يجوز إعارة الطعام قطعا والدراهم والدنانير على الأصح. وقال الإمام: يجري الوجهان في إعارة الحنطة والشعير ونحوهما. وقال المتولي: هذا إذا أطلق إعارة الدراهم، أما إذا صرح بالإعارة للتزين فينتفي أن يقطع بالصحة. وفي "الجواهر" للمالكية: ولو استعيرت الدراهم والدنانير لتبقى أعيانها كالصيرفي ما يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري، أو الرجل يكون عليه دين ونقل ما في يديه فيستعيرها لذلك فهذا يضمن إذا لم تقم البينة على تلفها، ولا يضمن مع الشهادة على ذهابها. وفي "المغني" قال أبو بكر البلخي: قال أعرتك هذه الصنعة من أكثر من يد فأخذها كلها فعليه مثلها أو قيمتها، لما أن إعارة ما لا ينقطع إلا بهلاكه

قرض. قال أبو الليث: الجواب هكذا إذا لم يكن بينهما مباسطة أو دلالة الإباحة، وقوله: والمكيل يتناول كل مكيل، والموزون يتناول كل موزون، والمعدود يتناول كل المعدود، وقال الحاكم في "كافيه" : وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عددا مثل الجوز والبيض، انتهى. وفي العارية وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والميك والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة لا يقع عليها الإجارة على منافعها قرض كذلك. م: (لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يملك الانتفاع بها) ش: أي بالأشياء المذكورة م: (إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة، وذلك) ش: أي تمليك العين م: (بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما) ش: يعني ضررا على المعير؛ لأنه يوجب المثل، والهبة لا توجبه م: (فيثبت) ش: أي الأدنى؛ لأنه الثابت يقينا م: (أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع) ش: أي انتفاع المستعير م: (ورد العين) ، ش: أي إلى المعير وقد عجز عن رده للاستهلاك م: (فأقيم رد المثل مقامه) ش: أي مقام العين.

Mas'alah: What is the distinction between a loan and a loan for use (ariyya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is 'ariyya distinguished from qard (loan for consumption)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2067)

والأصل في هذا أنه إذا أضاف هذه الألفاظ إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك للمنفعة دون العين، وإذا أضافه إلى ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون قرضا، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Why is measurement not required in a loan of wheat but required in a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

والجواب: أن الغرض إن كان مبادلة صورة فهو عارية من حيث الحكم والاعتبار؛ لأن ما يرد المستقرض غير المقبوض حكما لا بدله، إذ لو لم يجعل كذلك كان هذا مبادلة الشيء بجنسه لشبه وإنه حرام، وإن كان رد البدل قائما مقام رد العين المقبوض من حيث الحكم كان الفرض تمليكا بغير بدل من حيث الحقيقية كالهبة والوصية لم يحتج فيه إلى الكيل فكذا ههنا، بخلاف الشراء؛ لأنه تمليك بعوض حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing a loan from a sale regarding disposition before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(ووجه) الفرق له أن الإقراض إعارة لا مبادلة ألا ترى أنه لا يلزم الأجل فيه كما في العارية؟ ، ولو كان مبادلة للزم فيه الأجل، وكذا لا يملكه الأب والوصي والمكاتب، والمأذون، وهؤلاء يملكون المبادلة ولأنه لو جعل مبادلة لما جاز؛ لأنه يتمكن فيه الربا، وهو فضل العين على الدين دل أنه إعارة، والواجب في العارية رد العين، وأنه لا يحصل بالاستبدال

Mas'alah: What is the argument that a loan is essentially an exchange of a thing for its like?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(وجه) ظاهر الرواية أن الإقراض في الحقيقة مبادلة الشيء بمثله فإن

Mas'alah: When is a loan of fungible items considered a qard (loan for consumption)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض) ؛ لأن الإعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الأمور إلا باستهلاك عينها ولا يملك استهلاكها إلا إذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناهما ضررا لكونه موجبا لرد المثل هذا (إذا لم يعين الجهة) أما إذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان أو يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير عارية أمانة ليس له الانتفاع بإهلاكها فكان نظير عارية الحلي والسيف المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله)

Mas'alah: Why is borrowing consumables treated as a loan (qard)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

أو؛ لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه.

Mas'alah: When does lending consumables become a true loan ('Ariyya) rather than a Qard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1104)

(إلا إذا عين انتفاعا يمكن رد العين بعده)

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

(مادة 686) القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.

Mas'alah: When does ownership of a loaned item transfer from lender to borrower?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 687) إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة.

Mas'alah: What must the borrower return when repaying a loan of fungible goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 692) يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرا وصفه.

Mas'alah: Is a loan deferred if a term is stipulated, and can the lender demand early repayment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 694) لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل.

Sub-topic – Termination of Loan Contract

Mas'alah: What is the ruling on suspending or adding a time condition to a loan of goods and permission to trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله وبقي العارية والإذن في التجارة) قال في جامع الفصولين الذي جمع فيه الفصول العمادية والفصول الأسروشنية: تبطل إضافة الإعارة، بأن قال إذا جاء غد فقد أعرتك لأنها تمليك المنفعة، وقيل تجوز، ولو قال أعرتك غدا تصح وقال قبله ولو قال لقنه إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صح الإذن، ولو قال إذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح اهـ. وأنت خبير بأن الكلام في الإضافة ولفظ إذا جاء غد تعليق ويسمى إضافة باعتبار ذكر الوقف فيه لا حقيقة، ولذا فرق في مسألة الإعارة بين ذكر إذا وعدمه، فعد الإذن في التجارة هنا تبعا للقهستاني غير ظاهر تأمل. وفي جامع الفصولين إذا قال أبطلت خياري غدا بطل خياره وقدمنا فيما يصح تعليقه أن إسقاط القصاص لا يحتمل الإضافة إلى الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan (ariyya) at any time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3411)

والهبة بها أي مجازا (وأخدمتك عبدي) وآجرتك داري شهرا مجانا (وداري) مبتدأ

(لك) خبر (سكنى) تمييز أي بطريق السكنى (و) داري لك (عمرى) مفعول مطلق أي أعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو موقتة أو فيه ضرر فتبطل، وتبقى العين بأجر المثل كمن استعار أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها فله أجر المثل إلى الفطام وتمامه في الأشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل: نعم إلا إذا شرطه وقت البيع. قلت: وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه فليحفظ.

Mas'alah: Does the loan contract end upon the death of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

إذا مات المعير أو المستعير تبطل الإعارة خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a borrowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

[فروع] أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع.

Mas'alah: Does a loan contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

العارية كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use (ariyya) that is time-bound and the period expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

[رد المحتار] [تنبيه] أفتى في الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بأن للمعير أخذها من المستعير، قال: وبه أفتي في الخيرية والإسماعيلية، ومثله في فتاوى ابن نجيم قائلا وليس له مطالبته بالرهن قبل مضي المدة فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اهـ.

Mas'alah: Is the lender liable for damages if he revokes a loan without specifying a time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله ولا يضمن إن لم يوقت) أي لا ضمان على المعير إذا رجع إن لم يوقت لها وقتا لأنها غير لازمة ولم يغره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan (i'arah) of water rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2777)

فتعينت الإعارة فيرجع فيها وكذا ورثته في أي وقت شاءوا؛ لأن الإعارة غير لازمة اهـ.

Mas'alah: Why is revocation of a loan (ariyya) permissible for future benefits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5012)

لأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه.

Mas'alah: Can the lender demand the return of the specific item loaned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What happens to a borrowed item upon the death of the lender or borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

مات المعير أو المستعير ترد العارية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a person revoke a loan of a water channel after building a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2635)

حائط بين رجلين عليه حمولاتهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه منها إلى داره

ويسقي بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item or rescinding a transaction during illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3899)

أرأيت لو رد ما استقرضه بعينه أو فسخ

Mas'alah: Does the lender have the right to revoke 'ariyya at any time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4015)

قال: (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه.

Mas'alah: May the borrower sublease a borrowed item, and what is the ruling if it is damaged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4017)

قال (وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره؛ فإن آجره فعطب ضمن) ؛ لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما؛ لأنه حينئذ

يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة [العناية] وأما الإذن فلأن إضافة الضمان إليه فساد في الوضع، لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه (قوله والإذن) جواب عن قوله والإذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه: يعني أنه لم يتناول العين فإنه ورد على المنفعة نصا ولم يتعد إلى العين، وتقريره القول بالموجب: يعني سلمنا أن الإذن لم يكن إلا لضرورة الانتفاع، لكن القبض أيضا لم يكن إلا للانتفاع فلم يكن ثم تعد ولا ضمان بدونه (قوله وإنما وجب الرد مؤنة) جواب عن قوله ولهذا كان واجب الرد. وتقريره أن وجوب الرد لا يدل على أنه مضمون لأنه وجب لمؤنة القبض الحاصل للمستعير كنفقة المستعار فإنها على المستعير، وليس لنقد القبض ليدل على أن القبض لا عن استحقاق فيوجب الضمان، بخلاف الغصب فإن الرد فيه واجب فنقض القبض لكونه بلا إذن، فإذا لم يوجب الرد وجب الضمان. وقوله (والمقبوض على سوم الشراء) جواب عن قوله وصار كالمقبوض على سوم الشراء. وتقريره أنه ليس بمضمون بالقبض بل بالعقد، لأن المأخوذ بالعقد له حكم العقد فصار كالمأخوذ بالعقد وهو يوجب الضمان. فإن قيل: سلمنا أن الأخذ في العقد له حكم العقد، ولكن لا عقد هاهنا. أجيب بأن العقد وإن كان معدوما حقيقة جعل موجودا تقديرا صيانة لأموال الناس عن الضياع، إذ المالك لم يرض بخروج ملكه مجانا، ولأن المقبوض على سوم الشراء وسيلة إليه فأقيمت مقام الحقيقة نظرا له، إلا أن الأصل في ضمان العقود هو القيمة لكونها مثلا كاملا، وإنما يصار إلى الثمن عند وجود العقد حقيقة وإذا لم يوجد صير إلى الأصل، وقوله (على ما عرف في موضعه) قيل يريد به نسخ طريقة الحلاف، وقيل كتاب الإجارات من المبسوط. قال (وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره إلخ) وليس للمستعير أن يؤاجر المستعار، فإن آجره

الإجارة فأبطلناه، وضمنه حين سلمه؛ لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصبا، وإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤاجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم.

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4018)

قال (وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) وقال الشافعي: ليس له أن يعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل، والمباح له لا يملك الإباحة، وهذا؛ لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة. وقد اندفعت بالإباحة هاهنا. ونحن نقول: هو تمليك المنافع على [العناية] فعطب ضمن لوجهين: أحدهما أن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. والثاني أنا لو صححناه فإما أن يكون لازما أو غير لازم، ولا سبيل إلى شيء من ذلك. أما الثاني فلأنه خلاف مقتضى الإجارة فإنه عقد لازم فانعقاده غير لازم عكس الموضوع. وأما الأول فلأنه حينئذ يكون بتسليط المعير ومن مقتضيات عقد العارية فلا يقدر على الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فيكون عقد الإعارة لازما، وهو أيضا خلاف موضوع الشرع، وفيه زيادة ضرر بالمعير فأبطلناها، وإذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم والمعير بالخيار إن شاء ضمن المستأجر لأنه قبضه لنفسه بغير إذن المالك،

ما ذكرنا فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة، [العناية] وإن شاء ضمن المستعير لكونه الغاصب. ثم إن ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر رجع على المؤاجر إذا لم يعلم كونه عارية في يده دفعا لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم. وللمستعير أن يعير المستعار إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة. وقال الشافعي: ليس له أن يعيره لأنها إباحة المنافع على ما مر، والمباح له لا يملك الإباحة. وهذا أي كون الإعارة إباحة لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلت موجودة في الإجارة للضرورة، وقد اندفعت في الإعارة بالإباحة فلا يصار إلى التمليك. ولنا أنها تمليك المنافع على ما مر فيتضمن مثله كالموصى له بالخدمة جاز أن يعير لتملكه المنفعة (قوله والمنافع اعتبرت قابلة) جواب عن قوله والمنافع غير قابلة للملك. وتقريره لا نسلم أنها غير قابلة للملك فإنها تملك بالعقد كما في الإجارة فتجعل في الإعارة كذلك دفعا للحاجة وقد مر لنا الكلام فيه. فإن قيل: لو كانت تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف

وإنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره.

Mas'alah: What happens to a loan when the lender or borrower dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

[مات المعير والمستعير] وإذا مات المعير والمستعير انقطعت العارية. أما إذا مات المعير فلأن العين انتقلت إلى وارثه، والمنفعة بعد هذا تحدث على ملكه، وإنما جعل المعير للمستعير ملك نفسه لا ملك غيره، وأما إذا مات المستعير فلأن المنفعة لا تورث؛ لأن الوراثة خلافة، وذلك فيما كان للميت فيخلفه فيه وارثه، وإذا كانت المنافع لا تبقى وقتين لا يتصور فيها هذه الخلافة، ولأن الدلالة قامت لنا على أن العقد على المنفعة بعوض يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو الإجارة، فما كان منها بغير عوض أولى. وكذلك إن كان قال له: هذه الدار لك سكنى؛ لأن معناه: سكناه لك، فإن قوله لك يحتمل تمليك العين، ويحتمل تمليك المنفعة، وقوله سكنى يكون تفسيرا لذلك المحتمل، وكذلك إذا قال: عمري سكنى كان قوله سكنى تفسيرا لقوله عمري، فإنما تثبت العارية

بهذا اللفظ، ثم تنقطع بموته.

Mas'alah: Can the borrower reclaim the item from a second borrower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

ألا ترى أن ثمة لو أراد المستعير استرداده من يد الثاني له ذلك، وفي الفصل

Mas'alah: What is the ruling when the borrower refuses to return the borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

الثاني: لو أراد المستعير استرداده من يد الثاني ليس له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming a borrowed horse in enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

وفيه أيضا: استعار من رجل فرسا ليغزو عليه أربعة أشهر، ثم لقيه المعير بعد شهرين في بلاد المسلمين، وأراد أخذه، فله ذلك، وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على كراء وعلى شراء ليس له أن يأخذه دفعا للضرر عن المستعير، ويكون على المستعير، أجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه منه صاحبه دفعا للضرر من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a borrowed wet nurse or a borrowed waterskin when it causes hardship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

ونظير هذه المسألة: رجل استعار من آخر أمة ترضع ابنا له، فلما تعود الصبي وصار لا يرضع إلا منها؛ قال المعير: اردد علي أمتي، فليس له ذلك، وله أجر مثل جاريته إلى أن يفطم الصبي، وكذلك إذا استعار من آخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذه في صحراء، فليس له أن يأخذ الزقاق وله أجر مثلها إلى موضع يجد فيها زقاقا فيحول زيته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build on shared land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2219)

في «الجامع الأصغر» : أرض بين جماعة؛ أذن واحد منهم للباقين أن يبنوا فيها قصورا، فبنوا ثم أراد الآذن أن يهدم بناء قصر منها؛ كان لهم منعه، وله أن يأخذهم برفع قصورهم بناء على ما قلنا: إن العارية غير لازمة، والله أعلم. تم كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a loan through implied action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

قلنا: فسخ القرض لا يتم إلا برد المقرض، وذلك فعل والأفعال لا يمكن إثباتها بطريق الاقتضاء، فلا يثبت فسخ القرض إلا إذا سقط اعتبار الرد الفسخ مقتضى الإقدام على البيع ولا وجه إلى ذلك؛ لأن ما صار شرطا للشيء لا يسقط اعتباره، وإن كان ثبوت ذلك الشيء بطريق الاقتضاء.

Mas'alah: What distinguishes the slave's case from the wife's case regarding revocation of permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2001)

9465 - [قلنا: الزوج إذا أذن لزوجته] ؛ فقد سقط حقه بالإذن، فملكت المنافع، فلا يجوز الرجوع فيها، والعبد لا يملك منافع نفسه، فبقيت على حكم المولى، فجاز له الرجوع فيها، كالمعير.

Mas'alah: Is the borrower's ownership of the loaned item binding or revocable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1657)

وأما صفة الحكم فهي أن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم؛ لأنه ملك لا يقابله عوض، فلا يكون لازما كالملك الثابت بالهبة، فكان للمعير أن يرجع في العارية سواء أطلق العارية أو وقت لها وقتا، وعلى هذا إذا استعار من آخر أرضا ليبني عليها أو ليغرس فيها، ثم بدا للمالك أن يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة أو موقتة، لما قلنا غير أنها إن

كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء؛ لأن في الترك ضررا بالمعير؛ لأنه لا نهاية له، وإذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء؛ لأنه لو وجب عليه الضمان لوجب بسبب الغرور، ولا غرور من جهته، حيث أطلق العقد ولم يوقت فيه وقتا فأخرجه قبل الوقت، بل هو الذي غرر نفسه حيث حمل المطلق على الأبد، وإن كانت موقتة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجه، ولا يجبر على النقض والقلع. والمستعير بالخيار إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما سليما وترك ذلك عليه؛ لأنه لما وقت للعارية وقتا ثم أخرجه قبل الوقت فقد غره، فصار كفيلا عنه فيما يلزمه من العهدة، إذ ضمان الغرور كفالة فكان له أن يرجع عليه بالضمان، ويملك صاحب الأرض البناء والغرس بأداء الضمان؛ لأن هذا حكم

المضمونات أنها تملك بأداء الضمان، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الأرض ثم إنما يثبت خيار القلع والنقض للمستعير إذا لم يكن القلع أو النقض مضرا بالأرض، فإن كان مضرا بها فالخيار للمالك؛ لأن الأرض أصل والبناء والغرس تابع لها، فكان المالك صاحب أصل والمستعير صاحب تبع، فكان إثبات الخيار لصاحب الأصل

أولى إن شاء أمسك الغرس والبناء بالقيمة وإن شاء رضي بالقلع والنقض هذا إذا استعار أرضا للغرس أو البناء، فأما إذا استعار أرضا للزراعة فزرعها، ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها، لم يكن له ذلك حتى يحصد الزرع، بل يترك في يده إلى وقت الحصاد بأجر المثل استحسانا في القياس أن يكون له ذلك كما في البناء والغرس ووجه الفرق للاستحسان أن النظر من الجانبين ورعاية الحقين واجب عند الإمكان، وذلك ممكن في الزرع؛ لأن إدراك الزرع له وقت معلوم، فيمكن النظر من الجانبين جانب المستعير لا شك فيه، وجانب المالك بالترك إلى وقت الحصاد بالأجر، ولا يمكن في الغرس والبناء؛ لأنه ليس لذلك وقت معلوم، فكان مراعاة صاحب الأصل أولى، وقالوا في باب الإجارة: إذا انقضت المدة والزرع بقل لم يستحصد أنه يترك في يد المستأجر إلى وقت الحصاد بأجر المثل، كما في العارية لما قلنا، بخلاف باب الغصب؛ لأن الترك للنظر، والغاصب جان فلا يستحق النظر بل يجبر على القلع]

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

ويرجع المعير متى شاء) ؛ لأن المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع (

Mas'alah: When does a loan become binding in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1002)

المسألة التي تلزم فيها العارية : تلزم العارية بالوصية فلو أوصى أحد بإعارة شيء وقبلها الموصى له بعد موت الموصي فليس لورثة المعير الرجوع على الموصى له لذا كان ثلث مال الميت يقوم بالمعار سواء أكانت العارية مطلقة أو مقيدة (تكملة رد المحتار) * * * * * .

Mas'alah: Does a loan contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1002)

(المادة 807) : تنفسخ الإعارة بموت أي واحد من المعير والمستعير . تنفسخ الإعارة بوفاة أحد العاقدين بخلاف البيع والهبة والصدقة وما إليها من التصرفات فلا تنفسخ بوفاة أحدهما . أو السبب في انفساخ الإعارة هو كما يلي . لما كان المعدوم ليس محلا للملك كما هو مبين في شرح المادة الآنفة فثبوت ملك المستعير في المنافع التي تملك له يحصل بوجود تلك المنافع ولا ملك قبل الوجود . ولو خرج المستعير عن أهلية الملك بوفاته قبل وجود المنافع الآتية تنفسخ الإعارة في المنافع الآتية كذلك لو توفي المعير قبل وجود المنافع الآتية وانتقل المستعار إلى ورثته فلا يبقى حكم للإعارة لكون الورثة لم يكونوا معيرين . مسائل متفرعة عن انفساخ الإعارة . تتفرع المسألتان الآتيتان على انفساخ الإعارة بوفاة أحد الطرفين : المسألة الأولى : إذا توفي المعير فليس للمستعير الانتفاع بالعارية بعد وفاته وإن انتفع كان غاصبا

انظر المادة (96) . المسألة الثانية : إذا توفي المستعير فليس لوارثه أن يستعمل المستعار ; لأن المستعير يعير المستعار إلى الوارث فاستعمال الوارث المذكور إياه بلا

إذن في حكم الغصب ولذا لو استعمله على هذه الصورة وتلف ضمن (تكملة رد المحتار) . كذلك لو توفي المعير والمستعير معا أو توفي الواحد منهما عقب الآخر تنفسخ الإعارة كما يستفاد من هذه المادة . تجهيل العارية : لما كانت العارية تنفسخ بوفاة المعير حسب ما هو مشروح فإذا لم توجد العارية في تركة المستعير أي لو توفي المستعير مجهلا لزم ضمانها من تركته كما في الوديعة انظر المادة (801) وشرحها . فعليه لو استعار أحد سيفا وتوفي بعد ذلك مجهلا أي بدون أن يبين حال السيف وقال الورثة : إنهم لا يعلمون شيئا عنه فتؤخذ قيمته من تركة المتوفى . * * * * * –

Mas'alah: Can the borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1024)

نفسه ; لأن الإعارة لما كانت كما ذكر في المادة (812) عبارة عن تمليك المنافع فتجوز إعارة المستعير المستعار ; لأن للمالك أن يملك غيره ما يملكه كما يملك المستأجر الإيجار . (انظر المادة 587) البحر . جاء في المجلة (إن شاء . . وإن شاء . .) فيفهم من ذلك أن للمستعير اختيار إحدى تلك المنفعتين فقط ; لأنه لا يستطيع المستعير في العارية التي تختلف باختلاف المستعملين أن يجمع بين المنفعتين وقد أشير إلى ذلك في الشرح بقيد (فقط) . بناء عليه لو استعار أحد دابة للركوب فركبها هو وأركبها غيره أيضا يعني أردفه خلفه وتلفت فإذا كانت الدابة قادرة على حمل الاثنين معا ضمن نصف قيمتها ; لأن التلف حاصل من ركوب الاثنين وبما أن أحدهما مأذون فيه فالمقدار الذي يصيبه هدر (تكملة رد المحتار) . أما إذا لم تكن الدابة قادرة على حملهما فيضمن كل قيمتها . انظر لاحقة شرح المادة (551) لكن

هل يمكنه الجمع بين الاثنين في الأشياء التي لا تختلف باختلاف المستعملين ؟ وقد مر في شرح المادة (428) أن له في الإجارة الجمع بينهما . سواء أكانت العارية ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالغرفة أم كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كفرس الركوب يعني أن للمستعير في هاتين الصورتين أن يعير المستعار لآخر . جاء في هذه الفقرة فرس الركوب . وقد بين في شرح المادة (427) أن فرس الركوب من الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين . أما فرس التحميل من الأنواع التي لا تختلف باختلاف المستعملين . (انظر شرح المادة 551) . مثلا لو قال أحد لآخر : أعرتك حجرتي وقبل المستعير الإعارة أيضا فالمستعير إذا شاء أقام في الحجرة وإذا شاء أسكن غيره فيها . لكن هل يجوز له أن يسكنها هو ويسكن غيره معه ؟ أما في الإجارة فقد سبق أنه يجوز ذلك كما جاء في شرح المادة (428) . وهذا المثال لا يختلف باختلاف المستعملين . وكذا لو قال أحد لآخر : أعرتك فرس الركوب هذا وقبل المستعير الإعارة ففي هذه الصورة للمستعير أن يركبه بنفسه وله أن يركبه غيره ; لأن المعير قد أمر المستعير بالانتفاع مطلقا والمطلق عام وشامل للانتفاع كما يشاء في أي وقت أراد (انظر المادة 64) . وجهة التعيين عائدة إلى المستعير . وهذا يعني التعيين يحصل بفعل المستعير . وهذا مثال لما يختلف باختلاف المستعملين وتحتاج مسألة تحميل الفرس حملا إلى إيضاح فهل للمستعير في هذا المثال أن يحمل حمله أو يعيره لآخر على أن يحمل عليه ؟ ينظر فإذا كان الفرس جوادا معدا للركوب مثلا فليس له التحميل ولو أعير على الإطلاق كما مر في المثال ; لأن العادة أن الجواد العربي لا يحمل والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انظر المادة (43) . وعليه فلو حمل المستعير عليه حملا وتلف لزم الضمان ولو كان ما حمله مما يطيقه الجواد (تكملة رد المحتار) . كذلك لو قال أحد لآخر : أعرتك هذه الثياب , فللمستعير أن يلبسها أو يلبسها غيره (جواهر الفقه) وقد اختلف الفقهاء في انتفاع آخر في الإعارة المطلقة

بعد تعيين فعل المستعير يعني لو أعير مال على ما جاء في هذه المادة إعارة مطلقة وكان مما يختلف باختلاف المستعملين بعد أن تعين الانتفاع بفعل المستعير فليس له

Mas'alah: What is the ruling if the borrower first lets another use the borrowed item and then uses it himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1025)

أن يجعل غيره ينتفع به , يعني لو أركب المستعير أولا غيره على الفرس المذكور في مثال المجلة فلا يحق له أن يركب الفرس بعد ذلك كما بين بعض الفقهاء وقد قال الزيلعي بصحف هذا القول وهو موافق أيضا للفقرة الأخيرة من المادة (552) . وعلى هذا القول لو ركب المستعير الدابة أولا ثم نزل عنها وأركبها غيره وتلف الفرس لزم الضمان كما لو أركب غيره ثم أنزله وركب هو الفرس وتلف الفرس لزمه الضمان ; لأنه لما تعين الراكب بالفعل فالمخالفة بعد ذلك تكون تعديا مع أن بعض الفقهاء قالوا بأن للمستعير صلاحية في ذلك . مثلا لو ركب المستعير أولا ثم أركب غيره وتلف الفرس فقد قالوا بعدم الضمان بناء على المادة (91) ; لأنه لو استعار أحد الفرس المذكور من المستعير وركبه وتلف فلا يلزمه ضمان ; لأنه إنما استعمله بإذن المستعير وتمليكه وكذلك لو ركبه هو بعد أن أركبه غيره وتلف فبطريق الأولوية لا يلزم ضمان ; لأن المستعير قد استعمل المنافع لكونه مالكا لها ولو لم يكن مالكا لها لما استطاع تمليكها للغير . (تكملة رد المحتار , وقاضي خان) . وعليه وإن لم تشر المجلة إلى اختيارها أحد القولين فقد اختارت المتون الفقهية كالمنتقى والهداية القول الأول كما أن الكافي والزيلعي قالا بصحة القول المذكور فلذلك يجب العمل به . والحال أن

المسألة في الإجارة هي على القول الثاني انظر المادة (552) وعليه يجب إيجاد الفرق بين الإحارة والإعارة في هذه المسألة . والفرق هو أن الإجارة لما كانت من المعاوضات فهي مبنية على المماكسة . أما الإعارة فيما أنها من التبرعات فهي مبنية على المسامحة . ورد في هذه المادة (بلا تعيين المنتفع) ; لأن المنتفع إذا تعين فليس لغير المستعير الانتفاع كما هو مذكور في المادة الآتية . مثلا لو عين المعير للمستعير أن يستعمل المستعار بنفسه أو بأجيره فلان كان ذلك معتبرا وليس للمستعير أن يخالف هذا التعين . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a wife lends her husband's property without his permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1028)

– (المادة 833) – (إذا طلب شخص من امرأة إعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته إياه بلا إذن الزوج فضاع فإن كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة أيضا . وإن لم يكن ذلك الشيء من الأشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير إن شاء ضمنه لزوجته وإن شاء ضمنه للمستعير) . يشترط أن يكون المعير مالكا لمنفعة المال الذي أعاره انظر شرح المادة (815) يعني إذا كان مالكا له كانت الإعارة صحيحة . وعليه إذا طلب شخص من امرأة إعارة شيء هو ملك زوجها أعارته إياه بلا إذن الزوج وتلف في يد المستعير بلا تعد ولا تقصير أو ضاع أو طرأ على قيمته نقصان فإن كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة جازت الإعارة ; لأن الزوجة مستعيرة لذلك الشيء وللمستعير إعارة المستعار لآخر كما مر في المادة (820) وفي هذه الحال لا يضمن

المستعير ولا الزوجة أيضا انظر المادتين (91 و 813) . أما إذا لم يكن المعير مالكا لمنفعة المعار فلا تصح الإعارة انظر المادة (96) . وعليه إذا لم يكن المعار من الأشياء التي توجد في يد الزوجة على جري العادة كالفرس والثور فلا تجوز هذه الإعارة فتكون الزوجة غاصبة والمستعير غاصب الغاصب والزوج مخير إن شاء ضمن زوجته قيمته وإن شاء ضمن المستعير بناء على المادة (910) (البحر وتكملة رد المحتار) . وفي حالة ظهور مستحق للعارية كما بين في شرح المادة (813) فإذا ضمن أحدهما فليس له الرجوع بالضمان على الآخر ; لأنه لو صار تضمين الزوجة بما أنها مالكة للمال بطريق الاستناد فتكون قد أعارت مالها . والعارية أمانة في يد المستعير . وإذا صار تضمين المستعير فبما أن نفع عقد العارية عائد إلى المدفوع إليه كما هو مذكور في شرح المادة (658) فليس للمستعير الرجوع على المعير . * * * * *

Mas'alah: What are the restrictions on the borrower subleasing or pledging the borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1028)

– (المادة 823) – (ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا أن يرهنها بدون إذن المعير وإذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له أن يرهنه على دين عليه في بلد آخر فإذا رهنه فهلك لزمه الضمان) . ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا أن يرهنها بدون إذن المعير ; لأنه لما كانت الإعارة من العقود غير اللازمة فهي دون الرهن والإيجار وبما أن الرهن والإيجار من العقود اللازمة التي هي فوق الإعارة فلا يتضمن الشيء ما فوقه (تكملة رد المحتار) .

لأن عقد الإجارة لازم كما هو مذكور في المادة (406) ونظرا لكون العارية غير لازمة فللمعير أن يرجع عنها في أي وقت أراد حسب المادة (806) فلو جوزنا إجارة المستعار لاقتضى ذلك ألا يكون للمعير حق الرجوع قبل انقضاء مدة الإجارة وأن ينتظر حتى تنتهي مدة الإجارة بين المستعير والمستأجر وبهذا يتضرر المعير . أو أننا نقول في مقام الإثبات : لو كانت إجارة العارية جائزة لوجب أن نقول بلزوم ما لم يلزم (كالعارية) فلو جازت إجارة العارية لاقتضى ذلك لزوم العارية لعدم إمكان الاسترداد في مدة الإجارة وهذا مخالف لموضوعات العارية أو نقول بعدم لزوم ما يلزم كالإجارة , وعدم لزوم الإجارة مخالف لموضوعاتها (البحر وتكملة رد المحتار) ويثبت عدم جواز الرهن في العارية على الوجه الآتي وهو أن الرهن بعد القبض يكون عقدا لازما من جهة الراهن وهو كعقد الإجارة أي أنه لو جاز الرهن فإما أن يوجب ذلك لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو يوجب عدم لزوم ما يلزم وهو الرهن . ويثبت ذلك أيضا بصورة أخرى وهو أن الرهن هو إيفاء وليس للمستعير أن يوفي دينه بمال الآخر بدون إذنه ويستفاد من إطلاق هذه المادة أن إيجار ورهن العارية غير جائز سواء أكانت من الأموال التي تختلف باختلاف المستعملين أم لا تختلف وقد ظهرت الأسباب التي جوزت إعارة المستعير للعارية التي تختلف باستعمال المستعملين وعدم جواز الإجارة فيها . ويستفاد أيضا من تعبير المادة هذه (بلا إذن) أن للمستعير إيجار العارية ورهنها بإذن المعير . وقد ذكرت مسألة الإيجار في شرح المادة (765) كما أن مسألة الرهن أيضا قد ذكرت في متن وشرح الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الرهن مفصلة فلتراجع . وكذلك لو استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له أن يرهنه على دين عليه في بلد آخر وهذه الفقرة وإن كانت لا تفيد شيئا أكثر مما تفيد المادة (728) القائلة : إذا كان إذن صاحب المال مقيدا بأن يرهنه في مقابلة كذا دراهم أو في مقابلة مال جنسه كذا أو عند فلان أو في البلدة الفلانية فليس للمستعير أن يرهنه إلا على وفق

قيده وشرطه إلا أنها كررت هنا توطئة وتمهيدا للفقرة الآتية . وإن فعل أي لو آجر المستعير العارية من آخر بلا إذن المعير أو إذا استعار مالا ليرهنه في مقابل دين عليه في بلدة فرهنه في مقابل دين آخر عليه في بلدة أخرى وتلفت العارية أو ضاعت لزم الضمان على المستعير الأول مع المستعير الثاني أو المرتهن وقت التسليم أي يلزم ضمان قيمتها يوم تسليمها ; لأن المستعير يعتبر متعديا بالتسليم المذكور وهذا الإيجار والرهن والتسليم من قبيل الغصب أما إذا لم يتلف فللمعير حق في استرداده . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing the borrowed item without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1029)

-

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee when a borrower leases the borrowed item without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1029)

إيضاح الإيجار : لو آجر المستعير المستعار على هذا الوجه لآخر بدون إذن المعير كانت هذه الإجارة فضولية ويجري فيها حكم المادة (447) من المجلة . وفي هذه الصورة إذا مضت مدة الإجارة قبل الإجازة تكون الأجرة للمستعير إلا أنه لما كانت

الأجرة حاصلة من سبب خبيث وهو استعمال مال الغير فلا تحل له ويلزمه أن يتصدق بها (الشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower depositing the borrowed item with another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1030)

– (المادة 824) – (للمستعير أن يودع العارية عند آخر فإذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا إذا استعار دابة على أن يذهب بها إلى محل كذا ثم يعود فوصل إلى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنفها فلا ضمان) . للمستعير أن يودع العارية التي تجوز إعارتها عند آخر أي عند أمينه ; لأن للمستعير كما هو مبين في شرح المادة (820) أن يعيرها لآخر ويكون المستعار في يد المستعير الثاني أمانة وعليه فإيداع المستعير للإعارة هو دون إعادتها ; لأن في الإعارة تمليكا للمنفعة وإيداعا معا وأن من يملك الأعلى يملك الأدنى بطريق

الأولى فلذلك يوجد فرق بين العقدين (تكملة رد المحتار) . وبناء عليه لو تلفت العارية في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير أو طرأ على قيمتها نقصان فلا يلزم المعير ولا المستعير ضمان , وعدم لزوم المستعير ضمان مبني على المادة (91) القائلة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) كما أن عدم لزوم المستودع الضمان مبني على ما هو مذكور في المادة (777) المتضمنة عدم لزوم الضمان على المستودع في التلف الذي يحصل بلا تعد ولا تقصير وقيد (بلا تعد ولا تقصير) في هذه المادة بالنسبة إلى

المستعير ليس قيدا احترازيا . أما بالنسبة إلى المستودع فهو قيد احترازي . فلو تلفت تلك العارية في يد المستودع وإن كان بتعدي المستودع أو تقصيره أو طرأ على قيمتها نقصان فلا يلزم المستعير الضمان بمقتضى المادة (91) . كما يتضح لك في شرح المادة (828) . أما لو تلفت العارية بتعدي المستودع أو تقصيره على هذا الوجه لزم المستودع الضمان بناء على المادة (387) . اختلاف الفقهاء في إيداع العارية : في إيداع العارية قولان فالإيداع المذكور على قول ليس جائزا ويجوز على قول آخر . ونظرا لكون القول بالجواز هو القول المفتى به فقد قبلت المجلة هذا القول . ويتفرع عن الاختلاف المذكور هذه المسألة . فلو رد المستعير العارية مع أمينه الأجنبي للمعير وتلفت العارية في يد الأمين لزم الضمان على القول الأول , أما على القول الثاني فلا يلزم ضمان (البحر) . * * * * * –

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of depositing a borrowed item with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1031)

ويلزم استثناء مسألتين من جواز إيداع آخر العارية , يعني لا يجوز إيداع آخر العارية في مسألتين : المسألة الأولى – العارية التي لا تجوز إعارتها لآخر . فهذه العارية قد اتفق الفقهاء على عدم جواز إيداعها ويفهم ذلك من الدليل الذي ذكر لإثبات هذه المادة انظر المادة (0 82) وشرحها . بناء عليه لو ذهب المستعير على الفرس الذي استعاره ليركبه بالذات فأودعه أحدا هناك كما هو مذكور في المثال الآتي وتلف في يده كان ضامنا . المسألة الثانية – لو أودع المستعير المستعار عند آخر بعد آخر بعد

أن نهاه المعير عن إعطائه لغيره وتلف كان ضامنا . انظر المادة (280) . أما إذا أعاد المستعير المستعار للمعير صحيحا وسالما بدون أن يتلف أو يطرأ على قيمته نقصان وتلف بعد الإعارة بيد المعير فلا يلزم ضمان إذا استعار شخص دابة للذهاب بها إلى محل كذا ثم العودة منه على الإطلاق يعني بدون تقييده وركوبه إياها فركبها فوصل إلى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنفها أي هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير بنفسها برئ المستعير أو المستودع ولا يلزمه ضمان . وليس قوله : فتعبت الدابة وعجزت عن المشي , في هذا المثال قيدا احترازيا ; لأنه لما كان للمستعير كما ذكر في شرح هذه المادة إيداع العارية مطلقا فلا حاجة إلى تحري أسباب مجبرة لجواز الإيداع إنما ذكر هذا القيد لبيان الحكم الأكثر . * * * * *

Mas'alah: What if the borrower keeps the borrowed item after the term ends and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

المسألة الثانية : لو أمسك المستعير المستعار في يده بلا استعمال في العارية المؤقتة عن ختام المدة قائلا ليحضر المعير ليأخذها وتلف في يده كان ضامنا (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the loaned land is reclaimed before the end of the term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1039)

وقد اختلف في لزوم الضمان فيما إذا ضبطت الأرض في العارية المؤقتة قبل تمام المدة وأصبح المستعير مجبرا على القلع . فلو رجع المعير في العارية المؤقتة قبل تمام الوقت يلزم الضمان على الوجه المحرر آنفا فلو ضبطت الأرض المستعارة بالاستحقاق قبل تمام المدة وأصبح المستعير مجبرا على قلع البناء والأشجار فلا يلزم المعير الضمان المذكور آنفا سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة فالحكم واحد على كلتا الحالتين هذا ما قالته الهندية أولا ثم أعقبته بقولها وقد قال الخصاف : إنه لا يلزم المعير الضمان المذكور عند الإمام محمد رحمه الله تعالى ; لأنه قد جاء في شرح المادة (658) . لو غرر أحد آخر في العقد الذي نفعه للقابض فلا يلزم الضمان لكن قال الإمام الأعظم والإمام أبو يوسف بلزوم الضمان .

Mas'alah: How is the compensation calculated when the lender revokes a loan of land for building and planting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1040)

مثلا إذا كانت قيمة البناء والأشجار مقلوعة حين الرجوع عن الإعارة اثني عشر دينارا وكانت قيمتها لو بقيت إلى انتهاء وقت الإعارة عشرين دينارا وطلب المعير قلعها لزم أن يعطي المعير للمستعير ثمانية دنانير مقدار التفاوت بين القيمتين . ويعتبر في الأبنية والأشجار قيمتها وقت الاسترداد يعني يعتبر بدل الأرض في الزمن الذي يستردها فيه المعير (البحر) لأن قيمة وقت الاسترداد أسهل . وقال بعضهم : تلزم القيمة وقت مرور المدة ولكن القول الأول هو المعتبر . مثال آخر : لو أعار أحد أرضه للبناء أو الغرس سنتين وبعد مرور ستة أشهر على غرس المستعير أو بنائه في الأرض رجع المعير

عن الإعارة وأمر بالقلع وتحقق من أهل الخبرة أن قيمة البناء أو الأشجار إذا بقيت سنتين تامتين ألف قرش وقيمتها في الحال مقلوعة مائة قرش ضمن المعير للمستعير تسعمائة قرش (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Can the lender reclaim land loaned for cultivation before harvest time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1040)

– (المادة 832) – (ليس للمستعير استرداد الأرض التي أعيرت للزرع إذا رجع عن إعارته قبل وقت الحصاد سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم غير مؤقتة) . قد جوزت هذه المادة استحسانا . والسبب في عدم الاسترداد هو : أن المستعير لم يكن في زراعته الأرض مبطلا وغير محق وإنما هو مغرور بإعطاء المعير إياه إذنا بالزراعة بناء عليه يلزم ترك الأرض بطريق الإجارة , وبعد رجوع المعير تنقلب الإعارة إلى إجارة . انظر المادة (19) تكملة رد المحتار . ولم يجز الرجوع والاسترداد في الأرض المعارة للزرع مع كونه جوز ذلك في الأرض المعارة للبناء ولغرس الأشجار وتوضيح الفرق بينهما على الوجه الآتي : وقد كان له الرجوع في المادة (831) ; لأنه لما لم يكن للأبنية والأشجار نهاية معلومة وإبقاء الأرض في يد المستعير إلى ما لا نهاية له ولو بأجر المثل مما يضر بالمعير فلأجل رفع الضرر عن المالك أي المعير قلعت الأبنية والأشجار أما في هذه المادة فللزرع نهاية معلومة . فبناء عليه تبقى الأرض المستعارة في يد المستعير بأجر المثل إلى وقت الحصاد الذي هو نهاية معلومة جوز إبقاء الأراضي في يد المستعير إلى وقت الحصاد ويأخذ المعير أجر مثل المدة التي تبقى في يد المستعير بعد الرجوع عن الإعارة كما أنه لو استؤجرت أراض للزراعة وانقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع

يصير إبقاء الأرض المأجورة في يد المستأجر بأجر المثل (انظر المادة 526) وشرحها (البحر) . ولإبقاء الزرع إلى وقت الحصاد بأجر المثل على موجب هذه المادة علتان : أولاهما – أن قلع الزرع مضر بالمستعير كما أن إبقاءه بلا بدل مضر بالمعير أيضا فيدفع ضرر الطرفين بقدر الإمكان . انظر المادة (31) . وبذلك روعي حق الطرفين على الوجه المشروح ولأن صاحب الزرع قد غرر به المعير (تكملة رد المحتار) . ثانيهما – أنه يوجد في قلع الزرع أبطال لملك المستعير وفي تركه تأخير حق للمعير أي تأخير تصرفه وبما أن القرار الأول أشد من الثاني فيجب أن يعار إلى الثاني انظر المادة (29) .

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the obligation of rent after revocation of a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1040)

اختلاف الفقهاء في لزوم الأجرة :

Mas'alah: What is the ruling on requiring a lease contract after revoking a loan of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1041)

يلزم عند بعض الفقهاء عقد الإيجار في لزوم الأجرة يعني يجب أن يؤجر المعير الأرض للمستعير بعد الرجوع . لكن إذا لم يتفق الطرفان على عقد الإجارة يؤجر الحاكم ويقدر

الأجرة بإخبار أهل الوقوف . أما إذا لم يؤجر المعير والحاكم على هذا الوجه فليس للمعير أجرة انظر المادة (596) . وعند بعض الفقهاء الآخرين يلزم أجر المثل عن المدة التي بعد الرجوع ولو لم تعقد إجارة . معنى عدم الاسترداد هنا : ويفهم من الإيضاحات الآنفة أن قوله في المجلة (ليس للمعير) هو متعلق ومرتبط بنفي الاسترداد حصرا وليس لنفي الرجوع والاسترداد معا ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (806) أن للمعير الرجوع عن الإعارة في أي وقت أراد , ولو كان في رجوعه ضرر بين على المستعير فبناء عليه تبطل الإعارة بالرجوع الوارد في هذه المادة وتبقى العارية في يد المستعير بأجر المثل والفرق ظاهر بين بطلان الإعارة بالرجوع وبين إبقائها في يد المستعير بأجر المثل . والمعير في هذه المادة لو قال : إنني أتملك الزرع بعطاء المستعير مثل البذار ومصاريفه ويسلمني المستعير أرضا فإذا لم يكن البذار نابتا فلا يجوز ولو رضي المستعير ; لأن البذار قبل النبات مستهلك ومعدوم فلا يصح بيعه . انظر المادة (205) إذا كان نابتا وكان المستعير راضيا بذلك جازت هذه المعاملة . أما إذا لم يرض بذلك فليس للمعير أن يجبره على ذلك (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Can the owner revoke permission for passage through his property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1685)

– المادة (1226) – (للمبيح حق الرجوع عن إباحته , والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء , فإذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد إذن صاحبها

مدة فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرور إذا شاء) . للمبيح حق الرجوع عن إباحته

لأن الإباحة تبرع والتبرعات غير لازمة (أبو السعود) . وقد عرفت الإباحة في المادة (836) بأنها الإذن والترخيص لآخر بأكل وتناول شيء بلا عوض . ويستدل من التفريعات الآتية أن المقصود من الإباحة هنا هو الترخيص لآخر بالانتفاع بماله بلا عوض (علي أفندي) فعلى ذلك تكون هذه الفقرة عامة وشاملة للمعنى المذكور في المادة (80 6) بأن للمعير الرجوع عن إعارته في أي وقت أراد . فلذلك لو أذن أحد لآخر بأن يضع جذوعه على حائطه فوضعها فلصاحب الحائط أن يطلب منه بعد مدة رفعها , كما أنه لو باع صاحب الدار داره مع ذلك الحائط فللمشتري أيضا أن يطلب رفع تلك الجذوع عن الحائط ما لم يشترط حين بيع الدار مع الحائط بقاء تلك الجذوع على الحائط ففي تلك الحال ليس لذلك المشتري حق رفعها لأنه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه , والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب على كل حال (الخانية) . ولو بنى أحد في الطريق الغير النافذ بناء أو غرفة بإذن عموم أصحاب الطريق ثم اشترى أحد من غير سكان تلك الدار دارا في تلك الطريق فللمشتري أن يطلب رفع البناء أو الغرفة (الأنقروي في مسائل الحيطان) . والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء يعني إذا تحمل أحد ضررا بإذنه فلا يجبر على تحمل الضرر دائما (رد المحتار بزيادة) . فإذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد إذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك أو لورثته بعد وفاته منعه من المرور إن شاء , وليس له المرور بعد المنع بزعم أنه مر مدة بإذن من صاحب الملك وأنه قد ثبت له حق المرور بذلك , وإذا باع صاحب العرصة عرصته ولم يشترط صاحب الملك حين البيع على المشتري مروره من العرصة فللمشتري أيضا منعه من المرور (البهجة) . إن هذا التفريع هو تفريع للفقرتين الواردتين في هذه المادة . * * * * *

Mas'alah: Can an agent for lending recover the loaned item after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1990)

الإعارة – ليس للوكيل بالإعارة , قبض المعار من المستعير بعد الإعارة والتسليم (الهندية) . انظر المادة (1536) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on revocable permission (i'arah) for using a non-thoroughfare alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وإن رضي الكل كان ذلك إعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a lender revoking a loan of land for cultivation after planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدأ المعير أ، يسترد الأرض فإنها تترك في يد المستعير بأجر المثل إلى وقت الإدراك

Mas'alah: Can the lender revoke a loan (ariyya) at any time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4110)

قال: (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه.

Mas'alah: Can the borrower sub-lease a borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4112)

والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه. قال (وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره؛ فإن آجره فعطب ضمن) ؛ لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، ولإنا لو صححناه لا يصح إلا لازما؛ لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

قال (وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) وقال الشافعي: ليس له أن يعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل، والمباح له لا يملك الإباحة، وهذا؛ لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة. وقد اندفعت بالإباحة هاهنا.

Mas'alah: Why is it not permissible for the borrower to lend the borrowed item to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

وإنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for passage through another's courtyard?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1226) للمبيح حق الرجوع عن إباحته , والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء , فإذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد إذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرور إذا شاء.

Mas'alah: Can the lender revoke the loan after the borrower has built or planted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

(وله) أي للمعير (أن يرجع) عن العارية بعد أن بنى المستعير أو غرس (متى شاء) ؛ لأنها غير لازمة

Mas'alah: What is the ruling if the lender sets a time and revokes before it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1108)

(وإن وقت) المعير وقتا معينا (ورجع قبله) أي قبل الوقت الذي عينه (كره له) أي للمعير (ذلك) الرجوع لما فيه من خلف الوعد (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) من البناء والغرس (بالقلع) بأن يقوم قائما غير مقلوع يعني إذا كانت قيمة البناء إلى وقت المضروب عشرة دنانير مثلا، وإذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع المستعير على المعير بثمانية دينار؛ لأن المعير غره بالتوقيت.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (ويرجع المعير متى شاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» ولأن المنافع تحدث شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها بحسب حدوثها فرجوعه امتناع عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك.

Mas'alah: May the lender revoke a loan at any time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (وله أن يرجع) لأن العارية غير لازمة فكان له أن يرجع أي وقت شاء.

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of goods ('ariyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3720)

(ويرجع المعير](3) (1) قوله: وداري لك سكنى؛ لأن قوله: داري لك، يحتمل أن يكون له رقبتها، ويحتمل أن يكون له منفعتها، وقوله: سكنى؛ لكونه منصوبا على التمييز، ورافعا إبهام مميزه، فحكم في إرادة المنفعة، فيحمل عليه، فقوله: سكني خرج مخرج التفسير. (2) سقطت من ف. (3) قوله: ويرجع المعير فيها متى شاء؛ يعني وجاز للمعير أن يرجع في العارية أي وقت شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((المنحة مردودة، والعارية مؤداة)) ومن البين أن فيه تعميما بعد تخصيص؛ لأن المنحة عارية خاصة، كما عرفت من عبارة ((المصباح)) (ص580) ، فأفاد زيادة مبالغة في أن العارية تستحق الرد، ولأن المنافع تحدث شيئا فشيئا، وثبوت الملك بحسب حدوثها، فالرجوع بالنسبة إلى المنافع التي لم تحدث فيكون امتناعا عن تمليكها، وله ولاية ذلك، ويستثني من ذلك ما إذا كان في رجوعه ضرر بين بالمستعير، فإن الإعارة تبطل، وتبقى العين بأجر المثل. في ((فتاوى قاضي خان)) : رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له، فأرضعته، فلما صار الصبي لا يأخذ إلا لبنها، قال المعير: أردد علي خادمي، قال أبو يوسف – رضي الله عنه: ليس له ذلك، وله أجر مثل خادمه إلى أن يفطم الصبي، وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه، فأعاره إياه أربعة أشهر، ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين، فأراد أخذه، كان له ذلك، وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء أو الشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه؛ لأن هذا ضرر بين، وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء. انتهى. وقال في ((الأشباه)) : وفيما إذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد، ولو لم

يوقت تترك بأجر المثل.

Mas'alah: Why is it disliked for the lender to revoke a timed loan before the agreed time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3733)

للغرور، وفي صورة الإطلاق ما غره، بل اغتر(1) المستعير، واعتمد على الإطلاق، (وكره الرجوع قبله) : أي قبل الوقت؛ لأن(2) فيه خلف(3) الوعد.

Sub-topic – Definition and Virtue of 'Ariyya

Mas'alah: What is the chapter on loaning goods (al-'Ariyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

كتاب العارية.

Mas'alah: What is the definition and virtue of loaning goods (al-'Ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

أخرها عن الوديعة؛ لأن فيها تمليكا، وإن اشتركا في الأمانة، ومحاسنها النيابة عن الله – تعالى – في إجابة المضطر؛ لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر (هي) لغة – مشددة وتخفف: إعارة [رد المحتار] أنهم إذا قاموا جملة ضمنوا، وبه صرح قاضي خان، ويظهر لي أن كل ما لا يقسم كذلك سائحاني قال في الهامش: ولو ترك واحد لقوم وديعة وقام الكل دفع

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'Ariyya (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

[كتاب العارية] . (قوله مشددة) كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب صحاح،

ورده في النهاية بأنه – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the legal definition of 'Ariyya as the gratuitous transfer of usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3410)

الشيء قاموس. وشرعا (تمليك المنافع مجانا) أفاد بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها أمانة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Ariyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3410)

[رد المحتار] باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وقوله على ما في المغرب من أنها اسم من الإعارة وأخذها من العار العيب خطأ اهـ وفي المبسوط من التعاور، وهو التناوب كما في البحر وتخفف قال الجوهري: منسوبة إلى العار ورده الراغب بأن العار يائي والعارية واوي، وفي المبسوط إنها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي لأنه يقال استعاره منه فأعاره واستعاره الشيء على حذف من، الصواب أن المنسوب إليه العارة اسم من الإعارة ويجوز أن تكون من التعاور التناوب قهستاني ملخصا (قوله: تمليك) فيه رد على الكرخي القائل: بأنها إباحة وليست بتمليك، ويشهد له انعقادها بلفظ التمليك، وجواز أن يعير ما لا يختلف بالمستعمل، والمباح له لا يبيح لغيره، وانعقادها بلفظ الإباحة؛ لأنه استعير للتمليك بحر (قوله: ولو فعلا) أي كالتعاطي في القهستاني: وهذا مبالغة على القبول، وأما الإيجاب فلا يصح به،

وعليه يتفرع ما سيأتي قريبا من قول المولى: خذه واستخدمه. والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن الهندية، وركنها الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير، فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة اهـ أي القبول صريحا غير شرط بخلاف الإيجاب، ولهذا قال في التتارخانية: إن الإعارة لا تثبت بالسكوت اهـ وإلا لزم أن لا يكون أخذها قبولا. (قوله بجواز إعارة المشاع) إعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتمل القسمة أو لا تحتملها من شريك أو أجنبي، وكذا إعارة الشيء من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالإثلاث قنية (قوله: وبيعه) وكذا إقراضه كما مر، وكذا إيجاره من الشريك لا الأجنبي وكذا وقفه عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتمل القسمة، وإلا فجائز، وتمامه في أوائل هبة البحر فراجعه (قوله: لأن جهالة إلخ) أفاد أن الجهالة لا تفسدها قال في البحر: والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة العين

المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل: لي حماران في الإصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به يضمن إذا هلك، ولو قال خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن (قوله: للجهالة) وفي بعض النسخ للمنازعة (قوله: لأنه وديعة) أي أباح له بها الانتفاع. (قوله لأنه صريح) أي حقيقة قال قاضي زاده الصريح عند علماء الأصول ما انكشف المراد منه في نفسه فيتناول الحقيقة غير المهجورة والمجاز المتعارف اهـ. فالأول أعرتك، والثاني أطعمتك أرضي ط (قوله: لأنه صريح) هذا ظاهر في منحتك، أما حملتك فقال الزيلعي: إنه مستعمل

Mas'alah: What is the definition and virtue of the loan of goods (al-ariyya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

[كتاب العارية] (قوله كتاب العارية) أخرها عن الوديعة لأن فيها تمليكا وإن اشتركا في الأمانة، ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي بالتشديد

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب كذا في المصباح وفي المغرب أنها منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة وأخذها من العار العيب خطأ وفي النهاية أن ما في المغرب هو المعول عليه لأنه – صلى الله عليه وسلم – باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها اهـ. وفي المبسوط أنها مشتقة من التعاور وهو التناوب

Mas'alah: What is the legal definition of al-ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله هي تمليك المنافع بغير عوض) وهذا تعريفها شرعا وأشار به إلى الرد على الكرخي القائل بأنها إباحة وليست بتمليك ويشهد لما في المتن الأحكام من انعقادها بلفظ التمليك وجواز أن يعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان إباحة لما جاز لأن المباح له ليس له أن يبيح لغيره وإنما لا يفسد هذا التمليك الجهالة لكونها لا تفضي إلى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الإصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به يضمن إذا هلك

ولو قال له خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن اهـ. وانعقادها بلفظ الإباحة لأنه استعير للتمليك وقد قالوا علف الدابة على المستعير مطلقة كانت أو موقتة وكذا نفقة العبد أما كسوته فعلى المعير كذا في الخلاصة وحكمها كونها أمانة وأشار بقوله تمليك المنافع إلى أنه لا بد من الإيجاب والقبول ولو فعلا فلو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته على مولاه كذا في الخلاصة ولو استعار من رجل شيئا فسكت لا يكون إعارة كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع وخلوها عن شرط العوض في الإعارة حتى لو شرط العوض في الإعارة تصير إجارة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the chapter on loans (Ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5005)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and permissibility of a loan (Ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5005)

قال: العارية جائزة؛ لأنه نوع إحسان قال: وقد استعار النبي – عليه الصلاة والسلام – دروعا من صفوان [البناية] [كتاب العارية] [تعريف العارية] م: (كتاب العارية) ش: وجه المناسبة بين الكتابين أن كلا منهما أمانة، ويجوز في بابها التخفيف، والتشديد أفصح. قال في "المغرب" : هي نسبة إلى العارة اسم من الإعارة، وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب والعمارة مثل العارية، وقد خطأه على

هذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – باشرها على ما يجيء عن قريب، وقيل: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه جعل للمعير نوبة في الانتفاع في ملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد أي شيء شاء. ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في ملك العين ليكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وإنما قدم بيان الجواز على تفسيرها لشدة تعلق الفقه به. [ما تنعقد به العارية وحكمها] م: (قال: العارية جائزة؛ لأنه نوع إحسان) ش: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فيكون جائزا خلافا لقوم في أنها واجبة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وقد «استعار النبي – عليه الصلاة والسلام – دروعا من صفوان» ش: أخرج أبو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه «صفوان بن أمية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه درعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد، قال: "بل عارية مضمونة» ."

Mas'alah: What is the definition of al-ariyya according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5006)

وهي تمليك المنافع بغير عوض. وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير؛ لأنها تنعقد بلفظة الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التمليك، وكذلك يعمل فيها النهي. [البناية] ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال: له شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعارية مؤداة،

قال: "نعم عارية مؤداة» ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الله حدثنا خالد بن عبد الله الحذاء به." فإن قلت: في الروايتين إشكال؛ لأن في أحدهما قال: بل عارية مضمونة، وفي الأخرى قال عارية مؤداة. قلت: قال صاحب التنقيح: هذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب. وعنه أنها مضمونة بكل حال. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يضمن إلا إذا فرط فيهما، وسيجيء تحرير الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى. ومقصود المصنف بهذا هاهنا إثبات جواز العارية فقط، وأما بيان حكمها في الضمان وعدمه، فسيقوله عن قريب. م: (وهي تمليك المنافع) ش: جنس يتناول الإجارة وغيرها، وقوله م: (بغير عوض) ش: يخرجها م: (وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير) ش: ذكر الضمير مع كون العارية مؤنثة إما باعتبار المذكور، وإما باعتبار أن العارية في الأصل إما مصدر كالعاقبة والكاذبة أو اسم للمصدر، وكل منهما يستوي فيه التذكير والتأنيث بقوله: قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله، واستدل الكرخي على ذلك بأربعة أوجه: الأول: هو قوله م: (لأنها تنعقد بلفظة الإباحة) ش: فإن قال المعير: أبحت لك هذا الثوب مثلا يكون عارية، والتمليك لا ينعقد بلفظة الإباحة. الثاني: هو قوله م: (ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التمليك، وكذلك يعمل فيها النهي) ش: أي لا يشترط في العارية بيان المدة والتمليك يقضي أن تكون المنافع معلومة؛ لأن تمليك المجهول لا يصح ولا يعلم بضرب المدة وهو ليس بشرط في العارية، فكان تمليكا للمجهول.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on loan of goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

قال الصدر الشهيد: بقول أبي بكر نأخذ وعليه الفتوى، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the title of the Book of Loan (Ariyya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

(كتاب العارية)

Mas'alah: How many chapters does the Book of Loan contain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

(وهو مشتمل على تسعة أبواب)

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Loan about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2067)

(الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها) .

Mas'alah: What is the legal definition of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2067)

أما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض، وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة

أصحابنا وهو الصحيح، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on loans and picking up lost property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3080)

[الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة] (الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan for use (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4011)

بسم الله الرحمن الرحيم قال: (العارية جائزة) ؛ لأنها نوع إحسان "وقد «استعار النبي – عليه الصلاة والسلام – دروعا من صفوان» (وهي تمليك المنافع بغير عوض) وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: هو إباحة الانتفاع بملك الغير،" [العناية] [كتاب العارية] قد ذكرنا وجه مناسبة هذا الكتاب لما قبله. ومن محاسنها دفع حاجة المحتاج: قيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه جعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. واختلف في تعريفه اصطلاحا فقال عامة العلماء (هي تمليك المنافع بغير عوض. وكان الكرخي يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير) قيل وهو قول الشافعي.

لأنها تنعقد بلفظة الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التمليك

ولذلك يعمل فيها النهي، ولا يملك الإجارة من غيره، ونحن نقول: إنه ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التمليك، والمنافع قابلة للملك كالأعيان. والتمليك نوعان: بعوض، وبغير عوض. ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا [العناية] قال (لأنها تنعقد بلفظ الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب المدة، والنهي يعمل فيه ولا يملك الإجارة من غيره) وكل من ذلك يدل على أنها إباحة. أما الأول فلأن التمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة. وأما الثاني فلأن التمليك يقتضي أن تكون المنافع معلومة لأن تمليك المجهول لا يصح ولا يعلم إلا بضرب المدة وهو ليس بشرط فكان تمليكا للمجهول. وأما الثالث فلأن المعير يملك النهي عن الاستعمال، ولو كان تمليكا لما ملكه كالأجير لا يملك نهي المستأجر عن الانتفاع. وأما الرابع فلأن المستأجر يجوز أن يؤجر المستأجر لتملكه المنافع، فلو كانت الإعارة تمليكا لجاز له ذلك كما في الإجارة والهبة (وقال عامة العلماء: إنها تنبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية) وهي إنما تكون تمليكا (ولهذا تنعقد بلفظ التمليك) مثل أن يقول ملكتك منفعة داري هذه شهرا وما ينعقد بلفظ التمليك فهو تمليك. فإن قيل: المنافع أعراض لا تبقى فلا تقبل التمليك. أجاب بقوله (والمنافع قابلة للملك كالأعيان) وبنى على ذلك قوله (والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض) وذلك ظاهر لا نزاع فيه (ثم الأعيان تقبل النوعين فكذا المنافع والجامع دفع الحاجة) وفيه بحث من أوجه: الأول أنه استدلال في التعريفات وهي لا تقبله؛ لأن المعرف إذا عرف شيئا بالجامع والمانع، فإن سلم من النقض فذاك، وإن انتقض بكونه غير جامع أو مانع يجاب عن النقض إن أمكن. وأما الاستدلال فإنما يكون في التصديقات. والثاني أنه قياس في الموضوعات وهو غير صحيح، لأن من شروط القياس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، والموضوعات ليست بحكم شرعي وموضوعه أصول الفقه. والثالث أن من شرط القياس أن يكون الحكم الشرعي متعديا إلى فرع هو نظيره، والمنافع

ليست نظير الأعيان. ويمكن أن يجاب عنها بأن هذا التعريف إما لفظي أو رسمي، فإن كان الأول فما ذكر في بيانه يجعل لبيان المناسبة لا استدلالا على ذلك، وإن كان الثاني جعل بيانا لخواص يعرف بها العارية، ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بأنها عقد على المنافع بغير

Mas'alah: How is the term ibaha (permission) used in the context of 'ariyya and ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4013)

المنافع، والجامع دفع الحاجة، ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك، كما في الإجارة، فإنها تنعقد بلفظة الإباحة، وهي تمليك. [العناية] عوض كان سالما من الشكوك، وليس في كلام المصنف ما ينافيه ظاهرا فالحمل عليه أولى (قوله ولفظة الإباحة) جواب عن قول الكرخي إنها تنعقد بلفظ الإباحة. ووجه أن ذلك مجاز كما أن الإجارة تنعقد بلفظ الإباحة، ولا نزاع في كونها تمليكا

Mas'alah: What does the hadith 'al-Minhah is returned' indicate about loans?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

[العناية] في كتاب العارية من قوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة» .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2357)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the definition and nature of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2357)

(كتاب العارية) (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء: العارية: تمليك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد، والعرية: العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض، والعارية في المنفعة كذلك؛ ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو ما يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة، وقيل: هي مشتقة من التعاور، وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء؛ ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا، (وكان) الكرخي – رحمه الله – يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة، والجهالة تمنع صحة التمليك أما لا تمنع صحة الإباحة؟، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر، ومن تملك شيئا بغير عوض جاز له أن يملكه من غيره بعوض كالموهوب له، والصحيح أن موجب هذا العقد ملك المنفعة للمستعير؛ لأن المنفعة تحتمل التمليك بعوض فتحتمل التمليك بغير عوض أيضا كالعين، والدليل عليه أن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس بالانتفاع به، والمباح

له لا يملك أن يبيح لغيره.

Mas'alah: What is the hadith about returning loans, gifts, and suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم.»

Mas'alah: What does the hadith indicate about returning a loan and repaying a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4061)

وفيه دليل أن رد العارية على المستعير، ورد المنحة على الممنوح له؛ لأن منفعة النقل حصلت له وقضاء الدين يستحق على المديون بقوله: والدين مقضي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans (Ariyya)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2202)

كتاب العارية

Mas'alah: What are the ten sections of the book on loans (Ariyya)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2202)

هذا الكتاب يشمل على عشر فصول: 1 * في بيان شرط جواز الإعارة، وبين نوعها وصفتها 2 * في الألفاظ التي تنعقد بها العارية 3 * في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك 4 * في خلاف المستعير 5 * في تضييع العارية ما يضمنه المستعير، وما لا يضمن 6 * في رد العارية 7 * في استرداد العارية، وما يمنع من استردادها 8 * في الاختلاف الواقع في هذا الباب، والشهادة فيه 9 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on loans?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

23 * وفي القروض.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Ubayd's definition of 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2374)

11561 - وقولهم: إن أبا عبيد قال: العرية عبارة عن الإفراد، ليس بصحيح؛ لأنا حكينا كلام أبي عبيد، وما ذكروه من الإفراد لم يذكره.

Mas'alah: What is the Hanafi justification for the concession in the 'ariyya sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11585 - قلنا: غلط؛ لأن عليهم آثار نيل الرخصة؛ لأن المعرى يأخذ العوض عما لم

يملك.

Mas'alah: What is the criticism of the Shafi'i hadith on 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11587 - قلنا: هذا خبر ذكره الشافعي فلم يبين من بينه وبين محمود بن لبيد، ثم شك عن زيد بن ثابت رواه أو عن غيره.

Mas'alah: What is the title of the next book section?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3200)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب العارية

Mas'alah: What are the two types of loan (ariyya)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3228)

16097 - قالوا: العارية على ضربين: عارية المكيل والموزون، وعارية المنافع، فإذا كان يقتضي أحدهما الضمان كذلك الآخر.

Mas'alah: What are the types of loans of benefit (ariyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1628)

ولا شك أن أنواع العواري منها ما يستفاد منه منفعة محضة كما في الماعون والملبوس

والمركوب والعقار ونحو ذلك، وهذا يطلق عليه اسم العارية، وقد يطلق على بعضه اسم آخر، كما قال: أفقره ظهر بعيره، وأطعمه أرضه وألبسه ثوبه، وأسكنه داره، ومنه قولهم: داري لك سكنى.

Mas'alah: What is the chapter on loaning goods (Ariyya)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the book of loaning (al-'Ariyya) about?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

(كتاب العارية)

Mas'alah: What are the topics covered in the book of loaning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن العارية، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم العقد، وفي بيان ما يملكه المستعير من التصرف في المستعار وما لا يملكه، وفي بيان صفة الحكم، وفي بيان حال المستعار، وفي بيان ما يوجب تغير حاله أما ركنها: فهو الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير فليس بركن عند أصحابنا

الثلاثة استحسانا، والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر، كما في الهبة، حتى أن من حلف لا يعير فلانا فأعاره ولم يقبل يحنث كما إذا حلف لا يهب فلانا شيئا فوهبه ولم يقبل، وهي مسألة كتاب الهبة والإيجاب هو أن يقول: أعرتك هذا الشيء، أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار، أو أطعمتك هذه الأرض أو هذه الأرض لك طعمة، أو أخدمتك هذا العبد أو هذا العبد لك خدمة، أو حملتك على هذه الدابة إذا لم ينو به الهبة أو داري سكنى أو داري لك عمرى سكنى أما لفظ الإعارة فصريح في بابها.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-minhah' in the context of loaning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

وأما المنحة فهي اسم للعطية التي ينتفع الإنسان بها زمانا ثم يردها على صاحبها، وهو معنى العارية، قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «المنحة مردودة ومنحة الأرض زراعتها» قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «ازرعها أو امنحها أخاك» وكذا الإطعام المضاف إلى الأرض، هو إطعام منافعها التي تحصل منها بالزراعة من غير عوض عرفا وعادة، وهو معنى العارية. وأما إخدام العبد إياه فجعل خدمته بغير عوض، وهو تفسير العارية، وكذا قوله: داري لك سكنى أو عمري سكنى، هو جعل سكنى الدار له من غير عوض، وسكنى الدار منفعتها المطلوبة منها عادة، فقد أتى بمعنى الإعارة، وأما قوله: حملتك على هذه الدابة، فإنه يحتمل الإعارة والهبة، فأي ذلك نوى فهو على ما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمل لفظه، وعند الإطلاق ينصرف إلى العارية؛ لأنها أدنى فكان الحمل عليها أولى. ولو قال: داري لك رقبى أو حبس، فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هبة، وقوله رقبى أو حبس باطل وهي مسألة كتاب الهبة. [فصل في

الشرائط التي يصير الركن بها إعارة شرعا] (فصل) : وأما الشرائط التي يصير الركن بها إعارة شرعا فأنواع: منها العقل، فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل. وأما البلوغ فليس بشرط عندنا حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون؛ لأنها من توابع التجارة، وأنه يملك التجارة فيملك ما هو من توابعها، وعند الشافعي لا يملك، وهي مسألة كتاب المأذون، وكذا الحرية ليست بشرط فيملكها العبد المأذون؛ لأنها من توابع التجارة فيملك بملك ذلك، ومنها القبض من المستعير؛ لأن الإعارة عقد تبرع فلا يفيد الحكم بنفسه بدون القبض كالهبة، ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع بدون استهلاكه، فإن لم يكن لا تصح إعارته؛ لأن حكم العقد ثبت في المنفعة لا في العين، إلا إذا كانت ملحقة بالمنفعة على ما نذكره في موضعه. [فصل في بيان حكم عقد الإعارة] (فصل) : وأما بيان حكم العقد فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أصل الحكم، والثاني في بيان صفته أما الأول فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا، وعند الشافعي إباحة المنفعة حتى يملك المستعير الإعارة، عندنا في الجملة كالمستأجر يملك الإجارة، وعنده لا يملكها أصلا، كالمباح له الطعام لا يملك الإباحة من غيره. وجه قول الشافعي دلالة الإجماع والمعقول أما الإجماع فلجواز العقد من غير أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة، وكذا المستعير لا يملك أن يؤجر العارية، ولو ثبت الملك له في المنفعة لملك كالمستأجر وأما المعقول فهو أن القياس يأبى تمليك المنفعة؛ لأن بيع المعدوم لانعدام المنفعة حالة العقد، والمعدوم لا يحتمل البيع؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه، إلا أنها جعلت موجودة عند العقد في باب الإجارة حكما للضرورة، ولا ضرورة إلى الإعارة، فبقيت المنافع فيها على أصل العدم. (ولنا) أن المعير سلطه على تحصيل المنافع وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليط على هذا الوجه يكون تمليكا لا إباحة كما في

الأعيان، وإنما

صح من غير أجل؛ لأن بيان الأجل للتحرز عن الجهالة المفضية إلى المنازعة، والجهالة في باب العارية لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنها عقد جائز غير لازم، ولهذا المعنى لا يملك الإجارة؛ لأنها عقد لازم والإعارة عقد غير لازم، فلو ملك الإجارة لكان فيه إثبات صفة اللزوم بما ليس بلازم، أو سلب صفة اللزوم عن اللازم، وكل ذلك باطل، وقوله: المنافع منعدمة عند العقد قلنا: نعم، لكن هذا لا يمنع جواز العقد كما في الإجارة، وهذا لأن العقد الوارد على المنفعة عندنا عقد مضاف إلى حين وجود المنفعة، فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فلم يكن بيع المعدوم ولا بيع ما ليس عند الإنسان، وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة؛ لأن الإعارة لما كانت تمليك المنفعة أو إباحة المنفعة على اختلاف الأصلين، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاكها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتصرف في العين لا في المنفعة، ولا يمكن – تصحيحا – إعارة حقيقية، فتصحح قرضا مجازا لوجود معنى الإعارة فيه، حتى لو استعار حليا ليتجمل به صح؛ لأنه يمكن الانتفاع به من غير استهلاك بالتجمل، فأمكن العمل بالحقيقة، فلا ضرورة إلى الحمل على المجاز، وكذا إعارة كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالمكيلات والموزونات، يكون قرضا لا إعارة لما ذكرنا أن محل حكم الإعارة المنفعة لا بالعين، إلا إذا كان ملحقا بالمنفعة عرفا وعادة، كما إذا منح إنسانا شاة أو ناقة لينتفع بلبنها ووبرها مدة ثم يردها على صاحبها؛ لأن ذلك معدود من المنافع عرفا وعادة، فكان له حكم المنفعة، وقد روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيت لا در لهم» وهذا يجري مجرى الترغيب، كمن منح منحة ورق أو منحة لبس كان له بعدل رقبة، وكذا لو منح جديا أو عناقا كان عارية؛ لأنه يعرض أن ينتفع بلبنه وصوفه

ويتصل بهذا الفصل بيان ما يملكه المستعير من التصرف في المستعار وما لا يملكه فنقول وبالله التوفيق: جملة الكلام فيه أن عقد الإعارة لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان مطلقا، وإما إن كان مقيدا، فإن كان مطلقا بأن أعار دابته إنسانا ولم يسم مكانا ولا زمانا ولا الركوب ولا الحمل، فله أن يستعملها في أي مكان وزمان شاء. وله أن يركب أو يحمل؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقا، فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها، إلا أنه لا يحمل عليها ما يعلم أن مثلها لا يطيق بمثل هذا الحمل، ولا يستعملها ليلا ونهارا ما لا يستعمل مثلها من الدواب لذلك عادة، حتى لو فعل فعطبت يضمن؛ لأن العقد وإن خرج مخرج الإطلاق، لكن المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة، كما يتقيد نصا، وله أن يعير العارية عندنا سواء كانت العارية مما يتفاوت في استيفاء المنفعة أو لا؛ لأن إطلاق العقد يقتضي ثبوت الملك للمستعير، فكان هو في التمليك من غيره على الوجه الذي ملكه متصرفا في ملك نفسه، إلا أنه لا يملك الإجارة لما قلنا، فإن آجر وسلم إلى المستأجر ضمن؛ لأنه دفع مال الغير إليه بغير إذنه فصار غاصبا، فإن شاء ضمنه وإن شاء ضمن المستأجر؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه كالمشتري من الغاصب، إلا أنه إذا ضمن المستعير لا يرجع بالضمان على المستأجر؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه آجر ملك نفسه وإن ضمن المستأجر، فإن كان عالما بكونها عارية في يده لا يرجع على المستعير وإن لم يكن عالما بذلك يرجع عليه؛ لأنه إذا لم يعلم به فقد صار مغرورا من جهة المستعير فيرجع عليه بضمان الغرور، وهو ضمان الكفالة في الحقيقة. وإذا كان عالما لم يصر مغرورا من جهته فلا يرجع عليه وهل يملك الإيداع؟ اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق: يملك، وهو قول بعض مشايخنا؛ لأنه يملك الإعارة فالإيداع أولى؛ لأنها دون الإعارة وقال بعضهم: لا يملك استدلالا بمسألة مذكورة في الجامع الصغير، وهي أن المستعير إذا رد العارية على يد أجنبي ضمن، ومعلوم أن الرد على يده إيداع إياه، ولو ملك

الإيداع لما ضمن وإن كان مقيدا، فيراعى فيه القيد ما أمكن؛ لأن أصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي تصرف، إلا إذا لم يكن اعتباره لعدم الفائدة ونحو ذلك، فلغا الوصف؛ لأن ذلك يجري مجرى العبث، ثم إنما يراعى القيد فيما دخل لا فيما لم يدخل؛ لأن المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه، فيراعى عند الإطلاق فيما وراءه بيان هذه الجملة في مسائل: إذا أعار إنسانا دابة على أن يركبها المستعير بنفسه ليس له أن يعيرها من غيره، وكذلك إذا أعاره ثوبا

على أن يلبسه بنفسه، لما ذكرنا أن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره، واعتبار هذا القيد ممكن؛ لأنه مقيد لتفاوت الناس في استعمال الدواب والثياب ركوبا ولبسا، فلزم اعتبار القيد فيه، فإن فعل حتى هلك ضمن لأنه خالف، وإن ركب بنفسه وأردف غيره فعطبت فإن كانت الدابة؛ مما تطيق حملهما جميعا يضمن نصف قيمة الدابة لأنه لم يخالف إلا في قدر النصف، وإن كانت الدابة مما لا تطيق حملهما ضمن جميع قيمتها؛ لأنه استهلكها، ولو أعاره دارا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها غيره؛ لأن المملوك بالعقد السكنى، والناس لا يتفاوتون فيه عادة فلم يكن التقييد بسكناه مفيدا فيلغو، إلا إذا كان الذي يسكنها إياه حدادا أو قصارا ونحوهما ممن يوهن عليه البناء، فليس له أن يسكنها إياه، ولا أن يعمل بنفسه ذلك؛ لأن المعير لا يرضى به عادة، والمطلق يتقيد بالعرف والعادة كما في الإجارة، ولو أعاره دابة على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم شعير، فليس له أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير، فكان اعتبار القيد مفيدا فيعتبر، ولو أعارها على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فله أن يحمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا أو دخنا أو أرزا أو غير ذلك مما يكون مثل الحنطة أو أخف منها استحسانا والقياس أن لا يكون له ذلك، حتى أنها لو عطبت لا يضمن استحسانا، والقياس أن يضمن وهو قول زفر؛ لأنه خالف، وجواب الاستحسان

أن هذا وإن كان خلافا صورة فليس بخلاف معنى؛ لأن المالك يكون راضيا به دلالة فلم يكن التقييد بالحنطة مفيدا، وصار كما لو شرط عليه أن يحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة نفسه فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة غيره، فإنه لا يكون مخالفا حتى لا يضمن، كذا هذا، ولو قال: على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة له أن يحمل عليها حطبا أو تبنا أو آجرا أو حديدا أو حجارة سواء كان مثلها في الوزن أو أخف؛ لأن ذلك أشق على الدابة أو أنكى لظهرها أو أعقر، ولو فعل حتى عطبت ضمن، ولو قال: على أن يحمل عليها مائة من قطن فحمل عليها مثله من الحديد وزنا فعطبت يضمن؛ لأن القطن ينبسط على ظهر الدابة، فكان ضرورته أقل من الحديد؛ لأنه يكون في موضع واحد، فكان ضرورة بالدابة أكثر والرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما، فكان التقييد مفيدا فيلزم اعتباره، ولو قال: على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها من الحنطة زيادة على المسمى في القدر فعطبت نظر في ذلك، فإن كانت الزيادة مما لا تطيق الدابة حملها، يضمن جميع قيمتها؛ لأن حمل ما لا تطيق الدابة إتلاف للدابة، وإن كانت الدابة مما تطيق حملها يضمن من قيمتها قدر الزيادة، حتى لو قال: على أن يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت يضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها؛ لأنه لم يتلف منها إلا هذا القدر، ولو قيدها بالمكان، بأن قال: على أن تستعملها في مكان كذا في المصر يتقيد به، وله أن يستعملها في أي وقت شاء بأي شيء شاء؛ لأن التقييد لم يوجد إلا بالمكان فبقي مطلقا فيما وراءه، لكنه لا يملك أن يجاوز ذلك المكان، حتى لو جاوزه دخل في ضمانه، ولو أعادها إلى المكان المأذون لا يبرأ عن الضمان، حتى لو هلكت من قبل التسليم إلى المالك يضمن، وهذا قول أبي حنيفة – عليه الرحمة – الآخر، وكان يقول أولا: يبرأ عن الضمان كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق ثم رجع، ووجه الفرق بين العارية الوديعة قد ذكرناه في كتاب الوديعة وكذلك لو قيدها بالزمان بأن قال: على أن

يستعملها يوما يبقى مطلقا فيما وراءه، لكنه يتقيد بالزمان، حتى لو مضى اليوم ولم يردها على المالك حتى هلكت يضمن، لما قلنا وكذلك لو قيدها بالحمل وكذلك لو قيدها بالاستعمال، بأن قال: على أن يستعملها حتى لو أمسكها ولم يستعملها حتى هلكت يضمن؛ لأن الإمساك منه خلاف فيوجب الضمان، ولو اختلف المعير أو المستعير في الأيام أو المكان أو فيما يحمل عليها، فالقول قول المعير؛ لأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير، فكان القول في المقدار والتعيين قوله، لكن مع اليمين دفعا للتهمة.

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Loans (Ariyya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Loans (Ariyya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

كتاب العارية] (

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'Ariyya (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=661)

كتاب العارية) لما فرغ من كتاب تمليك النفع بعوض شرع في كتاب تمليك النفع بلا عوض في الصحاح هي بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب وفي الهداية هي من العرية وهي العطية. وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه (

Mas'alah: What is the legal definition of 'Ariyya as a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

هي) لغة تمليك ما ذكر وشرعا (تمليك نفع بلا عوض) وبهذا تخرج الإجارة (

Mas'alah: What is the definition of ariyya (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=899)

(المادة 765) العارية هي المال الذي تمتلك منفعته لآخر مجانا أي بلا بدل ويسمى معارا أو مستعارا أيضا . . العارية تجوز بتخفيف الياء وتشديدها والتشديد أفصح وفي ذلك لغة ثالثة أيضا وهو عارة على وزن ناقة ومعناه لغة الذهاب والمجيء بسرعة مأخوذة من عار إذا ذهب أي من مصدرها إن أريد الاشتقاق عند البصريين وإلا فهو على ظاهره (باجوري) وفي اصطلاح الفقهاء هي المال الذي تمتلك منفعته لآخر مجانا أي بلا بدل وكما يسمى معارا ومستعارا بضم الميم فيهما ولفظ العارية ليس منسوبا إلى

العارة التي بمعنى المناوبة . اختلاف الفقهاء في تعريف العارية فقد عرف الإمام الشافعي والإمام الكرخي العارية بأنها إباحة الانتفاع بملك الغير وذكر هذه الأدلة على كون العارية إباحة (أولا) : تنعقد العارية بلفظ الإباحة , (ثانيا) لا يشترط في العارية بيان المدة والحال أن التمليك بدون ذكر المدة ليس بجائز كما في الإجارة (انظر المادة 452) .

Mas'alah: Does the definition of ariyya include a bequest of usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=904)

أسئلة وأجوبتها على تعريف العارية : السؤال الأول : يدخل في هذا التعريف المال الذي أوصيت منفعته . مثلا لو قال رجل : إذا توفيت فليسكن زيد في داري هذه مدة سنة واحدة فهذه المعاملة وصية بالمنفعة وحيث إن تعريف العارية يصدق عليها فلا يكون التعريف المذكور مانعا لأغياره . الجواب : المقصود من التمليك في الحال ومال التعريف هو (المال الذي ملكت منفعته في الحال) وأما في الوصية فلا تمليك في الحال بل أنه مضاف إلى ما بعد الموت . السؤال الثاني : هبة المنفعة تدخل في هذا التعريف كما لو كان لشخص في عرصة شخص آخر حق مرور مجرد عن رقبة الطريق ووهب ذلك الشخص حق مرور هذا إلى صاحب العرصة صحت الهبة ولما كانت هذه الهبة إسقاطا كانت داخلة في تعريف العارية ولم يكن التعريف مانعا لأغياره . الجواب : المقصود من التمليك التمليك بطريق الجواز يعني أن يكون للمالك حق الرجوع متى أراد وإلا ليس التمليك بطريق اللزوم . حتى أنه كما ذكر في المادة (80 6) للمعير حق الرجوع متى شاء عن هذا التمليك . فحينما قصد من هذا التمليك هبة المنفعة كما

هو محرر في الوجه المذكور أعلاه أي هبة حق المرور أبدا فلا تكون داخلة في هذا التعريف . وبناء عليه ليس من موجب لعلاوة عبارة (لا على التأبيد) وأيضا تعبير (ملكت) المذكور في التعريف لأجل إخراج هذه الهبة من تعريف العارية (عبد الحليم في العارية) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of i'arah (lending) according to the Majallah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=904)

– المادة 766) – الإعارة هي الإعطاء عارية ويقال للشخص الذي أعطى معيرا . يطلق على الشخص الذي أعطى العارية معيرا . ويدل هذا التعريف على أن الإعارة مصدر قائم بالمعير . سؤال : إذا أمعن النظر في تعريف العارية المدرج في المادة السابقة ووضع هذا التعريف يعني معنى العارية محله يصير هكذا : (الإعارة هي إعطاء مال ملكت منفعته مجانا) . مع أن الإعارة عرفت في الكتب الفقهية بهذه الصورة : (تمليك منفعة مال مجانا يعني بلا بدل) فينتج من ذلك أن تعريف المجلة غير موافق لتعريف الفقهاء وغير مطابق لماهية الإعارة في نفس الأمر . مثلا لو قال المعير : إني أعرتك فرسي هذه وسلمها إلى المستعير فالإعارة في نظر الفقهاء عبارة عن تمليك منفعة الفرس وفي نظر المجلة عبارة عن إعطاء الفرس إلى المستعير . الخلاصة الإعارة بحسب تعريف المجلة عبارة عن إعطاء مال مخصوص وبحسب تعريف الفقهاء عبارة عن تمليك المنفعة ولم أصادف كتابا يعرف الإعارة كما عرفتها المجلة . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of isti'arah (borrowing) according to the Majallah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=904)

– (المادة 767) – الاستعارة هي الأخذ عارية ويقال للذي أخذ مستعيرا . يطلق على الشخص الذي أخذ عارية مستعيرا . ويفهم من هذا التعريف أن الاستعارة مصدر قائم بالمستعير . إذا فصل لفظ عارية المذكور في التعريف بحسب المعنى الذي سرد في المادة 5 76 فالاستعارة نظرا للمجلة هي أخذ المال الذي ملكت منفعته مجانا يعني بلا بدل . وأما نظرا للفقهاء فالاستعارة هي استملاك منفعة مال . . * * * * *

Mas'alah: What is the third chapter on 'Ariyya (loan of goods) and how does it relate to Wadi'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=997)

الباب الثالث في العارية : ويشتمل على فصلين قد جيء بالعارية الوديعة في كتاب واحد إذ بينهما اشتراك من حيث إنهما أمانة وقد أخرت العارية عن الوديعة ; لأن في العارية تمليكا أي تمليك النفع وإيداعا وليس في الوديعة إلا الإيداع ولا يوجد فيها تمليك لذلك كانت الوديعة مفردة والعارية مركبة . وعليه فيوجد في هذه المعاملة ترق من الأدنى إلى الأعلى فأول الغيث قطرة ثم ينهمر (البحر , وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the evidences for the legality of 'Ariyya (loan of goods) in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=997)

أدلة مشروعية العارية : مشروعية العارية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (الطحطاوي) وقد ورد في الكتاب الكريم آية { ويمنعون الماعون } وقد فسرت هذه الآية ب ' ويمنعون ما يتعاورون ' . ومعنى التعاور التناوب في الانتفاع . وعليه فبما أن العارية هي تناوب في الانتفاع فلا تجوز الإعارة في الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها بدون استهلاك العين كالمكيلات والموزونات . ويفهم من ذم الله تعالى منع الماعون أي ذمه عدم الإعارة أن الإعارة محمودة . ومحاسن الإعارة , هي نيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر ; لأن الإعارة كالقرض لا تكون إلا للمحتاج فبناء عليه ثواب الصدقة الحسنة بعشرة لقوله تعالى { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } فثواب القرض الحسنة بثمانية عشر يعني أن الإعارة تكون للمضطر وبما أن المعير بإعارته للمستعير يكون قد أعان المضطر فيكون في إعانته هذه كأنه قد ناب عن الله تعالى ولكن بما أن فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة (البحر وتكملة رد المحتار) . (والسنة) { فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذ استعار فرسا من أبي طلحة وركبه } وقد اتفقت الأمة على جواز الإعارة إلا أن أكثر العلماء قد قالوا بكونها مستحبة وذهب البعض منهم إلى أنها واجبة (رد المحتار) . والعارية بتشديد الياء وفتح العين قال الأزهري : نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة , يقال : أعرته الشيء إعارة وعارة ; لأن الاستعارة صادرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مبين آنفا والنبي كان لا يرتكب ما يوجب العار من الأفعال وهو في علو مقامه أرفع من أن يأتي الأفعال التي تنسب إلى العار . وقراءة لفظ العارية مخففا جائز أيضا كما ذكره الجوهري (الدر المختار , ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Why does ignorance of benefits not invalidate a loan contract (i'ara) unlike sale or lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1015)

سؤال : بما أن المنافع التي تملك بالإعارة الواقعة على ما ورد في هذه المادة مجهولة وجهالة الأشياء

Mas'alah: What is the explanation for why ignorance of benefits does not invalidate a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

التي تملك توجب فساد العقود كالبيع والإجارة (انظر المواد 213 , 451 , 460) فكان من اللازم أن تكون هذه الإعارة فاسدة . الجواب : لما كانت الإعارة ليست من العقود اللازمة كما صار إيضاحه في شرح المادة (804) وبما أن للمعير حق الرجوع في أي زمان أراد فلا توجب جهالة المنافع فساد الإعارة . يعني أن المعير إذا لم يرض باستيفاء المستعير ما تصدى لاستيفائه من المنافع فله الرجوع عن الإعارة في الحال ويسترد المعار لكن البيع والإجارة لما كانا من العقود اللازمة فالجهالة فيهما باعثة على النزاع (الزيلعي) . ومعنى قوله (عدم التقييد بنوع من أنواع الانتفاع) هو كأن يقول المعير : اركب الدابة أو احمل عليها حملا أو اسكن الدار المستعارة أو ضع فيها أمتعتك وما أشبه ذلك من صور عدم التقييد . وبعبارة أخرى إطلاق الانتفاع هنا هو باعتبار المنفعة أما الإطلاق الوارد في المادة (819) فهو بالنظر إلى المنتفع . وعلى ذلك تتداخل هاتان المادتان بعضهما في بعض . للمستعير أن ينتفع في أي زمان ومكان

على الوجه الذي يريده , إلا أنه ليس للمستعير أن يؤجر المستعار أو يرهنه عند آخر . كما سيبين في المادة (823) (جواهر الفقه) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on lending (i'ara) one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

الإعارة – لكل أن يعير ماله لأي شخص أراد مطلقا أو مقيدا .

Mas'alah: What is the legal basis for considering a loan as a contract of lending?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

وجه قوله. (أنه) أي القرض (إعارة وموجبه) أي موجب عقد الإعارة (رد العين) إذ لو كان استبدالا حقيقة موجبا لرد المثل استلزم الربا للنسيئة فكان

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'Ariyya (loan of goods) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4106)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية قال: (العارية جائزة) ؛ لأنها نوع إحسان وقد «استعار النبي – عليه الصلاة والسلام – دروعا من صفوان» (وهي تمليك المنافع بغير عوض) وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: هو إباحة الانتفاع بملك الغير،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'Ariyya according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4106)

[فتح القدير] [كتاب العارية]) . قد مر وجه مناسبة هذا الكتاب لما قبله في أول الوديعة، ثم إنه قد وقع الاختلاف في تفسير العارية لغة وشريعة، أما لغة فقد قال الجوهري في الصحاح: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، والعارة مثل العارية انتهى. وقال المطرزي في المغرب: العارية أصلها عورية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة كالغارة من الإغارة، وأخذها من العار العيب أو العرى خطأ. انتهى. وفي بعض الشروح ما ذكره في المغرب هو المعول عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - باشر الاستعارة فلو كان في طلبها عار لما باشرها. وفي القاموس والمغرب: وقد تخفف العارية.

Mas'alah: What is the derivation of the term 'Ariyya and its legal definition as ownership of usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4106)

وفي المبسوط قيل: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها. وأما شريعة فقال عامة العلماء: هي عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض. وقال الكرخي والشافعي: هي عبارة عن إباحة الانتفاع

Mas'alah: Does 'ariyya constitute tamlik (transfer of ownership) or ibaha (permission) of usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4107)

لأنها تنعقد بلفظة الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهالة لا يصح التمليك ولذلك يعمل فيها النهي، ولا يملك الإجارة من غيره، ونحن نقول: إنه ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التمليك، والمنافع قابلة للملك كالأعيان. والتمليك نوعان: بعوض، وبغير عوض. ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا

Mas'alah: What is the critique of the view that 'ariyya is derived from 'ariyya (gift)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4107)

[فتح القدير] بملك الغير، وسيأتي دليل الطرفين في الكتاب (قوله: ونحن نقول إنه ينبئ عن التمليك فإن العارية من العرية، وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التمليك إلخ) أقول: فيه بحث من وجهين: أحدهما أن للخصم أن يمنع كون العارية من العرية التي هي العطية، ويقول بل هي من العار كما ذكر في الصحاح، أو من العارة كما ذكر في المغرب، أو من التعاور كما ذكر في المبسوط. وعلى هذه الوجوه المروية عن ثقات الأئمة لا يثبت إنباء لفظ العارية عن التمليك.

Mas'alah: Can the term tamlik in 'ariyya be metaphorical for ibaha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4107)

وثانيهما أن للخصم أن يقول: انعقاد العارية بلفظ التمليك لا يدل على كونها بمعنى التمليك دون الإباحة لجواز أن يكون لفظ التمليك هناك مستعارا لمعنى الإباحة لعلاقة لزوم الإباحة للتمليك كما قلتم في الجواب عن انعقادها بلفظة الإباحة: إن لفظة الإباحة استعيرت للتمليك على ما سيأتي في الكتاب. وقال صاحب العناية: فيه بحث من أوجه: الأول أنه استدلال في التعريفات وهي لا تقبله؛ لأن المعرف إذا عرف شيئا بالجامع والمانع، فإن سلم من النقض فذاك، وإن انتقض بكونه غير جامع أو مانع يجاب عن النقض إن أمكن، وأما الاستدلال فإنما يكون في التصديقات.

Mas'alah: What is the analogy between 'ariyya and ijara regarding ibaha and tamlik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4108)

المنافع، والجامع دفع الحاجة، ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك، كما في الإجارة، فإنها تنعقد بلفظة الإباحة، وهي تمليك.

Mas'alah: How should the definition of ariyah be understood in the text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4108)

والثالث أن الظاهر أن ضمير عنها في قوله ويمكن أن يجاب عنها راجع إلى وجه بحثه مع أن ما ذكره في الجواب على تقرير تمامه إنما يكون جوابا عن الوجه الأول من تلك الأوجه دون غيره كما لا يخفى على الفطن. ثم قال: ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بأنها عقد على المنافع بغير عوض كان سالما من الشكوك، وليس

في كلام المصنف ما ينافيه ظاهرا فالحمل عليه أولى انتهى.

Mas'alah: What are the objections to treating the text's statement as the ruling of ariyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4108)

أقول: فيه نظر. أما أولا فلأنه لو جعل ما ذكر في الكتاب حكم العارية لبقي البحث الثالث قطعا فلم يتم قوله: كان سالما من الشكوك. وأما ثانيا فلأن قول المصنف هي تمليك المنافع بغير عوض بحمل التمليك عليها بالمواطأة ينافي ظاهرا كون المذكور في الكتاب حكم العارية، إذ حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطأة فلم يتم قوله: وليس في كلام المصنف ما ينافيه ظاهرا. وأما ثالثا فلأن توجيهه هذا ينافي ما ذكره في أول كتاب العارية بطريق الجزم حيث قال: واختلف في تعريفها اصطلاحا، فقال عامة العلماء: هي تمليك المنافع بغير عوض. وكان الكرخي يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير وهو قول الشافعي انتهى. فإن توجيهه هذا يقتضي أن يكون الاختلاف المذكور في حكمها لا في تعريفها. وقال بعض الفضلاء على قوله كان سالما من الشكوك: أما من الأول فمسلم، وأما من الأخيرين فلا انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the interpretation of 'two things' in the context of ariyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4110)

وقال الشارح العيني بعد نقل الطعن والجواب: قلت: المذكور شيئان أحدهما قوله: ومنحتك هذا الثوب، والآخر حملتك على هذه الدابة انتهى. أقول: مدار ما قاله على

عدم الفرق بين المفهوم وبين ما صدق هو عليه، فإن الشيئين هو الثاني دون الأول. ومبنى التأويل هاهنا وفي قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] هو الأول، وهو شيء واحد لا محالة فلا غبار في الجواب. لا يقال: يجوز أن يكون مراده بيان الواقع لا رد الجواب.؛ لأنا نقول: كون المذكور شيئين مع كونه غنيا عن البيان جدا يأبى عنه قطعا ذكره لفظة قلت سيما بعد ذكر الطعن والجواب كما لا يخفى على ذوي الألباب

Mas'alah: What is the nature of ownership of benefits in a loan contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

ونحن نقول: هو تمليك المنافع على [فتح القدير] بالقبض بل بالعقد؛ لأن المأخوذ بالعقد له حكم العقد فصار كالمأخوذ بالعقد وهو يوجب الضمان. اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the response to the objection that there is no actual contract in a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

ثم قال صاحب العناية أخذا من غاية البيان: فإن قيل: سلمنا أن الأخذ في العقد له حكم العقد ولكن لا عقد هاهنا. أجيب بأن العقد، وإن كان معدوما حقيقة جعل موجودا تقديرا صيانة لأموال الناس عن الضياع إذ المالك لم يرض بخروج ملكه مجانا اهـ.

Mas'alah: Are benefits (manafi') considered ownable property in the contract of loan (i'arah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4114)

(قوله: والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة) جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – المنافع غير قابلة للملك. وتقريره لا نسلم أنها غير قابلة للملك فإنها تملك بالعقد كما في الإجارة فتجعل في الإعارة كذلك دفعا للحاجة، كذا في العناية وغيرها.

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument that benefits are not ownable in i'arah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4114)

أقول: فيه بحث؛ لأن حاصله القياس على الإجارة، وقد تدارك الشافعي دفعه حيث قال في ذيل تعليله: وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة وقد اندفعت بالإباحة: يعني أن علة اعتبار المنافع المعدومة قابلة للملك في الإجارة ضرورة دفع حاجة الناس، وهذه العلة منتفية في الإعارة لاندفاع حاجتهم بالإباحة فلم يتم ما ذكره المصنف هنا جوابا عنه، اللهم إلا أن يقال: الناس كما يحتاجون إلى الانتفاع بالشيء؛ لأنفسهم كذلك يحتاجون إلى نفع غيرهم بذلك الشيء. وعند كون الإعارة إباحة لا يقدرون على نفع غيرهم بالعارية فلا تندفع حاجتهم الأخرى، فضرورة دفع حاجتهم بالكلية دعت إلى اعتبار المنافع قابلة للملك في العارية كما

Mas'alah: What are the four types of loan (i'arah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

وهي على أربعة أوجه: أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه أن

ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق.

Mas'alah: What is the discussion on analogy (qiyas) between benefits and physical objects in the context of loans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

قال صاحب العناية بعد تقرير مراد المصنف هاهنا وقد مر الكلام فيه: أقول: لم يمر منه كلام مناسب للمقام سوى بحثه الثالث من أبحاثه الثلاثة التي أوردها في صدر كتاب العارية، ودفعنا كله هناك لكنه ليس بمتمش هنا؛ لأن حاصله أن قياس المنافع على الأعيان ليس بتام؛ لأن من شرط القياس كون الفرع نظير الأصل والمنافع ليست نظير الأعيان، ولا شك أن المقيس والمقيس عليه فيما نحن فيه كلاهما من قبيل المنافع فكان الفرع نظير الأصل قطعا.

Mas'alah: What is the preferred approach to discussing the types of loans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

والإنصاف أن المصنف لو ترك قوله وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة وشرع في الكلام الذي بسطه بأن يقول والإعارة على أربعة أوجه لكان أحرى، ولقد أحسن صاحب الكافي في هذا المقام حيث قال أولا: وله أن يعير، وذكر خلاف الشافعي وبين دليل الطرفين.

Mas'alah: What are the two scenarios for unrestricted and restricted loans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

ثم قال: ثم هذه المسألة على وجهين: إما إن حصلت الإعارة مطلقة في حق المنتفع بأن أعار ثوبا للبس ولم يبين اللابس أو دابة للركوب ولم يبين الراكب أو دابة للحمل ولم يبين الحامل، وفي هذا الوجه له أن يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة أو لا يتفاوتون في الانتفاع به كالحمل على الدابة عملا بإطلاق اللفظ، وإن حصلت الإعارة مقيدة بأن استعار ليلبس بنفسه أو ليركب بنفسه أو ليحمل بنفسه فله أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كما في الحمل، وليس

Mas'alah: What is the third type of loan regarding time and use restrictions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع.

Mas'alah: What are the chapters on 'Ariyya, Wadi'a, and Rahn in Majma' al-Damanat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=2)

السادس عشر: ضمان الطحان السابع عشر: ضمان الدلال الثامن عشر: ضمان المعلم ومن بمعناه التاسع عشر: ضمان الخادم (الباب السادس) : في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة أنواع: المقدمة في الكلام فيها إجمالا النوع الأول: ضمان الدواب

الثاني: ضمان الأمتعة الثالث: ضمان القن الرابع: ضمان العقار الخامس: ضمان المستعار للرهن (الباب السابع) : في الوديعة ويشتمل على ستة فصول: الفصل الأول: في بيانها وما يجوز للمودع أن يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا الثاني: فيمن يضمن للمودع بالدفع إليه ومن لا يضمن الثالث: في الخلط والإتلاف الرابع: في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد الخامس: في موت المودع مجهلا السادس: في الحمامي والثيابي (الباب الثامن) في الرهن ويشتمل على تسعة فصول: (الفصل الأول) : فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل الثاني: فيما يصير به رهنا وما لا يصير الثالث: فيما يبطل الرهن الرابع: في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعدده الخامس: في التعيب والنقصان السادس: في التصرف والانتفاع بالرهن السابع: في الهلاك بعد الإبراء والاستيفاء الثامن: في الرهن الذي يوضع على يد عدل التاسع: في الجناية على الرهن والجناية منه (الباب التاسع) : في الغصب ويشتمل على تسعة فصول أيضا الفصل الأول: في بيانه والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك بطريق الإجمال

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'Ariyya (loan)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1103)

[كتاب العارية] أخرها عن الوديعة؛ لأن فيها تمليكا، وإن اشتركا في الأمانة هي مأخوذة من العرية وهي العطية المخصوصة بالأعيان ومستعملة في تلك المنافع ورده المطرزي وغيره بالمشتقات استعاره منه فأعاره واستعاره الشيء على حذف من وقيل هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عيب وعار على ما قاله الجوهر وابن الأثير ورد

الراغب

وغيره بأن العار يائي والعارية واوية على ما صرحوا أنفسهم به. وفي المغرب أنها منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة. وفي النهاية إن ما في المغرب هو المعول عليه؛ لأنه – عليه السلام – باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها، وقيل هي في الأصل اسم موضوع بلا نسبة كالدردي والكرسي، وهي من التعاور، وهو التناوب بلا تشديد فكأنه يجعل للغير نوبة، ولنفسه نوبة، وقيل هي اسم العين المعار، وشريعة (هي) أي العارية بمعنى الإعارة للعارية التي هي اسم لما أعير وإلا لم يصح حمل التمليك عليه (تمليك منفعة) من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدراهم، وعن البيع والهبة (بلا بدل) احتراز عن الإجارة. وقال الكرخي هي إباحة الانتفاع بملك الغير لا تمليك المنفعة، وهو قول الشافعي؛ لأنها تنعقد بلفظ الإباحة، وتبطل بالنهي، والتمليك لا يبطل به كالهبة والإجارة، ولأن المستعير لا يملك الإجارة من غيره، ومن ملك المنافع ملك إجارتها، ولأن التمليك غير جائز مع الجهل بخلاف الإباحة إذ فيها لا يشترط ضرب المدة، ولنا أن العارية تنبئ عن التمليك لكونها من العرية هي العطية من الثمار؛ ولذا تنعقد بلفظ التمليك، وإنما انعقدت بلفظ الإباحة؛ لأنها استعيرت للتمليك بلا عوض كانعقاد الإجارة بلفظة الإباحة، والنهي ليس إبطالا للملك بعد ثبوته بل يمنع عن التمليك؛ لأنه دليل الرجوع والاسترداد، وإنما لا يملك المستعير الإجارة لما فيها من الضرر بالمعير؛ لأنه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو ملك المستعير الإجارة لم يتمكن المعير من ذلك، والجهل فيها ليس بمضر لعدم الإفضاء إلى النزاع لجواز رجوع المعير في كل ساعة ولحظة، والمنافع قابلة للتمليك كما في الوصية بخدمة العبد بضرب المدة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثر أو واجبة، وهو قول البعد.

Mas'alah: What are the conditions and virtues of a loan ('Ariyya)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1104)

وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها، وسببها ما مر من التعاضد المحتاج إليه المدني بالطبع، ومحاسنها النيابة عن الحق سبحانه في إجابة المضطر؛ لأنها لا تكون إلا للمحتاج كالقرض فلهذا كانت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر (ولا تكون) العارية (إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه)

Mas'alah: What are the two types of 'Ariyya: real and metaphorical?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1104)

اعلم أن الإعارة نوعان حقيقة ومجاز، فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة، والمجاز إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالدراهم والدنانير وغيرهما من المكيل والموزونات فتكون إعارة صورة وقرضا معنى، وعن هذا قال (وإعارة المكيلات والموزون والمعدود قرض) ؛ لأن الانتفاع بها إنما يمكن باستهلاك عينها فاقتضى إعارتها تمليكها، وذلك يكون بالهبة أو القرض لكونه أدنى ضررا؛ لأنه يوجب رد المثل

Mas'alah: What is the proof that 'ariyyah means a gift during one's lifetime, as held by Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3937)

5617 – حدثنا بذلك أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , قال: أخبرنا جرير بن حازم , قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك أن العرية , إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوما في حياتهم , كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم. وحجة أخرى في أن معنى العرية , كما قال أبو حنيفة رحمه الله , لا كما قال مخالفه

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Ariyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1173)

قال: (والعرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته، فلا يجذها المعرى حتى يبدو للمعري أن يمنعه منها، ويعوضه منها خرصها تمرا، ويقبل ذلك منه المعرى، فيطيب ذلك للمعري والمعرى، ويخرج المعري بذلك من حكم من وعد وعدا ثم أخلفه، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوذا عن شيء لم يكن ملكه) .

Mas'alah: What is the chapter on the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam on one's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2400)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره"

Mas'alah: What is the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam on one's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2401)

2407 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره"

Mas'alah: What is the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam in a wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2404)

2411 – وحدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره"

Mas'alah: What is another narration about the Prophet borrowing weapons from Safwan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4523)

4457 – فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، – [294] – عن ناس من آل صفوان بن أمية، قالوا: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل

عارية" فأعاره ما بين ثلاثين إلى أربعين درعا، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فلما هزم المشركون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجمعوا أدرع صفوان" ففقدوا من دروعه دروعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: "إن شئت غرمناها لك" فقال صفوان: يا رسول الله، إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ

Mas'alah: What is the discrepancy in the chains for the hadith on borrowed armor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4523)

4458 - وحدثنا أحمد بن داود، قال: وحدثناه مسدد مرة أخرى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن أمية، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا، ثم ذكر هذا الحديث - [295] - قال أبو جعفر: فوجدنا أبا الأحوص قد اضطرب في إسناد هذا الحديث هذا الاضطراب، فجعله مرة عن ناس من آل صفوان، ومرة، عن صفوان نفسه، وكانت روايتاه إياه جميعا، عن عطاء بن أبي رباح لا عن ابن أبي مليكة، وكان هذا مما قد خالف فيه شريكا وإسرائيل في إسناد هذا الحديث، وليس في روايتيه جميعا ذكر ضمان اشترطه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان أعاره إياه من تلك الأدراع، ثم نظرنا هل رواه عن عبد العزيز غير شريك وإسرائيل وأبي الأحوص أم لا؟

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about al-ma'un being the lending of household items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5689)

ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: "هو عارية المتاع: القدر، والفأس، والدلو"

Mas'alah: What is the chapter on loaning goods (al-Ariyya)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1375)

(كتاب العارية)

Mas'alah: What is the definition of a loan of goods (al-Ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1375)

قال – رحمه الله – (هي تمليك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار منسوبة إليه ووزنها فعلية؛ لأن طلبها عار وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال الكرخي والشافعي هي إباحة الانتفاع بملك الغير؛ لأنه ينعقد بلفظ الإباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك، وكذا يعمل فيه النهي ولا يملك الإجارة من غيره ونحن نقول إنها تنبئ عن التمليك؛ لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقتضت تمليكا، ولهذا تنعقد بلفظ التمليك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان إباحة لما جاز؛ لأن المباح له ليس له أن يبيح لغيره وهذا لأن تمليك المنافع مشروع بعوض كالإجارة فوجب أن يكون مشروعا بغير عوض أيضا كالإعتاق؛ لأن كل ما جاز فيه

التمليك ببدل جاز فيه التمليك بغير بدل إلا النكاح، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة وكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا توجب الفساد وهذا لأنها غير لازمة فله أن يرجع في كل ساعة، بخلاف المعاوضات فإنها لازمة والجهالة فيها تفضي إلى المنازعة حتى إذا كانت تفضي إلى المنازعة كالخياطة جازت من غير ضرب المدة والنهي منع عن تحصيله ما لم يحصل ولم يوجد بعد فيكون امتناعا عن التمليك، ولهذا لا يجوز إجارته؛ لأنها لم تدخل في ملكه قبل الحدوث.

Mas'alah: What is the definition of a loan with compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(قوله: عارية إلخ) العارية ما يكون بغير عوض وهنا بعوض اهـ.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'Ariyya (loan)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3715)

كتاب العارية [(2) (1) زيادة من ب و ف. (2) قوله: كتاب العارية؛ ذكرها بعد الوديعة لاشتراكهما في الأمانة، و أخرها؛ لأن فيها تمليكا وإيداعا، فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب، والمركب مؤخر عن المفرد لتأخر الكل عن الجزء ذاتا، والعارية بالتشديد، وقد تخفف. قيل: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عيب وعار، ويرد عليه أن العار يائي، والعارية واوية على ما صرحوا به، وأيضا ثبت أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – باشر الاستعارة، فلو كان العار في طلبها لما باشر. وقيل: منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة. وقيل: إن الياء فيه ليس بمعنى النسبة كالكرسي، وهي مشتقة من التعاور، وهو التناوب، كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه، على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء؛ ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا يعود النوبة إليه في ملك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليها في مثلها، وإنما يملك الانتفاع بها على أن تكون مضمونا عليها، فتكون قرضا. وقيل: مأخوذة من العرية، وهي القضية المخصوصة بالأعيان، ومستعملة في تلك المنافع، ورده المطرزي [في ((المغرب)) (ص331)] ، وغيره بالمشتقات: استعاره منه فأعاره، واستعاره الشيء على حذف من. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 345–346)] . وفي الشرع ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هي تمليك ... الخ. ومشروعيتها تثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] ، والماعون ما يتعاورونه في العادة، وقيل: الزكاة، فقد ذم الله تعالى على منع الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. وأما السنة: فما رواه البخاري(2: 926) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: إنه قال: ((كان فزع بالمدينة فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا)) ، أو ما أخرجه أبو داود(3: 296) – رضي الله عنه – من أنه – صلى الله عليه وسلم – ((استعار في غزوة حنين دروعا من صفوان بن أمية)) . وأما الإجماع: فإن الأمة اجتمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثر، أو واجبة وهو قول البعض. ومن محاسنها: النيابة عن الله عز وجل في إجابة المضطر؛ لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فالمستعير مضطر، وقال سبحانه جل شأنه: {أمن يجيب المضطر إذا دعاه} [النمل: 62] ، والمعير قد أعانه، فكأنه ناب عن الله تعالى في

إعانته، وإن كان فعل المعير من الله تعالى فلا ينوبه في الحقيقة، ففاعلها قد تخلق بهذا الخلق، وورد: تخلقوا بأخلاق الله تعالى. وركنها: الإيجاب والقبول. وشرطها: القبض، كما صرح به في ((المضمرات)) .

] (هي تمليك [(1)] منفعة بلا بدل(2)) ، فإن اللفظ[(3) (1) قوله: هي تمليك منفعة...الخ؛ يعني إن العارية تمليك منفعة من عين مع بقائها بلا عوض، فاحترز به عن قرض نحو الدراهم، وعن البيع والهبة والإجارة، فإن في قرض الدراهم ونحوها لا يبقى العين على حالها، وفي البيع: لا يكون تمليك المنفعة بل تمليك العين بعوض، وفي الهبة بلا عوض، وفي الإجارة يكون تمليك المنفعة بعوض وهو الأجرة. (2) فإن تعدى المستعير ضمنها وإن هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه. ينظر: ((الينابيع)) (ق84/أ) . (3) قوله: فإن اللفظ ...الخ؛ يعني وجه اعتبار التمليك في تعريف العارية إشعار اللفظ بالتمليك، وفيه تعريض على البعض، وهو الكرخي – رضي الله عنه – فأنه يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغير، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –. ووجه قوله: إن المعير إذا قال للمستعير: أبحت لك هذا الثوب مثلا، تكون عارية، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة. وإنه لا يشترط في العارية إعلام مقدار المنفعة، ببيان المدة، والمنافع لا تصير معلومة إلا بذكر المدة، والتمليك لا يصح مع الجهالة كما ترى في الإجارة. وإن الإعارة تبطل بالنهي، فلو كانت تمليكا لما بطلت بالنهي كالهبة والإجارة. وإن المستعير لا يملك الإجارة من غيره ومن ملك شيئا بغير عوض يملك تمليكه من غيره بعوض وبغير عوض كالموهوب له. وحاصل ما استدللنا به: إن لفظ العارية منبئ عن التمليك؛ لكونها مشتقة من العرية بمعنه العطية؛ ولذا تنعقد العارية بلفظ التمليك؛ فلذا قلنا: بأنها تمليك منفعة بلا بدل. والجواب عن الوجه الأول: إن الإباحة قد تستعار للتمليك كما في الإجارة، ألا ترى أنها تنعقد بلفظ الإباحة، والحال أنها تمليك. وعن الوجه الثاني:

إن الجهالة ليست بمانعة مطلقة، بل إذا كانت مفضية إلى النزاع، وهذه الجهالة ليست كذلك؛ لعدم اللزوم، فلا تكون ضائرة؛ ولأن الملك لا يثبت في العارية إلا بالقبض، وهو الانتفاع، وعند الانتفاع لا وجود للجهالة. وعن الوجه الثالث: إن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تمليك، بل من حيث أنه بالنهي يمنع المستعير عن تحصيل المنافع التي لم يتملكها بعد، وله ذلك لكونها عقدا غير لازم، فكان له الرجوع أي وقت شاء. وعن الوجه الرابع: إن المستعير لا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر بالمعير، والسر فيه: إن الإجارة إنما وضعت في الشرع لازمة، وفي ذلك سد باب الاسترداد، فيتضرر به المعير.

] ينبئ عن التمليك، فإن العرية: العطية(1) [(2)] ، والمنافع [(3)] قابلة للتمليك، كالوصية بخدمة العبد، وعند البعض(4): [هي] (5) إباحة الانتفاع بملك الغير.

Mas'alah: What are the four types of transfer of ownership in Islamic law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3717)

اعلم أن التمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع. وبلا عوض هبة. وتمليك المنفعة بعوض إجارة. و بلا عوض عارية. (1) أي فإن العارية مأخوذة من العرية، وهي بمعنى العطية، قال في ((البناية)) (7: 769) فيه مناقشة؛ لأن العارية أجوف واوي؛ ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور، والعرية ناقص، وحرف العلة في لامه، فكذلك ذكره أهل اللغة في باب عرو. وينظر: ((المغرب)) (ص331) . و ((مجمع الأنهر)) (2: 345-346) . (2) قوله: فإن العرية: العطية؛ أي فإن العارية مأخوذة من العرية،

وهي بمعنى العطية، قال في ((البناية)) (7: 769) فيه مناقشة؛ لأن العارية أجوف واوي؛ ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور، والعرية ناقص، وحرف العلة في لامه، فكذلك ذكره أهل اللغة في باب عرو. انتهى. (3) قوله: والمنافع... الخ؛ جواب سؤال مقدر تقريره: إن المنافع أعراض لا تبقى، فهي ليست بقابلة للتمليك، وتقرير الجواب: إن المنافع تقبل الملك كالأعيان، والتمليك على نوعين: أحدهما: بعوض. والثاني: بغير عوض. والأعيان تقبل كلا النوعين، أما التمليك بعوض كالبيع، وأما التمليك بغير عوض كالهبة ونحوها، فكذلك المنافع تقبل هذين النوعين كالإجارة والعارية، والجامع بينهما دفع حاجة الناس، فكما أنهم محتاجون إلى نوعي التمليك في الأعيان كذلك محتاجون إلى ذلك في المنافع. (4) المقصود هو الكرخي – رضي الله عنه –. ينظر: ((التبيين)) (5: 83) . (5) سقطت من ف.

Sub-topic – Rulings on Borrowing Animals

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the loan of an animal or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3410)

وشرطها: قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض، لأنها تصير إجارة، وصرح في العمادية بجواز إعارة المشاع وإيداعه وبيعه يعني، لأن جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها، وقالوا: علف الدابة على المستعير، وكذا نفقة العبد أما كسوته فعلى المعير، وهذا إذا طلب الاستعارة فلو قال المولى: خذه واستخدمه من غير أن يستعيره فنفقته على المولى أيضا لأنه وديعة.

Mas'alah: What are the limits of use for a borrowed or leased animal when the permission is unrestricted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ما شاء (ويعير له) للحمد (ويركب) عملا بالإطلاق (وأيا فعل) أولا (تعين) مرادا (وضمن بغيره) إن عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with a slave or hired worker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

(وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) لا مياومة (أو مع عبد ربها مطلقا) يقوم عليها أولا في الأصح (أو أجيره) أي مشاهرة كما مر فهلكت [رد المحتار] كما في غرر الأفكار (قوله قائما) في الحال أربعة، وفي المآل عشرة ضمن ستة شرح الملتقى (قوله: المضروبة) فيضمن ما نقص عنها (قوله: القيمة) أي ابتداؤها. (قوله: وقتها) بتشديد القاف (قوله: فتترك إلخ) نص في البرهان على أن الترك بأجر استحسان ثم قال عن المبسوط: ولم يبين في الكتاب أن الأرض تترك في يد المستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر قالوا: وينبغي أن تترك بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة، والزرع بقل بعد اهـ شرنبلالية (قوله: أعطيك البذر) بضم الهمزة، "والبذر" مفعوله (قوله: وكلفتك) بضم الكاف وتسكين اللام وفتح الباقي (قوله: الجواز) وهو المختار كما في الغياثية ط. (قوله: على المستعير) [فروع] . علف الدابة على المستعير مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المستعير بزازية وقدمه الشارح أول الترجمة وآخر النفقة. جاء رجل إلى مستعير، وقال: إني استعرت دابة عندك من ربها فلان فأمرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم أنكر المعير أمره بذلك ضمن المستعير، ولا يرجع على القابض إذا صدقه فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان فإنه يرجع. قال: وكل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير فكذبه ضمن المستعير ما لم يبرهن فصولين. استعار قدرا لغسل الثياب، ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية تأمل (قوله: لأن) مستدرك بفاء التفريع (قوله إلا إذا استعارها إلخ) فمؤنة الرد على المعير، والفرق ما أشار إليه؛ لأن هذه إعارة فيها منفعة لصاحبها فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن، وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته، فكانت بمنزلة

الإجارة خانية فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين: الأول هذا، والثاني ما مر في الباب قبله عند قوله بخلاف المستعير، والمستأجر أنه لو خالف ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان أفاده في البحر (قوله: هذا إلخ) الأولى ذكره قبل الغاصب؛ لأنه راجع إلى كون مؤنة الرد على المؤجر يعني إنما تكون عليه إذا أخرجه المستأجر بإذنه، وإلا فعلى المستأجر، فيكون كالمستعير. وفي البحر عن الخلاصة الأجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب (قوله: لو الإخراج) أي إلى بلد آخر مثلا والظاهر أن المراد بالإذن الإذن صريحا، وإلا فالإذن – دلالة – موجود تأمل (قوله بخلاف شركة إلخ) فإن أجرة ردها على صاحب المال والواهب كما في المنح. (قوله: مع عبده) أي مع من في عيال المستعير قهستاني قال في الهامش: ردها مع من في عياله برئ جامع الفصولين (قوله: لا مياومة) لأنه ليس في عياله قهستاني (قوله: أو مع عبد إلخ) أي مع من في عيال المعير قهستاني (قوله: يقوم عليها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave rides a borrowed animal without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

وفيه: استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور أتلف وديعة قبلها بلا إذن مولاه اهـ (قوله في حياته) أي الموكل (قوله مثل المقبوض) لأن الديون تقضى بأمثالها

قلت: وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل، وقد أفتى بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند

الفتوى.

Mas'alah: What is the difference between hired and borrowed animals regarding return journey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

استأجر بعيرا إلى مكة فعلى الذهاب، وفي العارية على الذهاب والمجيء؛ لأن ردها عليه.

Mas'alah: How does the ruling on a borrowed animal compare to a deposited one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3773)

قلت: ويظهر أن العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people ride a borrowed animal together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

[منحة الخالق] (قوله ضمن نصف قيمتها) معناه أنهما ركباها معا لأن سبب العطب ركوبهما معا وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكل هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه أبو السعود يعني أركب غيره بعدما ركب هو لأن له أن يعير ما اختلف استعماله إن لم يعين منتفعا

Mas'alah: What is the ruling on giving a ride on an animal with the intention of a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وحملتك على هذه الدابة ناويا الهبة) لأن الحمل على الدابة إركاب وهو تصرف في منافعها لا في عينها فتكون عارية إلا أن يقول صاحبها أردت الهبة لأنه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ومثله أخدمتك هذه الجارية

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a riding animal without specifying the use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5020)

فلو استعار دابة ولم يسم شيئا، له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower lets another ride the borrowed animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5020)

ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمن؛ لأنه تعين الإركاب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner borrows an animal to carry his own food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for loading different goods on a borrowed animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعارها ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليهما شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن، ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة، ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه إلا أنه إن كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وإن كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما؛ لأن الذي حمل غاصب، والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أديا من مال الشركة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses a borrowed animal for a different purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن حمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه، وإذا خالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا، وأما إذا حمل عليها

أكثر من عشرة مخاتيم من الشعير إلا أنه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام لا يضمن استحسانا، وهو الأصح، وإذا خالف إلى ما هو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا أو لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن، وكذلك إذا حمل في هذه الصورة قطنا أو تبنا أو حطبا أو تمرا، وإن خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها، وهذا بخلاف ما إذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما، فإن كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة، هكذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed animal without specific restrictions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

وإذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق، ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن، وكذلك إذا استعملها إلى الليل من غير علف، فإذا حمل وعلفها لا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower's agent uses a borrowed animal for his own goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة

فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة، وهذا عجيب، هكذا في الصغرى. ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة إلا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن، وإن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on taking a borrowed animal via a different route to the specified destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

فإن استعار دابة إلى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع، فإن كانت تلك الطريق يسلك فيها إلى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وإن عطبت فيه، وإن كانت الطريق لا يسلك فيها إلى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for a specific destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

وإذا استعارها ليركبها في حاجته إلى ناحية مسماة من

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal in the absence of the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

أعاره دابة ليحمل عليها، وقال: خذ عذاره ولم تخله فإنه لا يستمسك إلا، هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an ox for mutual use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

قال: أعرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن إلا إذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع، قال: ينبغي أن لا يضمن إن كان عدلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned horse or sword lost in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

أعار فرسا أو سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned weapon that breaks in combat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه، وإن ضرب به حجرا فهو ضامن، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How does one write a document for lending a riding animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

(وإذا أعار من آخر دابة) يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان – يعني المستعير – طائعا أنه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا إلى موضع كذا ذاهبا وراجعا على أن يرده عليه سالما من الآفات إذا انصرف إلى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير، والله – تعالى – أعلم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab lending or writing a kitaba for his own slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3066)

[العناية] إذ فرض المسألة في معلوم، ولا من لوازمه، وليس في الإعارة والكتابة ذلك فإن لفظ المعير أعرتك لم يتناول عارية المستعير أصلا لا تبعا ولا أصالة، وإنما ملك الإعارة؛ لأنها تمليك المنافع. ومن ملك شيئا جاز أن يملكه لغيره، وإنما لا يملك فيما يختلف باختلاف المستعمل حذرا من وقوع التغير به، والمكاتب لما اختص بمكاسبه كان أحق بتصرف ما يوصله إلى مقصوده وفي كتابة عبده تسبب إلى ما يوصله إلى ذلك فكانت جائزة.

Mas'alah: What are the rulings on using a borrowed animal for different purposes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4021)

مثل الحنطة، والشعير خير من الحنطة إذا كان كيلا. والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع. والرابع عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه، فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت. وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفا؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمنه؛ لأنه تعين الإركاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with a stranger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

(وإن ردها مع أجنبي ضمن) ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك [العناية] مالكها فهلكت لم يضمن، وفي القياس هو ضامن لأنه تضييع لا رد، وصار كرد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك من غير تسليم إليه، لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، وعلى المودع الرد إلى المالك لا إلى داره ومن في عياله، لأنه لو ارتضى بالرد إلى عياله لما أودعها إياه. وجه الاستحسان أن في العارية عرفا ليس في غيرها،

الإيداع قصدا كما قاله بعض المشايخ، وقال بعضهم: يملكه لأنه دون الإعارة، وأولوا هذه المسألة بإنهاء الإعارة لانقضاء المدة.

Mas'alah: Is it permissible to borrow animals as a loan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=469)

(باب لا يجوز استقراض الحيوان) بدليل إجماع المسلمين على عدم جواز استقراض الإماء. فإن قيل: روى مالك: عن أبي رافع مولى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] / أنه قال:

"استلسف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بكرأ، فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" . قيل له: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، كما كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نهي عنه. يدل على ذلك ما روى الطحاوي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره بأن يأخذ (في) قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" ، ثم نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك استقراض الحيوان. فإن قيل: الحنطة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ويجوز قرضها، فكذلك الحيوان. قيل له: نهي النبي [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لم يكن لاتفاق النوعين، وإلا لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة، وإنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه. وإذا كان كذلك بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه. وروى الطحاوي: عن إبراهيم (عن) ابن مسعود رضي الله عنه قال:

"السلف في كل شيء إلى أجل (مسمى) لا بأس به ما خلا الحيوان" .

Mas'alah: What is the reasoning for the prohibition of borrowing animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2927)

وعذره في الجواري فاسد؛ لأن المقصود ملك العين والمالية، وذلك يعمل فيه البدل، ويثبت بطريق التبرع، ألا ترى أن ملك العين والمالية يثبت فيها بدون ملك المنفعة، وهو ما إذا كانت أخته من الرضاعة، أو منكوحة الغير؛ ولأن الحيوان تنفصل منفعته عن عينه، والاستقراض لا يجوز في مثله كالحر، وتحقيقه ما قلنا: إن الإقراض بمنزلة الإعارة، ففيما تنفصل المنفعة فيه عن العين تتأتى حقيقة الإعارة، فلا حاجة إلى تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals and the Prophet's hadith on borrowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2928)

الإقراض فيه، وأما الحديث فإنما استقرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيت المال حتى روي أنه قضاه من إبل الصدقة، وما كان يقضي ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة، وبيت المال يثبت له، وعليه حقوق مجهولة، وقيل: كان استسلف في الصدقة بكرا فإن الاستسلاف، والاستقراض يتفاوت، ثم لم تجب الزكاة على صاحب المال فرده بعد ما صار رباعيا، وقيل: هذا كان وقت كان الحيوان مضمونا بالمثل، ثم انتسخ ذلك كما بيناه في أول الغصب فإن قبض الحيوان بحكم القرض وجب عليه رده، ولو باعه نفذ بيعه، وعليه ضمان قيمته؛ لأن المقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد؛ إذ الفاسد معتبر بالجائز؛ لأنه لا يمكنه أن يجعل الفاسد أصلا في معرفة حله؛ لأن الشرع لا يرد به فلا بد من اعتباره بالجائز، وكذلك العقار، والثياب الاستقراض فيها كالاستقراض في الحيوان، وفرق علماؤنا - رحمهم الله - بين السلم،

والقرض في الثياب فقالوا: الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا إلا مؤجلا، والقرض لا يكون إلا حالا، وحقيقة المعنى فيه أن المعتبر في المسلم فيه إعلام المالية على وجه لا يبقى فيه تفاوت إلا يسيرا ليكون المقصود بالعقد معلوما للعاقد، وذلك في الثياب بذكر الوصف ممكن أما في باب القرض فالشرط اعتبار المماثلة في العين المقبوضة وصفة المالية، وذلك لا يوجد في الثياب بدليل أنها لا تضمن بالمثل عند الاستهلاك؛ فلهذا لا يجوز الاستقراض فيها. .

Mas'alah: What is the chapter on borrowing for the purpose of pledging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4373)

[باب العارية في الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4373)

(باب العارية في الرهن) (قال - رحمه الله -) : وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز، أما جواز الاستعارة للرهن فلأن الدين يتعلق بمالية الرهن، والمعير يرضى بتعلق حق صاحب الدين بملكه، واستحقاق ماليته به، كما أن الوكيل بالدين يلتزم المطالبة في ذمته على وجه يستحق به قضاء الدين من ماله، وذلك منه تبرع صحيح، فهذا مثله، والدليل عليه: أنه لو أمر عبده بأن يكفل بمال صح والدين لا يجب على العبد إلا شاغلا لمالية رقبته، فإذا ملك شاغل مالية رقبة العبد

بطريق الإذن في الكفالة – تملك ذلك بطريق الإعارة للرهن؛ لأن الثابت بالرهن للمرتهن بعض ما ثبت بحقيقة الاستيفاء وهو ملك اليد فإذا جاز أن يثبت له ملك اليد والعين جميعا بإيفاء غير المديون من ماله على طريق التبرع يجوز أن يثبت ملك اليد له بالرهن أيضا، وإذا جاز أن يفصل ملك اليد على ملك العين بقاء للبائع جاز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن ثم ما رهنه به من قليل أو كثير، فهو جائز؛ لأن المعير أطلق فالتقييد شيء زيادة عليه، فلا يثبت ذلك بالمطلق، وهذا الإطلاق لا يمنع صحة الإعارة؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة بمنزلة الإعارة للانتفاع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower uses a borrowed animal for a different load?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2206)

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا، فحمل عليها غير ذلك، فهذه المسألة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the borrower loads a similar type of grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2206)

الأول: أن يحمل عليها غير ما سماه المالك، إلا أنه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه؛ بأن استعار ليحمل عشرة مخاتم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتم من حنطة أخرى، أو ليحمل عليها حنطة نفسه، فحمل عليها حنطة غيره، وفي

هذا الوجه لا ضمان عليه؛ لأن هذا التقييد لم يعتبر إذ لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower loads a different but less harmful grain on a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2206)

الثاني: إذا خالف في الجنس بأن استعار ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فهلكت لا ضمان عليه استحسانا؛ لأن هذا أقل ضررا بالدابة، فأما إذا حمل عليها أكثر من عشرة مخاتم من الشعير؛ إلا أنه في الوزن مثل الحنطة؛ ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن مطلقا، وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام: أنه لا يضمن استحسانا، وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند

استوائهما وزنا؛ لأنه يأخذ من موضع الحمل من الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة، فصار ذلك داخلا في الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower loads a more harmful material on a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

الثالث: إذا خالف إلى ما هو أضر بالدابة؛ بأن استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها آجرا أو حديدا أو لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن؛ لأن هذا يأخذ من ظهر الدابة

أقل، فكان أدق على الدابة، فيكون أضر بالدابة، وكذا إذا حمل عليها في هذه الصورة قطنا أو تبنا أو حطبا أو تمرا؛ لأن هذا يأخذ ما وراء موضع الحمل، وذلك أضعف فيكون أضر بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower overloads a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

الرابع: أن يخالف في أن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتم حنطة، فحمل عليها خمسة عشر مختوما، فهلكت الدابة، وفي هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها، وهذا بخلاف ما إذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتم حنطة، فطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة. وموضع الفرق: أول كتاب العارية من شرح شمس الأئمة السرخسي، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما، فإن كانت لا تطيق يصير متلفا لها، فيضمن جميع قيمة الدابة، أخذ المستعير في مكان آخر ضمن، وإن كانا في المسيل مثل الطريق المشروط؛ لأن الطرق متفاوتة في السهولة والصعوبة، في الخشونة واللين، فكان خلافا إلى شر.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower carries an extra person on a borrowed riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

استعار دابة ليركبها هو، فحمل مع نفسه (2أ132) رجلا وهلكت الدابة؛ ضمن

النصف، ولا يعتبر الثقل، والخفة كما يعتبر في حق الأحمال؛ قالوا: وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين، فأما إذا كانت لا تطيق حمل رجلين؛ ضمن الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower takes a borrowed animal on a different route?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

إذا استعار الدابة من آخر ليركبها إلى مكان معلوم، وأخذ بها في طريق آخر، فعطبت؛ هل يضمن؟ فهذا على وجهين: إن ذهب بها إلى ذلك المكان في طريق لا يسلكه الناس، فهو ضامن، وإن كان طريقا مسلوكا لا يضمن؛ وذلك لأنه لما استعارها للذهاب إلى المكان المسمى، ولا يمكنه الذهاب إليه إلا بطريق؛ لأنه من إدخال الطريق تحت الإذن، فأدخلنا تحت الإذن الطريق المسلوك باعتبار العرف، والعادة لا غير المسلوك، وإذا أدخل تحته المسلوك صار كأنه نص على ذلك، فقال: اذهب إلى مكان كذا في طريق يسلكه الناس، ولو نص على هذا إذا ذهب بها في طريق لا يسلكه الناس، يصير ضامنا، فإذا ذهب بها في طريق يسلكه الناس لا يضمن، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the distance covered by a borrowed mount for a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد رجل قال لرجل: أعرني دابتك فرسخين، أو قال: إلى فرسخين، قال: له فرسخان ذاهبا وجائيا، فتصير أربعة فراسخ، وكذلك كل عارية تكون

في المصر؛ نحو تشييع الجنازة وأشباهها، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس، والقياس أن يكون هذا على الذهاب خاصة، ولا يكون له أن يرجع عليها.

Mas'alah: What is the distinction between a lease and a loan (ariyya) regarding the right to sublease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

ألا ترى أنه أوجب الضمان على الثاني، وألا ترى أنه سماه غاصبا، وعامة المشايخ على أنه يملك قالوا: وما ذكر في كتاب الإجارات ليس برواية في هذه المسألة؛ لأن ذلك ليس بإجارة بل هو عارية؛ وهذا لأنه لم يذكر الحرمة على سبيل الشرط؛ لأنه لم يذكر كلمة الشرط إنما ذلك على سبيل المشورة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فكان الأول مستعيرا لا مستأجرا والمستعير يملك أن يؤاجر.

Mas'alah: What is the hadith evidence cited for the permissibility of borrowing animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

13203 - واحتجوا: بما روى أبو رافع (استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا، فجاءته إبل [مني الصدقة، [قال أبو رافع] : فأمرني [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] أن أقضي

Mas'alah: What is the ruling on lending a cow for milk or a palm tree for fruit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1628)

ومنها ما يستفاد منه المنفعة بما يخرج من العين مع بقاء العين المستعارة كعارية البقرة أو الشاة ليشرب لبنها مدة ثم يعيدها، وعارية النخلة ليأخذ ثمرتها ثم يعيدها، ويسمى الأول: منحة والثاني: عرية.

Mas'alah: What is the ruling on granting a milking animal as a 'minha'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

ولو منحه شاة حلوبا أو ناقة حلوبا أو بقرة حلوبا وقال هذه الشاة لك منحة أو هذه الناقة أو هذه البقرة كان عارية وجاز له الانتفاع بلبنها لأن اللبن وإن كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفا وعادة فأعطى له حكم المنفعة كأنه أباح له شرب اللبن فيجوز له الانتفاع بلبنها وكذلك لو منحه جديا أو عناقا كان له عارية لأن الجدي بعرض أن يصير فحلا والعناق حلوبا وإن عنى بالمنحة الهبة في هذه المواضع على فهو ما عنى لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted borrowing of an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

ولو توكل به) أي بالرد [حاشية الشرنبلالي] قوله: فمن استعار دابة مطلقا) أقول يعني

في النفع والزمان وهذا نقله الزيلعي عن الكافي ثم قال فجعله يعني صاحب الكافي كالإجارة فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا مما يختلف بالمستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما إذا قال على أن أركب عليها من أشاء وألبس الثوب من أشاء كما حمل الإطلاق الذي ذكره في الإجارة على هذا. اهـ. (قوله: وضمن رب الأرض ما نقص البناء والغرس بالقلع) أقول معنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم قائما غير مقلوع؛ لأن القلع غير مستحق عليه قبل الوقت كما في التبيين. وفي البرهان، فإذا كانت قيمتها وقت مضي المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا وحين قلعهما ثمانية يرجع بدينارين كذا ذكره القدوري انتهى ثم لو أراد تملكها فيما إذا وقت يتملكهما بقيمتهما قائمين غير مقلوعين يعني بكم يشتريان بشرط قيامهما إلى المدة المضروبة؛ لأن القلع غير مستحق عليه قبل الوقت كذا ذكره الحاكم الشهيد إلا أن يرفعهما المستعير ولا يضمنه قيمتهما فله ذلك؛ لأنهما ملكه، وإنما أوجبنا الضمان على المعير لدفع الضرر عنه، فإذا رضي كان هو أحق بملكه وقيل يتخير المعير إن نقصت الأرض بالقلع نقصا عظيما. اهـ. كذا في البرهان وفي الخانية جزم بالتملك إذا استضرت (قوله: وفي الترك مراعاة الحقين) أقول ليس في عبارته إلا مراعاة حق المستعير ففي العبارة سقط وهو يترك بأجر المثل؛ لأن في الترك. . . إلخ كما هو مسطور في كتب المذهب ونص في البرهان على أن الترك بأجر استحسان ثم قال عن المبسوط ولم يبين في الكتاب أن الأرض تترك في يد المستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر قالوا وينبغي أن تترك بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة، والزرع يقل بعد. اهـ.

)

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a borrowed animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1015)

(المادة 815) نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن . سواء أكانت العارية مطلقة على ما سيجيء في المادة (816) أم مؤقتة على ما سيجيء في المادة (817) ; لأن المستعير لما كان مالكا لمنافع العارية مجانا فنفقتها على المستعير بناء على القاعدة (الغرم بالغنم) كما في المادة (88) انظر المادة (36) . وعليه لو قال أحد لآخر : أعطيتك هذا الحيوان لتستعمله وتعلفه كان ذلك عارية وليس هذا عقد إجارة بأن يعد أمر إعطاء العلف بدل إجارة . ومعنى هذه المادة ليس إجبار المستعير على الإنفاق على المستعير ; لأنه كما وضح في المادة (806) لما كان للمستعير فسخ العارية في أي وقت أراد فلا محل لهذا الإجبار . وإنما معناه كما يأتي : أي أنه يقال للمستعير : أنفق على المستعار واستحصل المنفعة منه أو اتركه ورده للمعير وتخلص من النفقة . بناء عليه إذا أمسك المستعير العارية ولم يعطها علفا فتلفت كان ضامنا . وفائدة قيد ' مع الإمساك ' يفهم من الإيضاحات المبينة في الشرح أنفا .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance of a borrowed animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1015)

مذهب الشافعي : أما عند الإمام الشافعي فتلزم نفقة المستعار المعير ; لأن النفقة من

حقوق الملك . وفي هذه الصورة لو قال المعير : أعرتك هذا الحيوان على أن تعلفه وقبل المستعير ذلك فليس عارية بل إجارة فاسدة ; لأن المدة والبدل مجهولان (الباجوري) . * * * * * –

Mas'alah: What are the borrower's rights in an unrestricted loan of a riding animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1018)

المنتفع فله (1) أن يركبه في أي وقت أراد ويشمل هذا الإطلاق في الزمان . (2) وله أن يذهب إلى أي محل أراد وهذا مثال للإطلاق في المكان . إن شاء ركبه بنفسه أو ركبه غيره . وهذا المحل سواء كان داخل المدينة أم خارجها فالحكم واحد على كلا الحالين (جواهر الفقه) (له أن يذهب) ليس هذا التعبير أريد به الاحتراز عن المجيء فيجوز أيضا أن يأتي من المحل الذي ذهب إليه أو يحمله حملا ويأتي به . حتى أنه لو استعار أحد دابة للذهاب عليها وهو في القدس إلى يافا فله أن يذهب عليها ويرجع . فلو ذهب على الدابة التي استعارها على هذا الوجه استعارة مطلقة إلى المحل المستعار له وبعد أن أمسكها شهرا هناك حمل الدابة حملا معتادا وتلفت الدابة فلا يضمن . أما في الإجارة فإنما له الذهاب دون المجيء والفرق بينهما على وجهين : الوجه الأول : رد العارية على المستعير والمستعير لا يستطيع الرد إلا بعد المجيء حالة كون رد المأجور في الإجارة هو على المؤجر انظر المادة (594) . المثل الثاني : لما كانت الإعارة تبرعا فالتسامح جار فيها أما الإجارة فبما أنها عقد معاوضة فالمضايقة أي عدم التسامح فيها مرعية (تكملة رد المحتار) لكن ليس له الذهاب بالدابة المعارة إلى المحل فالذي مسافة الذهاب إليه ساعتان في ساعة واحدة على خلاف المعتاد . كذلك

لو استعار للحمل دابة فإذا لم يعين الحمل فللمستعير تحميل أي شيء أراد ولكن ليس له أن يحملها فوق طاقتها ; لأن الإذن المطلق يصرف إلى المتعارف , والحمل فوق الطاقة ليس متعارفا حتى إن الرجل ليس له أن يحمل دابته فوق طاقتها (تكملة رد المحتار) . كذلك لو استعار شخص على الوجه المذكور حجرة في خان كان له أن يسكنها وأنه يضع فيها أمتعة وهذا مثال للإطلاق في الانتفاع . وأما استعمالها يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحدادة مما يورث وهن البناء وضرره فليس له ذلك . * * * * * – (المادة 817) إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا إذا استعار دابة ليركبها أربع ساعات وكذلك استعار فرسا ليركبه إلى محل فليس له أن يركبه إلى محل غيره ' . إذا كانت الإعارة مطلقة في الانتفاع والمنتفع ومقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك القيد والشرط فليس للمستعير مخالفته أي مخالفة القيد بالزمان والمكان أو بالشرط المفيد وإن خالفه ضمن ; لأنه في حكم الغاصب ; لأن المستعير لما كان يتصرف في ملك الغير فإنما له أن يستعمله على حسب ما يأذن له ذلك الغير . يعني ` إذا كانت الإعارة مقيدة بالزمان والمكان أو بالشرط المفيد ومطلقة في الانتفاع والمنتفع فللمستعير أن ينتفع كيف شاء بالمستعار على أن لا يخرج عن دائرة الزمان والمكان المعينين والشرط المذكور وبعبارة أخرى إن للمستعير الانتفاع بالمستعار في ذلك الوقت والمكان المعين في دائرة ذلك الشرط أو أن يعيره لغيره . والحاصل أن الإعارة المقيدة بالزمان والمكان لما كانت باقية على إطلاقها من حيث الانتفاع ومن حيث المنتفع فللمستعير استعمال العارية والانتفاع بها على الإطلاق يعني إذا شاء انتفع بها بنفسه وإن شاء جعل غيره ينتفع بها سواء أكان المستعار مما يختلف باختلاف المستعملين أم لم يكن . وليس قول المجلة (التقييد بالزمان والمكان) بتعبير احترازي كما أشير إلى ذلك في الشرح ; لأن

المعير إذا قيد الاستعمال بالشرط المفيد كان ذلك الشرط المذكور معتبرا وليس للمستعير أن يخالفه وقد ذكر مثال ذلك في شرح المادة (816) . ويفهم من قول المجلة (ليس له المخالفة على الإطلاق) أنه ليس له المخالفة عمدا كما أنه ليس له المخالفة سهوا أيضا . مثال للمخالفة عمدا : إذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فله أن يركبها ثلاث ساعات ويذهب بها إلى المحل المراد فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره وليس له أن يركبها أربع ساعات . وإذا ركبها أربع ساعات وتلف الحيوان أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامنا أما إذا لم يحصل ضرر ما وسلمه إلى صاحبه سالما فلا يلزم ضمان . وليس له إمساك الحيوان بعد ذلك الزمان كما هو مبين في المادة ' 826 ' . وإذا أمسكه وتلف الحيوان كان ضامنا . كذلك الحكم في الإجارة على هذا المنوال أيضا كما هو مصرح في المادة ' 548 ' . يعني لو استؤجر حيوان على أن يستعمل كذا مدة فليس للمستأجر أن يستعمله زيادة عن تلك المدة ثم وإن كانت الإجارة والإعارة متحدتين من هذه الجهة إلا أن بينهما فرقا من جهة أخرى وذلك أن في الإعارة ليس للمستعير إمساك المستعار في يده بعد ذلك الزمن ويلزمه رده إلى صاحبه ولو لم يطلبه المعير كما هو مذكور في المادة (826) وبناء عليه إذا لم يرده وتلف وجب الضمان بخلاف الإجارة فإنه إذا لم يستعمل المستأجر المأجور بعد ذلك الزمن وأمسكه في يده لعدم مجيء صاحبه وعدم أخذه إياه وتلف فلا يلزم الضمان . والسبب هو : أن الرد في الإجارة عائد على المؤجر بمقتضى المادة (554) وفي الإعارة عائد على المستعير بمقتضى المادة (830) . ومثال المجلة هذا مثال للتقييد بالزمان . وكذلك لو استعار حيوانا على أن يذهب به إلى محل فله أن يذهب إلى ذلك المحل ويأتي منه وله أن يعيره لآخر على أن يذهب به إلى ذلك المحل ويأتي منه (الواقعات) حتى إنه لو أخذ الحيوان ليسقيه من النهر وتلف كان ضامنا وليس له الذهاب إلى محل آخر كما هو مبين في شرح المادة (814) أما إذا لم يحصل ضرر

لذلك الحيوان ورد إلى صاحبه فلا يلزمه شيء . هذا المثال مثال للتقييد بالمكان . وفي صورة التقييد بالمكان تحتاج الخصوصات الآتية إلى الإيضاح وهي الذهاب إلى مكان مساو أو إلى مكان أقصر أو إذا أمسك في الدار فعليه لو قيدت الإعارة بالمكان كما هو مضمون هذه المادة وذهب المستعير إلى مكان أقصر من المكان المسمى لزم الضمان كما يلزمه ذلك فيما لو لم يذهب إلى مكان وأمسك الحيوان في داره كما ذكر ذلك في بعض الكتب الفقهية وقد بين أن إمساك الحيوان في الإصطبل مضر به . كذلك لو استعار أحد حيوانا ليذهب به إلى مكان فذهب إلى مكان آخر مساو له في المسافة وتلف الحيوان لزم الضمان كما جاء في الخانية ' رد المحتار وتكملته , وقد ذكرت هذه المسألة في شرح المادة ' 814 ' , بحمله على أن بعض الكتب الفقهية الأخرى تتمسك بالمسألة الفقهية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة

(817) وبينت عدم لزوم الضمان في الصورتين أي في صورة الذهاب إلى محل أقصر من المكان المسمى وفي صورة عدم الذهاب إلى محل مع إمساك الدابة في الإصطبل . وبالتمسك بالمادة ' 64 ' يعلم أن المجلة قد اختارت بقولها : ' إذا استعار فرسا ليركبه إلى محل , القول الأول والحكم في الإجارة على هذا المنوال كما بين في شرح المادة ' 546 ' . مثال للمخالفة سهوا : لو استعار أحد من آخر حيوانا ليذهب به إلى محل فأرسل المستعير إلى المعير رسولا فأخطأ الرسول فاستعاره للذهاب إلى محل آخر ولم يبين الرسول ذلك لمرسله فلو ذهب إلى المحل الثاني فلا يلزمه ضمان , أما لو ذهب إلى المحل الأول وتلف الحيوان أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامنا وليس للمرسل الرجوع على رسوله بالشيء الذي يضمنه . * * * * * – (المادة 818) : إذا قيدت الإعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوقه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي

قيدت به أو بنوع أخف منه . مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له أن يحمل عليها حديدا أو حجارة وإنما له أن يحملها شيئا مساويا للحنطة أو أخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له أن يحملها حملا . وأما الدابة المستعارة للحمل فإنها تركب . وإذا أطلقت الإعارة في الزمان والمكان وقيدت بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوقه ; لأن الانتفاع بذلك المستعار بالتجاوز إلى ما فوق المأذون به تصرف في مال الغير بلا إذنه وهذا غير جائز بمقتضى المادة (96) وإن تجاوز وتلف أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامنا . وكما أن له الانتفاع بالشيء المأذون به عينا له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي فيه تشابه أو بنوع أخف منه . وإن كان للمستعير صلاحية الاستعمال المطلق على الوجه المحرر في القسم المطلق إذا كانت الإعارة مطلقة في الزمان والمكان ومقيدة في الانتفاع فليس له في القسم المفيد المخالفة بالتجاوز إلى ما فوق , وبعبارة أخرى بالعدول إلى الشر . لكن كما أن له المخالفة بالعدول إلى مماثل فله المخالفة أيضا بالعدول إلى خير ; لأن تقييد المعير إنما يعتبر إذا كان مفيدا ' تكملة رد المحتار ' . لو استعير حيوان استعارة مطلقة في المكان يعني لو قال أحد لآخر : أعرتك فرسي هذا على أن تستعمله شهرا واحدا , فتحمل هذه الإعارة على الاستعمال في المصر فليس للمستعير الخروج به إلى خارج المدينة وإن خرج وتلف الفرس سواء أخرج به مع استعمال إياه أم بدون استعمال كان ضامنا كذلك لو استعار ثيابا على هذا الوجه فبما أن استعارته تحمل على لبسه الثياب في المدينة فلو لبسها خارج المدينة وتلفت كان ضامنا لكن إذا لم يستعملها وخرج بها إلى خارج المدينة فلا يكون ضامنا ; لأن المستعير على هذا التقدير يعد حافظا إياه كما في المصر ' الواقعات ' والحاصل إذا قيدت الإعارة بالانتفاع وهذا التقييد إما أن يكون بالنظر إلى المنفعة أي بالنظر إلى نوع الانتفاع وهذا ما بينته هذه المادة , وهو تقييد معتبر سواء أكان المستعار ما

يختلف استعماله

باختلاف المستعملين كالفرس والثوب أم لم يكن كالغرفة . مثلا ليس للمستعير أن يشتغل صنعة الحدادة في الحجرة التي استعارها للسكنى كذلك الحكم في الإجارة على هذا المنوال أيضا كما هو مبين في المادة ' 426 ' . وإما أن يكون التقييد بالنظر إلى المنتفع وهذا هو المبين في المادة ' 819 ' ويعتبر التقييد بالمنتفع في الشيء الذي لا يختلف باختلاف المستعملين ولهذا يوجد فرق بين التقييد بالمنفعة والتقييد بالمنتفع كذلك الحكم على هذا المنوال في الإجارة أيضا كما هو مذكور في المادتين ' 427 و 428 ' . المثال الأول للفقرة الأولى : لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له أن يحملها حديدا أوحجارة أو لبنا أو قطنا أو تبنا أو حطبا أو تمرا ; لأنه وإن تساوت الأشياء المذكورة وزنا فالحديد مثلا يجتمع في محل واحد من ظهر الدابة أما القطن فيأخذ مكانا واسعا من ظهرها فيتجاوز مكان الحمل . المثال الأول للفقرة الثانية : كما أن له أن يحمل عليها حنطة فله أن يحملها شيئا مساويا للحنطة أو أخف منها ويفهم من الإيضاحات الآنفة أن هذه الخفة ليست في الوزن انظر شرح المادة ' 559 ' . المثال الثاني للفقرة الثانية : لو استعار ثورا لحراثة مزرعة معينة فله أن يحرث عليه تلك المزرعة أو مزرعة أخرى أخف منها . مثال ثان للفقرة الأولى : ليس له أن يحرث مزرعة أقسى تربة من تلك المزرعة وحراثها أثقل . وإن فعل وتلف كان ضامنا . مثال ثالث للفقرة الأولى : لو قيد المستعير بالانتفاع بالمستعار بنفسه أو بأن يجعل فلانا ينتفع به فلا يجوز مخالفة هذا القيد فيما يختلف باختلاف المستعملين كركوب الحيوان . مثال ثالث للفقرة الثانية : ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالسكن والحمل فللمستعير أن ينتفع به بنفسه أو لغيره على الوجه الذي يريد ; لأن التقييد في هذا غير معتبر . المثال الرابع للفقرة الأولى : وكذلك ليس له أن يحمل الدابة التي استعارها

للركوب . المثال الرابع للفقرة الثانية : وأما الدابة المستعارة للحمل فإنها تركب . كما في الإجارة وقد بين ذلك في المادتين (550 و 558) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies due to the borrower's failure to feed it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة السادسة عشرة – لو تلف الحيوان لعدم إنفاق المستعير عليه كان ذلك في حكم التعدي والغصب بمقتضى المادة (815) ويكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower taking a borrowed animal on an unusual path causing its death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة السابعة عشرة – لو سلك المستعير بالحيوان المستعار طريقا غير معتاد وتلف فهذا السلوك في حكم الغصب وموجب للضمان . وهناك أحكام كثيرة مثل هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or hirer who leaves an animal unattended and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

ولو أن رجلا كان على دابة بالعارية أو بالأجار فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وأمسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان رطها بشيء *

Mas'alah: What are the limits of using a borrowed animal for riding or carrying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

والرابع عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه، فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed animal for a different load?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

(قوله: إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو إلى خير منه) كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحمل عليها قفيزا من حنطة أخرى أو حمل عليها قفيزا من شعير.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for allowing a different but lighter load on a borrowed animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

وجه الاستحسان أنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة، إذ مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته. ومثل كيل الحنطة من الشعير أخف على الدابة. والتقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا كذا في العصاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor sends a borrowed donkey to pasture and it is killed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره ليستعمله إلى أن يوفي دينه فبعثه المقرض إلى السرح فعقره الذئب ضمن المقرض إذ المقرض هنا بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة فلا يملك بعثه إلى السرح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner loads a borrowed animal with partnership goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

وإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة إلى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام إلى ذلك المكان من شركتهما، أو لخاصته فلا ضمان عليه؛ لأن في الإعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner loads a different type of cargo on a borrowed animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عدل غزل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالة كان ضامنا؛ لأن الجنس مختلف بتفاوت الضرر على الدابة، ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower riding the animal after allowing another to ride it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

ركب هو) أي المستعير (ليس له) أي للمستعير (إركاب غيره، وإن أركب) المستعير (غيره) ف (ليس له أن يركب هو) يعني من استعار دابة مطلقا كان له أن يحمل أو يعير غيره للحمل ويركب بنفسه أو يركب غيره وأيا فعل من الحمل أو حمل الغير من الركوب أو الإركاب فقد تعين العمل فليس بعد حمله أن يحمل غيره، ولا عكس هذا وإلا ضمن، وكذا حكم الإركاب بعد الركوب وعكسه لتعين الركوب في الأول والإركاب في الثاني، وهذا الذي ذكره اختيار فخر الإسلام، وقال غيره له أن يركب بعد الإركاب ويركب بعد الركوب، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام كما في العناية.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and clothing of a borrowed slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

وفي عمدة الفتاوى نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير.

Mas'alah: What is the chapter on borrowing animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4027)

§باب استقراض الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall according to the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2403)

2409 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن أبي ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن وضع الآخر خشبة في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد وناسا من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة في جداره" . فقال لأخيه: قد علمت أنك مقضي لك علي، فضع الأساطين وراء الحائط، وضع خشبك فيها. قال عمرو بن دينار: فأنا أدركت تلك الأساطين. – [202] – 2410 – حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، فذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2406)

2416 – وحدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره"

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2407)

2417 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه" – [205] – قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره أن يضع خشبة على جداره , وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذلك عن الزهري غير واحد , منهم عقيل بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2408)

2418 – كما حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سأله جاره أن يضع في جداره خشبة فلا يمنعه" قال أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم" ومنهم سفيان بن عيينة.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2408)

2420 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يقل: "والله لأرمين بها بين أكتافكم" . قال: فكانت هذه الأحاديث على السؤال من الجار لجاره، وفيها ما قد دل على أن الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بعد سؤاله إياه ذلك، وانتظاره ما يكون منه إليه في ذلك، وفي ذلك ما قد دل أن ذلك السؤال عند حاجة الجار إليه من جاره، وأن الإباحة لذلك قد تحتمل أن تكون على الاختيار لا على الوجوب، كمثل قوله عز وجل: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، وكان أهل العلم جميعا لا يختلفون أن ذلك على الندب والحض على الخير، لا على الوجوب ولا على الحتم , فمثل ذلك عندنا والله أعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه" , هو أيضا على الحض والندب لا على الحتم , ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد" ، ليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعا، ولكنه – [207] – على الحض والندب، وعلى ما يرى في ذلك الأزواج من الصلاح وإصابة الخير مما لا يدخل عليهم معه من أزواجهم ما لا يصلح. – [208] – وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بخلاف ما قد رويناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2409)

2421 – كما حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره"

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2410)

2422 – وكما حدثنا الربيع، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره خشباته يضعها على جداره" . ثم يقول أبو هريرة: "لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم" . – [209] – قال: وما في هذين الحديثين غير مخالف عندنا لما قد رويناه قبله في هذا الباب والله أعلم، أما ما في الأول منهما فعلى المنع مما لا يضر، وأما الثاني منهما فعلى مثل ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي" ، لم يعن بذلك أنها تكون حراما عليه عند حاجته إليها كما تكون حراما على الأغنياء عنها، ولكن لا تحل له من جميع جهاته كما يحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يغنيه عنها , فمثل ذلك قوله: "لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره" , هو على ذلك أيضا؛ لأنه قد يستطيع أن يبيحه ذلك، فيرجع بعد ذلك إلى أن – [210] – لا ضرر عليه فيما أباحه إياه، كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبحه إياه، ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that is destroyed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4531)

وقد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، حدثني طلحة بن أبي سعيد، حدثني خالد بن أبي عمران، قال: سألت سليمان بن يسار: عن رجل استعار دابة من رجل، وأخبره بما يريد بها، فأعاره إياها على ذلك، فأصيبت في تلك العارية: هل عليه غرامة؟ قال: "لا، إلا أن يكون قتلها متعمدا" قال الليث: على هذا أدركنا شيوخنا في أنه ليس في العارية ضمان إلا أن يتعدى ما استعارها له، فيضمن وقد قال ابن شهاب: على هذا أدركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم، وفيما ذكرنا أن الجماعة من متقدمي أهل المدينة، ومن متقدمي أهل مصر على ترك تضمين العارية ما لم يتعد فيها، وتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان فيما ضاع من دروعه، فوجدنا فيه أنه قال له: "إن شئت غرمناها لك" ، فعقلنا بذلك أن غرمها لم يكن في الحقيقة واجبا لولا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول الذي كان أعطاه فيها، ولو كانت مضمونة، لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها له، ولا رد ذلك إلى مشيئته إياه، ولحقق وجوب غرمها له عليه كما يقول أهل العلم في الدين الذي لبعض الناس على بعض: إنه واجب لمن هو – [305] – عليه مطالبة من هو له عليه يأخذه منه حتى تبرأ ذمته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك وأشدهم تمسكا به، وفي جواب صفوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ" دليل على أن الذي كان اشترطه عليه من الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غير الإيمان، كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه من رواية محمد بن العباس، وفي ذلك ما قد دل على أن حكم العارية بين أهل الإيمان بخلاف ذلك من انتفاء الضمان عنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing the service of a single slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1568)

(قوله: وكذا لو تهايآ في الزمان في عبد واحد) أي على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a she-camel or goat for milk as a form of 'ariyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3719)

أن يعطي ناقة أو شاة ليشرب(1) لبنها، ثم ترد(2)، فروعي فيه أصل الوضع(3)، فحمل على العارية، (وأطعمتك(4) [(5)] أرضي وحملتك على دابتي [(6)] (7) ، وأخدمتك عبدي[(8) (1) في أ: تشرب، وفي ف: لتشرب. (2) في ب: يرد، وفي ف: تردها. ومثله في ((المصباح)) (ص580) . (3) في ف: الوصل. (4) الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك عينه، وإذا أضيف إلى ما لا يطعم عينه كالأرض يراد به أكل غلتها: إطلاق لاسم المحل على الحال. ينظر: ((البناية)) (7: 772) . (5) قوله: وأطعمتك أرضي؛ قال العيني في ((البناية)) (7: 772) : الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك عينه، وإذا أضيف إلى ما لا يطعم عينه كالأرض يراد به أكل غلتها: إطلاق لاسم المحل على الحال. انتهى. (6) قوله: وحملتك على دابة؛ قال العيني في ((شرح الكنز)) (2: 182) : إذا لم يرد به الهبة؛ لأن هذا اللفظ يستعمل فيهما، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم يكن له نية حمل على الأدنى. انتهى. فظهر أنه من المشترك فيها، لكن إنما أيد به العارية عند التجرد من النية؛ لئلا يلزمه الأعلى بالشرك. (7) في أ و ج: دابة. أي إذا لم يرد به الهبة؛ لأن هذا اللفظ يستعمل

فيهما، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم يكن له نية حمل على الأدنى. ينظر: ((الرمز)) (2: 182) . (8) قوله: وأخدمتك عبدي؛ لأنه يراد به العارية، فإن أذن له في الاستخدام وكذا أجرتك شهرا مجانا، وكذا لو لم يقل شهرا وجعله عارية أحد القولين، فقيل: لا يكون عارية، وظاهر ((الهندية)) اعتماده وقال في ((البحر)) نقلا عن ((الخانية)) : فلو لم يقل شهرا لا يكون إعارة. انتهى. ونقل الرملي في ((حاشية البحر)) عن (إجارة) ((البزازية)) : لا تنعقد الإجارة بالإجارة، حتى لو قال: أجرتك منافعها سنة بلا عوض، تكون إجارة فاسدة، لا عارية، فتأمل، والملهم بالصواب هو الله عز وجل.

[

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a mount without restriction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3725)

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a mount without restriction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3725)

فمن استعار دابة، أو استأجر مطلقا يحمل ويعير له[(7) (1) سقطت من أ. (2) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the borrower riding or letting another ride a borrowed mount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3726)

): أي للحمل، (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower riding or letting another ride a borrowed mount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3726)

ويركب ويركب [(1)] ، وأيا فعل(2) [(3)] تعين، وضمن بغيره. (1) قوله: ويركب ويركب؛ يعني للمستعير أن يركب عليها بنفسه، وإن شاء أركب غيره، لا أنه يركب غيره معه؛ لأنه صرح في ((الهداية)) (3: 222) بقوله: حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه بنفسه، حتى لو فعله ضمن؛ لأنه تعين الإركاب. انتهى. وإليه أشار المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وأياه فعل تعين وضمن بغيره. انتهى. ووجه جواز الركوب والإركاب أن المعير لما لم يعين المنتفع يكون تعين المنتفع مفوضا إلى المستعير، فإن شاء عين نفسه وركب، وإن شاء عين غيره وأركبه، وأيهما عينه تعين، كما إذا عينه المالك. (2) أي المستعير أو المستأجر من الحمل أو الركوب أو الإركاب حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه بنفسه، حتى لو فعله ضمن؛ لأنه تعين الإركاب؛ لأن ما وقع أولا تعين مرادا بالعقد، وصار كأنه منصوص عليه. ينظر: ((الهداية)) (3: 222) . (3) قوله: وأيا فعل؛ المستعير أو المستأجر من الحمل

أو الركوب أو الإركاب تعين ذلك الفعل، فليس له أن يفعل غيره، ضمن كل منهما إن عطبت؛ لأن ما وقع أولا تعين مرادا بالعقد، وصار كأنه منصوص عليه.

Sub-topic – Formulas and Contract Formation

Mas'alah: What explicit verbal formulas effect a valid loan ('Ariyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3410)

(وتصح بأعرتك) لأنه صريح (وأطعمتك أرضي) أي غلتها؛ لأنه صريح مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى أعطيتك (ثوبي أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه إذا لم يرد به) بمنحتك وحملتك (الهبة) لأنه صريح فيفيد العارية بلا نية

Mas'alah: How is an unrestricted loan of goods interpreted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله إذا أطلق) أي المعير لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة هداية لأن مبناها على المسامحة معراج

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'ariyya' (loan of benefit)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وقيد بتمليك العين احترازا عما يفيد ملك المنفعة فقط كالعارية فلا ينعقد بها على الصحيح.

Mas'alah: What expressions effect a valid contract of al-ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضى) لأن الأول صريح حقيقة والثاني صريح مجازا لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا يؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازا لأنه محله

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'manah'tuka' for 'ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي) وهو صريح أيضا فيفيد العارية أيضا من غير توقف على نية لكن إذا نوى به الهبة كان هبة ومنحتك بمعنى أعطيتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'akhdamtuka 'abdi' for 'ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله وأخدمتك عبدي) لأنه أذن له في الاستخدام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dari laka sukna' for 'ariyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله وداري لك سكنى) أي من جهة السكنى لأن داري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة إلى المخاطب

Mas'alah: What is the ruling on 'umra sukna' and 'ajartuka' without compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله وداري لك عمرى سكنى) يقال عمره الدار أي قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك ولو قال لغيره أجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت إعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون إعارة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on explicit terms for 'ariyya without need for intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله وهو صريح أيضا فيفيد العارية من غير توقف على نية إلخ) في الكافي للعلامة النسفي وقوله في الهداية ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة لأنهما لتمليك العين وعند إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا مشكل من وجوه أحدها قوله إذا لم يرد به الهبة وكان ينبغي أن يقول إذا لم يرد بهما بدليل التعليل ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير يرجع إلى المذكور كقوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] وثانيهما أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة. ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة وعلل بأن الحمل هو الارتكاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثالثها أنهما لما كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة وفي المستصفى شرح النافع قلنا جاز أن يكونا لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا وإلى هذا مال صاحب الهداية في

كتاب العارية ويكون التقدير إذا لم يرد به الهبة وأراد به العارية أي لأنه إذا لم ترد الحقيقة لا يصار إلى المجاز إلا عند إرادته ويحتمل أن يكونا بالعكس وإليه أشار فخر الإسلام في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله إذا لم يرد به الهبة للتأكيد أي لأن مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل أن يكون المعنيان حقيقة لهما إنما ترجح أحدهما لأنه أدنى الأمرين فيحمل عليه للتيقن اهـ. كذا في الكفاية موضحا

Mas'alah: What are the valid wordings for contracting a loan (ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5009)

ولأن الملك إنما يثبت بالقبض وهو الانتفاع، وعند ذلك لا جهالة، والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه، ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى. قال: وتصح بقوله أعرتك؛ لأنه صريح فيه، وأطعمتك هذه الأرض؛ لأنه مستعمل فيه، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة. [البناية] م: (ولأن الملك إنما يثبت بالقبض) ش: هذا وجه آخر، أي الملك في العارية يثبت بقبضها م: (وهو الانتفاع، وعند ذلك) ش: أي عند القبض م: (لا جهالة) ش: لأن عند القبض معلوم، فالجهالة قبله لا تفضي إلى المنازعة، وهذا لو علمت المنفعة بالتسمية في الإجارة لا يشترط فيها ضرب المدة كما في المصبغ والخياطة م: (والنهي منع عن التحصيل) ش: هذا جواب عن قوله، وكذلك يعمل فيه النهي. ووجهه أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تمليك من حيث إنه بالنهي يمنع المستعير بحق التملك م: (فلا يتحصل المنافع على ملكه) ش: لكونه دليل الرجوع والاسترداد

لإبطال الملك بعد ثبوته. م: (ولا يملك بالإجارة) ش: جواب عن قوله: فلا يملك الإجارة من غيره، يعني إنما لا يملك الإجارة م: (لدفع زيادة الضرر) ش: أي بالمعير؛ لأنه ملكها على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو صحت الإجارة منه لم يتمكن من الاسترداد م: (على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أراد به عند قوله: وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وتصح بقوله: أعرتك لأنه صريح فيه) ش: أي حقيقة في عقد العارية م: (وأطعمتك هذه الأرض لأنه مستعمل فيه) ش: أراد أنه مجاز في تمليك المنفعة؛ لأن الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك عينه وإن أضيف إلى ما لا يطعم عينه كالأرض يراد به أكل غلتها إطلاقا لاسم المحل على الحال. قيل: في عبارته نظر؛ لأنه إذا أراد بقوله: مستعمل أنه مجاز فهو صريح؛ لأنه مجاز متعارف، والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الأصول فلا فرق إذا بين العبارتين. وأجيب بأن: كليهما صريح لكن أحدهما حقيقة، والآخر مجازا، فأشار إلى الثاني بقوله: مستعمل، أي مجازا ليعلم أن الآخر حقيقة. م: (ومنحتك هذا الثوب) ش: أي أعطيتك؛ لأن منح معناه أعطى، ومنه المنحة: وهي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل الرجل ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها، ثم كثر حتى قيل في كل من أعطى شيئا منح م: (وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة) ش: أي بقوله هذا أعني حملتك على هذه الدابة، وقوله: منحتك هذا الثوب.

Mas'alah: What wording should be used in a written contract for lending land for cultivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5028)

قال: ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمتني. عند أبي حنيفة – رحمه الله

–. وقالا: يكتب إنك أعرتني؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع أولى، كما في إعارة الدار، وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تختص بالزراعة والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء، ونحوه فكانت الكتابة بها أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (قال: ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمتني عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يكتب إنك أعرتني؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له) ش: أي لعقد الإعارة م: (والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار) ش: حيث لا يكتب أسكنتني، وكذا في إعارة الثوب لا يكتب ألبستني، وبه قالت الثلاثة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن لفظة الإطعام أدل على المراد) ش: من الإعارة م: (لأنها) ش: أي لأن لفظة الإطعام م: (تختص بالزراعة والإعارة تنتظمها) ش: أي تشملها م: (وغيرها) ش: أي وينتظم غيرها أيضا م: (كالبناء ونحوه) ش: مثل نصبا لفسطاط م: (فكانت الكتابة بها) ش: أي لفظة الإطعام م: (أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والله أعلم بالصواب) ش: والغرض يصير إليه معلوما بقوله أعرتني، وكذا في الثوب. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I granted you this slave girl'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5037)

ولو قال: منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل،

Mas'alah: Why is an unrestricted permission in a loan for use (ariyya) considered valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6503)

والإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a loan contract and what are its valid expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2067)

وأما ركنها فهو الإيجاب من المعير، وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسانا والإيجاب هو أن يقول أعرتك هذا الشيء أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو منحتك أو أطعمتك هذه الأرض أو هذه الأرض لك طعمة أو أخدمتك هذا العبد أو حملتك على هذه الدابة إذا لم ينو به الهبة أو داري لك سكنى أوداري لك عمري سكنى، كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for a contract of 'ariyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4014)

قال (وتصح بقوله أعرتك) ؛ لأنه صريح فيه (وأطعمتك هذه الأرض) ؛ لأنه مستعمل فيه [العناية] قوله والجهالة) جواب عن قوله ومع الجهالة لا يصح التمليك. ووجهه أن الجهالة المفضية إلى النزاع هي المانعة، وهذه ليست كذلك لعدم اللزوم. ووجه آخر أن الملك في العارية يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة. وقوله (والنهي منع عن التحصيل) جواب عن قوله وكذلك يعمل النهي فيه. ووجهه أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تمليك بل من حيث إنه بالنهي يمنع المستعير عن تحصيل المنافع التي لم يتملكها بعد، وله ذلك لكونها عقدا غير لازم فكان له الرجوع على

ملك المستعير: أي وقت شاء كما في الهبة. وقوله (ولا يملك الإجارة) جواب عن قوله ولا يملك الإجارة من غيره وذلك لدفع زيادة الضرر على ما سيجيء، هذا ما يتعلق بتفسيرها أو حكمها. وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها. وسببها ما مر مرارا من التعاضد المحتاج إليه المدني بالطبع، وهي عقد جائز لأنه نوع إحسان "وقد «استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – دروعا من صفوان» وإنما قدم بيان الجواز على تفسيرها لشدة تعلق الفقه به. قال (وتصح بقوله أعرتك إلخ) هذا بيان الألفاظ التي تنعقد بها العارية وتصح بقوله أعرتك لأنه صريح فيه: أي حقيقة في عقد العارية وأطعمتك هذه الأرض لأنه مستعمل فيه. قيل أي مجاز فيه، وفي عبارته نظر لأنه إذا أراد بقوله مستعمل أنه مجاز فهو صريح لأنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الأصول، فلا فرق إذا بين العبارتين." والجواب: كلاهما صريح لكن أحدهما حقيقة والآخر مجاز فأشار إلى الثاني بقوله مستعمل: أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة ومنحتك هذا الثوب: أي أعطيتك المنحة وهي الناقة: أي أو الشاة يعطي الرجل

Mas'alah: What phrases constitute a valid 'ariyya contract when gift is not intended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4015)

(ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة) ؛ لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا. قال (وأخدمتك هذا العبد) ؛ لأنه أذن له في استخدامه (وداري لك سكنى) ؛ لأن معناه سكناها لك (وداري لك عمرى سكنى) ؛ لأنه جعل سكناها له مدة عمره. وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك؛ لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره.

Mas'alah: What wording should be used when writing a contract for lending land for cultivation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4026)

قال: (ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمتني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يكتب إنك أعرتني) ؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار. وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والله أعلم بالصواب. [العناية] وهو أن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، فإنه لو ردها إلى المالك لردها المالك إلى المربط. وعلى هذا إذا استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن، ولو استعار عقد لؤلؤ لم يرده إلا إلى المعير للعرف في الأول وعدمه في الثاني. ومن استعار دابة فردها مع من في عياله كعبده وأجيره مسانهة أو مشاهرة فهو صحيح لأنها أمانة وله حفظها على يدهم كما في الوديعة، وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره لوجود الرضا به من المالك؛ ألا ترى أنه لو ردها إليه فهو يردها إلى عبده. واختلفوا في اشتراط كون هذا العبد ممن يقوم على الدواب فقيل به، وقيل هو وغيره سواء، وهو الأصح لوجود الدفع إليه في الجملة وإن ردها مع أجنبي ضمن، ودلت هذه المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا كما قال بعض المشايخ وهو الكرخي. ومن قال بأنه يملك الإيداع وهو مشايخ العراق أولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء مدتها فكان إذ ذاك مودعا وليس له أن يودع غيره، فإذا أودعه وفارقه ضمن بالاتفاق كما تقدم، وباقي كلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'manahtuka' (I granted you) in terms of loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

(ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية) لما روينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'hamala' (to mount) being a loan unless intention of gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

[العناية] حرف اللام للتمليك، وقوله (فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة) يعني أنه تصرف في المنافع (فيكون عارية) إلا أن يقول صاحب الدابة أردت الهبة، لأن اللفظ قد يذكر للتمليك، فإذا نوى محتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه عملت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'manah'tuka' for a slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

(ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل) يعني ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a gift of residence' or 'residence as a gift'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

(ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية) ؛ لأن العارية محكم في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم، وكذا إذا

قال عمرى سكنى أو نحلي سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه.

Mas'alah: How is a loan (ariyya) contract concluded and what are its limitations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2357)

(والعارية) تنعقد بلفظ التمليك بأن يقول: ملكتك منفعة داري هذه شهرا، أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرا، إلا أنه لا يؤاجره لما فيه من إلحاق الضرر بالمعير، فإنه ملكه على وجه يتمكن من الاسترداد، فهو نظير ما لو استأجر دابة أو ثوبا ليس له أن يؤاجر من غيره، وإن ملك منفعة اللبس والركوب، ولكن لما كان الناس يتفاوتون في ذلك ففي الإجارة من غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is for you as 'umra sukn '?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2575)

فإن قال: داري لك عمرى سكنى: فهذه عارية؛ لأن قوله: سكنى تفسير لقوله: عمرى. والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم للتفسير، وبيان هذا وهو أن قوله: لك عمرى، يحتمل تمليك عينها منه عمره، ويحتمل تمليك منفعتها. فكان قوله: سكنى، تفسيرا، أي: لك سكناها عمرك، وكذلك قوله: نحلى سكنى، وقوله: هبة سكنى، أو سكنى هبة، أو سكنى صدقة، فهذا كله عارية؛ لما بينا أن قوله: سكنى، تفسير للمحمل من كلامه؛ ألا ترى أنه لو قال: هي لك فاقبضها: كانت هبة، ولو قال: هي لك سكنى كانت عارية،

وجعل قوله: سكنى تفسيرا، وكذلك إذا زاد لفظة العمرى والهبة والصدقة، وإن قال: هي لك هبة عارية، أو هي عارية هبة: فهي عارية. قدم لفظة الهبة، أو أخرها؛ لأنه محتمل لجواز أن يكون مراده هبة العين، ويجوز أن يكون مراده هبة المنفعة. وقوله: عارية، تفسير لذلك المبهم؛ لأنه في نفسه محكم لا يتناول إلا المنفعة، فسواء قدمه أو أخره، فالحكم له وإن قال: هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين لأن لفظة الإجارة في حق المحل محكم؛ فإنه لا يتناول إلا المنفعة، ولفظة الهبة تحتمل تناول العين تارة، والمنفعة تارة أخرى؛ فكان الحكم للفظ المحكم قدمه، أو أخره، وتمليك المنفعة ببدل معلوم إلى مدة معلومة تكون إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you my house to live in for your life and for your descendants after you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2575)

وإن قال: أسكنتك داري هذه – حياتك – ولعقبك من بعدك: فهذه عارية؛ لأنه صرح بلفظ الإسكان، وهو تصرف في المنفعة – دون العين –. وقوله: لعقبتك بعدك، عطف، والعطف: للاشتراك، فمعناه:

سكناها لعقبك من بعدك؛ فهي هبة له، وذكر العقب لغو؛ لأن قوله: هي لك تمليك لعينها منه، وبعد ما هلك عنها منه لا يبقى له ولاية إيجابها لغيره، فكان قوله: "ولعقبك من بعدك" لغو – بخلاف الأول – فإن بعد إيجاب المنفعة له بطريق العارية يبقى له ولاية الإيجاب لغيره، فكان كلامه عارية في حقه وفي حق عقبه بعده، وله أن يأخذها – متى شاء –.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of giving a mount or service as a loan versus a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وإذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دابتي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا أن يقول أردت الهبة.

Mas'alah: What are the verbal formulas by which a loan (Ariyya) is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2205)

الفصل الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية تنعقد العارية بلفظ التمليك؛ حتى أن (131ب2) من قال لغيره: ملكتك منفعة داري هذه شهرا؛ جعلت لك سكنى داري هذه شهرا؛ كانت عارية، وكذلك إذا قال: داري لك سكنى كانت عارية؛ لأن قوله لك: يحتمل تمليك العين، وتمليك المنفعة، وقوله سكنى يكون تفسيرا لذلك المحتمل، وكذلك إذا قال: عمرتي سكنى كانت عارية لما قلنا، وإذا استعار من آخر أرضا على أن يبني فيها ويسكنها ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فهذا لا يكون إعارة؛ بل يكون إجارة فاسدة؛ وهذا لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض، ولما شرط البناء لرب الأرض، فقد شرط العوض، وهذا هو معنى الإجارة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ؛ ألا ترى أن من قال لغيره: وهبت لك هذه الدار بألف درهم بيعا، واعتبر المعنى دون اللفظ؛ كذا ههنا.

Mas'alah: Is the borrower considered to have heard the owner's permission through a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

فإن قيل: المستعير لم يحضر يسمع إذن المالك بالركوب إلى سمرقند، والإذن السماع لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on phrases indicating a grant of usufruct as a loan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

وإن كانت القرينة منفعة بأن قال داري لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى أو هبة سكنى أو سكنى هبة أو هي لك عمرى عارية ودفعها إليه فهذا كله عارية لأنه لما ذكر السكنى في قوله داري لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى دل على أنه أراد تمليك المنافع لأن قوله هذا لك ظاهره وإن كان لتمليك العين لكنه يحتمل تمليك المنفعة لأن الإضافة إلى المستعير والمستأجر منفعة عرفا وشرعا وقوله سكنى موضوع للمنفعة لا تستعمل إلا لها فكان محكما فجعل تفسيرا للمحتمل وبيانا أنه أراد به تمليك المنفعة وتمليك المنفعة بغير عوض هو تفسير العارية وكذا قوله سكنى بعد ذكر الهبة يكون تفسيرا للهبة لأن قوله هبة يحتمل هبة العين ويحتمل هبة المنافع. فإذا قال سكنى فقد عين هبة المنافع فكان بيانا لمراد المتكلم أنه أراد هبة المنافع وهبة المنفعة تمليكها من غير عوض وهو معنى العارية وإذا قال سكنى هبة فمعناها أن سكنى الدار هبة لك فكان هبة المنفعة وهو تفسير العارية

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a loan of goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

[ركن العارية]

Mas'alah: What is the nature of the ruling (sifat al-hukm) in a loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1657)

فصل في صفة الحكم في الإعارة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you as a gift of residence'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

لا في) داري لك (هبة سكنى) ، فإن قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فتكون عارية لا هبة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you as a residence, a gift'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

أو عكسه) وهو داري لك سكنى هبة، فإن معناه داري لك بطريق السكنى حال كون

السكنى هبة فتكون عارية لا هبة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you as a gift of residence'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

أو) داري لك (نحلى سكنى) ، فإن تقديره نحلتها نحلى وقوله سكنى تمييز. (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my house is a charity as a loan'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

أو) داري لك (صدقة عارية) أي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my house is a loan as a gift'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

أو) داري لك (عارية هبة) أي بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك، فإن هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة)

Mas'alah: When is ambiguous wording interpreted as a loan rather than a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

قوله: فتكون عارية) أقول: لأنها محكمة فيها والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم

Mas'alah: What is the explicit formula for a valid loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

وتصح بأعرتك) ؛ لأنه صريح فيها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I fed you my land' as a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

وأطعمتك أرضي) ؛ لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا يطعم كالأرض يراد به أكل غلتها إطلاقا لاسم المحل على الحال)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I granted you my garment' as a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

ومنحتك ثوبي هذا) أو جاريتي هذه إذا لم يرد به الهبة، فإن المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم إرادته يحمل على تمليك المنافع وأصله أن يعطى ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم ترد وكثر استعماله في تمليك العين، فإذا أريد به الهبة أفاد ملك العين وإلا بقي على أصل وضعه (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I mounted you on my animal' in the context of loaning property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

وحملتك على دابتي هذه) إذا لم يرد به الهبة، فإن هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حمل الأمير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الركاب وهو مستعمل فيه أيضا، فإذا نوى أحدهما صحت، وإن لم تكن به نية حمل على الأدنى لئلا يلزم الأعلى بالشك أقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية بوجهين أحدهما أنه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني منحتك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة وعلل بأن الحمل هو الركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما أنهما إذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة، أما اندفاع الأول فلأنه أراد بجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين في العارية جعلهما حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة وأراد بجعله الحمل حقيقة للإركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة، وأما

اندفاع الثاني فلأن الحقيقة إنما تراد باللفظ بلا قرينة إذا لم يعارضها مجاز مستعمل، فإن النية إذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الإرادة فيجب حمل اللفظ على الأدنى لئلا يلزم الأعلى بالشك)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gave you my slave for service' in the context of loaning property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

وأخدمتك عبدي) ، فإنه أذن له في الاستخدام فيكون عارية)

Mas'alah: Is a contract to repair a house in exchange for free residence a lease or a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=465)

– (المادة 481) لو أعطى أحد داره إلى آخر على أن يرممها ويسكنها بلا أجرة , ثم رممها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية . ومصاريف التعمير عائدة على الذي أنفق وليس لصاحب الدار أن يأخذ أجرة عن مدة سكناه . أي أنه إذا أعطى شخص آخر داره ليسكنها بلا أجرة مقابل عمارتها ورممها الآخر وسكنها مدة بعد أن عمرها ورم منها ما استرم فلا يكون ذلك العقد عقد إجارة بل هو عقد إعارة وبما أن الإنفاق على العمارة والرم من قبيل الإنفاق على المستعار فلا يخل بعقد الإعارة ويكون المستعير ملزما به . انظر المادتين (88 و 815) . لأن العقد في تلك المسألة إعارة لا إجارة ,

ولأن ذكر الترميم على وجه المشورة لا الشرط , وعلى ذلك فلا يقال إن الإجارة فاسدة لذكر الترميم في العقد كأجرة مجهولة المقدار (واقعات المفتين) . وليس لصاحب الدار أخذ شيء منه باسم أجرة لتلك المدة لأنه لا تلزم المستعير أجرة انظر المادة (812) . (البزازية رد المحتار في العارية) كما لا تلزمه المرمة التي عليه في الظاهر لأن المستعير لا يلزمه شيء (الأشباه , الحموي) وليس له على ذلك أن يؤجر تلك الدار من آخر وإذا فعل وانهدمت الدار وهي في يد ذلك الرجل لزمه الضمان لأنه غاصب (الأنقروي) . لأن العقد المذكور ليس بعقد إجارة بل هو عقد إعارة كما صرح في المجلة وبما أنه ليس للمستعير إيجار المستعار من آخر فيعد غاصبا إذا آجره . انظر شرح المادة (790) .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of 'ariyya (loan of goods) and its formation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=999)

المسألة الأولى قد تبين بقول (مثلا) أن عقد العارية لا ينحصر بهذه الألفاظ . وعليه لو قال أحد لآخر قد أقرضتك هذه الدابة على أن تستعملها وقبل الآخر ذلك فتكون هذه المعاملة عارية لا قرضا فاسدا ; لأن القرض الفاسد هو أخذ الدابة على أن ينتفع بها باستهلاكها بعد ذلك يرد مثلها . أما في هذه الصورة فهي مضمونة بقيمتها (البحر) . وكما تنعقد الإعارة بقول أحد لآخر : أقرضتك ثوبي لتلبسه يوما واحدا , أو أقرضتك داري لتسكنها سنة , وقبل الآخر تنعقد أيضا بقول المعير : أعطيتك دابتي هذه على أن تستعملها وتعلفها (تكملة رد المحتار) . بيد أنه في انعقاد الإعارة بلفظ الإجارة قولان : فعلى القول الأول تنعقد بلفظ الإجارة مثلا لو قال أحد لآخر : أجرتك داري هذه

لمدة شهر مجانا أو قال له : أجرتك داري هذه مجانا بدون لفظ (شهر) فتنعقد الإعارة بذلك على هذا القول . انظر المادة (3) وشرحها . كما على القول الثاني فلا تنعقد الإعارة بلفظ الإجارة وإنما ينعقد باللفظ المذكور إجارة فاسدة , ويفهم من ظاهر الهندية أنها اعتمدت القول الثاني (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (405) .

Mas'alah: Can the offer in a loan contract come from the borrower and acceptance from the lender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=999)

المسألة الثانية كما يكون الإيجاب من المعير والقبول من المستعير يكون بالعكس أيضا أن يكون الإيجاب من المستعير والقبول من المعير كما في البيع والإجارة وقد مر بيانه في موضعه . * * * * * –

Mas'alah: What are the three pillars of a loan contract (ariyya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=999)

المسألة الثالثة : للعارية ثلاثة أركان : أولها الإيجاب والقبول اللفظيان والقوليان . ثانيها كون الإيجاب قوليا والآخر فعليا أو بالعكس . ثالثها كون الإيجاب والقبول فعليين والصورة الثالثة من هذه الصور فقط تكون تعاطيا أما الصورة الأولى والثانية فلا تكون تعاطيا . وعليه فكما يكون قبول المستعير أو المعير قولا يكون فعلا أيضا . كأن يقول المعير للمستعير : قد أعرتك مالي هذا فيقبض المستعير المستعار , أو يقول المستعير

للمعير : قد استعرت منك هذا المال يسلمه المعير له بناء على ذلك والفقرة الأولى من مثال المجلة مثال للإيجاب والقبول اللفظيين والقوليين والفقرة الثانية مثال للإيجاب والقبول الفعليين . وهل يوجد في هذه المادة مثال للتعاطي ؟ . والتعاطي من باب المفاعلة يعني مأخوذ من المعاطاة أي التناول ويحصل بإعطائه من طرف وقبضه من الجانب الآخر . فبناء عليه لو أوجب طرف قولا وقبل الجانب الآخر فعلا أي بالقبض فلا يعد ذلك

تعاطيا . كذلك يفهم من المادة (175) وعليه فليست فقرة (أو قبضه ولم يقل شيئا) مثالا للتعاطي لكن قد يقال : إن في جملة (أو قال رجل لإنسان إلخ) التي تليها مثال للتعاطي . وتدل عبارة (فأعطاه الآخر إياه أيضا) الواردة في المثال على الإعطاء من طرف واحد ويعتبر بعد هذه العبارة أن لفظ (وقبض المستعير) مقدر وعليه فتنعقد الإعارة بالتعاطي بإعطاء المعير المال وقبض المستعير ذلك المال . ولذلك فعبارة ' أعطني هذا المال عارية ' الواردة في المجلة قرينة دالة على كون الإعطاء على سبيل العارية ; لأن الإعطاء قد يكون على سبيل الهبة ولكن لما كانت هي الأعلى والإعارة هي الأدنى فما لم يكن دليل الأعلى يصرف إلى الأدنى . * * * * * –

Mas'alah: Is a loan contract (ariyya) concluded by a mere promise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1000)

المسألة الرابعة : لا تنعقد العارية بالوعد . بناء عليه لو قال أحد لآخر : أعرني هذه الدابة للغد , فقال له صاحب الدابة : أعيرك إياها غدا فذهب إليه في الغد وأخذ الدابة

بلا إذن عد غاصبا ; لأن الإعارة في هذه المسألة لم تنعقد وإنما كانت عبارة عن وعد مجرد . لكن لو استعار أحد من آخر دابة للغد وأعاره إياها فجاء في ذلك اليوم وأخذ الدابة تحت الإعارة ; لأن الإعارة في هذه المسألة قد انعقدت في هذا اليوم للغد . * * * _ * * *

Mas'alah: Does the silence of the lender count as acceptance in a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1000)

(المادة 805) : سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا . لا يعد سكوت المعير قبولا لإيجاب المستعير (البحر) يعني لا تنعقد الإعارة لو سكت المعير على إيجاب

المستعير . ; لأن الإعارة كما صار بيانها في المادة السابقة تنعقد بالإيجاب والقبول والتعاطي , والسكوت ليس واحدا منهما . وقد جاء في المادة (67) أيضا أنه لا ينسب إلى ساكت قول . فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء معلوم فسكت صاحب ذلك الشيء . ثم أخذ المستعير ذلك الشيء كان غاصبا وعليه لو تلف ذلك الشيء في يده بلا تعد ولا تقصير أو بتعد وتقصير يضمن (انظر المادة 891) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit permission in a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1006)

– أحكام الإذن صراحة ودلالة . إذا أعطي الإذن صراحة فللمستعير بلا شك أن يقبض العارية في مجلس العقد (وبعد التفرق على مجلس العارية) ولكن إذا كان الإذن دلالة فهل يتقيد الضبط بمجلس العقد كما تقيدت الهبة في ذلك حسبما ورد في المادة (840) أو لا يتقيد : يظهر من المسألة الآتية المذكورة في رد المحتار أن الإذن دلالة في العارية لا يتقيد بمجلس العقد انظر شرح المادة (804) والمسألة هي لو قال شخص لآخر : إنني استعرت ثورك غدا فأجابه صاحب الثور : أعرتك إياه فذهب المستعير في الغد وقبض الثور صحت الإعارة فعلى ذلك يكون في هذه المسألة فرق بين الهبة والإعارة وفي الواقع أنه يوجد فرق بين الهبة والإعارة إذ إن في الهبة تزول ملكية المالك بالملكية عن الملك وعن المنفعة معا أما في العارية فتزول المنفعة مؤقتا كما أنه يوجد فرق آخر بينهما وهو أنه يمكن الرجوع عن الإعارة في كل حال وأما في الهبة فلا يجوز الرجوع عنها في بعض الأحوال . * * * * *

Mas'alah: How is a loan (i'ara) divided into sixteen categories based on restriction and non-restriction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

وتنقسم الإعارة إلى ستة عشر قسما . ويستفاد من هذه المادة والمادتين (819 و 820) أن الإعارة ستة عشر قسما ; لأن الإطلاق والتقييد شيئان يدوران بين خمسة أشياء : الزمان والمكان والانتفاع والمنتفع والشرط المفيد . فيحصل من ضرب اثنين في خمسة عشر أقسام ويحصل من أخذ الطرفين مركبين أربعة أقسام أخرى كما يحصل من الإطلاق في جملتها أو التقييد قسمان آخران وهي :

Mas'alah: What is the first category of loan: unrestricted in time, restricted in place, usage, and beneficial condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

1 – الإطلاق في الزمان , والتقييد في المكان والانتفاع والشرط المفيد .

Mas'alah: What is the second category of loan: unrestricted in place, restricted in time, usage, user, and beneficial condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

2 – الإطلاق في المكان والتقييد في الزمان والانتفاع والمنتفع والشرط المفيد .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted beneficiary with restricted time, place, benefit, and beneficial condition in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

4 – الإطلاق في المنتفع والتقييد في الزمان والمكان والانتفاع والشرط المفيد .

Mas'alah: What is the ruling on restricted time with unrestricted place, benefit, beneficiary, and beneficial condition in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1016)

6 – التقييد في الزمان , والإطلاق في المكان والانتفاع والمنتفع والشرط المفيد . والمثال الأول من المادة (818) يشير إلى هذا القسم . التقييد في المكان , والإطلاق في الزمان والانتفاع والمنتفع والشرط المفيد والفقرة القائلة (إذا استعار فرسا يركبه إلى محل) من المادة (817) تشير إلى هذا القسم (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on restricted benefit with unrestricted time, place, beneficiary, and beneficial condition in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

8 – التقييد في الانتفاع , هو الإطلاق في الزمان والمكان , والمنتفع , والشرط المفيد , وإن العارية المار ذكرها في المادة (818) هي هذا القسم الثامن ; لأنه في المادة المذكورة وقد ذكر التقييد في الانتفاع فلو كان يقصد أيضا التقييد بالزمان والمكان لكانت المادة المذكورة عن المادة (817) ولزم أن تكون مستدركة فلذلك قد قصد الإطلاق في الزمان والمكان وحصل بذلك هذا القسم الثامن .

Mas'alah: What is the ruling on restriction by beneficiary with freedom in time, place, and use for a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

9 – التقييد بالمنتفع , والإطلاق في الزمان والمكان والانتفاع . انظر المادة (820) .

Mas'alah: What is the ruling on restriction by a beneficial condition with freedom in time, place, and use for a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1016)

10 – التقييد بالشرط المفيد والإطلاق في الزمان والمكان , والانتفاع , وعليه لو قيد المعير

Mas'alah: What is the ruling on freedom in time and place with restriction in use, beneficiary, and condition for a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

11 – الإطلاق في الزمان والمكان والتقييد في الانتفاع والمنتفع والشرط المفيد .

Mas'alah: What is the ruling on freedom in time, place, and use with restriction in beneficiary and condition for a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

12 – الإطلاق في الزمان والمكان والانتفاع والتقييد في المنتفع والشرط المفيد . أما قسم الإطلاق في الزمان والمكان والانتفاع والمنتفع , والتقييد بالشرط المفيد فهو عبارة عن القسم الثالث .

Mas'alah: What is the thirteenth division of restricted and unrestricted conditions in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

13 – التقييد في الزمان والمكان والإطلاق في الانتفاع والمنتفع والشرط المفيد . والعارية التي هي موضوع البحث في المادة (817) هي عارية هذا القسم الثالث عشر ; لأنه قد ذكر في المادة المذكورة التقييد بالزمان والمكان فلو كان يقصد أيضا التقييد في الانتفاع لكانت المادة المذكورة عين المادة (818) ووجب أن تكون مستدركة فلذلك قد قصد منها الإطلاق في الانتفاع كما فصل في شرحها .

Mas'alah: What is the sixteenth division of restricted conditions in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

16 – التقييد في الجميع (الكفاية شرح الهداية مع الإيضاح) وإن لم تذكر المجلة هذا القسم السادس عشر فيستنبط هذا القسم من مجموع المواد (817 و 818 و 820) ; لأن الإعارة لما كانت بمقتضى المادة (817) مقيدة بالزمان والمكان وبمقتضى المادة (8 18) مقيدة بنوع من الانتفاع وبمقتضى المادة (820) مقيدة

بالمنتفع فليس للمستعير مخالفة ذلك يعني ليس له مخالفة التقييد بالزمان والمكان أصلا كما ليس له محالفة التقييد في المنتفع فيما يختلف باختلاف المستعملين كما يتضح لك على الوجه الآتي .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's compliance with the five restrictions in a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

في لزوم الموافقة على التقييدات الخمسة أو عدم لزومها : وعليه لو قيد المعير من هذه الخمسة الأشباه بالزمان والمكان والشرط المفيد فيلزم انقياد المستعير لذلك في كل حال وليس له مخالفته أما التقييد من حيث الانتفاع : فليس له المخالفة بالتجاوز إلى ما فوق . أما مخالفته إلى خير أي دون أن يتجاوز إلى ما فوق فجائزة انظر المادة (818) . أما التقييد من حيث المنتفع . فلا يعتبر فيما لا يختلف باختلاف المستعملين كما ذكر حكم ذلك في المادة (820) . وبما أنه قد نظر في تعبير هذه المادة ' الزمان والمكان الذي يريده ' إلى الإطلاق في الزمان والمكان وفي تعبير ' على الوجه الذي يريد ' قد نظر إلى الإطلاق في الانتفاع وذلك لف ونشر مرتب . واعتبار الإطلاق في الإعارة المطلقة يكون في حالة عدم وجود دليل على التقييد صراحة أو دلالة , فعليه تقيد الإعارة بالعرف والعادة دلالة ولو لم تقيد صراحة انظر المادة (45) بناء عليه لو استعمل المستعير العارية بما يخالف عرف البلدة وعادتها وتلفت في يده كان ضامنا بمقتضى المادة (814) إلا أنه إذا تقيدت الإعارة على هذا الوجه بالعرف والعادة فلا تخرج الإعارة بذلك من قسم الإعارة المطلقة فعليه لو أعار أحد فرسه على هذا الوجه أي إعارة مطلقة من حيث الزمان والمكان والانتفاع وكذلك من حيث

Mas'alah: What is the ruling when the lender does not specify the beneficiary in a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1022)

(المادة 819) : إذا كان المعير أطلق الإعارة بحيث لم يعين المنتفع كان للمستعير أن يستعمل العارية على إطلاقها يعني إن شاء استعملها بنفسه وإن شاء أعارها لغيره ليستعملها سواء أكانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة أم كانت مما يختلف باختلاف المستعملين

كدابة الركوب . مثلا لو قال رجل لآخر : أعرتك حجرتي , فالمستعير له أن يسكنها بنفسه وأن يسكنها غيره وكذا لو قال : أعرتك هذا الفرس كان للمستعير أن يركبه بنفسه وأن يركبه غيره . ومعنى الإطلاق يفسر على الوجه الآتي : وقد فسرت عبارة أطلق الإعارة بعدم تعيين المنتفع ; لأنه وإن وردت في المادة (816) عبارة الإطلاق إلا أن الإطلاق هناك بمعنى آخر (تكملة رد المحتار) . في هذه العبارة إطلاقان : أولهما – الإطلاق الذي في عبارة (إذا كان المعير أطلق الإعارة) . ومعنى هذا الإطلاق يوضح على الوجه الآتي . المعار نوعان : النوع الأول : ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالدار . النوع الثاني : المعار الذي يختلف باختلاف المستعملين كالثياب والفرس للركوب ويوجد في الإطلاق أي الإطلاق الوارد في عبارة (إذا كان المعير أطلق) الواردة في المجلة احتمالان بقطع النظر عن العبارة الأولى الاحتمال حتما الأول النص على الإطلاق يعني كأن يقول المعير : أعرتك هذه الدابة على أن تركبها من شئت . فعلى تقدير نص المعير على الإطلاق . على هذا الوجه فللمستعير استعماله على الإطلاق سواء أكان المعار من الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين أم لم تكن من

تلك الأشياء . والإطلاق في الإجارة هو بهذا المعنى أي بمعنى النص على الإطلاق أيضا (انظر المادة 522) . الاحتمال الثاني – هو الإطلاق الشامل للسكوت يعني لو قال المعير : أعرتك حيواني هذا سواء أقال : لك إركابه من شئت أم لم يقل , أي ولو لم يضم هذا التعبير على كلامه المتقدم وعلى معنى الإطلاق في الاحتمال الثاني لا اشتباه في أنه يجوز فيه إعارة المستعار لآخر أما في النوع الثاني فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في جواز الإعارة للغير فقال الزيلعي بعدم جواز إعارته وذلك حيث يقول : وينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والزراعة على ما إذا قال : على أن أركب عليها من أشاء كما حمل الإطلاق الذي ذكره في الإجارة على هذا بخلاف صاحب الهداية فقد ذهب إلى أماكن إعارته وقال (لو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره . . . إلخ) . وكما يستفاد من مثال المجلة المذكورة أن المجلة لم تلتفت إلى ما بينه الزيلعي وقد أخذت بما صرحت به الهداية . وعليه فيجب إيجاد الفرق بين الإعارة والإجارة يلزم النص على الإطلاق وإذا لم يعين الراكب كما لم ينص على الإطلاق كانت الإجارة فاسدة (انظر المادة 552) . أما في الإعارة فيكفي السكوت والفرق في هذا الباب يظهر لك بمراجعة المسألة الخامسة في شرح المادة (408) . الثاني – ويفسر الإطلاق الوارد في جملة ' للمستعير استعمالها على وجه الإطلاق في التفسير ' الآتي يعني للمستعير أن يستعمله بنفسه فقط دون غيره وإن شاء أن يجعل غيره ينتفع به بإعارته له دون

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beneficiary in a loan of goods that vary with the user?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1025)

(المادة 820) (يعتبر تعيين المنتفع في إعارة الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في إعارة الأشياء التي تختلف به إلا أنه إن كان المعير نهى المستعير عن أن يعطيه لغيره فليس للمستعير أن يعيره لآخر ليستعمله . مثلا لو قال المعير للمستعير : أعرتك هذا الفرس لتركبه أنت , فليس له أن يركب خادمه إياه . وأما لو قال له : أعرتك هذا البيت لتسكنه أنت , كان للمستعير أن يسكنه وأن يسكن فيه غيره , لكن إذا قال له أيضا : لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ أن يسكن فيه غيره) . يعتبر تعيين المنتفع في إعارة الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين كما هو الحال في الإجارة حسب ما ورد في المادة (427) ; لأن المعير يكون راضيا باستعمال الشخص المعين الذي عينه بعقد الإعارة ولم يرض باستعمال شخص آخر له (تكملة رد المحتار) كركوب الدابة ولبس الثوب فلذلك ليس للمستعير مخالفة التعيين المذكور والسبب في اعتبار التعيين على هذا الوجه هو احتمال أن يكون الفعل الثاني أي فعل المستعير الثاني أكثر ضررا من فعل المستعير الأول ولما كان المعير راضيا باستعمال المستعير وغير راض باستعمال غيره فلزم اعتبار التعيين لدفع زيادة الضرر عن المعير (الكفاية والهداية) . وليس تعيين الانتفاع في الإعارة معتبرا في الأشياء التي لا تختلف باختلاف المستعملين كما هو الحال

أيضا في الإجارة حسب ما جاء في المادة (428) ; لأن التقييد في هذه الأشياء عديم الفائدة كحمل الدابة وسكنى الدار . لكن تجري هذه التفصيلات فيما إذا لم ينه المعير المستعير عن إعطاء المستعار لغيره . أما إذا نهاه عن إعطائه لغيره كان النهي معتبرا حيث لا اعتبار للدلالة في مقابلة التصريح كما جاء في المادة (13) فليس للمستعير على كل حال أن يعيره لآخر ليستعمله سواء أكان المستعار لا يختلف باختلاف المستعملين كالدار أم كان مما يختلف وإن فعل وتلف كان ضامنا (البحر) .

مثلا لو قال المعير للمستعير : أعرتك هذا الفرس لتركبه أنت , وفعل المستعير ذلك فليس لذلك الشخص أن يركب الفرس خادمه أو شخصا أجنبيا . فلو مرض الفرس وهلك كان ضامنا ; لأن ركوب الفارس المتمرن ليس كركوب السوقي . كذلك ليس له أن يركب هو ويركب غيره معه . يعني أنه ليس له أن يردفه وإن فعلا وتلف الفرس ينظر فإذا كان الفرس يطيق حملهما معا ضمن نصف قيمته ; لأن التلف ناشئ عن ركوبهما معا ولما كان ركوب أحدهما مأذونا فيه فلا يلزم الضمان لأجله ويلزم ضمان نصف القيمة لأجل ركوب الآخر (البحر) أما أنه إذا أردف صبيا فيجب ضمان مقدار ثقله ولا يجب ضمان النصف انظر لاحقة شرح المادة (651) (تكملة رد المحتار) . كذلك لو قال أحد لآخر : أعرتك هذا الثوب لتلبسه أنت فليس للمستعير أن يلبسه آخر ; لأن بين لبس التاجر الثوب وبين لبس القصاب والقناء إياه بون شاسع . ولذلك فالتعيين فيه معتبر . ومثال المجلة هذا والمثال الذي ذكر في الشرح أمثلة على الفقرة الأولى من هذه المادة . والمال الذي لا تجوز إعارته لآخر لو أعير وتلف لزم الضمان . فلو أعار المستعير الشيء الذي لا تجوز إعارته لآخر بلا إذن وتلف في يد المستعير الثاني لزم الضمان وكان المعير مخيرا . إن شاء ضمن المستعير الأول وفي هذه الحال ليس للمستعير الأول الرجوع على المستعير الثاني . ما لم يكن تلفه في يد المستعير الثاني ناشئا عن تعديه وتقصيره . وإن شاء ضمن المستعير الثاني . وفي هذه الحال ليس للمستعير الثاني الرجوع على الأول . ولو كان تلفه في يده بلا تعد ولا تقصير . انظر شرح المادة (658) . كذلك لو جاء أحد للمستعير وقال له : قد استعرت الدابة المعارة لك من صاحبها وأمرني بقبضها منك فصدقه وأعطاه إياها وتلفت في يده , فإذا أنكر المعير يعني صاحب الدابة أمره ولم يثبت المستعير أمر المعير يضمن المستعير . وفي هذه الصورة ليس للمستعير الرجوع على القابض ; لأنه لما كان المستعير مالكا المستعار بالضمان فيفهم من إعطائه إياه أنه أعار ماله . والعارية بما أنها أمانة فلا ضمان

فيها في حال تلفها بلا تعد ولا تقصير (انظر المادة 813) . أما إذا أعطاها له ولم يصدقه أو صدقه وشرط الضمان عليه ثم تلف في يد المستعير الثاني فللمستعير الأول الرجوع على المستعير الثاني بما ضمن (انظر المادة 825) . أما لو قال : أعرتك هذه الحجرة أو هذه الدار لتسكنها أنت . كان للمستعير أن يسكنها وأن يسكن فيها غيره بطريق الإعارة . أما بطريق الإجارة فليس له إسكان غيره كما هو مذكور في المادة (823)

وهذا مثال للفقرة الثانية من هذه الأداة . لكن لو قال المعير للمستعير : لا تسكن غيرك فليس للمستعير إسكان غيره بطريق الإعارة أيضا , وهذا المثال للفقرة الثالثة من هذه المادة . مع كونه لو قال المؤجر في الإجارة للمستأجر : لا تؤجر المأجور لآخر فله الإيجار كما هو مبين في شرح كتاب الإجارة . * * * * *

Mas'alah: How is a loan contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1513)

المسألة الثانية – ينعقد القرض بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض أي يقيد الملكية مثلا لو قال المقرض للمستقرض : قد أعطيتك هذه الخمسين دينارا أو الخمسين كيلة حنطة قرضا لك . وأجاب المستقرض قائلا : قبلت ينعقد القرض . كذلك لو قال أحد لآخر : اعطني خمس كيلات حنطة على أن أؤدي لك مثلها بعد وأعطاه كان هذا العقد قرضا (رد المحتار بتغيير) ولا يكون هذا العقد بيعا حتى لو كان بيعا فهو غير جائز لأنه ربا .

كذلك لو أعطى أحد لآخر نقودا قائلا له : اصرف هذه على مصارفك أو حوائجك أو على الغزاة ولم يذكر بأن ذلك قرض أو هبة وقبض المذكور ذلك فلا يكون هبة بل يكون قرضا لأن هذا اللفظ محتمل القرض والهبة وبما أن القرض أدنى من الهبة فالأولى حمله على القرض . أما لو أعطى أحد لآخر أثوابا قائلا له : البسها فقبضها فلا يحمل ذلك على القرض الفاسد بل يحمل على الهبة للتصرف (البزازية قبيل الثاني في البيوع) . * * * * * –

Mas'alah: What wording is valid for a qard (loan) contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1514)

المسألة الثالثة – يكون الإيجاب والقبول في القرض بلفظ القرض وبلفظ الإعارة أيضا لأنه إذا أعطى أي شيء يجوز إعطاؤه قرضا باسم عارية فهو قرض (الهندية في الباب التاسع) مثلا لو قال أحد لآخر : قد أعرتك هذه الخمسين كيلة حنطة , وقبل الآخر ذلك , وقبض الحنطة كان قرضا ولهذا مستثنى واحد قد ذكر في المادة (880) في شرح كتاب الأمانات , وكل شيء لا يجوز إعطاؤه قرضا وأعطي باسم عارية فهو عارية . انظر المادة الثالثة (الهندية والطحطاوي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the validity of 'ariyya using the phrases 'a'artuka' and 'at'amtu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

(قوله: وتصح بقوله أعرتك؛ لأنه صريح فيه وأطعمتك هذه الأرض؛ لأنه مستعمل فيه)

قال صاحب العناية في تفسير قوله صريح فيه: أي حقيقة في عقد العارية، وفي تفسير قوله مستعمل فيه: أي مجاز فيه، ثم قال: وفي عبارته نظر؛ لأنه إذا أراد بقوله مستعمل أنه مجاز فهو صريح؛ لأنه مجاز متعارف، والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الأصول، فلا فرق إذا بين العبارتين، والجواب: كلاهما صريح لكن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فأشار إلى الثاني بقوله مستعمل: أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the objection regarding the classification of explicit expressions in a loan contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

ورد عليه بعض الفضلاء بأن قال: فيه تأمل، فإن تخصيص الأولى بكونها صريحة يوهم أن الثانية ليست كذلك فلا تنحسم مادة الإشكال انتهى.

Mas'alah: What expressions are valid for a loan (ariyya) contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4110)

(ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة) ؛ لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا. قال (وأخدمتك هذا العبد) ؛ لأنه أذن له في استخدامه (وداري لك سكنى) ؛ لأن معناه سكناها لك (وداري لك عمرى سكنى) ؛ لأنه جعل سكناها له مدة عمره. وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك؛ لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'I gave you this garment as a gift' in the context of ariyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4110)

(قوله: ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة إلخ) قال صاحب الكافي: كان ينبغي أن يقول: إذا لم يرد بهما بدليل التعليل. وقال: ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير يرجع إلى المذكور كقوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement regarding unrestricted loans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

ثم إن الشارح تاج الشريعة كأنه تنبه للمحذور الذي ذكرناه فقال في شرح قول المصنف: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة الإشارة لا تعود إلى المسألة المتقدمة بل إلى أن للمستعير أن ينتفع بالعارية ما شاء إذا أطلقت العارية. اهـ.

Mas'alah: What wording should be used in a written contract for lending land for cultivation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4121)

قال: (ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمتني عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يكتب إنك أعرتني) ؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار. وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة

والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'my house is a gift for residence'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4130)

(ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية) ؛ لأن العارية محكم في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم، وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلي سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'manah'tuka' in the context of 'ariyya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(ومنحتك) هذا الثوب بمعنى أعطيتك؛ لأن هذا إذا أضيف إلى ما ينتفع به مع بقاء عينه فهو عارية إذا أصله إعطاء الشيء لآخر لينتفع به أياما، ثم يرده فروعي أصله إذا أضيف إلى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'hamaltuka' regarding a mount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وحملتك على دابتي) هذه؛ لأنه يقال في العرف: حمل فلان فلانا دابته إذا أعاره إياها، وإذا وهبه إياها، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإذا لم ينو حمل على الأدنى لئلا يلزم الأعلى بالشك؛ ولأن الحمل هو الإركاب حقيقة فكان عارية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gave you my slave for service' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وأخدمتك عبدي) ؛ لأنه أذن له في الاستخدام، وهو العارية (إذا لم يرد بذلك) أي بكل من الإطعام والحمل والإخدام (الهبة) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you to dwell in' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وداري لك سكنى) أي من جهة السكنى؛ لأن داري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة إلى المخاطب؛ لأن قوله: لك يحتمل تمليك العين والمنفعة، وقوله: سكنى محكم في المنفعة، وهو معين للثاني بحكم التفسير فيكون عارية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you for life as a dwelling' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(أو) داري لك (عمري سكنى) فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لأحد مدة عمره وسكنى تمييز وتخصيص للتنصيص على العارية.

Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to a loan of goods (ariyya) and permission to trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

وفي القهستاني: وتصح العارية، والإذن في التجارة مضافين كما في العمادي، وفيه إشعار بأنه لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة، والمساقاة كما في النهاية وينبغي أن لا يصح فسخ كل منها

غير الإجارة مضافا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to pledge a borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

أو كثير (عند من شاء) عملا للإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when the lender restricts the pledge of a borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

وإن قيد) المعير ما أعاره للرهن (بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به) فليس للمستعير أن يتجاوز عنه إذ كل ذلك لا يخلو عن إفادة شيء من التيسر والحفظ والأمانة ثم بين فائدته فقال (

Mas'alah: Can a loaned item (ariyya) be leased or pledged like a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

وقال المصنف في العارية: ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة اه ط.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of loan (ariyya)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1375)

قال – رحمه الله – (وتصح بأعرتك) أي [حاشية الشلبي] قوله لا يلزمه شيء) أي قبل قضاء القاضي اهـ قارئ الهداية (قوله ووضع المسألة في العبد) قال الأتقاني ولكن الخصاف وضع المسألة في العبد في أدب القاضي. اهـ. (قوله قيل ينبغي أن يحلف إلخ) قال الأتقاني قال الخصاف ينبغي أن يحلفه على هذا الوجه عند محمد خلافا لأبي يوسف اهـ (قوله بناء) قال الأتقاني وجه البناء أن النكول إقرار فبالإقرار الوديعة ضمن

عند محمد فكذا بالنكول وعند أبي يوسف لم يضمن ثمة بالإقرار فكذا هنا بالنكول. اهـ. (قوله ودفعها إلى غيره) أي بالقضاء. اهـ. أتقاني. [كتاب العارية] (كتاب العارية) (قوله في المتن هي تمليك المنافع) قال الأتقاني هذا اختيار أبي بكر الرازي. اهـ. (قوله وقال الكرخي والشافعي) قال الأتقاني وجه قول الكرخي أنها لو كانت تمليك المنافع لا الإباحة لكان بيان المدة من شرطها؛ لأن تمليكها مع الجهالة لا يصح، أصله الإجارة، ولأنها لو كانت تمليكا لجاز إجارة المستعير من غيره كالمستأجر، ولهذا تنعقد بلفظ الإباحة بأن قال أبحت ركوب هذه الدابة أو أبحت لبس هذا الثوب لك، وكذلك يصح نهي المعير المستعير عن الانتفاع فلو كان تمليكا لم يصح كما في الإجارة. ألا ترى أنه لو آجر دابته شهرا ثم قبل انقضاء المدة لو نهاه عن الانتفاع بها لم يصح. وجه ما ذهب إليه أبو بكر الرازي أن العرية والعارية أحدهما مشتق من الآخر ولكن خص كل واحد منهما باسم فقالوا في تمليك الأعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية فدل على أن العارية تمليك لا إباحة اهـ. (قوله ولهذا تنعقد بلفظ التمليك) أي فإنه لو قال ملكتك منافع في هذا العين شهرا ينعقد إعارة. اهـ. أتقاني (قوله لأن المباح له إلخ) وانعقادها بلفظ الإباحة بسبيل الاستعارة كانعقاد الإجارة بلفظ الإعارة وإنما لم يملك المستعير الإجارة؛ لأن الإجارة عقد جائز لازم، فلو جاز له أن يؤجر انقلبت من الجواز إلى اللزوم وفيه ضرر بالمعير وخرج الجواب عن صحة النهي؛ لأنها لما كانت جائزة كان للمعير أن ينهى. اهـ. أتقاني (قوله ليس له أن يبيح لغيره) أي كالمباح له الطعام لا يجوز له أن يبيح من غيره. اهـ. أتقاني.

بقوله أعرتك؛ لأنه صريح فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'I fed you my land' and 'I granted you my garment' in the context of loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا تؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازا؛ لأنه محله ومنحتك ثوبي معناه إذا لم يرد به الهبة؛ لأن المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم إرادته يحمل على تمليك المنافع وأصله أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئا منح وإذا أراد به الهبة أفاد ملك العين وإلا بقي على أصل وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I mounted you on my animal' in the context of loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (وحملتك على دابتي) أي إذا لم يرد به الهبة؛ لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم يكن له نية حمل على الأدنى كي لا يلزمه الأعلى بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gave you my slave for service' in the context of loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (وأخدمتك عبدي) لأنه يراد به العارية؛ لأنه أذن له في الاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'my house is for you to dwell in' and 'my house is for you to dwell in for life'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى) لأن قوله داري لك محتمل يحتمل أن يكون له رقبتها ويحتمل أن يكون له منفعتها، وقوله سكنى محكم في إرادة المنفعة فيحمل المحتمل عليه؛ لأن قوله سكنى خرج مخرج التفسير لذلك المحتمل. .

Mas'alah: What wording should be used in a written contract for borrowing land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1382)

قال – رحمه الله – (ويكتب المعار أطعمتني أرضك) أي إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير أنك أطعمتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، وقالا يكتب أنك أعرتني؛ لأن الإعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له أولى كما في إعارة الثوب والدار فإنه يكتب فيه أعرتني ولا يكتب ألبستني ولا أسكنتني وله أن لفظ الإطعام أدل على المقصود؛ لأنه يخص الزراعة؛ لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة

بخلاف لفظ الإعارة فإنها تنتظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام بخلاف الدار والثوب؛ لأن منفعتهما غير متنوعة فحصل المقصود بذكر العارية فلا حاجة إلى [حاشية الشلبي] قوله في المتن أو أجيره برئ) أي لأن المستعير في حق العين مودع وأمين والمودع يملك الدفع إلى من في عياله فكذا المستعير وعبده في عياله، وكذا أجبره إذا كان مسانهة أو مشاهرة بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله فكان الرد إلى يد هؤلاء كالرد إلى يد المالك. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف غلام نفسه) قال ظهير الدين إسحاق الولوالجي في فتاواه ولو كان على دابة بعارية أو إجارة فنزل عنها في السكة أو دخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لها؛ لأنه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج المسجد والبيت فقد ترك الحفظ لما غيبها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها لا يضمن؛ لأنه متعارف وإن كان في الصحراء ونزل ليصلي وكان يمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه؛ لأنه لما أمسكها لم يترك حفظها، وقال في الفتاوى الصغرى استعار من آخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن نص عليه في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة، ثم قال وهذا شيء عجيب، ثم قال في الفتاوى الصغرى استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض وكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن؛ لأن الأراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بخلاف من استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا، وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن؛ لأنه ليس له ولاية الإمساك لعدم الرضا من المالك، وكذا في الإجارة إذا أمسك ولم يذهب، ثم قال المستعير إذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن؛ لأن هذا حفظ عادة لكن هذا إذا نام جالسا، أما إذا نام مضطجعا يضمن اهـ أتقاني (قوله ثم قيل هذا) أي عدم الضمان بالرد إلى رب الدابة. اهـ. (قوله وهذا يشهد لمن قال من المشايخ إن المستعير إلخ) قال الأتقاني

ودلت المسألة هذه على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وقد مر ومن قال بأنه يملك الإيداع وهو اختيار مشايخ العراق يؤول هذه المسألة فيقول بأن العارية قد انتهت فبقي مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق اهـ. (قوله في المتن ويكتب المعار) أي المعار له. اهـ. (قوله والكتابة باللفظ الموضوع له أولى) أي لأن الحقيقة أحق بأن تراد وبقولهما أخذ الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير. اهـ. أتقاني (قوله بالتمكين من الزراعة) قال الأتقاني وجه قول أبي حنيفة أن عارية الأرض قد تكون للزراعة، وقد تكون لغيرها من السكنى والبناء ولفظ الإطعام أدل على المراد؛ لأن قوله أطعمتك هذه الأرض معناه أذنت لك أن تزرع فيها لتأكل من غلاتها فلما كان كذلك يكتب بها لتزول الشبهة ويعلم أنه أذن له في الزراعة خاصة دون البناء والسكنى، ولفظة الإطعام وإن كان مجازا معلوم لكونه متعارفا؛ لأن كل واحد يعلم أن ذات الأرض لا تؤكل فكان أولى بالاستعمال لتبين المراد بها. اهـ. .

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض أنك أطعمتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء أو الصيف؛ لأنه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for a contract of 'ariyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3718)

(وتصح بأعرتك [(1)] ومنحتك)، أصل المنح [(2) (1) قوله: ويصح بأعرتك؛ لكونه صريحا في باب عقد العارية، ذكر الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 385)] نقلا عن

قاضي زاده: الصريح عند علماء الأصول ما انكشف المراد منه في نفسه، فيتناول الحقيقة غير المهجورة، والمجاز المتعارف. انتهى. فالأول: أعرتك، والثاني: أطعمتك أرضي. (2) قوله: أصل المنح... الخ؛ قال في ((المصباح)) (ص580) : والمنحة بالكسر في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن، هذا أصله، ثم كثر استعماله على كل عطاء، ومنحته منحا من بابي نفع وضرب: أعطيته، والاسم المنيحة. انتهى. وفي ((الصراح)) : منح وادن منحة بالكسر وهش منيحة ستور بحبهت شير الغالم كنندكسى را. قال أبو عبيدة: وللعرب أربعة أسماء تضعها مواضع العارية: منيحة، وعرية وإقفار وأخبال. انتهى. فلا يخفى عليك أن معناه الأصل أنسب بالعارية، فالمناسب الحمل عليها عند الإطلاق أيضا، لما تقرر في الأصول من أنه إذا لم يؤمن اللفظ بشيء كان محمولا على معناه الحقيقي، كما أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: فروعي... الخ. والمصرح في ((الهداية)) (3: 220) إن تحمل المنح على تمليك المنافع تجوز عند عدم إرادة الهبة، وقال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 84)] : إذا أراد به الهبة أفاد ملك العين، وإلا بقي على أصل وضعه. انتهى. وقال في ((الكافي)) : إذا أضيف إلى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه فهي هبة، وأن أضيف إلى ما ينتفع به مع بقاء عينه فهي عارية. انتهى. والله أعلم.

[

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is for you as a dwelling' as a form of 'ariyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3720)

، وداري لك سكنى [(1)]): أي داري لك بطريق السكنى، فداري: مبتدأ، ولك: خبره، وسكنى: تميز عن النسبة إلى المخاطب، (وعمري سكنى) : أي داري لك عمرى [سكنى] (2) ، فعمرى: مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أعمرتها لك عمري، والعمري جعل الدار لأحد مدة عمره، وسكنى تميز.

Mas'alah: What wording should be used when writing a contract for a loan of land for cultivation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3734)

(ويكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا أعرتني إذا أعيرت للزراعة)، إذا أعيرت الأرض للزراعة، فأراد المستعير أن يكتب كتابا فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يكتب لفظ الإطعام؛ لأنه أدل [(2)] على الزراعة، فإن إعارة الأرض، قد يكون للبناء [والغرس] (3) ، وعندهما يكتب لفظة الإعارة [(4)] . (1) قوله: لأن... الخ؛ يعني لأن رد المستعار واجب على المستعير؛ لأنه قبض العارية لمنفعة نفسه، فتكون أجرة الرد عليه، ورد المغصوب إلى مالكه واجب على الغاصب، فيكون عليه مؤنة رده، وأما أجرة رد المستأجر . بفتح الجيم . على المؤجر، فللأن المستأجر . بكسر الجيم . قبضه لمنفعة المؤجر؛ لأن الأجر سلم له، فلا يكون رده واجبا عليه، بل على المؤجر، فتكون مؤنة رده عليه. (2) قوله: لأنه أدل... الخ؛ تقريره: إن لفظ الإطعام أدل على الزراعة من الإعارة؛ لكونه مختصا بالزراعة، والإعارة قد تكون للزراعة وقد تكون للبناء ونحوه، كنصب الخيمة، فتكون الكتابة باللفظ المخصوص بالمراد أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والغرض يصير معلوما بقوله: أعرتني. (3) زيادة من ب و م. (4) قوله: وعندهما يكتب لفظ الإعارة؛ فإن لفظ الإعارة موضوع لعقد الإعارة، والكتابة

بالموضوع أولى كما في إعارة الدار، حيث لا يكتب السكنى.

Sub-topic – Liability and Guarantee of Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a contract of loan (ariyya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3412)

بالهلاك من غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases or pledges the borrowed item and it is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3412)

(فإن آجر) المستعير (أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لأنه بالضمان ظهر أنه آجر ملك نفسه ويتصدق بالأجرة خلافا للثاني (أو) ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن. [رد المحتار] المودع؛ لأنه عامل له بحر (قوله بالهلاك) هذا إذا كانت مطلقة فلو مقيدة كأن يعيره يوما فلو لم يردها بعد مضيه ضمن إذا هلكت كما في شرح المجمع وهو المختار كما في العمادية اهـ قال في الشرنبلالية: سواء استعملها بعد الوقت أو لا، وذكر صاحب المحيط وشيخ الإسلام: إنما يضمن إذا انتفع بعد مضي الوقت؛ لأنه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود (قوله للجوهرة) حيث جزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان، ولم يقل في رواية مع أن فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة الزيلعي س. (قوله: على المختار) فإنها تعار أشباه قال محشيها: إذا كان مما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة، وإن شرط أن ينتفع هو بنفسه؛

لأن التقييد بما لا يختلف غير مفيد كما في شروح المجمع س وفي البحر: وله يعني المستعير أن يودع على المفتى به، وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت ضمن على الثاني لا الأول، وسيأتي قريبا اهـ (قوله: وأما المستأجر) في وديعة البحر عن الخلاصة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن، والمستأجر يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن، وينبغي إلخ، وفي قول الخلاصة: وينبغي إلخ كلام كتبناه في هامش البحر (قوله ويودع) لكن الأجير المشترك يضمن بإيداع ما تحت يده لقول الفصولين ولو أودع الدلال ضمن سائحاني (قوله: لا يملكه) بتشديد اللام وابتداء البيت الثاني من نون دون (قوله ومؤجر) بفتح الجيم (قوله فيهما) أي الإعارة والإجارة وهذا لو قيد بلبسه ركوبه، وإلا فقد مر ويأتي أنه يعير ما يختلف لو لم يقيد بلابس وراكب سائحاني. الوكيل لا يوكل والمستعير للبس أو ركوب ليس له أن يعير لمن يختلف استعماله والمستأجر ليس له أن يؤجر لغيره مركوبا كان أو ملبوسا إلا بإذن (قوله ومستودع) بفتح الدال. (قوله ضمنه المعير) بتشديد ميم ضمنه مبنيا للفاعل والمعير فاعل والضمير في ضمنه راجع للمستعير (قوله على أحد) عبارة مسكين على المستأجر وهكذا أقره القهستاني، وقال: فلا فائدة في النكرة العامة، قال أبو السعود: وتعقبه شيخنا بأن سلب الفائدة ممنوع لجواز كون قيمة الرهن عشرين، وكان رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن (قوله: المستأجر) مفعول ضمن هكذا مضبوط بالقلم (قوله عن المرتهن) قال في الشرنبلالية وسكت عما لو ضمن المرتهن، فينظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره نوح أفندي، لأنه قبض مال الغير بلا إذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وبأداء الضمان يكون الرهن هالكا على ملك مرتهنه، ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه غاصبا ويرجع بدينه اهـ وتقييده بقوله: ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عما لو كان الراهن مرتهنا فإنه يرجع على

Mas'alah: When does a lessee have recourse against a borrower who leased without disclosing it was a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(ورجع) المستأجر (على المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعا لضرر الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who falls asleep while sitting and the borrowed item is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(وضعها) أي العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا) لأنه لا يعد مضيعا لها

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who falls asleep lying down and the borrowed item is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(وضمن لو نام مضطجعا) لتركه الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who deviates from the specified use of a loaned item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

شحي لو ذهب إلى مكان غير المسمى ضمن ولو أقصر منه، وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب إلى المسمى ضمن قاضي خان، لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك في البيت،

يقول الحقير: يرد على المسألتين إشكال، وهو أن المخالفة فيهما إلى خير لا إلى شر، فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما ولعل في المسألة الثانية روايتين؛ إذ قد ذكر في يد لو استأجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصير قيل: ضمن وقيل: لا شحي والمكث المعتاد عفو نور العين.

Mas'alah: What is the liability of a minor who lends a borrowed item to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

استعار من آخر شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور عليه إلى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع إليه تتارخانية عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who conceals the loss of a borrowed book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع قال في بعض المواضع: إن لم يكن آيسا من رجوعه فلا ضمان عليه، وإن كان آيسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال في الكتاب: يضمن؛ لأنه متناقض ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who picks up a vessel in another's house and it breaks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

وفيها دخل بيته بإذنه فأخذ إناء لينظر إليه فوقع لا يضمن، ولو أخذه بلا إذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الإناء يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when deceived into handing over the borrowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

جاء رجل إلى مستعير وقال: إني استعرت دابة عندك من ربها فلان فأمرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم أنكر المعير أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض، فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان فإنه يرجع، قال: وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير ما لم يبرهن فصولين.

Mas'alah: Does a borrower become liable if he detains a borrowed animal beyond its intended use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

استعار دابة للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك.

Mas'alah: Is a borrower liable if the borrowed item is seized by enemies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

استقرض ثوبا فأغار عليه الأتراك لم يضمن لأنه عارية عرفا. .

Mas'alah: Why does the hand of a loan differ from the hand of a pledge regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3954)

(قوله لثبوت يد العارية) وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان منح

Mas'alah: When is the lender entitled to hold the borrower or pledgee liable for damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

ضمن) المعير (المستعير أو المرتهن) لتعدي كل منهما

Mas'alah: What happens if the lender holds the borrower liable and the pledge contract is completed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3956)

(فإن ضمن) المعير (المستعير تم عقد الرهن) لتملكه بالضمان

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed pawn is destroyed while with the pawner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

)

Mas'alah: What is the liability of a borrower who uses the item then returns to proper use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن، وإن استخدمه أو ركبه) ونحو ذلك (من قبل) لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower or lessee who violates terms then returns to compliance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

لكن في الشرنبلالية عن العمادية: المستأجر أو المستعير إذا خالفا ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the value of the debt lost due to a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3957)

(قوله ويجب مثله) أي ويجب للمعير على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب

Mas'alah: What is the preferred ruling on liability in the loan of goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

[منحة الخالق] (قوله فكان هو المختار) تعقبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار

مع أن سائر المتون على قول الإمام وقال الشيخ قاسم اختار النسفي قول الإمام والمحبوبي وصدر الشريعة وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه الأئمة الأعيان بل غالب المتون عليه متفقون حموي كذا في حاشية أبي السعود (كتاب العارية)

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a borrowed item without transgression?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

[هلكت العارية بلا تعد]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item perishes without misuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) أطلقه فشمل ما إذا هلكت في حال الاستعمال وما إذا شرط عليه الضمان فإنه شرط باطل كشرط عدم الضمان في الرهن إذا هلك كذا في المحيط وهذا إذا لم يتبين أنها مستحقة للغير فإن ظهر استحقاقها أنها للغير ضمنها ولا رجوع له على المعير لأنه متبرع وللمستحق أن يضمن المعير وإذا ضمنه لا رجوع له على المستعير بخلاف المودع إذا ضمنها للمستحق حيث يرجع على المودع لأنه عامل له ولا يملك والد الصغير إعارة مال ولده والعبد المأذون يملك أن يعير والمرأة إذا أعارت شيئا من ملك الزوج فهلك إن كان شيئا داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد أما في الفرس أو الثور فيضمن المستعير والمرأة كذا في النهاية قيد

بقوله بلا تعد لأنه لو تعدى ضمنها كما لو كبحها باللجام أو فقأ عينها بالضرب أو حملها ما يعلم أن مثلها لا يحمله أو استعملها ليلا ونهارا مما لا يستعمل مثلها في الدواب وكذا لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة فهلكت يضمن على الأصح وكذا إذا استعار دابة ليركبها في حاجته إلى ناحية مسماة فأخرجها إلى النهر ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن إذا هلكت وكان إذا استعار ثورا ليكرب به أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن إذا عطب وكذا إذا قرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة به فهلك وكذا إذا نام في المفازة ومقود الدابة في يده فسرقت إن كان مضطجعا وإن كان جالسا لا يضمن في غير السفر وإن كان في السفر لا يضمن سواء نام قاعدا أو مضطجعا إذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه بحيث يعد حافظا عادة ولو تركه في المرج يراعى إن كانت العادة هكذا لا يضمن وإن لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن إن نام مضطجعا أو قاعدا وفي فتاوى قاضي خان لو استعار دابة للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت كان ضامنا لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك في البيت

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases out the borrowed item and it perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله فإن أجر فعطبت ضمن) لأنه متعد بالتسليم فصار غاصبا وله أن يضمن المستأجر كالمستأجر من الغاصب وإذا ضمنه رجع على المستعير إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده بخلاف ما إذا علم وبخلاف المستعير إذا ضمن ليس له الرجوع على المستأجر لأنه بالضمان تبين أنه آجر ملك نفسه ويتصدق بالأجرة عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في

الخلاصة

Mas'alah: Does a borrower incur liability for using a similar or lesser quality item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

[منحة الخالق] (قوله فكرب أرضا أخرى) قال في جامع الفصولين أقول: ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل المعينة أو أرخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى أو أخف منه كما سيجيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when pairing a borrowed ox with a more valuable one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله وكذا إذا قرنه بثور أعلى منه) في جامع الفصولين ما يفيد أن أغلى بالغين المعجمة حيث قال استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك وإلا ضمن

Mas'alah: When does a borrower not incur liability for carrying a different type of grain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره أو خالف إلى خير من المسمى بأن

حمل هذا القدر من الشعير لا يكون ضامنا لأنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة كذا في النهاية وصحح الولوالجي عدم الضمان وفي المحيط إذا استعار دابة ليركبها فركبها وأركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loaned item (ariyya) if it is destroyed without transgression?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5012)

قال: والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن. [البناية] زيادة مبالغة في أن العارية مستحق الرد. م: (لأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض) ش: لأن المنافع التي لم تحدث لا يتصور فيها القبض م: (فيصح الرجوع عنه) ش: أي عن ماله الموجود؛ لأن التمليك لا يكون إلا في الموجود. [ضمان العارية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن) ش: وفي بعض النسخ: لم يضمنها. وقيد بقوله: من غير تعد؛ لأن هلاكها بالتعدي يوجب الضمان بلا خلاف. ولو شرط الضمان في الدابة هل يصح؟ فالمشايخ مختلفون فيه، كذا في التحفة، وقال في خلاصة الفتاوى: رجل قال لآخر: أعرني ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن له، قال: لا يضمن، ونقله عن المنتقى. وقال الكاكي - رحمه الله: وبقولنا قال مالك. قلت: في مذهبه تفصيل، حيث قال: يضمن فيما يخلى هلاكه، ولا يضمن فيما لا يخلى. وفي "الجواهر" : العارية نوعان: نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى كالرباع والحيوان، فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم يظهر كذبه، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله. والنوع الثاني: يخفى هلاكه، ويعاب عليه، وهذا النوع يقبل قول

المستعير في هلاك ما لم تقم بينة له. فإن قامت فلا ضمان عليه فيه، وكذلك ما علم أنه مغير سببه كالسوس في الثوب صدقة فيه في كتاب محمد – رحمه الله – مع يمينه أنه ما أضاعه ولا أراد فسادا، فقال أبو إسحاق: وكذلك الفأر على هذا يقرض الثوب، ووافق أشهب وعبد الحكم في النوع الأول، وخالفا في الثاني فرأيا أنه مضمون على المستعير على كل تقدير قامت بينة بهلاكه أم لا. وقال القاضي أبو محمد: والصحيح أنه لا يضمن. قال الكاكي – رحمه الله – أيضا: وهو قول علي – رضي الله عنه – يعني عدم الضمان قول على وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري، وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن أبي شبرمة وإبراهيم، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة. وحدث الكرخي في "مختصره" عن الرمادي عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية أن عليا – رضي الله عنه – قال: لا يضمن العارية، إنما هو المعروف إلا أن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for a loaned item (ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5013)

وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه، والإذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه، ولهذا كان واجب الرد، وصار كالمقبوض على سوم الشراء. [البناية] تحالف، وحدث أيضا بإسناده إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: العارية بمنزلة الوديعة لا يضمن صاحبها، إلا أن يتعدى. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه) ش: احترز به عن الوديعة؛ لأن قبض المودع فيها لأجل المودع لا لمنفعة نفسه م: (لا عن

استحقاق) ش: أي لا عن استيجاب قبض بحيث لا ينقصد الآخر بدون رضاه، واحترز به عن المستأجر فإنه يقبض المستأجر لحق له ليس للمالك النقض قبل مضي المدة بدون رضاه م: (فيضمنه) ش: أي إذا كان كذلك يضمن العارية، وتذكير الضمير باعتبار المذكور م: (والإذن ثبت ضرورة الانتفاع) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: قبض بإذنه، ومثله لا يوجب الضمان. وتحرير الجواب: أن الإذن يثبت ضرورة الانتفاع، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها، والضرورة حالة الاستعمال. فإن هلكت فيها فلا ضمان، وإن هلكت في غيرها لم يظهر فيه الإذن لكونه وراء الضرورة، وهو معنى قوله: م: (فلا يظهر فيما وراءه) ش: أي فلا يظهر الإذن فيما وراء الضرورة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الإذن ضروريا م: (كان واجب الرد) ش: أراد أن مؤنة الرد واجبة على المستعير كما في الغصب م: (وصار كالمقبوض على سوم الشراء) ش: فإنه وإن كان بإذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا هلك ضمن، فكذا هذا، وبقوله قال أحمد وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق. وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا، وقال ربيعة: كل العواري مضمونة، وفي الروضة: إذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكي قول أنها لا تضمن إلا بالتعدي وهو ضعيف، ولو أعار بشرط أن يكون أمانة بقي الشرط وكانت مضمونة. وفي "حاوي" الحنابلة: إن شرط بقي ضمانها سقط الضمان، وإن تلف حروها باستعماله كحمل مشقة لم يضمن في أصح الوجهين وإن أركب منقطعا دابته للثواب فتلفت لم يضمن.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against liability for a loaned item (ariyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5014)

ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه، والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا، وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار، فإنها على المستعير، لا لنقض القبض، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه [البناية] م: (ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان) ش: لأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن وليس شيء من ذلك بموجب له، أما العقد فلأن اللفظ الذي تنعقد به العارية لا ينبئ عن التزام الضمان م: (لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها) ش: أي أو لإباحة المنافع على اختلاف القولين وما وضع لتملك المنافع أو باجتهاد ولإباحتها لا يتعرض ملك الغير حتى يوجب الضمان عند هلاكه م: (والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه) ش: وإنما يوجب القبض الضمان إذا وقع تعديا م: (والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع) ش: هذا جواب عن قوله: والإذن يثبت ضرورة الانتفاع، وتقريره القول بالموجب يعني سلمنا أن الإذن لم يكن إلا لضرورة الانتفاع م: (فهو ما قبضه إلا للانتفاع، فلم يقع تعديا) ش: فلا ضمان بدونه. م: (وإنما وجب الرد مؤنة) ش: هذا جواب عن قوله: وهذا كان واجب الرد تقريره أن وجوب الرد لا يدل على أنه مضمون؛ لأنه واجب لمؤنة القبض الحاصل للمستعير م: (كنفقة المستعار، فإنها على المستعير لا لنقض القبض) ش: ليدل على أن القبض لا عن استحقاق فيوجب الضمان بخلاف الغصب، فإن الرد فيه واجب لنقض القبض لكونه بلا إذن، فإذا لم يوجب الرد وجب الضمان. م: (والمقبوض على سوم الشراء مضمون) ش: هذا جواب عن قوله: وصار على المقبوض على سوم الشراء، تقريره أنه ليس بمضمون بالقبض بل بالعقد، وهو معنى قوله م: (بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد) ش: فصار كالمأخوذ بالعقد، وهو يوجب الضمان. فإن قيل: سلمنا أن الأخذ في العقد، ولكن لا عقد هاهنا. أجيب: بأن العقد وإن كان معدوما حقيقة جعل موجودا تقريرا

صيانة أموال الناس عن الضياع، إذ المالك لم يرض بخروج ملكه مجانا، وأن المقبوض على سوم الشراء وسيلة إليه، فأقيم مقام الحقيقة نظرا له، إلا أن الأصل في ضمان العقود هو القيمة لكونها مثلا كاملا، وإنما يصار إلى الثمن عند وجوب العقد حقيقة، وإذا لم يوجد صير إلى الأصل. م: (على ما عرف في موضعه) ش: قيل: يريد به نسخ طريقة الخلاف، وقيل: كتاب الإجارات من "المبسوط" . وقال الحاكم في "كافيه" : رجل استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرهن فحينئذ انكسر، قال: لا ضمان عليه لأنه هلك

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items in specific cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5015)

من عمل مأذون فيه. وفي "فتاوى الولوالجي" : رجل دخل الحمام واستعمل قضاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه، وكذا إذا كور الفقاع ليشرب سقط وانكسر لا ضمان عليه؛ لأنه عارية في يده. فإن قلت: ما تقول في قوله – صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة» وقد مر في أول الكتاب بتمامه، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . أخرجه الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ... الحديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه البيهقي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عنه – صلى الله عليه وسلم –

قال: ثم إن الحسن نسي حديثه، فقال: هو أمينك فلا ضمان عليه. قلت: الحديث الأول فيه اضطراب سندا ومتنا، وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب "التتمة" : الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية، ثم على تقدير صحة قوله: مضمونة المراد عليك بدليل قوله: حتى يؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية يشترط الضمان مضمونة في رواية للحنفية. وأخرج النسائي عن يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتتك رسلي فأعظم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا» . فإن قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعارية مؤداة، قال: بل عارية مضمونة. قال ابن حزم: حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر صحيح غيره، وأما ما سواه فليس بمساوي الاشتغال به، وقد فرق بين الضمان والأداء، وقيل: إنما قال – صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة» ؛ لأنه – عليه السلام – أخذ دروع صفوان بغير رضاه بدليل قوله: أغصبا، إلا أنه – عليه السلام – كان محتاجا إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالا، ولكن يشترط الضمان كتناول مال الغير في حالة المخمصة بشرط الضمان. وقال الأترازي: وقيل: كان هذا اشتراط الضمان على نفسه، وبه أخذ قتادة، وعندنا

Mas'alah: What is the ruling on taking a borrowed animal via a non-standard or unsafe route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

استعار دابة إلى موضع فسلك بها طريقا ليست بالجادة فعطبت ضمن، ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر إن كانتا سواء لا يضمن، وإن كان أبعد أو غير مسلوك ضمن، وكذا إذا كانتا تتفاوتان في الأمن حتى إن الطريق الذي سلك فيه إذا لم يكن آمنا يضمن، كذا

في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a borrowed animal at the time of borrowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

وفي فتاوى الدينارى (مردى خرى بعاريت خواست تا أزموضعى بار آردده هنده كفت كه زياده أزجها رروزمدار وجها رروزاين خررا بيار بازده روورداشت خر مر داين خربر نده قيمت كدام روزراضا من شود) ، قال (روز بنجم از وقت عاريت) ، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken to a different location and perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

النواحي في الكوفة فأخرجها إلى الفرات يسقيها والناحية التي استعارها إليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is used on a different field and perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

استعار ثورا ليكرب أرضا له وعين الأرض فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن؛ لأن

الأراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة، وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن أيضا، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

استعار دابة إلى مكان كذا ذاهبا لا غير فجاوز بها عنه ثم عاد إليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف، فإن استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد إلى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا، وهو الأصح والمختار، هكذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on riding a borrowed animal after the load is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

ولو استعارها ليحمل عليها، كذا منا من الحنطة إلى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد وفي العود أيضا إلى منزل المعير، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the liability for damage when a borrowed horse miscarries due to overloading?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

ولو استعار فرسا ليركبها إلى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن إن انتقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان، وهذا

إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان، وأما إذا كان لا يمكن فهو إتلاف فيضمن جميع النقصان، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed garment is taken elsewhere and torn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها إلى مكان آخر فتخرقت تضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed tool is left in a garden and stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

(بيلي عاربت خواست كه درباغ كاركند معير مستعير راكفت كه درباغ مكذا رويا خودبيار) فتركه ثمة وسرق يضمن، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is lent to another and lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

استعار مرا ليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم أعارها من غيره فضاعت يضمن المالك أيهما شاء، كذا في القنية، والله أعلم. [الباب الخامس تضييع العارية وما يضمنه المستعير] (

Mas'alah: What is the chapter heading on loss of borrowed items and liability of the borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is taken from the lender's wife without permission and is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثورا وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته إليه فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower takes an ox without permission after the lender promised it for the next day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

طلب من رجل ثورا عارية، فقال له المعير: أعطيك غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب الثور في يده، ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – أن عليه الضمان، وفي مجموع النوازل أن لا ضمان عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed cow that is lost while left alone in the pasture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع إن علم أن صاحبه يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن، وإن لم يعلم بذلك ضمن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that is eaten by a wolf after being left in a grazing area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2070)

وذكر السيد الإمام أبو القاسم – رحمه الله تعالى – في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة فأكلها الذئب ضمن، وإن كانت الجبانة مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبأن يرعى فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lender is satisfied with the animal being left alone in the pasture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

وحده لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed donkey taken by thieves on a dangerous road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

ولو استعار حمارا إلى موضع، كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق، كذا في الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed donkey that becomes lame during use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed donkey that strangles itself on a tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

لو ربط الحمار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox that dies after being left tied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر إلى المسرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal taken while the borrower sleeps?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه، ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة، وهو لم يشعر بذلك ضمن، قال الصدر الشهيد: ويجب أن يكون تأويلها إذا نام مضطجعا، أما إذا نام جالسا فلا، قالوا: وإنما يضمن بالنوم مضطجعا إذا كان في الحضر، أما إذا كان في السفر فلا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal perishes after the loan period expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

إذا استعار دابة يوما أو يومين، فإذا مضت المدة لم يردها مع إمكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت، كذا ذكر في الأصل من مشايخنا من قال بأن هذا إذا انتفع بها بعد الوقت، فإن لم ينتفع بها لم يضمن، وهو المختار لا فرق بين أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى قيل: إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن، هكذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger borrows an animal and it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

(ستورى عاريت خواست وكس فرستادتا أزنرد بيارد مأمور ستورراه برنشت) وهلك يضمن المأمور ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته، وهذا إذا كانت تنقاد من غير ركوب، فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed donkey is given to a hired worker and lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

سئل القاضي بديع الدين عمن استعار حمارا (تاخار آرد) فأعطاه الأجير (تاخار آرد) وذهب به وغاب، قال: لو لم يكن الأجير معتمدا يضمن المستعير، وقال القاضي جمال الدين: إن كان الأجير مياومة يضمن، وقال القاضي بديع الدين: لا، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger changes the destination for a borrowed animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

إن أرسل رجلا ليستعير له دابة إلى موضع سماه فجاء الرسول، فقال لصاحب الدابة: يقول لك فلان أعرني دابتك إلى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها إليه ثم إن المرسل بدا له من الموضع الذي أراده وسار بها إلى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه؛ لأنه قد تناوله الإذن، فإن ركبها إلى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها؛ لأنه قصد مباحا فأصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول؛ لأنه ضمن بجنايته فلا يرجع به على غيره، فإن كان الموضع

الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة، مثل أن يقول له: قل لفلان يعيرني دابته إلى المعقر فيقول الرسول لصاحب الدابة: يقول لك فلان أعرني دابتك إلى سهام، فيدفعها إليه فيركبها المرسل إلى المعقر فتعطب فلا ضمان عليه؛ لأن المعقر على طريق سهام وقد حصل الإذن فيه فلهذا لم يضمن، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal perishes without specified time or place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave uses a borrowed animal before delivering it to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

استعار دابة وبعث غلامه إلى المعير ليأتي بها إليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها إلى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها إليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker causes an item on a borrowed animal to fall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

بعث الرجل أجيره إلى رجل ليستعير منه دابته فأعارها عليها عباءة فسقطت العباءة: إن سقطت العباءة بعنف الأجير فهو ضامن وإلا فلا ضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower entrusts a borrowed animal to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2071)

رجل استعار حمارا في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق، قالوا: إن كان شرط في الإعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع إلى غيره، ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is yoked with a stronger ox and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن، وإن كانوا لا يفعلون مثله ضمن، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is mishandled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

استعار حمارا، فقال: لي حماران في الإصطبل خذ أحدهما أيهما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك، ولو قال: خذ أحدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a villager whose borrowed ox is seized by Turks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعير هو ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is seized by enemies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

قروي استقرض ثورا فأغار عليه الأتراك لا يضمن، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a legally interdicted slave borrows and then lends an item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

عبد محجور عليه استعار دابة فأعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal dies under a rider and is later claimed by its owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

وإذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الراكب لم يرجع على المعير، وإن ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب، وكذلك إن كانت الدابة لمولى المعير فله أن يضمن الراكب، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a legally interdicted slave who borrows and consumes an item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ به بعد العتق استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن، به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو الليث وبه أخذ حسام الدين، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed gold necklace is stolen from a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت، فإن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وإلا يضمن، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is a borrower liable if trousers tear due to slipping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

ولو زلق المستعير في السراويل فتخرق لم يضمن، كذا في الينابيع.

Mas'alah: Is a borrower liable for normal wear and tear of a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

وفي فتاوى الدينارى إذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعمله استعمالا معهودا، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed cloth tears from an accidental fall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a borrower liable for a lost cloth used for a specific purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

استعار ثوبا للآذين، ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لا يضمن المستعير إذا لم يترك حفظه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is a woman liable for a borrowed sheet lost while she was on the roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

وفي الجامع الأصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة، قيل: لا ضمان عليها، وقيل: هي ضامنة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man borrows an item from a woman that was her husband's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك إن كان شيئا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد، أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower sleeps while sitting with the borrowed item before him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

إذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه، وإن نام مضطجعا، وهو في المصر يضمن وإلا فلا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower places the borrowed item under his head or side while sleeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

قالوا: لو وضع المستعار تحت رأسه أو جنبه ونام مضطجعا لم يضمن، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed water channel (marr) stolen while the borrower slept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل استعار من رجل مرا ليسقي به أرضه ففتح الماء به ونام مضطجعا ووضعه تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة ببخارى وأفتوا أنه لا يضمن، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower places the borrowed item down and then leaves forgetting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن، كذا في السراجية.

Mas'alah: Who is liable if someone rides another's animal and a third person injures it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

إذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها، هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a loan contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل أعار شيئا وشرط أن يكون مضمونا لا يكون مضمونا، هكذا ذكر، وهو الصحيح، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower guarantees the item and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

فإني ضامن فضاع لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a loaned pot that is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned axe that breaks while chopping wood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

استعار فأسا وضربه في الحطب (وسخت شدد رهيزم وتبرد يكر كرفت وبمهره آن تبررد) وانكسر يضمن، كذا في القنية، وبه أفتى القاضي جمال الدين، وقال القاضي بديع الدين (اكرزدن معتار بوده إست) فلا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is taken on a journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو استعار محملا أو فسطاطا لها، وهو في المصر فسافر به لا يضمن، ولو استعار سيفا أو ثوبا أو عمامة فسافر به يضمن، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger takes a borrowed item without permission and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

رجل بعث رسولا إلى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذه وجاء به إلى المستعير ولم يقل له شيئا وضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع أن يضمن الرسول وله أن يضمن المستعير وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed pot breaks while being moved with food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة أو أخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الحمال إذا زلق، كذا في القنية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item breaks while being placed as directed by the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

وفي اليتيمة سئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به إلى بيت المعير، فقال للمستعير: ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه، فقال:

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed item breaks without negligence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

لا يضمن، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower keeps a borrowed garment overnight and it is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمسكه الليل وهلك لا يضمن، ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن، كذا في القنية، والله أعلم.

Mas'alah: When is the borrower liable for the borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2075)

وإذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن، وإن لم يمنعها ولكن قال لصاحبها: دعها عندي إلى غد ثم أردها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لا ضمان عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower delays returning a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2075)

طلبها فقال: نعم أدفع ومضى شهر حتى هلكت إن كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن، وإن كان قادرا: إن صرح المعير بالكراهة والسخط في الإمساك وأمسك يضمن، وكذا إن سكت، وإن صرح بالرضا، قال: لا بأس لا يضمن، وإن لم يطلب،

وهو لم يردها حتى ضاعت: إن كانت العارية مطلقة لا يضمن، وإن قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردها ضمن. استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع إن لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان، وإن كان آيسا من وجوده يضمن، وقال الصدر الشهيد: هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه إذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض إذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى، كذا في الوجيز للكردري رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فلما صار الصبي لا يأخذ إلا منها، قال له المعير: اردد علي أمتي، ليس له ذلك وله أجر مثل أمته إلى أن يفطم الصبي، كذا في خزانة المفتين. وإذا استعار من آخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذه في الصحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله أجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا فيحول زيته، كذا في المحيط. ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك، وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه الركوب بكراء أو شراء كذا في الظهيرية، والله أعلم. [الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه] (الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه) . قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: استعار من رجل دابة ليركبها إلى حمام أعين فجاوز بها حمام أعين ثم رجع إلى حمام أعين أو إلى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة، فقال رب الدابة: قد خالفت ولم تردها إلى الموضع الذي أذنت لك، فقال المستعير: قد خالفت فيهما ثم رجعت بها إلى الموضع الذي أذنت لي، فلا ضمان علي، فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن، فإن أقام البينة أنه قد ردها إلى الكوفة أو إلى الموضع الذي أخذها إليه ثم نفقت بعدما ردها، قال: هو ضامن لها حتى يدفعها إلى صاحبها، وتأويله أنه استعاره إلى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان

ضامنا، فأما إذا كان ذاهبا وجائيا فإنه يبرأ عن الضمان؛ لأنه عاد إلى الوفاق، والعقد قائم فيبرأ عن الضمان، كذا في المحيط فإن أقام صاحب الدابة البينة أنها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه وأقام المستعير البينة أنه ردها إلى يد صاحبها أخذ ببينة صاحب الدابة، كذا في السراج الوهاج. إذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها دابته يقضي القاضي له بالملك، ولا يسأل البينة أنه لم يبع ولم يهب، فإن ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه، أو قال: أذن لي في عاريتها يحلف على ذلك، فإن نكل كان نكوله كإقراره فلا يضمن المستحق أحدا، وإن حلف كان له أن يضمن أيهما شاء، فإن

ضمن المعير لم يرجع على المستعير، وإن ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضا؛ لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه، كذا في المبسوط. إذا قال: أعرتني دابتك وهلكت، وقال المالك: غصبتها مني فلا ضمان عليه إن لم يكن ركبها، فإن كان قد ركبها فهو ضامن، وإن قال: أعرتني، وقال المالك: أجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه، فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه، كذا في المحيط. إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما يحمل على العارية، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير ضمن المستعير إلا إذا أقام بينة على الإذن، كذا في الفصول العمادية. وإذا قال المستعير في صحته أو مرضه: قد هلكت مني العارية، فالقول قوله مع يمينه، كذا في المبسوط. وفي المنتقى رجل قال لغيره: أعرتني هذه الدار وهذه الأرض لأبنيها أو أغرس فيها ما بدا من النخل أو الشجر فغرستها هذا النخيل وبنيتها هذا البناء، وقال المعير: أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والأغراس، فالقول قول المعير، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المعير أيضا، كذا في المحيط. جاء رجل إلى المستعير، فقال: إني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها

وأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه، وإن كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فإنه يرجع عليه، كذا في خزانة المفتين. وإن كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك فلا ضمان على المستعير، كذا في المبسوط. رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد، فقال المستعير: وضعته في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير، فإن كان البيت في أيديهما لا ضمان عليه، كذا في محيط السرخسي، والله أعلم. [الباب التاسع في المتفرقات] (الباب التاسع في المتفرقات) . ومؤنة رد العارية على المستعير الوديعة على المودع والمستأجر على المؤجر والمغصوب على الغاصب والمرهون على المرتهن، والأصل أن مؤنة الرد على من وقع له القبض؛ لأن الخراج بالضمان، كذا في الكافي. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب: نفقة المستعار على المستعير، قال القاضي أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذه: إن المستعير لا يجبر على الإنفاق على العارية؛ لأنه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير: أنت أحق بالمنافع فإن شئت فأنفق ليحصل لك المنفعة وإن شئت فخل يدك عنه، أما أن يجبر على الإنفاق فلا، كذا في الذخيرة. علف الدابة على المستعير، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك، أما كسوته فعلى المعير، كذا في خزانة الفتاوى. قال لآخر: خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه فنفقة هذا العبد على مولاه، كذا في الوجيز للكردري. وصح التكفيل برد العارية والمغصوب، ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل إلى منزله بل يدفعه إليه حيث يجده، كذا في الكافي. رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير إذنه: إن علم أن صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو أن لا يكون به بأس، كذا في الخلاصة. إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير: إنك أطعمتني أرضك، وهذا

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: يكتب: إنك أعرتني، كذا في التبيين. وفي الثوب والدار يكتب: قد أعرتني إجماعا ولا يكتب ألبستني وأسكنتني، هكذا في الكافي. وفي الجامع الأصغر أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين أن يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم أراد الآذن أن يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم، إذ العارية لا تكون لازمة، كذا في الحاوي للفتاوى. وذكر شمس الأئمة في أول شرح الوكالة أن الأب يعير ولده، وهل له أن يعير مال ولده؟ بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: له ذلك، وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط، فإن فعل وهلك كان ضامنا، والصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي

Mas'alah: What is the ruling on a borrower sleeping with the borrowed item under his head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه وبحواليه يعد حافظا، كذا في الوجيز للكردري، والله أعلم.

Mas'alah: Is a guest liable for damaging a host's carpet or cushion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ولو دعا رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرق أو جلسوا على وسادة فتخرقت أو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان

عليه ولو وطئ على آنية من أوانيه أو ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability for destruction of a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز، وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لم يجز، ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز؛ لأنها أمانة.

Mas'alah: Is it valid for the lender to manumit a borrowed slave who is pawned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1096)

"ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز" لقيام ملك الرقبة

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the loaned item before pledging it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=858)

ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لأنه قد برىء من الضمان حين رهنهما فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a borrowed item and liability for its value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=258)

ولو دخله عيب نقص من الدين بحسابه ويضمنه لرب العارية ؛ ولو كانت قيمته أقل من الدين ضمن الراهن للمعين قيمته ، لأنه صار قاضيا من دينه بقدرها ؛ ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الفكاك لا يضمن ، لأنه قبضه بإذن المالك ولم يقض دينه منه ؛ وإذا أعطى المعير الدين ليأخذ الرهن أجبر المرتهن على دفعه إليه ، ورجع بذلك على الراهن لأنه غير متبرع في ذلك لحاجته إلى خلاص ملكه ولو اختلفا في مقدار ما أمره به فالقول للمعير ، لأنه منه يستفاد ، ألا يرى أن له إنكار الأصل فكذا الوصف .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability and expenses for the borrowed item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4017)

والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا، وإنما وجب

الرد مؤنة كنفقة المستعار فإنها على المستعير لا لنقض القبض.

Mas'alah: Can the guardian reclaim the value from the minor for a loan borrowed for the minor's need?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

(ثم يرجع بذلك على الصبي) ؛ لأنه غير متعد في هذه الاستعارة؛ إذ هي لحاجة الصبي

Mas'alah: What is the ruling if a guardian borrows an orphan's property for personal use?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي) ؛ لأنه متعد؛ إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the borrower pledges the loaned item for a promised debt before the loan is given?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى) لما بينا أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله؛ لأن سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه)

Mas'alah: What is the ruling if the lender manumits a slave that was loaned and pledged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز) لقيام ملك الرقبة (ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن) ؛ لأنه لم يستوفه (وإن شاء ضمن المعير قيمته) ؛ لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالإعتاق (وتكون رهنا عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير) ؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين (

Mas'alah: What is the ruling if the borrower uses the loaned item before pledging it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4708)

ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن) ؛ لأنه قد برئ من الضمان حين رهنهما، فإنه كان أمينا خالف ثم عاد إلى الوفاق (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal perishes after redemption?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن) ؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان، وهذا بخلاف المستعير؛ لأن يده يد نفسه فلا بد

من الوصول إلى يد المالك، أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if a borrower pledges the item in a different location than specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=238)

وكذا إذا قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا؛ لأنه متعد مخالف، ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه، وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فإن هلك في يد المرتهن وقد رهنه على الوجه الذي استعاره غير مخالف ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بهلاك الرهن من الدين؛ لأنه وفى دينه منه بأمره فكان له الرجوع عليه بما وفى ولا يلزمه أكثر من ذلك، والمعير متطوع في الزيادة ولو عجز المستعير عن فكاك الرهن فافتكه مالكه رجع بما كان الرهن يهلك به ولا يرجع بأكثر من ذلك بيانه إذا أعاره عبدا قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة؛ لأن العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمعير أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا اقتضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a ring on another finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

وإن لبسه في أصبع آخر لم يكن ضامنا؛ لأن المقصود هنا الحفظ دون التزين به،

Mas'alah: May a borrower (musta'ir) sub-deposit or sub-lend the borrowed item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

وفي هذا بيان أن المستعير ليس له أن يودع أجنبيا كالمودع، وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: له ذلك؛ لأن للمستعير أن يعير فيما لا تتفاوت الناس في الانتفاع به. وفي الإعارة إيداع وزيادة، ولكن الأول أصح؛ لأن المستعير "عندنا" مالك للمنفعة، فإعاراته من الغير تصرف فيما هو مملوك له – وهو المنفعة – ثم يتعدى تسليمه إلى العين حكما؛ لتصرفه في ملك نفسه، فلا يكون موجبا للضمان عليه. فأما إيداعه من الغير فهو تصرف في العين، ولا حق له في العين، فيكون موجبا للضمان عليه كالإيداع من المودع.

Mas'alah: Can the borrower sub-lease the borrowed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2358)

إضرار بالآخر، (فإن قيل:) كان ينبغي أن يملك المستعير الإجارة، ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة، (قلنا:) لو ملك المستعير الإجارة كان ذلك من مقتضيات عقد المعير، وكان صحة العقد بتسليطه، فلا يتمكن من نقضه بعد ذلك.

Mas'alah: Is the borrower liable for the destruction of a borrowed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2358)

وإن هلكت بعد ما آجرها كان ضامنا لها، فإذا لم يؤاجرها ولكنها هلكت في يده لم يضمن في أقوال علمائنا – رحمهم الله – سواء هلكت من استعماله أو لا، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود – رضوان الله عليهم –، وقال الشافعي – رحمه الله – إن هلكت من الاستعمال المعتاد لم يضمن، وإن هلكت لا من الاستعمال ضمن قيمتها للمالك، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما –، واحتج في ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العارية مضمونة» فقد جعل الضمان صفة للعارية. فيقتضي أن يكون صفة لازمة لها كما أن الله تعالى لما جعل القبض صفة للرهن بقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] اقتضى أن يكون ذلك صفة لازمة للرهن «واستعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صفوان دروعا في حرب هوازن فقال له: أغصبا يا محمد.؟ قال – صلى الله عليه وسلم – لا: بل عارية مضمونة مؤداة» «وكتب في عهد بني نجران وما تعار رسلي فهلكت على أيديهم فضمانها على رسلي» وقال – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه، وذلك موجود في العارية، وهو المعنى الفقهي أنه لما قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم، فكان مضمونا عليه كالمغصوب

والمقبوض على سوم الشراء والمستقرض، وهذا لأنه لما لم يثبت بهذا العقد استحقاق تسليم العين عرفنا أنه مقصور على المنفعة لا يتعدى إلى العين فصار في حق العين كأنه قبضه بغير إذنه، بخلاف الإجارة فقد تعدى العقد هناك إلى العين حتى تعلق به استحقاق تسليم العين، وبخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the item perishes during use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2359)

والدليل عليه أنه لو تلف في الاستعمال لم يضمن، ولا يجوز أن يجعل فعله كفعل المالك؛ لأنه استعمل لمنفعة نفسه، ولكن إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال فكذلك للقبض وإن قال بحكم الإذن من المالك في الاستعمال جعل استعماله

كاستعمال المالك، فبحكم الإذن في القبض والإعطاء ينبغي أن يجعل قبضه كقبض المالك أيضا، ووجوب ضمان الرد على المستعير ليس لما قال، بل لأن منفعة النقل حصلت له، والرد فسخ لذلك النقل، فكانت المؤنة على من حصلت له منفعة النقل؛ ولهذا تجب مؤنة الرد على الموصى له بالخدمة أيضا، فأما ضمان العين إنما يجب على من فوت شيئا على المالك بقبضه كالغاصب، ولم يوجد ذلك إذا كان القبض بإذنه، والمقبوض على سوم الشراء إنما كان مضمونا ضمان العقد، والإذن يقرر ضمان العقد، ولأن المالك هناك ما رضي بقبضه إلا بجهة العقد، ففيما وراء العقد كان المقبوض بغير إذنه، والمستقرض كذلك، إنما كان مضمونا بالعقد، والإذن يقرر ضمان العقد، وإنما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق؛ لأن الرجوع عند الاستحقاق بسبب الغرور أو بسبب العيب، وذلك يختص بعقد المعاوضة، فإنه يقتضي السلامة عن العيب، فأما عقد التبرع لا يقتضي ذلك؛ ولهذا لا يرجع الموهوب له بضمان الغرور عندنا. (وقوله) بأنه قبض العين لا عن استحقاق تقدم (قلنا:) نعم، ولكنه قبض العين بحق، والموجب للضمان القبض بغير حق لما فيه من التفويت على المالك، وكما أن القبض موجب للضمان فالإتلاف كذلك، ثم الإتلاف إنما يوجب الضمان إذا حصل بغير حق لا إذا حصل بغير استحقاق تقدم فالقبض مثله والمراد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «العارية مضمونة» ضمان الرد، ولأنه جعل الضمان صفة للعين، وحقيقة ذلك في ضمان الرد؛ لأنه يبقى ببقاء الرد، وحديث صفوان فقد قيل: إنه أخذ تلك الدروع بغير رضاه،

وقد دل عليه قوله: أغصبا يا محمد.؟ إلا أنه إذا كان محتاجا إلى السلاح كان الأخذ له حلالا ثمة شرعا، ولكن بشرط الضمان، كمن أصابته مخمصة له أن يتناول مال الغير بشرط الضمان، (وقيل:) كانت الدروع أمانة لأهل مكة عند صفوان فاستعارها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحاجته إليها فكان مستعيرا من المودع، وهو ضامن عندنا (وقيل:) المراد ضمان الرد. (وقوله) مؤداة تفسير لذلك، كما يقال: فلان عالم ففيه يعلم باللفظ الثاني أن المراد بالأول علم الفقه. (وقيل:) كان هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشتراط الضمان على نفسه، والمستعير وإن كان لا يضمن، ولكن يضمن بالشرط كالمودع على ما ذكره في المنتقى، ولكن صفوان كان يومئذ حربيا، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين، (وقيل:) إنما قال ذلك تطييبا لقلب صفوان على ما روي أنه هلك بعض تلك الدروع فقال: «– صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمناها لك، فقال: لا، فإني اليوم

أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ» ولو كان الضمان واجبا لأمره بالاستيفاء أو الإبراء. (وقوله – صلى الله عليه وسلم –) «وما يعار رسلي فهلك على أيديهم» أي استهلكوه لأنه يقال: هلك في يده إذا كان بغير صنعه على يده إذا استهلكه. (وقوله – صلى الله عليه وسلم –) «على اليد ما أخذت حتى ترد» يقتضي وجوب رد العين، ولا كلام فيه إنما الكلام في وجوب ضمان القيمة بعد هلاك العين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal after the specified time has elapsed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2361)

قال: (وإن استعار الدابة يوما إلى الليل، ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن إذا هلكت) ؛ لأنه قبضها بإذن صحيح، ولكن إن أمسكها بعد مضي اليوم فهو ضامن لها؛ لأنه لما وقت فقد بين أنه غير راض بقبضه إياها فيما وراء المدة، فإذا أمسكها بعد مضي المدة كان ممسكا لها بغير رضا صاحبها فيضمنها كما في المودع إذا طولب بالرد فلم يرد حتى هلكت، وهذا بخلاف المستأجر فإنه بعد مضي المدة إذا أمسكها لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد؛ لأن مؤنة الرد هناك ليست على المستأجر، ولكنها على المالك، فإذا لم يحضر المالك ليأخذها لم يوجد من المستأجر منع يصير به ضامنا، وهنا مؤنة الرد على المستعير، فإذا أمسكها بعد مضي المدة فقد وجد منه الامتناع من الرد المستحق عليه، وذلك موجب ضمان المستعار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal when no time limit is specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2361)

(وإذا لم يؤقت المالك ولكنه أعارها ليحمل عليها الحنطة فجعل ينقل عليها الحنطة أياما، فلا ضمان عليه) لأن الإذن من المالك مطلق، فلا ينعدم حكمه إلا بالنهي والمطالبة بالرد، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower uses the borrowed animal for a different purpose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2361)

وإن حمل عليها الآجر أو اللبن أو الحجارة فعطبت فهو ضامن؛ لأنه خالف ما أمره به

نصا فصار غاصبا مستعملا بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower uses the borrowed animal for a similar type of load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2361)

وهذه المسألة على أربعة أوجه: (أحدها) أن يحمل عليها غير ما عينه المالك، ولكنه مثل ما عينه في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره، فلا ضمان عليه؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وهذا التقييد والتعيين لا يفيد شيئا، فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower loads a different type of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2361)

(والثاني) أن يخالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون ضامنا؛ لأنه مخالف، فإنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر، ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه، وفي الاستحسان لا يكون ضامنا؛ لأنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة، فإن مقصوده دفع زيادة

الضرر عن دابته، ومثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخف على الدابة، وقد بينا أنه إنما

يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا دون ما لا يفيده شيئا حتى قيل: لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ من الحنطة، فهو كما لو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا أو تبنا، فأما مثل ذلك كيلا من الشعير لا يأخذ من ظهرها أكثر مما يأخذ من الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower loads goods more harmful to the animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2362)

(والثالث) أن يخالف إلى ما هو أضر على الدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا أو آجرا مثل وزن الحنطة فهو ضامن لها؛ لأن هذا يجتمع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة فكان أضر عليها من حمل الحنطة، وتقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له، وكذلك لو حمل عليها مثل وزن الحنطة قطنا؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة فوق ما تأخذ الحنطة فكان أضر عليها من وجه كما لو حمل عليها حطبا أو تبنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower loads a greater quantity than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2362)

(والرابع) أن يخالف في المقدار بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت فهو ضامن ثلث قيمتها؛ لأنه في مقدار عشرة مخاتيم موافق؛ لأنه حامل بإذن المالك، وفيما زاد على ذلك حامل بغير إذنه فيعتبر الجزء بالكل، ويتوزع الضمان على ذلك، وهذا إذا كان مثل تلك الدابة تطيق حمل خمسة

عشر مختوما، فإن كان يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها؛ لأنه متلف لها بهذا الحمل، والمالك ما أذن له في إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when borrowing an ox for grinding and exceeding the specified amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2362)

وهذا بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما فهلك، فإنه يضمن جميع قيمته؛ لأن الطحن يكون شيئا فشيئا، فلما طحن عشرة مخاتيم انتهى إذن المالك، فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في جميع الدابة

Mas'alah: How is liability apportioned when a borrowed animal is used partly with and partly without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

مستعمل لها بغير إذن مالكها فيضمن جميع قيمتها، فأما الحمل يكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل لها بإذن المالك، وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken beyond the specified location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

وإذا جاوز المكان الذي سمي له وأخذ إلى مكان غير ذلك فعطبت فهو ضامن لها؛ لأنه استعملها بغير إذن صاحبها، فالتقييد من صاحبها هنا مفيد؛ لأن الضرر على الدابة يختلف بقرب الطريق وبعده، والسهولة والوعورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal carries a different type of cloth than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

وإن استعارها ليحمل كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها مثل ذلك مرويا أو فوهيا أو نرمقا لم يضمن؛ لأن التقييد بالهروي غير مفيد، فإن سائر أجناس الثياب كالهروي في الضرر على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is ridden by the borrower and another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

(وإن) استعارها ليركبها هو فركبها هو وحمل معه عليها رجلا ضمن نصف قيمتها؛ لأنه في نصفها موافق، وفي النصف مخالف، والجزء معتبر بالكل. (فإن قيل:) أليس أنه لو لم يركبها، وحمل عليها غيره فهلكت ضمن جميع قيمتها، فإذا ركبها معه أولى؛ لأن الضرر على الدابة أكثر. (قلنا:) إذا حمل عليها غيره فهو مخالف في الكل، وإذا ركبها فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره، ألا ترى أنه لو كان استأجرها لركوبه لم يجب الأجر إذا حمل عليها غيره، ووجب الأجر إذا ركبها، وحمل مع نفسه

غيره، وهذا إذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل رجلين، فإن كان يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو متلف لها ضامن لجميع قيمتها، ثم لم يعتبر هنا الثقل والخفة بأن يكون الذي حمله مع نفسه أخف منه أو أثقل منه، بخلاف مسألة الحنطة، وهذا لأنه استقبح وزن الرجال في مثل هذا، (فقال:) أرأيت لو كان يوزن كل واحد منهما أو يوزن قبل الطعام أو بعده قبل الخلاء أو بعده؛ لأن الضرر في حق الراكبين على الدابة لا يكون باعتبار الثقل والخفة، فرب ثقيل يروض الدابة إذا ركبها لهدايته في ذلك، ورب خفيف يعقرها لخرقه في ذلك؛ فلهذا اعتبرنا المناصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower lends a borrowed garment to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2364)

وإن استعار ثوبا ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبس فهو ضامن؛ لأن الناس يتفاوتون في لبس الثوب، ولبس القصاب والدباغ لا يكون كلبس البزاز والعطار فكان هذا تقييدا مفيدا في حق صاحب الثوب، فإذا ألبسه المستعير غيره صار مخالفا، وكذلك الدابة إذا استعارها ليركبها هو؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب فرب راكب يروض الدابة، وآخر يقتلها، فأما إذا استعاره ولم يسم من يلبسه فأعاره غيره لم يضمن؛ لأن صاحب الثوب رضي باستيفاء منفعة اللبس من ثوبه مطلقا، فسواء لبسه المستعير أو غيره لم يكن مخالفا لما نص عليه المستعير، وكذلك إن كان المستعار مما لا تتفاوت الناس في الانتفاع به كسكنى الدار وخدمة العبد؛ لأن تقييده هنا بنفسه غير مفيد فيكون وجوده كعدمه، وهو بناء على أصلنا أن للمستعير أن يعير، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس للمستعير أن يعير؛ لأنه منتفع بملك الغير بإذنه، فلا يكون له أن يأذن لغيره في

ذلك كالمباح له الطعام لا يبيح لغيره، وهذا لأنه يسوي غيره بنفسه فيما هو من حق الغير، وإنما له هذه الولاية في حق نفسه لا في حق الغير ألا ترى أن الوكيل بالتصرف لا يوكل غيره به، وحجتنا في ذلك أن المستعير مالك للانتفاع بهذه العين فيملك أن يعيره من غيره كالمستأجر، والموصى له بالخدمة، وهذا لما بينا أن المستعير يملك المنفعة بالعارية، وإليه أشار بعد هذا فقال: (من أعارك شيئا فقد جعل لك منفعة ذلك) والدليل عليه أنه لو قال: ملكتك منفعة هذه العين كانت عارية صحيحة. فإذا ثبت أنه مالك للمنفعة فهو بالتمليك من الغير يتصرف في ملك نفسه، ويستوي غيره بنفسه في حق نفسه، وذلك صحيح بخلاف المباح له الطعام، فإنه لا يملك الطعام، وإنما يتناوله على ملك المبيح إلا أن العين بقي على ملك صاحبه ففيما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يعيره من غيره، وإن كان تصرفه في ملك نفسه لدفع الضرر، وذلك صحيح كما أن أحد الشريكين في العبد إذا كاتبه كان للآخر

أن يفسخ لدفع الضرر عن نفسه، والمشتري إذا تصرف في الشقص المشفوع فهو متصرف في ملكه، ثم ينقض تصرفه لدفع الضرر على الشفيع. قال: (رجل استعار من رجل أرضا على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلا فأذن له صاحبها في ذلك، ثم بدا له أن يخرجه فله ذلك عندنا) وقال مالك – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك؛ لأنه غير متعد في البناء والغرس، فلا يهدم عليه ذلك، وصاحب الأرض وإن كان يتضرر بذلك فقد رضي بالتزام هذا الضرر، فأما صاحب البناء لم يرض بهدم بنائه وغرسه، فلا يكون لصاحب الأرض أن يأخذها ما لم يفرغ، ولكنا نقول: الأرض بقيت على ملك صاحبها، والعارية لا يتعلق بها اللزوم فلا يمتنع بسببه عليه إثبات اليد على ملكه والانتفاع به متى شاء، وصاحب البناء والغرس لما بنى على بقعة هي مملوكة لغيره من غير حق لازم له فقد صار راضيا بأن يهدم عليه بناؤه وغرسه؛ لأنه ملكه، وقد شغل أرض

الغير به فيؤمر بتفريغه، ولا ضمان له على صاحب الأرض عندنا (وقال:) ابن أبي ليلى البناء للمعير، ويضمن قيمتها مبنية لصاحبها؛ لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع الضرر بهذا، وشبه هذا بثوب إنسان إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذه، فإنه يضمن للصباغ قيمة صبغه، ولكنا نقول: صاحب الأرض غير راض بالتزام قيمة البناء ففي إلزام ذلك عليه من غير رضاه إضرار به، ولا يجوز المصير إليه بدون تحقق الضرورة، ولا ضرورة هنا لأن رفع البناء، وتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر ممكن بخلاف مسألة الصبغ، فإن تمييز ملك أحدهما من ملك الآخر هناك غير ممكن، ثم هناك لا يلزمه قيمة الصبغ بدون رضاه أيضا حتى يكون له أن يأبى التزام القيمة ليصار إلى بيع الثوب، فكذلك هنا ينبغي أن لا يلزمه قيمة البناء بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower's slave injures the borrowed animal when returning it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

(فإن) رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه لأنه استهلكها، والعبد المحجور عليه يؤاخذ بضمان الاستهلاك في الحال.

Mas'alah: Is the borrower liable if he gives the loaned item to someone claiming the lender authorized it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2368)

(وإذا جاء رجل إلى المستعير، وقال: إني استعرت من فلان هذا الذي عندك، وأمرني أن

أقبضه منك فصدقه ودفعه إليه فهلكت عنده، ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك، فالمستعير ضامن له) لأنه يدعي على المعير الأمر بالدفع إليه، وهو منكر فالقول قوله مع يمينه، وإذا حلف يتبين أن المستعير دفعه إلى غير المالك بغير إذنه، وذلك موجب للضمان عليه. (فإن قيل:) لماذا لم تجعل هذه إعارة من المستعير حتى لا يكون موجبا للضمان عليه (قلنا) المستعير إذا أعاره من غيره، فإنه يقيمه مقام نفسه في الانتفاع وإمساك العين، فيكون يد الثاني كيد الأول؛ ولهذا كان له أن يسترده متى شاء، وهنا تسليمه إلى الثاني لم يكن بهذا الطريق بل بطريق أنه أحق بالعين منه؛ ولهذا لا يملك الاسترداد منه، فلا يمكن أن يجعل كالمعير منه، ثم إذا ضمن المستعير لا يرجع به على الذي قبضه منه؛ لأنه صدقه فيما ادعى، ففي زعمه أنه مستعير من المالك، وأنه لا ضمان على واحد منهما إلا أن المالك ظلمه حين ضمنه، ومن ظلم فليس له أن يظلم غير ظالمه. وإن كان الذي جاء فقبض العارية منه خادم المعير، وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك، فلا ضمان على المستعير لما بينا أن الرد على خادم المعير كالرد على المعير، فلا يكون سببا لوجوب الضمان على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability after denying the loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2368)

(ولو جحد المستعير العارية، ثم زعم أنها هلكت فهو ضامن لها)؛ لأن العين كانت أمانة في يده فيصير ضامنا بالجحود كالمودع، وإن لم يجحد، ولكن قال: قد رددته أو ضاع مني فهو مصدق مع يمينه في كل ما يصدق فيه المودع؛ لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken on a different route?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

وإذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأخذ بها في طريق آخر إلى ذلك المكان فعطبت لم يضمن؛ لأنه مأذون في الوصول عليها إلى ذلك المكان، ولم يقيد له طريق، فلا يكون مخالفا في أي طريق ذهب بعد أن يكون طريقا يسلكه الناس إلى ذلك المكان، فإن كان طريقا لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان فهو ضامن؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken beyond the specified destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

وإن استعارها إلى حمام أعبر فجاوز بها حمام أعبر، ثم جاء بها إلى حمام أعين أو إلى الكوفة فعطبت الدابة فهو ضامن لها حتى يردها إلى صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is used for a round trip beyond the specified place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

(قيل:) هذا إذا استعارها ذاهبا لا راجعا، فأما إذا استعارها ذاهبا، وجائيا فلا ضمان عليه، وهكذا ذكر في النوادر؛ لأنه في الأول لما وصل إلى حمام أعين انتهى العقد، فإذا جاوز

كان غاصبا، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك، وفي الثاني إنما يضمن بالخلاف، وهو استعمالها وراء المكان المشروط، فإذا رجع إلى حمام أعين فقد ارتفع الخلاف، والعقد قائم بينهما فيكون أمينا

Mas'alah: What are the rulings on liability of a borrower and lessee for holding an animal beyond the agreed place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2370)

المستعير والمستأجر يضمنان بالإمساك، فإنه لو استعار أو استأجر دابة ليركبها إلى مكان كذا فأمسكها في المصر أياما كان ضامنا فكذلك إذا جاوز المكان المشروط، فإنما ضمناه بإمساكها في غير الموضع الذي تناوله الإذن، ولا ينعدم الإمساك إلا بالرد، فأما المودع يصير ضامنا بالاستعمال لا بالإمساك، وقد انعدم الاستعمال حين عاد الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader lending items as part of trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2370)

ووجه الاستحسان أن هذا من توابع التجارة، فإن التاجر لا يجد منه بدا؛ لأنه إذا أراد الإنسان أن يعامله، فلا بد أن يجلسه في حانوته أو يضع وسادة له، وهو إعارة لذلك الموضع منه، وقد يستعار منه الميزان أو صنجات الميزان، فإذا لم يعر لا يعار منه عند حاجته أيضا. وما يكون من توابع التجارة يملكه المأذون كاتخاذ الضيافة اليسيرة والإهداء إلى المجاهدين بشيء، والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– كان يجيب

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for damage to a borrowed item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2372)

وإن ضرب به حجرا فهو ضامن؛ لأن المعير إنما أذن له في المقاتلة بالسلاح، والمقاتلة مع الخصم لا مع الحجر، والضرب بالسيف الحجر غير معتاد أيضا فكان به ضامنا. قال: (وإذا قال المستعير في صحته أو مرضه: قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه) ؛ لأنه أمين فيه كالمودع، ولا يتغير حكم أمانته بمرضه. (وإذا) كان على دابة بإعارة أو إجارة فنزل عنها في السكة، ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لها، وكذلك إن أدخل الحمل في بيته، وخلى عنها في السكة؛ لأنه ضيعها حين تركها في غير حرز لا حافظ معها، من أصحابنا – رحمهم الله – من قال هذا إذا لم يربطها بشيء، فإن ربطها لم يضمن؛ لأنه متعارف لا يجد المستعير من ذلك بدا، والأصح أنه يضمن إذا غيبها عن بصره، ألا ترى أنه قال: وإن كان في صحراء فنزل ليصلي وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه، فبهذا تبين أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره ليكون حافظا لها، فأما بعد ما غيبها عن بصره لا يكون هو حافظا لها، وإن ربطها بشيء بل يكون مضيعا لها بترك الحفظ فيكون ضامنا. وإذا استعارها ليركبها في حاجته إلى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فأخرجها إلى الفرات ليسقيها، والناحية التي استعارها إليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها لإمساكه إياها في غير الموضع المأذون فيه أو ركوبه إياها إلى موضع السقي. (ولا يقال:) إنما فعل هذا لمنفعة الدابة؛ لأنه لا ولاية له على ملك الغير في ذلك إلا أن يأذن صاحبها، وهو لم يأذن له في

سقيها، ولأنه يمكنه أن يسقيها في خروجه إلى الناحية التي استعارها إليها؛ لأن الماء موجود في كل موضع. (وإذا) وجد المعير دابته مع رجل يزعم أنها له فهو خصم له فيها؛ لأنها في يده، وهو يدعي رقبتها، وذو اليد في مثل هذا خصم للمستحق وإن قال الذي هي في يديه: أودعنيها فلان الذي أعرتها إياه، فلا خصومة بينهما؛ لأنهما تصادقا على أن الوصول إليه من ذلك الرجل، وذلك الرجل ليس بخصم للمدعي لو كان حاضرا؛ لأنه مستعير منه فكذلك من قامت يده فيها مقام يده لا يكون خصما، ولأنهما تصادقا أنه مودع حافظ لها، فلا يكون خصما، وإن كان ذلك المستعير باعها من رجل أو باعها وصية بعد موته فأخذها صاحبها وأقام البينة أنها له قضي بها له، ورجع المشتري بالثمن على بائعه؛ لأن بالاستحقاق يتبين بطلان البيع. وإذا طلب المعير ثوبه فأبى المستعير أن يدفعه فهلك عنده فهو ضامن لقيمته؛ لأنه بالمنع بعد الطلب صار غاصبا، وإن لم يمنعه، ولكنه قال: دعه عندي إلى غد فرضي به صاحبه فلا ضمان عليه؛ لأنه بهذا الرضا صار كالمجدد للإعارة منه، فلا

يكون في إمساكه إلى الغد متعديا. (رجل) أرسل رسولا يستعير له دابة من فلان إلى الحيرة فجاء الرسول إلى صاحبها وقال: إن فلانا يقول لك أعرني دابتك إلى المدينة فدفعها إليه فجاء بها الرسول فدفعها إلى الذي أرسله، ثم بدا للذي أرسله أن يركبها إلى المدينة، وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها فهلكت تحته، فلا ضمان عليه لأنه استعملها بإذن مالكها، وإن ركبها إلى الحيرة فهلكت تحته فهو ضامن لها؛ لأنه جاوز المكان الذي أذن فيه المالك فصار مستعملا لها بغير إذنه، وهذا لأن ظنه غير معتبر، إنما المعتبر إذن المالك، وقد كان إلى الموضع الذي طلب الرسول، ثم لا يرجع المرسل على الرسول بشيء؛ لأنه لم يوجد منه عقد ضمان إنما أخبره بخبر أو لم يخبره بشيء، ولكنه لم يبلغ رسالته كما أمره به، وذلك غير موجب للضمان عليه، والكراء في

هذا قياس العارية. وإن قال: أعرتني دابتك فنفقت، وقال رب الدابة: ما أعرتكها، ولكن غصبتها فلا ضمان عليه إن لم يركبها؛ لأنه أقر بفعل المالك في ملكه، وذلك غير موجب للضمان عليه، والمالك يدعي عليه سبب الضمان، وهو الغصب فيكون القول قول المنكر. إن كان قد ركبها فهو ضامن لها؛ لأن السبب الموجب للضمان عليه قد ظهر، وهو استعمال دابة الغير بغير إذنه، والإذن المسقط للضمان لا يثبت بدعواه، وإن قال رب الدابة أجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه؛ لأنهما تصادقا على أن الركوب حصل بالإذن، ثم رب الدابة يدعي عليه الأجر، والراكب منكر فالقول قوله لإنكار ذلك، وهذا بخلاف العين، فإنه إذا هلك مال الغير في يده فقال: وهبتها لي، وقال المالك: بل بعتها منك، فإنه يكون ضامنا؛ لأن العين مال متقوم بنفسه، فلا يسقط حق المالك عن ماليته إلا بإسقاطه، فأما المنفعة إنما تأخذ حكم المالية والتقوم بعقد الإجارة، ورب الدابة يدعي ذلك، والراكب منكر؛ فلهذا لا يضمن شيئا. وإن أقام رجل البينة على أرض ونخل أنها له، وقد أصاب ذو اليد من غلتها، وثمرتها فهو ضامن لما أصاب من ذلك، (وقال) ابن أبي ليلى لا ضمان عليه؛ لأن الثمرة منفعة الأشجار، والمنفعة لا تكون مضمونة بغير عقد ضمان كمنفعة الدابة، ولكنا نقول: الثمرة عين مال متقوم بدليل جواز بيعها، وهي مملوكة لصاحب الشجرة لتولدها من ملكه، فيكون المصيب ضامنا لماله بالإتلاف، كولد الجارية، والحمل في الشاة إذا أتلفها. [غصب الرجل الأرض وزرعها] وإذا غصب الرجل الأرض وزرعها فالزرع له؛ لأنه حصل بعمله من بذره، وهذا بخلاف ما إذا غصب جارية فأحبلها، فإن الولد هناك يكون لصاحبها؛ لأن حصول الولد بحضانتها في رحمها لا بفعل الواطئ، فإن ماء الفحل

يصير مستهلكها بالاختلاط بمائها، ولأن الولد في حكم جزء من عينها، وهي بجميع أجزائها مملوكة للمغصوب منه، فأما الزرع ليس بجزء من الأرض، ألا ترى أنه من

جنس البذر، وأنه حاصل بعمل الزارع كما قررناه في الغصب، ثم الزارع ضامن لما نقص الأرض عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا ضمان عليه؛ لأن العقار لا يكون مضمونا بالغصب، والنقصان لم يحصل بفعله، ولأن النقصان في الأرض من حيث تقليل المنفعة والريع، والمنفعة لا تكون مضمونة على الغاصب، ولكنا نقول: قد انتقص مالية العين بفعله، وهو الزراعة فكان متلفا بقدر النقصان، والعقار يضمن بالإتلاف كما لو هدم الأبنية أو قلع الأشجار، ثم يرفع من الزرع مقدار بذره، وما أنفق فيه وما غرم من نقصان الأرض، ويتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، وفي قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله لا يتصدق بشيء؛ لأنه حصل له بزراعته، وهو سبب مشروع للاكتساب، وقد بينا هذا في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner loads similar food on a borrowed animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2417)

قال: (وإذا استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه إلى مقام معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما، أو لخاصتهما؛ فلا ضمان عليه) من قبل أن التقييد الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا. والضرر على

الدابة لا يختلف بحمل ما عين من الطعام أو مثله، وفعل كل واحد منهما في الحمل كفعل صاحبه. ثم المستعير لو حمل عليها طعاما من شركتهما أو لغيرهما لم يضمن، فكذلك شريكه. ألا ترى أن رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم

حنطة، فبعث بالدابة مع وكيل له ليحمل عليها الطعام، فحمل الوكيل طعاما لنفسه أنه لا يضمنه، فالمفاوضة أوجب من الوكالة، وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعارها ليحمل عليها عدل زطي، فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن، ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا؛ لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة. قال: (ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمنه، فكذلك شريكه) إلا أنه إن كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما لحصول المنفعة لهما، وإن كانت بضاعة عند الذي حمل؛ فالضمان عليهما لأن الذي حمل عنه غاصب، والآخر عنه كفيل ضامن، ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أديا من مال الشركة؛ لأنه لا منفعة له في هذا الحمل، فلا يكون عليه من قرار الضمان شيء، ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما؛ لم يضمن لأن هذا أخف على الدابة فلا يصير الحامل به مخالفا في حق صاحب الدابة سواء كان المستعير هو الذي حمله أو شريكه. وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان فاستعارها، فالجواب في هذا كالجواب في الأول؛ لأن وجوب الضمان باعتبار زيادة الضرر على الدابة في الحمل، ولم يوجد ذلك. وإن كان الأول استعارها ليحمل عليها حنطة – رزقا لأهله – فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة؛ كان ضامنا لأنه مستعمل لها بغير إذن مالكها، وبغير إذن شريكه المستعير؛ فإن المستعير ينوي عند الاستعارة أنه يستعيرها لمنفعة نفسه؛ لأن ما أعده رزقا لأهله يكون ملكا له خاصة، وذلك بعدم رضاه بانتفاع الشريك بها؛ فلهذا كان ضامنا.

Mas'alah: What is the liability of a guest for damaging a host's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3273)

وعلى هذا لو دعا رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرق، أو جلسوا على وسادة فتخرقت، وإن كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون فيما فعل من المشي والجلوس وتقلد السيف، ولو وطئ على آنية من أوانيه، أو ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن؛ لأنه غير مأذون في الوطء والجلوس على مثله. وإن حمل الأجير شيئا في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن، ولو سقط على وديعة عنده فأفسدها كان ضامنا لها، وكذلك لو عثر فسقط عليها فإن كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجيره؛ لأنه مأذون في بسطه من جهة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability after returning to compliance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4377)

أن المستعير إذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ عن الضمان ما لم تصل العين إلى صاحبها، وهذا مستعير قد خالف، فكيف يبرأ عن الضمان قبل وصول المال إلى صاحبه؟ قلنا: لأن يد المستعير كيد نفسه، فبالعود إلى المكان المشروط لا يصير أداء للعين لصاحبها حقيقة، ولا حكما بخلاف المودع، فإن يده كيد المالك، فبالعود إلى الوفاق يصير أداء عليه حكما وما نحن فيه نظير مسألة (الوديعة) لأن تسليمه إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه نقضا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله وكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ به من الضمان قال: والمال على المرتهن يرده على المعير هكذا ذكر في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان قال: والمال على المرتهن يرده على الراهن، ثم يأخذه

المعير، وقيل وهو الصحيح؛ لأن المرتهن صار مستوفيا دينه بهلاك الرهن وظهر أنه استوفى الرهن فعليه أن يرد المستوفى ثانيا على من استوفاه منه، وهو الرهن، ويرجع المعير على الراهن لما صار قاضيا من دينه بملكه ولو قبل الراهن الرهن وقبضه، ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فهو ضامن لاستعماله ملك الغير بغير أمره، فإن لم تعطب في الركوب والخدمة، ثم عطبت بعد ذلك من غير صنعه فلا ضمان عليه؛ لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع، لا بمنزلة المستعير، والمودع إذا خالف ثم ترك الخلاف برئ من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower violates the terms of the loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2206)

الفصل الرابع في خلاف المستعير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken to an unauthorized location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2207)

استعار دابة ليركبها في حاجة مسماة إلى ناحية من نواحي الكوفة، فأخرجها إلى الفرات ليسقيها، والناحية التي استعارها إليه من غير ذلك المكان، فهلكت، فهو ضامن لها؛ لأنه أخرجها في ناحية لم يؤذن له في الإخراج إليها أصلا من غير ضرورة؛ لأنه يمكنه سقيها

بالإخراج في الناحية التي أذن له بالركوب فيها، فيصير متعديا ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is used on a different field?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2208)

استعار من آخر ثورا ليكرب أرضه، وعين الأرض، فكرب أرضا أخرى غير تلك الأرض، وعطب الثور، فهو ضامن؛ لأنه خالف شرطا مفيدا؛ لأن الأراضي يتفاوت كرابها من حيث الصعوبة، والسهولة تفاوتا فاحشا، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2208)

استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز المستعير ذلك المكان، ثم عاد إليه، فهو ضامن لها حتى يردها على المالك قبل هذا إذا استعارها إلى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا، فأما إذا استعارها ذاهبا وجائيا، فإذا أتى ذلك المكان المسمى يبرأ عن الضمان؛ وهذا لأنه إذا استعار ذاهبا لا جائيا، فإذا بلغ ذلك المكان انتهى العقد، فإذا جاوزه دخل العين في ضمانه، فإذا عاد إليه فقد عاد إلى الوفاق. ألا ترى أن المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، والعقد منته بأن كان مؤقتا لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك، فكذا هذا، فأما إذا استعار ذاهبا وجائيا، فإذا عاد إلى ذلك المكان، فقد عاد إلى الوفاق، فالعقد

باق، فيبرأ عن الضمان؛ كالمودع إذا عاد إلى الوفاق والعقد باق، فهذا القائل يسوي بين المودع وبين المستعير، وبين المستأجر إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، ويقول ببراءة الكل عن الضمان. ومن المشايخ من قال في مسألة العارية: لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على أن المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا، أو ذاهبا لا جائيا، وهذا القائل يقول بأن المستعير والمستأجر إذا خالفا، ثم عادا إلى الوفاق لا يبرأان عن الضمان بخلاف المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، والقول الأول أشبه، والتفصيل الذي ذكرنا في مسألة العارية مذكور في الشروط و «النوادر» ، وإليه أشار محمد في عارية «الأصل» ، وبه أخذ الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.

Mas'alah: What is the fifth section on liability for loss of a borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2208)

الفصل الخامس في تضييع العارية ما يضمنه المستعير، وما لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower leaves a borrowed animal unattended to pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2208)

إذا كان على دابة بإجارة أو عارية، فنزل عنها في السكة، ودخل المسجد ليصلي، فخلى عنها فهلكت، قال: هو ضامن لها، وكذلك إذا أدخل الحمل بيته، وخلى عنها في

السكة فهلكت، فهو ضامن لها، من مشايخنا من قال: هذا إذا لم يربطها بشيء، أما إذا ربطها لا يضمن؛ لأنه متعارف، ومنهم من قال: يضمن على كل حال، وإطلاق محمد يدل عليه، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية؛ وهذا لأنه لما دخل المسجد أو البيت، وتركها خارج المسجد أو البيت، ألا ترى أنه لو سرق سارق في هذه الحالة لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is stolen while the borrower attends a funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد: استعار دابة، أو استأجرها إلى المقابر يشيع جنازة فركبها ثم رجع، فدفع بها إلى إنسان ليصلي، فسرقت، فلا ضمان على المستعير ولا على المستأجر، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower hands a borrowed animal to another who loses it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «فتاوى الفضلي» : عن محمد فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة، فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت، قال: إن كان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن، وإلا فلا يضمن؛ لأن في الأول لا يملك الإعارة، وفي الثاني يملك، ومن ملك الإعارة يملك

الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when borrowed gold is given to a child and stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفيه أيضا: رجل استعار ذهبا، فقلد صبيا، فسرق، فهذا على وجهين؛ إما إن كان الصبي يضبط ما عليه، أو لا، ففي الأول: لا يضمن؛ لأنه لم يضيع، وفي الوجه الثاني: يضمن؛ لأنه لم يضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed garment tears due to an accident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : امرأة استعارت من امرأة سراويل لتلبسه، وهي تمشي، فزلقت رجلها، فتخرق السراويل؛ لا ضمان عليها؛ لأنه لا صنع لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is taken from the owner's wife without permission and lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفيه أيضا: رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثوره يوما، ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا، فاستعار من امرأته، فدفعت إليه، فذهب به إلى الأرض فضاع ضمن؛ لأنه قبض بغير إذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed cow is left in a pasture and lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل استعار من رجل بقرا، فاستعمله، ثم تركه في المرج، فضاع، فهذا على وجهين: إما إن علم أن المعير يرضى بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض أهل الرساتيق، أو لم يعلم ذلك عنه؛ بأن كانت العادة مشتركة، ففي الوجه الأول لا يضمن؛ لأنه تركه في المرج بإذنه، وفي الوجه الثاني يضمن؛ لأنه تركه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is taken without permission and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفيه أيضا: رجل طلب من رجل ثورا عارية، فقال له المعير: أعطيك غدا، فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير إذنه، واستعمله، ومات في يد المستعير؛ ضمن؛ لأنه أخذ بغير إذنه، ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه؛ لأنه بالرد برىء عن ضمانه، وفي «مجموع النوازل» : إنه لا ضمان على المستعير، وإن مات في يده قبل الرد على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed vessel or cup breaks accidentally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

دخل الحمام واستعمل القصاع، فوقعت من يده وانكسرت، فلا ضمان، وكذا إذا أخذ كوز الفقاع، فسقط وانكسر فلا ضمان؛ لأنه عارية في يده، ولم يوجد منه التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item is kept beyond the agreed time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2209)

وفي «الأصل» : إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، فأمسكها بعد الوقت، فهو ضامن لها، ومن مشايخنا من قال: هذا إذا انتفع به بعد مضي المدة، فأما إذا لم ينتفع به فلا ضمان، ومنهم من قال: يضمن على كل حال. وفرق هذا القائل بين العارية، وبين الوديعة، فإن الوديعة إذا كانت مؤقتة بوقت،

Mas'alah: How does liability for a borrowed item differ from a deposit or lease when kept beyond the term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

فأمسكها المودع بعد مضي الوقت، وهلكت في يده لا يضمن ما لم ينتفع به، وكذلك المستأجر إذا أمسك المستأجر بعد مضي المدة لا يضمن ما لم ينتفع به، والفرق: أن

الرد على المستعير، فكأنه قال له صاحب العارية: ردها علي بعد مضي اليوم، فإذا لم يرد صار مانعا العارية بعد الطلب، فيصير ضامنا؛ بخلاف المودع والمستأجر، ويستوي فيه أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة، حتى قيل: إن من استعار من آخر قدوما ليكسر به حطبا، فكسر الحطب، وأمسكه حتى هلكت؛ ضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed donkey dies due to the rope getting caught?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

إذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه، فوقع الحبل في عنقه، ومات؛ لا يضمن المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal is stolen while the borrower sleeps?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

هكذا حكى فتوى شمس الإسلام محمود الأوزجندي: رجل استعار من رجل دابة، فنام المستعير في المفازة، ومقودها في يده، فجاء إنسان وقطع المقود وذهب بالدابة؛ لا ضمان عليه، ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة، وهو لم يشعر بذلك ضمن؛ لأن في الوجه الأول: غير مضيع، وفي الوجه الثاني: مضيع؛ إذا نام بصفة أمكن مد المقود من يده هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : ويجب أن يكون تأويله إذا نام مضطجعا؛ أما إذا نام جالسا لا؛ لأنه لو نام جالسا، والمقود ليس في

يده لا يعد مضيعا، فإنه نص أن المودع إذا نام جالسا، فسرقت الوديعة؛ لا ضمان عليه، والمودع والمستعير في هذا الأمر سواء؛ نص على التسوية شمس الأئمة السرخسي في كتاب وديعة السرقة.

Mas'alah: Does the ruling on liability for sleeping while borrowing differ between travel and residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

قالوا: فإنما يجب الضمان بالنوم مضطجعا إذا كان في الحضر؛ أما إذا كان في السفر، فلا، وعلى هذا إذا وضع المستعار بين يديه، ونام قاعدا؛ لا ضمان عليه، وإن نام مضطجعا يضمن؛ إذا كان في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed tool is stolen while the borrower sleeps on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

وقد وقعت في زماننا: أن رجلا استعار مرا ليسقي به أرضه، ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه، ونام مضطجعا كما هو عادة أهل الرستاق، فسرق منه، فأفتوا أنه لا يضمن، ولو وضع المستعار تحت رأسه، أو تحت جنبه، ونام عليه مضطجعا؛ لا يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower delivers the borrowed item to a third party claiming authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

في «الأصل» : جاء رجل إلى المستعير، وقال: إني استعرت من فلان هذا الذي هو عارية عندك من جهته، وأمرني أن أقبضه منك، فصدقه المستعير، ودفعه إليه، فضاعت الوديعة في يده، ثم جاء المالك، وأنكر أن يكون أمره بذلك، فالقول قول المالك، والمستعير ضامن؛ لأنه دفع مال المالك إلى غيره، وإنه سبب الضمان يوجبه الأصل، إلا إذا كان بإذن المالك، ولم يثبت الإذن ههنا لما أنكر المالك ذلك.

Mas'alah: Why is the borrower not considered to have sub-loaned the item to the third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

فإن قيل: لماذا لا يجعل هذا إعارة من المستعير الأول من غيره حتى لا يجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the borrower's liability when delivering to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2210)

قلنا: إذا أعار المستعير من غيره إنما لا يضمن؛ لأنه يقيم يده مقام يد نفسه، وههنا

تسليمه إلى الثاني لم يكن بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower delays returning the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

وإذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه، فهو ضامن وهذا ظاهر، وإن لم يمنعه منه، ولكن قال لصاحبه: دعه عندي إلى غد ثم أرد عليك فرضي بذلك، ثم ضاع لا ضمان عليه؛ لأنه أعاره مرة أخرى؛ هكذا ذكر المسألة في «الأصل» ، وذكر في «فتاوى أبي الليث» هذه المسألة في صورة أخرى، فقال: إذا قال المستعير: نعم أدفع، وفرط في الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير؛ جعلها على وجهين:

Mas'alah: Is the borrower liable if unable to return the item when demanded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

الأول: أن يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب، وفي هذا الوجه لا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on liability when the borrower is able to return the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

والوجه الثاني: أن يكون المستعير قادرا على الرد وقت الطلب، وإنه على وجوه ثلاثة؛ إما إن نص المعير على السخط، أو لم ينص على السخط، والرضا، وفي هذين الوجهين يجب الضمان، وإما إن نص على الرضا وقال: لا بأس به، وفي هذا الوجه لا ضمان، ويكون هذا منه ابتداءا إعارة،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is used beyond the stated destination due to a messenger's error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

وإذا أرسل الرجل رسولا إلى غيره، وهما ببخارى استعير له دابة منه إلى بيوت سكنه، فذهب الرسول إلى صاحب الدابة، وقال: إن فلانا يقول: أعرني دابتك إلى سمرقند، فدفعها إليه، فجاء الرسول بالدابة إلى المستعير، ودفعها إليه؛ ثم بدا للمستعير أن يركبها إلى سمرقند، وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول، فركبها، وهلكت الدابة تحته، فلا ضمان؛ لأنه ركبها إلى سمرقند بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrower rides the animal to a different destination without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

قلنا: لا بل سمع اعتبارا حيث سمع رسوله، ولو ركبها إلى وباقي المسألة بحالها، فهو ضامن؛ لأنه ركبها بغير إذن المعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is yoked with another and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين درهما، فقرنه مع ثور يساوي مائة، فعطب ثور العارية، فهذا على وجهين: إن كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يقرنون ثورا يساوي خمسين بثور يساوي مائة، فلا ضمان لوجود الإذن به دلالة عرفا، وإن كانوا لا يفعلون مثل ذلك، فهو ضامن في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower promises to return a borrowed book but then reports it lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2211)

سئل أبو بكر رضي الله عنه: عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه، وأنعم له فذهب ثم أخبره بالضياع، قال: إن كان المستعير يرجو وجوده ولم ييأس عنه لم يضمن، وإن كان آيسا عن وجوده، ووعده في رده ثم أخبره أنه كان ضائعا، فعليه الضمان، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower promises return but reports loss before the promise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

التفصيل خلاف ما ذكر محمد، فقد ذكر أنه إذا وعد له الرد ثم أخبره بالضياع قبل ذلك، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal's rein falls due to the agent's roughness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفيه أيضا: بعث الرجل أجيره إلى رجل ليستعير منه دابته، فأعارها وعليها عنانه فسقطت العنان إن سقطت العنان بعنف الأجير، فهو ضامن، وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed garment's strap is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفيه أيضا: استعار من آخر ثوبا.... ويقال بالفارسية: «خواره» ، فضاع السير من ... ، فلا ضمان على المستعير إذا لم يترك حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed donkey is secured in a stable but stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفيه أيضا: سئل نصير عمن استعار حمارا إلى الطاحونة، فأدخله في المربط الذي هناك، ووضع على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار، فسرق، قال: إن استوثق وثيقه لا يقدر الحمار على الذهاب، فلا ضمان؛ لأنه غير مضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a woman who borrowed a cloak that went missing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفي «الجامع الأصغر» : امرأة استعارت ملاءة (2أ133) فوضعتها داخل الدار، والباب مفتوح، فصعدت السطح، فلما نزلت لم تجد المرأة الملاءة؛ قيل: لا ضمان عليها، وقيل: هي ضامنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a restricted slave borrows and consumes an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

العبد المحجور إذا استعار من آخر شيئا واستهلكه، فهذا على الخلاف المعروف فيما إذا كان مودعا واستهلكه، عبد محجور عليه أعار عبدا محجورا عليه شيئا، فاستهلكه المستعير منه (و) استحق المستعار رجل فله الخيار؛ إن شاء يضمن أيهما شاء؛ لأن الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب، فإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول؛ لأنه ضمن بسبب القبض، وفي القبض عامل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave guarantees a borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

ألا ترى أنه لو كان الثاني حرا لا يرجع على أحد بشيء، وإن ضمن الأول فلمولاه أن يرجع بما ضمن على الثاني بخلاف الحر؛ وذلك لأن الحر بالضمان يملك المستعار؛ حيث إنه أعار ملك نفسه، والعبد إذا ضمن، فالملك يثبت لمولاه، فيصير الأول معيرا ملك مولاه، والعبد إذا أعار ملك مولاه، وهلك في يد المستعير؛ كان للمولى أن يضمن المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed donkey that breaks due to negligence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفي «مجموع النوازل» : رجل باع من رجل حصيرا، وأعاره حماره حتى يحمله عليه، وقال له عذاره، ومشية لا يحل عينه فقال: أفعل؛ فلما سار ساعة خلى عن عذاره، وأسرع في المشي فسقط، فانكسر، فعليه ضمان الحمار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox is given to Turks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وفيه أيضا: إذا استقرض القروي ثورا فأعار عليه الأتراك فلا ضمان على المستقرض قال: لأن هذا عارية، فإن من عادة أهل القرى أنهم يستقرضون الثور؛ بعضهم من بعض يوما أو ما أشبه ذلك، وينتفعون به؛ ثم يردونها، ويدفعون ثور أنفسهم بعد ذلك إلى صاحب الثور لينتفع هو بالثور الثاني حسب انتفاع الأول بالثور الأول؛ ثم يرده على صاحبه، فهذا في معنى العارية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowing animals according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2212)

وقول محمد في «الكتاب» : إن استقراض الحيوان يوجب الضمان فذلك فيما دفع

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a borrowed item based on customary use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

وفيه أيضا: ذكر المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: في رجل استعار محملا أو فسطاطا، وهو في مصر، فسافر به؛ لا يضمن، وإن استعار سيفا أو عمامة، وسافر به ضمن، والفرق: أن الاستعارة، وإن وجدت في المصر؛ إلا أن الفسطاط والمحمل يستعملان خارج المصر عادة، فصار عادتهما إذنا بالمسافرة بهما، ولا كذلك السيف، والعمامة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent loads his own grain on a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

استعار من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فبعث الدابة مع وكيل له ليحمل عليها الحنطة، فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability when a minor borrows from another minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم، ونحوه، فأعطاه، وكان الشيء لغير الدافع، فهلك في يده؛ إن كان الصبي الأول مأذونا لا يجب على الثاني شيء، وإنما يجب على الأول؛ لأنه إذا كان مأذونا صح الدفع منه، فكان التلف حاصلا بتسليطه، وإن كان الشيء

Mas'alah: What is the ruling when a borrower gives the borrowed item to his minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2219)

استعار من آخر شيئا، فدفع ولده الصغير المحجور عليه المستعار إلى غيره بطريق العارية، فضاع يضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن كل واحد منهما غاصب في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed animal is used to carry a different type of load?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

ولو استعار دابة لحمل حنطة، وقال صاحب الدابة: أعرتكما ليحمل هذا حنطة نفسه، فحمل الآخر من حنطة نفسه مثل تلك الحنطة؛ لا ضمان؛ لأن تخصيص أحدهما بالركوب مفيد، فيجب اعتباره، وكان قياس الركوب من الحمل أنه لو حصلت الإعارة لحمل الحنطة، فحمل عليها حديدا أو شيئا مثل وزن الحنطة، وهناك يجب الضمان؛ لأن بين الأحمال تفاوت في الضرب بالدابة تفاوتا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a loaned item after it has been consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء، فلا يصح الشراء، فإذا استهلكه ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a loaned item is consumed before purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا إلا أن الفصل الأول يكون

مختلفا، والفصل الثاني يكون مجمعا، وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view on loaned items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن (القبض) بمنزلة العارية، ولهذا لا يصح التأجيل فيه مع صحة القرض وجعلت إعارة كل مكيل وموزون قرضا، لا إعارة تمليك المنفعة، ولهذا لا يملكه المكاتب والعبد والأب والوصي، والإعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين إلا أن منافع هذه الأعيان لا تنفصل عن الأعيان، فأقيمت المنافع مقام الأعيان، ثم المنافع لما كانت لا تملك إلا بالاستهلاك، فكذلك الأعيان التي قامت مقام المنافع.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Muhammad's view on ownership of loaned items through possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

وجه قول أبي حنيفة ومحمد هو: أن الأعيان لما أقيمت مقام المنافع فيما لا يتهيأ الانتفاع إلا بعد استهلاكها يقوم قبض العين أيضا مقام قبض المنفعة لهذه الضرورة، والمنفعة في باب الأعيان تمليك بالقبض، فكذا العين تملك بالقبض، غير أن قبض المنافع لا يكون بدون الاستهلاك، فإذا افترقا في حق القبض يفترقان في الملك الذي

هو بناء عليه. والدليل عليه: أن المستقرض لو باع القرض من غيره يجوز، وكان الثمن له. ولو بقي على ملك المقرض قبل الاستهلاك لكان يقف هذا البيع على إجازته، وكذا سائر تصرفاته من الهبة والصدقة على هذا.

Mas'alah: Is there liability if a house collapses or burns due to the occupant's use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3215)

وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان لما قلنا، وكذلك لو احترق المنزل من نار أوقدها فيه فلا ضمان؛ لأن هذا من جملة السكنى، ألا ترى أن

المستأجر والمستعير يملكان ذلك والسكنى مأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lender of a house ties his animal at the door and causes injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3360)

وهذا بخلاف ما لو أعار رجل داره من رجل ثم إن المعير ربط دابته على باب الدار أو ضربت إنسانا أو هدمت جدارا فإنه لا ضمان؛ لأن بعد الإعارة بقي للمعير ولأنه ربط الدابة على بابها فلا يكون متعديا في فعل ذلك.

Mas'alah: Does a borrower or hirer who deviates from the contract and then returns to compliance become free from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3402)

قال: وكذلك العارية. هكذا ذكر في «الجامع الصغير» قيل: هذا إذا استأجرها واستعارها إلى الحيرة ذاهبا لا جايئا. فأما إذا أستأجرها أو استعارها ذاهبا وجائيا وإذا ردها إلى الحيرة، ونفقت فلا ضمان عليه وهذا التفصيل على هذا الوجه مذكور في «الشروط» و «النوادر» . وقيل: هو ضامن في الوجهين. وإليه أشار في «الجامع الصغير» حيث أطلق المسألة إطلاقا، ولقت المسألة أن المستأجر أو المستعير، إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق هل يبرأ عن الضمان؟ وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يبرأ كالمودع. وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب العارية، وبعضهم قالوا: لا يبرأ بخلاف المودع، وإليه أشار في «الجامع الصغير» . وهكذا أطلق المسالة في القدوري، وروى ابن سماعة عن محمد: أن المستأجر يبرأ بالعود إلى الوفاق. وصورة ما ذكر ابن سماعة: رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة، يركبها في المصر، فخرج عليها من المصر ثم ردها إلى المصر في تلك الأيام، فبقيت في يده لم

يضمن بمنزلة المودع.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that a borrower or lessee is not discharged from liability upon returning to compliance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3403)

وجه قول من سوى بينهما أن المالك ما أمر المستعير والمستأجر بالحفظ مقصودا إنما أمرهما بالاستعمال والانتفاع وإنما يثبت لهما ولاية الحفظ تبعا للاستعمال لا بأمر ثابت من جهة المالك، فإذا جاوز الحيرة صار غاصبا للدابة، ودخلت في ضمانه، والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد إما على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك، ولم يوجد هاهنا ذلك. والصدر الشهيد رحمه الله: كان يميل إلى القول الثاني. وغيره من مشايخ زماننا: كانوا يميلون إلى القول الأول.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's other narration regarding discharge from liability for a borrower or lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3403)

وعن أبي يوسف في «النوادر» رواية أخرى: أنه إذا استعار أو استأجر ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن الضمان؛ لأنه إذا استأجر أو استعار ذاهبا وجائيا فالرد على المستأجر، فيكون المستأجر والمستعير بمنزلة المودع، فيبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4302)

وكذلك المستعير في القبض عامل لنفسه من كل وجه، لأن منفعة كل واحد منهما حاصلة له من كل وجه.

Mas'alah: Can property held under a single contract have different rulings regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14113 – قلنا: نقول بموجب العلة على قول أبي الحسن: أن المقبوض أمانة، إلا أن الدين يسقط بهلاكه، ولا يمتنع أن يقبض بعقد واحد ما يختلف حكمه في الضمان؛ بدلالة: أن العين المستأجرة مقبوضة بعقد الإجارة، هي أمانة، ومنافعها مقبوضة بذلك العقد، وهي مضمونة لو استعار من أحد الشريكين نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the total loss of a loaned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3202)

15987 – وأما إذا أتلفت الجملة بعد ذلك فالمذهب أنه يضمن القيمة يوم التلف، ولا يضمن الأجزاء. وقال ابن سريج يضمن الأجزاء معها.

15988 – لنا: ما روى همام عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلي عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا أتاك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين

بعيرا، قال: قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال – عليه السلام: بل مؤداة. ذكره أبو داود. 15989 – ويدل عليه حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل يا رسول الله: ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة، الدين مقضي والزعيم غارم.

– 15990

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyya) before and after use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3207)

قالوا: وإذا ثبت أن المستغل استعملناه في موضوعين: أحدهما: قبل قبض العارية فلأنه لا ضمان عليه. والثاني: إذا كان عنده وديعة، فقال له السيد: متى اخترت أن تستخدمه عارية فافعل، فما لم يستخدمه فهو أمانة ووديعة، فإذا استعمله كان عارية مضمونة فههنا لا ضمان عليه قبل الاستعمال، فإذا استعمله ضمنه. 15996 –

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item before use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3208)

ولو سلمنا ما قالوا كانت الحجة قائمة، لأنه يفضي إلى أن العارية غير مضمونة ما لم يستغلها، والاستغلال ليس هو الاستعمال وإنما هو الإجارة، وإن كان الاستعمال استغلالا اقتضى ألا [يضمنها قبل الاستعمال وعندهم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

ولأن ما ذكروه ليس بعارية؛ لأنها لا] تصير عارية قبل القبض، ولأن مغلا صفة للمعير لا للمستعير، يقال أرض مغلة. ولا يقال رجل مغل للدار.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

[قالوا] : حمله على نفي الضمان، وإنما أراد ضمان المعبر، ولأن الأجزاء عندهم مضمونة مع الأصل، إلا أن ضمانها سقط بالاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

– 16004

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

قالوا معناه: أنه لا يجب عليه ضمان منافعها، وهو أجرة المثل، إلا أن يكون قد خان فيها واستعملها فيما لم يؤذن فيه، فيلزمه أجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire and the item itself in a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

– 16005

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire and the item itself in a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

[قلنا] ظاهر الخبر يقتضي نفي ضمان الأجرة والعين، وحمله على ضمان الأجرة تخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is rented out without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3209)

ولأنه إذا أجر ولم يستعمل ضمن فيه لظهور الخيانة أيضا بالاستعمال فيما لم يؤذن فيه. ولأنها عين أخذها دون مالكها لا علي وجه التمليك والوثيقة فلا تكون مضمونة له؛ أصله الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of parts of a loaned item that are consumed by use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16016 – ولأن الشافعي وافقنا أن أجزاء العارية إذا أتلفت بالاستعمال لم يضمنها.

Mas'alah: What are the methods of legal reasoning regarding liability for borrowed items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16017 - ولنا من ذلك طرق في الاستدلال:

Mas'alah: What is the ruling on liability for an object taken as a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16019 - ولأنه مأخوذ على وجه العارية فلا يكون مضمونا. أصله: الأجزاء إذا أتلفها.

Mas'alah: What is the distinction between liability for destruction and loss in borrowed items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16020 - ولا يلزم إذا كانت لغير المعير؛ لأن العين والأجزاء تتساوى في الضمان، ولأن الإتلاف له من التأثير في الضمان ما ليس للتلف، بدلالة أن الوديعة لم تضمن بالتلف وتضمن بالإتلاف ثم لو أتلف الأجزاء بالاستعمال لم يضمنها، فإذا تلفت أولى أن لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item when the owner permits their use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16021 – فإن قيل الأجزاء مضمونة عندنا وإنما سقط ضمانها، لأن المالك [أذن] في إتلافها.

Mas'alah: How does permission to destroy affect liability in a loan contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16022 – قلنا: إذا كان الإذن في الإتلاف يسقط الضمان [فالإذن في القبض لا على وجه التمليك، والوثيقة يجب أن يسقط الضمان] أيضا.

Mas'alah: How does liability for a borrowed item relate to possession of its parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16025 – وأما العارية فضمانها عندهم يتعلق بالقبض، ويمكن إفراد الأجزاء بالقبض، فيمكن إفرادها بضمانه كالغصب.

Mas'alah: Why is a borrowed item not subject to liability like a hired item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16028 – ولأنها عين أخذها ليستوفي منفعتها [من غير تعد فأشبه الموصي بخدمته ولأنها عين أخذها ليستوفي منفعتها] وردها كالمستأجرة.

Mas'alah: Why does the lessee have recourse against the lessor for damages but the borrower does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16033 - قالوا: المستأجر لو ضمن رجع بالضمان على المؤجر فلا فائدة في تضمينه، والمستعير لا يرجع بما يلحقه من الضمان على المعير، فلذلك لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the borrower compared to the lessee and the legatee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16034 - قلنا: الموصى له لا يرجع بما يلحقه من الضمان على الموصي، ولا في ماله. ومع ذلك لا يلزم الضمان. ولأن ولد المرهونة وولد المبيعة كل واحد منهما غير مضمون على ما حدث في يده. وإن كان المشتري يرجع بقيمة الولد عند الاستحقاق وإذا كان منه والموهوب لا يرجع، فعلم أن الرجوع وعدم الرجوع لا يدل على إيجاب الضمان ولا نفيه، لكن المشتري يرجع بما يلزمه من قيمة الولد. لأن البائع يستحق بدلا على المشتري بإزاء ملكه فصار غارا له بذلك، فلا يرجع بما يلحقه من الضمان، والمعير ملكه المنافع متبرعا بها فلم يصر غارا له بذلك فلا يرجع بما لحقه من الضمان، وطريقة أخرى في المسألة: وهو أن المستأجر إذا أعار ما استأجره من إنسان لم يخل أن يضمن المستعير أو لا يضمن.

Mas'alah: What is the argument that the borrower is not liable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16035 – فإن قالوا: لا يضمن.

Mas'alah: If a non-owner's loan removes liability, does the owner's loan remove it more so?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3214)

16036 – قلنا: إعارة غير المالك إذا أسقطت الضمان فإعارة المالك أولى أن تسقط الضمان.

Mas'alah: Is the borrower liable for damage to borrowed property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3214)

16037 – فإن قالوا: إن المستعير يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a lessee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3214)

16038 – [قلنا] : لم يصح، لأن المستعير من المستأجر يملك الشيء بحكم الإجارة، بدليل أن المؤجر يستحق الأجرة بإمساكه، ويستحيل أن يكون الشيء في يد الإنسان بحكم الإجارة من المالك ويكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the evidence for liability in borrowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3214)

16039 – احتجوا: بما روي ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه درعا فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة مؤداة.

Mas'alah: How is the hadith about the borrowed armor interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3214)

16040 – وصفوان كان كافرا جاهلا بالأحكام، فبين له – صلى الله عليه وسلم – أنها ليست غصبا، وإنما هي عارية، ولم يكن له حكم العارية في شريعته فدل/ أن من حكم العارية الضمان.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet borrowing armor from Safwan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3216)

16045 – الثالث: روى جرير بن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله ابن صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: أعارية تأخذها أم غصبا؟ قال: لا، بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا. وغزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنين. فلما هزم المشركون جمعت دورع صفوان وفقد منها أدرعا، فقال عليه الصلاة والسلام لصفوان: قد فقدنا من

أدرعك درعا فهل نغرم لك؟ قال يا رسول الله في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

– 16050

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item based on hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

الرابع: قد عارض هذا رواية همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، وهذا نص في نفي الضمان فلا يكون الرجوع إلى ما رووه في حديث شريك من إثبات الضمان بأولى مما في حديث قتادة من إسقاطه. وقد وافق قتادة أبو الأحوص وجرير، ولم يوافق شريكا أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

– 16051

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

الخامس: أنا لو سلمنا ذكر الضمان لم يكن فيه دلالة، لأن عندنا العارية مضمونة الرد، وعندهم العارية مضمونة بالهلاك والخير يقتضي ثبوت الضمان، فليس ما يقولونه أولى منا نقوله. يبين ذلك: أن العارية اسم للعقد لا للعين. هذا هو الحقيقة، والعقد لا يوصف بالضمان، فلم يكن بد من الانصراف عن الظاهر فليس بأن يحمل على العين بأولى من حملنا له على الرد.

Mas'alah: What is the evidence regarding the guarantee of a loaned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الضمان صفة للعين.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet described the loaned item as guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3218)

16053 - قلنا: لم نسلم؛ لأنه وصف به العارية، والعارية ليست العين فلم يبق لهم ظاهر.

16054 -

Mas'alah: What is the meaning of 'isti'ara' (requesting a loan) in the context of the imam's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3219)

فإن قيل: في الخبر استعار. 16059 – قلنا: استعار معناه طلب العارية، وكذلك يفعل الإمام، فإذا امتنع المالك من الدفع أخذها بغير إذنه، وكانت عارية مباحة بالشرع، يتعلق بها الضمان. 16060 –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a loaned item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3219)

الجواب السابع: أن أبا سعيد البردعي قال: إن العارية إذا شرط فيها الضمان ضمنت، وقد شرط عليه السلام الضمان. 16061 – قالوا: لو كان مقتضاها الأمانة لم يضمن بالشرط، كما لا يضمن الوديعة بالشرط.

16062 – قلنا: الوديعة يمسكها لمنفعة صاحبها، فلا يجوز أن يضمنها. ولو ضمنها دفع بالضمان، فلا معنى لإثباته، والعارية [يمسكها] لمنفعة يختص بها، فيصح إن شرط ضمانها، لأنه إذا ضمن لم يرجع بالضمان فكان في شرطه فائدة. 16063 –

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3222)

تكن لصفوان وإنما كانت في يده لغيره، فأخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – بإذن صفوان، فلم يسقط ضمانها في حق مالكها، فقال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the eleventh response regarding the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3222)

الجواب الحادي عشر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رد الأدرع فقد بعضها، فقال لصفوان: إن شئت غرمناها لك، فقال صفوان: لا أنا اليوم أرغب في الإسلام من ذلك اليوم، ولو كانت مضمونة لم يخير صفوان في الضمان، ولم يقنع منه بقوله حتى يؤدى إليه المضمون أو يبرئه منه. يتبين ذلك أنه عليه الصلاة والسلام اقترض من عبد الله بن ربيعة ثلاثين ألف درهم، فلما أراد أن يعطيه أبى أن يقبل. فقال عليه الصلاة والسلام: إنما جزاء القرض الوفاء والحمد.

Mas'alah: What is the evidence regarding the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3222)

– 16070

Mas'alah: What is the evidence regarding the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3222)

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله [قد] أعطى كل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3223)

ذي حق حقه فلا وصية لوارث. العارية مضمونة والمنحة مردودة) وهذا الخبر ليس فيه ذكر الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3223)

16071 - ذكره الدارقطني وأبو داود، وكذا رويناه، وجعلناه حجة لنا. ولو ثبت حملناه على ضمان الرد، وعلى عارية المكيل والموزون، وعلى عارية الرهن للمرتهن بغير رضا المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3223)

16072 - قالوا: روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: علي اليد ما أخذت حتى تؤديه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3223)

16073 - قلنا: لا دلالة فيه، لأنه يقتضي وجوب رد المأخوذ، وهذا متفق عليه. والخلاف في رد البدل، والخبر لا يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3224)

16074 - قالوا: روي أن عائشة رضي الله عنها استعارت قصعة وانكسرت فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغرم لها قصعة مثلها.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira say about liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3224)

16076 - قالوا: روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما قالا: العارية

Mas'alah: What did Ali and Ibn Umar say about liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

مضمونة ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the evidence from Ali and Ibn Umar regarding liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16077 – قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يضمن العارية، ويقول: هي معروف، وذكر عن ابن عمر عن عمر – رضي الله عنه – مثله.

Mas'alah: What is the analogy between a borrowed item and a loan regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16078 – قالوا: مقبوض بغير استحقاق لنفسه له الانتفاع به، فوجب أن يكون هلاكه من ضمانه، كالقرض.

Mas'alah: How does the condition of being held without right distinguish ariyya from ijarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16079 – وقولهم: بغير استحقاق احتراز من الإجارة والموصى بخدمته.

Mas'alah: How does the condition of personal benefit distinguish ariyya from partnership and agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16080 – [وقولهم] : لنفسه احتراز من الشركة والمضاربة والوكالة.

Mas'alah: How does the condition of permissible use distinguish ariyya from a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16081 - [وقولهم] له الانتفاع به: احتراز من الوهن.

Mas'alah: What is the response regarding the distinction between rightful and permissible possession in ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3225)

16082 - الجواب: أن القبض لا يستحق. إنما يخالف المستحق متى لم يكن جائزا، وأما إذا جاز القبض وأذن فيه فالاستحقاق/ وعدم الاستحقاق سواء، وينتقض

Mas'alah: Why is a borrowed item not considered guaranteed (daman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3226)

16083 - ومعنى قولنا: إنه مقبوض بنفسه أنه يقبضه حتى ينظر هل يصلح له أم لا؟ وهذه منفعة يختص بها ولا شبهة في أنه غير مضمون، لأنه مقبوض على سوم عقد لا يقتضي الضمان. والمعنى في القرض أنه قبضه ليتملكه بالعوض، فكان مضمونا عليه. والعارية قبضها بإذن مالكها لا يملكها ولا يقضي بها حقا عليه فلم يكن مضمونا كالإجارة والوديعة. أو نقول: لفظ العوض موضوع لوجوب المثل. يقولون: الأيادي من فرض، بمعنى من أسدى معروفا وجب له مثله. وإذا اقتضى اللفظ وجوب المثل كان مضمونا. والعارية أخذها بإذن مالكها، لا ليمتلكها ولا ليقضي بها حقا فلم تكن

مضمونة.

Mas'alah: What is the rationale for the borrower not being liable for the borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3226)

16086 – ولأن ضمان الرد إنما يجب لمعنى، وهو أن المالك لا منفعة له في قبض المستعير، وإنما انفرد بالمنفعة فلم يجز تكليف المالك مؤنة، وعليه ضمان العين للتعدي في الأجرة أو القبض للتمليك أو للقضاء، وهذا لم يوجد في العارية. والمعنى في المقبوض على وجه السوم أنه يشبه لو قبض به الموصى له ضمن، كذلك إذا قبض به غير الموصى له ضمن، بيانه: أن رجلا لو أوصى أن يباع عبده من فلان، فمات الموصي، ودفع إلى الموصي له لينظر هل يصلح له أم لا، فهلك في يده كان مضمونا عليه. وأما العارية فهو تسليم العين على طريق التبرع بمنفعتها وهذا المعنى لو وقع إلى الموصى له لم تصر العين مضمونة عليه، كذلك إذا قبضها عن الموصى له علي ذلك الوجه لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

16090 – قلنا: الرجوع فيما لزمه من الضمان ليس من وجوب الضمان في شيء، لأن الرجوع إنما يكون لأجل الغرور بإيجاب عقد فيه بدل أو يقتضي نفعه [ولا يوجد في قبض المستعير، لأن قبضه نفعه لمنفعة نفسه] بغير عوض؛ فلهذا لا يرجع. وإنما عليه

الضمان بأن يكون القبض وقع بغير رضا المالك أو على وجه التملك ببدل، أو قضاء الحق، وهذا لا يوجد في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

16091 - فإن قيل: إذا كان قبض المستعير لنفسه فيجب أن يتعلق به الضمان، إذا أعار [الغاصب] أقبض المودع الذي وقع قبضه للمالك.

Mas'alah: What distinguishes the borrower's possession from possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3228)

16094 - قلنا: ليس بمستحق بدلالة أن الموجب له، وهو الموصي، يملك الرجوع فيه وإنما يتعذر عليه ما كان يملكه بموته ولم يتعذر على المعير، فلا فرق بينهما. وأمس العلة المقبوض على وجه السوم وبيع فاسد، وقد بينا الفرق بين ذلك وبين العارية، وهو أن ذلك يشبه لو قبض به الموصى له كان مضمونا وبدل المنافع على وجه التبرع سبب لو قبض به الموصي لم يكن مضمونا، وإن جعلوا الأصل الغصب.

Mas'alah: Why is the borrower not liable like the lessee and the legatee of service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3228)

16096 - وفي مسألتنا مأخوذ بإذن المالك لينتفع بالعين ويردها، فلم يكن مضمونا كالمستأجر والموصى بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a borrowed item before it is pledged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1577)

وإذا قبض المستعير العارية فهلك في يده قبل أن يرهنه، فلا ضمان عليه؛ لأنه هلك في قبض العارية لا في قبض الرهن، وقبض العارية قبض أمانة لا قبض ضمان، وكذلك إذا هلك في يده بعد ما افتكه من يد المرتهن؛ لأنه بالافتكاك من يد المرتهن عاد عارية فكان الهلاك في قبض العارية

Mas'alah: What is the basis of al-Karkhi's view on the borrower's liability for the debt amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1578)

(وجه) قول الكرخي أن المضمون على المستعير قدر الدين، بدليل أنه لا يضمن عند الهلاك إلا قدر الدين، فإذا قضى المالك الزيادة على المقدر، كان متبرعا فيها.

Mas'alah: What causes the borrowed item to change from trust to guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1659)

فصل في بيان ما يوجب تغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان] (فصل) :

Mas'alah: What actions transform a borrowed item from trust to liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1659)

وأما بيان ما يوجب تغير حالها فالذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان، ما هو المغير حال الوديعة، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب أو بعد انقضاء المدة، وبترك الحفظ، وبالخلاف، حتى لو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن؛ لأنه واجب الرد في هاتين الحالتين، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العارية مؤداة» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده» ولأن حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب، فصارت العين في يده كالمغصوب، والمغصوب مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة حال هلاكه، ولو رد العارية مع عبده أو ابنه أو بعض من في عياله، أو مع عبد المعير، أو ردها بنفسه إلى منزل المالك وجعلها فيه، لا يضمن استحسانا، والقياس أن يضمن كما في الوديعة، وقد ذكرنا الفرق بينهما في كتاب الوديعة، وكذا إذا ترك الحفظ حتى ضاعت، وكذا إذا خالف، إلا أن في باب الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، وهنا لا يبرأ، وقد تقدم الفرق في كتاب الوديعة، ولو تصرف المستعير وادعى أن المالك قد أذن له بذلك، وجحد المالك، فالقول قول المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة؛ لأن التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الأصل، فدعوى الإذن منه دعوى أمر عارض فلا تسمع إلا بدليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: Is the borrower liable for the destruction of a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=662)

ولا تضمن إذا هلكت) بلا تعد؛ لأنها أمانة – (

Mas'alah: What is the ruling if the borrower leases or pledges the borrowed item and it is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

فإن آجر أو رهن المستعير فهلكت) العارية (ضمنه المعير) أي ضمن المعير المستعير؛ لأنها إذا لم تتناولهما كان كل منهما غصبا (ولا يرجع) أي المستعير (على أحد) إن ظهر بالضمان أنه أجر أو رهن ملك نفسه (أو ضمن المستأجر ويرجع) أي المستأجر (على المؤجر) دفعا لضرر الغرور عنه (إن لم يعلم أنه عارية معه) ، وإن علم فلا يرجع؛ لأنه لم يغره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب (

Mas'alah: When does the borrower incur liability for using a restricted loan differently?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

وإن قيد ضمن) أي المستعير (بالخلاف إلى شر فقط) التقييد إما في الوقت لا النوع أو بالعكس أو فيهما، فإن عمل على وفاق القيد فظاهر، وإن خالف إلى شر يضمن وإلى مثل أو خير لا – . (

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible items loaned as 'ariyya before use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

فتضمن بهلاكها قبل الانتفاع) كما هو حكم القرض –

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave who borrows and destroys property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق) ؛ لأن المعير سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى (

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave lends to another and the item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

ولو أعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال) ؛ لأن المحجور يضمن بإتلافه مالا – (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold and placing it on a child who loses it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق) أي الذهب منه (فإن كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن) أي المستعير؛ لأنه لم يضيع إذ للمستعير أن يعير (وألا يضمن) ، فإنه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط)

Mas'alah: What is the ruling if a borrower falls asleep while sitting or lying down and the borrowed item is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

وضعها) أي وضع المستعير العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو) كان نومه (جالسا) ، فإن هذا حفظ عادة (وضمن لو مضطجعا) لتركه الحفظ)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates the lender's conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=678)

(فإن خالف) أي بعد ما اعتبر التقييد إن خالف (المستعير المعير ضمنه) أي المستعير (المعير) لمخالفته، (ويتم الرهن) ؛ لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a drinking glass given as a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=922)

6 – كذلك إذا وقع كأس الشرب الفقاعي قضاء من يد شخص وهو يشرب شرابا وانكسر

فلكون ذلك الكأس من قبيل العارية لا يلزم الضمان بناء على المادة (813) . وفي هذه المسألة عقدان : العقد الأول : بيع الشراب والآخر إعارة الكأس فإذا قبض في هذه الصورة الشراب مع الكأس فوقعت قبل أن يشرب فانكسرت وسال الشراب أيضا لزمه إعطاء ثمن الشراب . راجع المادة (294) ولا يلزم ضمان الكأس كما ذكر أعلاه . والمثال السادس هذا مثال مستقل للفقرة الثانية من هذه المادة .

Mas'alah: Is the borrower liable for loss or damage to the loaned item without negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1008)

– (المادة 813) العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلا إذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد أو زلقت رجله فسقطت المرآة وانكسرت لا يلزمه الضمان . وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان . العارية أمانة في يد المستعير يعني أنه لو تلفت العارية في يد المستعير بلا تعد ولا تقصير أو فقدت أو نقصت قيمتها من استعماله إياها حسب المعتاد وعلى الوجه المشروط في حال الاستعمال أو في غير حال الاستعمال لا يلزمه الضمان . وقد أثبتت هذه المسألة على وجهين : الوجه الأول : بالحديث الشريف القائل { ليس على المستعير غير المغل ضمان } . الوجه الثاني : بما أن المستعار قد أخذ بإذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء '

احترز به عن الرهن ' ولا على سبيل المبادلة ' احترز به عن سوم الشراء على طريقة تسمية الثمن , فلا يلزم الضمان ; لأنه لا يتصور التعدي بإذنه انظر المادة (881) ألا ترى لو أذن أحد بإتلاف ماله وأتلفه الآخر فلا يلزم

المتلف ضمان (مذهب الشافعي) وعند الإمام الشافعي لو تلفت العارية في أثناء الانتفاع الذي أذن به للمستعير فلا يلزم ضمان أما إذا تلفت في غير وقت الاستعمال فيلزم الضمان على المستعير ولو حصل التلف بلا تعد ولا تقصير (الباجوري) . وتستفاد من إطلاق هذه المادة مسألتان : المسألة الأولى : لا يلزم ضمان سواء أكان تلف العارية ظاهرا أم خفيا على كلا التقديرين حتى أنه لو ادعى المستعير تلف المستعار في يده بلا تعد ولا تقصير وهو في حال صحته أو مرضه فالقول له مع اليمين انظر المادة (1774) . كذلك لو ادعى المستعير رد العارية للمعير وكذبه المعير فالقول مع اليمين للمستعير . المسألة الثانية : لا يلزم الضمان ولو شرط الضمان مثلا لو عقدت العارية على شرط أن يكون المستعير ضامنا إذا تلف المال المستعار في يد المستعير بلا تعد ولا تقصير فلا حكم لهذا الشرط ولا يلزم المستعير ضمان على تقدير التلف على الوجه المذكور . وذلك كاشتراط الضمان في الرهن في حال التلف بلا تعد ولا تقصير انظر شرح المادة (82) (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the dispute among jurists regarding stipulating liability for i'arah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1009)

-

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the borrowed item not being subject to liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1009)

المسائل المتفرعة على كون العارية غير مضمونة : أولا : مثلا إذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير قضاء أو زلقت رجله فسقطت المرآة وانكسرت لا يلزمه الضمان كما لو كانت العارية بغلا فصار أعرج بالاستعمال المعتاد . ثانيا : لو ربط المستعير البغل المستعار بحبل حسب العادة فاختنق لا يلزم الضمان ; لأن هذه المعاملة معتادة . ثالثا : لو دخل أحد الحمام وأخذ في الاغتسال فسقط الإناء من يده وتشوه لا يضمن أحكام العارية وضمانها رابعا : لو استعار أحد سلاحا لمحاربة العدو فانكسر السلاح كأن كان سيفا أثناء القتال فلا يلزم ضمان . خامسا : لو زلت قدم أحد وهو لابس ثيابا مستعارة فتمزقت فلا يلزم ضمان . سادسا : لو وقع على البساط المعار فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان . سابعا : لو قصد المستعير على الدابة المعارة إلى محل معتاد مسمى ورجع منه فضعفت الدابة أو كانت حبلى فأسقطت فلا يلزم المستعير ضمان . ثامنا : لو أحضر المستعير للمعير فقال له المعير : ضعه هنا , فسقط منه بينما كان يضعه من غير تقصير وانكسر لا يلزم الضمان . تاسعا : لو أصبحت الثياب بحالة لا ينتفع بها باستعمال المستعير إياها على الوجه المعتاد فلا يلزم ضمان . عاشرا : لو سقط الكأس أو فنجان القهوة من يد الشارب بعد أن تناوله من يد الساقي وأخذ يشرب

و أخذ يشرب فانكسر فلا يلزم ضمان الكأس أو الفنجان ; لأن ذلك عارية . أما ثمن القهوة والماء فيلزمه ; لأنه مبيع وقد تلف بعد القبض انظر المادة (294) . والحاصل أنه لو تلفت العين المستعارة باستعمالها الاستعمال المعتاد أو طرأ على قيمتها نقصان فلا

يلزم المستعير ضمان أما لو تلفت باستعمالها استعمالا غير معتاد ضمن . وعليه فلو ارتدى لباس النهار ليلا ونام على السرير فتمزق كان ضامنا . وقد بين في المادة الآتية المحترز عنه من قيد ' بلا تعد ولا تقصير ' المذكور في هذه المادة وهو وجوب الضمان في حال التلف بالتعدي أو التقصير فإذا تلفت بتعد أو تقصير لزم الضمان ويلزم استثناء مسألتين من كون العارية غير مضمونة : المسألة الأولى إذا لم يرد المستعير المعار في العارية المؤقتة بعد مضي الوقت وأمسكه وتلف في يده ولو بلا تعد ولا تقصير سواء استعمله أم لم يستعمله لزم الضمان انظر المادة (826) وقد عد محشي الدرر (عبد الحليم) هذه المسألة مستثناة إلا أنه لما كان من الممكن أن يعد الإمساك بعد مضي الوقت تعديا فلا تعد هذه المسألة مستثناة على هذا الاعتبار (تكملة رد المحتار) . المسألة الثانية : وهذا الحكم في العارية أي عدم الضمان فيما إذا كان المستعار في نفس الأمر ملكا للمعير أما لو تبين أن العارية ملك لشخص آخر يعني لو ظهر لها مستحق لزم المستعير الضمان ; لأن ذلك المال ليس بعارية بتبين ذلك الاستحقاق المذكور إذ إن العارية عبارة عن تمليك المنفعة والتمليك إنما يكون من المالك والحكم في الوديعة على هذا المنوال , كما ذكر في شرح المادة (777) . يعني أنه لما كان المعير بالنسبة إلى شخص المستحق غاصبا والمستعير غاصب الغاصب فللمستحق , كما هو محرر في المادة (910) , تضمين المعير وله تضمين المستعير . وأيهما ضمن فليس للضامن الرجوع على الآخر والسبب في عدم رجوع المعير إذا ضمن على المستعير هو كما يأتي : بما أن المعير يملك المستعار بالضمان وقت الإعارة فيكون قد أعار ماله والعارية بمقتضى هذه المادة ليست مضمونة ما لم يكن التلف في يد المستعير حاصلا بتعديه أو تقصيره وإذا ضمن المستعير فالسبب في عدم رجوعه على المعير هو أن العارية عقد يعود نفعه على المستعير القابض . انظر شرح المادة (658) (البحر) فلو أن أحد الشريكين في مال أعار المال المشترك لشخص بدون

إذن شريكه وتلف بلا تعد ولا تقصير لزم كلا من المستعير والمعير ضمان حصة الشريك الآخر . وإذا أثبت المستحق أن المستعار ملكه فلا تطلب منه البينة على كونه لم يبعه من آخر أو لم يهبه له لكن لو ادعى المعير أن المستحق قد باع منه المال المذكور أو وهبه له وسلمه إياه أو أذنه بإعارته لآخر ولم يثبت المعير دعواه ونكل المستحق لدى تحليفه اليمين فليس للمعير تضمينه القيمة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower commits transgression or negligence regarding the borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1010)

– (المادة 814) – (إذا حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك أو النقص يلزم المستعير الضمان . مثلا إذا ذهب

المستعير بالدابة المعارة إلى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة أو هزلت أو نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف أنفها لزم الضمان وكذلك إذا استعار إنسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فإن كان الصبي قادرا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان) . فلو حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك أو النقص أي سواء كان بتعد وتقصير أم بسبب آخر أم ماتت الدابة حتف أنفها يلزم المستعير الضمان ; لأن المستعير لما

أصبح في حكم الغاصب فقد تحولت يد أمانته إلى يد ضمان . أي أنه يلزم ضمان مثل العارية إذا كانت من المثليات وقيمتها تامة إذا كانت من القيميات وقيمة النقصان فقط في حال النقصان . إيضاح القيود : 1 – قيل ' لو حصل من المستعير تعد ; لأن التعدي إذا لم يقع من طرف المستعير بل وقع من شخص آخر لزم ذلك الشخص الضمان انظر المادة (89) مثلا لو أعطى الصغير المحجور المستعار للمستعير بطريق العارية مالا لآخر وضاع لزم الضمان الصبي الدافع . المدفوع إليه انظر المادة قيل ' بتعديه أو تقصيره ' : أشير بهذا القيد إلى أن نية التعدي المجردة بلا فعل ليست موجبة للضمان (انظر شرح المادة 2) . مثلا لو استعار أحد فرسا ونوى عدم إعادتها لصاحبها ثم ترك هذه النية , ينظر , فإذا كان راكبا على تلك الفرس وسائرا بها لزم الضمان إذا تلفت الفرس بعد النية ; لأن النية قد اقترنت بالفعل وأما إذا كان عند النية واقفا , أي غير سائر بالفرس , ثم سار بعد النية وتلفت الفرس فلا يكون ضامنا (تكملة رد المحتار) ; لأن النية لم تقترن بالفعل . ويوضح التعدي أو التقصير على الوجه الآتي كتلف الدابة بكبحها باللجام أو إتلاف عينها أو تلف الدابة المستعارة للركوب عليها إلى محل معلوم بحبسها في البيت أو بأخذها إلى محل آخر للسقي أو بتحميلها حملا يعلم أنها لا تطيقه أو باستعمالها ليلا نهارا أو باستعمال الدابة المستعارة لحرث أرض في أرض أخرى أقسى تربة منها وما ماثلها من الأحوال فيعد تعديا , وكذلك بضياع الدابة بتركها في الزقاق ودخول المستعير البيت أو المسجد بحيث لا ترى أي تغيب عن نظره فيعد ذلك تقصيرا في الحفظ سواء أربطها في الباب أم لم يربطها ; لأن المستعير متى جعل الدابة المستعارة تغيب عن نظره فيكون قد أضاعها . أما إذا لم تغب عن نظره فلا ضمان ولو أرسل المستعير الدابة العارية لترعى وتلفت فلا يضمن إذا كانت العادة أن ترسل للرعي واذا كانت على خلاف ذلك أو كانت العادة مشتركة ضمن (البحر) (انظر المادة 41) وعليه فكما أن التعدي الموجب للضمان قد وضح آنفا وقد جاء ذكره في الأمثلة

الثلاثة من المجلة ففي المواد (815 و 816 و 817 و 820 و 821 و 823 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829) قد حرر أيضا (البحر) . 3 – جاء ' بأي سبب من الأسباب , يعني لو تلف المستعار بتعدي المستعير أو تقصيره مرة أو طرأ على قيمته نقصان أو لو لم يحدث التلف ولم يطرأ النقصان بذلك التعدي والتقصير بل كان ذلك بعد ترك المستعير التعدي ودعوته إلى الوفاق أو تلف بعد ذلك بلا تعد ولا تقصير أو نقصت قيمته كان المستعير ضامنا . مثلا لو استعار أحد فرسا ليركبه إلى المحل الفلاني وبلغ ذلك وتجاوزه إلى مكان آخر فلا يبرأ من الضمان إذا عاد إلى المكان المقصود ويكون الفرس مضمونا إلى أن يعيده إلى صاحبه سالما فلو تلف في يده

بعد ذلك التجاوز كان ضامنا . كذلك لو استعار مالا ليرهنه عند آخر فاستعمل المال ثم ترك الاستعمال وتلف في يده قبل الرهن والتسليم كان ضامنا (تكملة رد المحتار) . * _ * * * *

Mas'alah: What is the general rule for liability in borrowing compared to leasing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

قاعدة في الأحوال التي توجب الضمان في الإعارة : قد ذكرت القاعدة الآتية لضمان المستعير وهي (العارية كالإجارة فكل ما يوجب الضمان في الإجارة يوجب الضمان في الإعارة) أيضا (الضمانات الفضيلية في إجارة الدواب) .

Mas'alah: When does the borrower become free of liability after transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

4 – قيل : هلكت ; لأن المستعير إذا تعدى أو قصر ولم يترتب على تعديه أو تقصيره ضرر ما وأعاد المستعار سالما إلى صاحبه كان المستعير بريئا فلو تلف بعد ذلك في يد صاحبه فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: How is liability calculated when the borrower exceeds the loan period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

5 – جاء وقت التعدي أو التقصير إلخ , فلنوضح هذا بمثال : لو استعار أحد دابة لمدة أربعة أيام ومضت ولم يعد المستعير المستعار فيكون ذلك تعديا بمقتضى المادة (826) فلو أمسكها بعد ذلك خمسة عشر يوما وتلفت فتلزم قيمتها اعتبارا من اليوم الخامس ; لأن المستعير لم يكن متعديا ولا مقصرا في مدة الإعارة إلى انتهاء اليوم الرابع , والمستعار في يده أمانة صرفة ويبدأ تعديه وتقصيره منذ ختام اليوم الرابع . وذكر هذه المسألة في الوديعة أي في المادة (803) وعدم ذكرها في العارية مبني على كونها مفهومة من كتاب الغصب .

Mas'alah: What examples illustrate liability for damage to a borrowed animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

مثلا لو ذهب المستعير بالدابة المعارة إلى محل مسافته يومان في يوم واحد أو حملها حملا يزيد عن طاقتها وساقها بالعنف والشدة فتلفت تلك الدابة أو هزلت أو عرجت فنقصت قيمتها لزم الضمان . كذلك لو حرث المستعير المزرعة على ثورين ثم أطلقهما بعد الحرث مربوطين بحبلهما فاختنقا لزمه الضمان . وكذا لو استعار دابة لركوبه فأردف شخصا آخر معه وتلفت الدابة ضمن المستعير نصف قيمة الدابة إذا كانت تطيق حمل الاثنين ; لأن التلف الواقع ناشئ عن الفعل المأذون به والفعل الغير المأذون به فتنقسم القيمة على الفعلين وما يصيب الفعل المأذون فيه فهو هدر . أما إذا كانت الدابة لا تطيق حمل الاثنين ضمن المستعير كل القيمة . وكذلك لو استعار دابة ليذهب بها إلى محل فذهب إلى ذلك المحل فتجاوزه فهلكت الدابة وهو عائد إلى ذلك المحل أو قبل عودته إليه حتف أنفها بآفة يعني سماوية لزم الضمان ; لأن ذلك التجاوز لما كان تعديا وفي الوقت الذي يقع على المستعار تعد على هذا الوجه يكون غصبا فالتلف الواقع بعد ذلك على أي صورة كان موجبا للضمان . واذا كان التلف حتف الأنف فلا يقال : ما ذنب المستعير في ذلك .

Mas'alah: What are some other types of transgressions on borrowed items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1012)

بعض التعديات الأخرى التي

Mas'alah: Is the borrower liable if a horse is stolen while he is asleep holding its reins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1013)

تقع على المستعار : كذلك لو نام المستعير وهو ممسك عنان الفرس فجاء أحد فقطع العنان وأخذ الفرس فلا يضمن المستعير سواء كان في السفر أو في الحضر ; لأنه لم يترك المحافظة على الفرس أما لو أخذ السارق العنان من يده وسرق الفرس على هذه الصورة فيضمن إذا كان في الحضر ونام مضطجعا ; لأنه يكون قد ضيع العارية بنومه نوما ثقيلا لا يتنبه معه على أخذ السارق العنان من يده وإلا لو نام في الحضر جالسا فلا يضمن ; لأنه لا يلزمه الضمان لو نام جالسا وكانت الفرس أمامه وإن لم يكن مقودها في يده وهنا يجب أن لا يلزم ضمان بطريق الأولوية (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Is the borrower liable if a borrowed cow dies when yoked with a stronger one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

كذلك لو قرن أحد البقرة التي استعارها مع أخرى قوتها ضعفا واشتغل عليهما معا وتلفت البقرة المعارة فلا يلزمه ضمان بمقتضى المادة (43) إذا كان ذلك معتادا أما إذا كان خلاف المعتاد لزم الضمان (تعليقات ابن عابدين على البحر) .

Mas'alah: Is the borrower liable if he takes a borrowed animal to a different destination than agreed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

وكذلك لو استعار دابة لمحل فذهب إلى غيره وتلفت الدابة أو طرأ على قيمتها نقصان فيلزمه الضمان ولو كان المحل الذي قصد إليه أقرب من المسمى ولو أمسكها في بيته ولم يقصد إلى المحل المذكور وتلفت كان ضامنا ; لأنه قد أعاره إياها للذهاب وليس للإمساك (البحر) إذ إن إمساك الدابة في الإصطبل بلا عمل مضر . والحكم على هذا المنوال في الإجارة أيضا كما صار إيضاحه في شرح المادة (546) وقد فصلت هذه المسألة في شرح المادة (817) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower violates a condition about using a halter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

وكذلك إذا نبه المعير المستعير بأن دابته لا تحفظ بدون مقود وأنه يجب قودها بمقود وألا يترك حبلها على غاربها فقادها المستعير بدون مقود فتعبت الدابة وسقطت وعطبت رجلها لزم الضمان ; لأن المستعير قد خالف شرطا مفيدا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when the borrower dies without informing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

وكذلك لو توفي المستعير مجهلا تضمن العارية من تركته (انظر المادة 801) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower falls asleep and the borrowed item is stolen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1013)

وكذلك لو وضع المستعير العارية أمامه ونام جالسا وسرقت فلا يلزم المستعير ضمان سواء أوقع ذلك في حال السفر أم في حال في الحضر . أما إذا نام مضطجعا وسرقت ووقع ذلك في حال الحضر فيلزم الضمان أما إذا وقع في حال السفر فلا يلزم ضمان وسواء أكان المستعار تحت رأسه أم أمامه أم كان حول بصورة يعد فيها حافظا له :

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims the act causing liability was done with the lender's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

(الادعاء بوقوع التصرف الموجب للضمان بإذن المعير) . لو ادعى المستعير في كل تصرف يوجب الضمان أن ذلك التصرف وقع بإذن المعير ولذلك فلا يلزمه ضمان فإذا أقر بذلك المعير فبها انظر المادة (1587) وإذا أنكر المعير تطلب البينة من المستعير فإن أثبته فبها وإن لم يثبته يحلف المعير اليمين فإن حلف لزم المستعير الضمان انظر المادة (1632) تكملة رد المحتار .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule regarding the trustee's liability after returning to compliance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

مستثنيات : ويستثنى من القاعدة المبينة في ابتداء هذه المادة في الشرح بعض المسائل وهو براءة الأمين إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي والمخالفة .

Mas'alah: What are the rules regarding the borrower's liability when violating restrictions on a loaned item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

الاستعمال بالشرط المفيد كان الشرط المذكور أيضا معتبرا وليس للمستعير مخالفته . فلو قال المعير للمستعير عند إعارة الدابة : أمسك عنان الدابة ولا تتركه حيث لا تحفظ إلا به ثم أرخى لها العنان بعد زمن فأسرعت في المشي وسقطت إلى الأرض وتلفت كان ضامنا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's deviation from the specified use in a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1021)

ولنبادر إلى إيضاح هذه المادة على الوجه الآتي : تقسم مخالفة الانتفاع المسمى أي العين من طرف المعير إلى قسمين : القسم الأول : المخالفة في المثل وهذه المخالفة

جائزة وذلك كما لو استعار أحد دابة لتحميلها من صبرة حنطة معينة خمس كيلات فحملها خمس كيلات من صبرة حنطة أخرى أو لو استعار خمس كيلات حنطة لفلان وحملها خمس كيلات حنطة لرجل آخر والحاصل أنه لما كان التعيين هنا غير معتبر ومخالفته جائزة فلو ترتب من جراء ذلك ضرر على الدابة فلا يلزم المستعير ضمان بناء على المادة (91) ; لأن اعتبار تقييد المعير مشروط بكونه مفيدا (البحر) . القسم الثاني : المخالفة في الجنس إذا وقعت مخالفة في ذلك ينظر , فإذا كانت المخالفة هذه إلى خير أي إذا كان الحمل الذي صار تحميله أخف من الحمل المسمى كانت هذه المخالفة جائزة . كتحميل الدابة التي استعيرت على أن تحمل خمس كيلات حنطة خمس كيلات شعير . فلو تلف الحيوان في هذه

الصورة فلا يلزم المستعير ضمان انظر المادة (91) وإذا كانت المخالفة المذكورة إلى شر أي إلى أثقل وأضر كانت المخالفة غير جائزة . وإن خالف لزمه الضمان كما في أمثلة المجلة . كذلك لا يحمل على الدابة التي استعيرت على أن تحمل خمسين أوقية حنطة خمسين أوقية تبنا ; لأن التبن لما كان خفيفا يأخذ من ظهر الدابة زيادة عن محل الحمل فهو مضر بالدابة حينئذ (تكملة رد المحتار) . لكن لو حمل خمس كيلات شعير ونصفا على الدابة التي استعارها ليحمل عليها خمس كيلات حنطة وكانت الخمس كيلات والنصف من الشعير مساوية للخمس كيلات من الحنطة وزنا فقد اختلف الفقهاء في لزوم الضمان أو عدمه في حال كهذه . قد صرح في التنقيح عدم لزوم الضمان وذكرت الولوالجية أيضا صحة عدم لزوم الضمان أما الهداية والنهاية فقد ذكرت أن هذه المخالفة مخالفة إلى الشر وأنه يلزم الضمان بسبب أخذ الشعير على ظهر الدابة أزيد من الحنطة وفي ذلك ضرر له للحيوان (البحر) . القسم الثالث : المخالفة في القدر أي في الزيادة وقد قيل (الزيادة) ; لأن المخالفة إلى النقصان لا

تعد مخالفة بل تكون موافقة كما يستفاد من المادة (818) من المجلة . كتحميل أربعين كيلة حنطة على الدابة التي استعارها ليحمل . عليها خمسين كيلة فعلية لا تجوز المخالفة بصورة الزيادة فإذا وقعت المخالفة على هذه الصورة ينظر . فإذا كانت الدابة تطيق حمل الحمل الذي حمل عليها ضمن المستعير بنسبة الزائد عن الحمل المسمى وعليه لو حمل ست كيلات حنطة على الدابة التي استعارها على أن يحمل عليها خمس كيلات فقط وتلفت الدابة وكانت تطيق حمل الست الكيلات فيضمن المستعير سدس قيمة الدابة فقط ; لأنه يقتضي توزيع الضمان على المقدار المأذون فيه والمقدار غير المأذون فيه فيسقط الضمان عن المقدار المأذون فيه وإذا كانت الدابة لا تطيق ذلك الحمل ضمن المستعير كل قيمتها ; لأن المستعير على هذا التقدير قد استهلك تلك الدابة . ونظير هذه المسألة في الإجارة قد مرت تفصيلاتها اللازمة في المادة (559) وشرحها للأقسام الأخرى في المخالفة : المخالفة إما أن تكون في المثل والقدر معا أو تكون في الجنس والقدر معا إلا أن الأول من الصورتين داخل في الثالث كما أن الثاني منه داخل في القسم الثاني والثالث فلذلك لا يلزم عدها أقساما أخرى . الصورة الثانية : تدخل في الثاني والثالث مما مر فلذلك لم يبق حاجة لأن يعد أقسام أخرى . فلو طحن إحدى عشرة كيلة على الدابة التي استعارها على أن يطحن عليها عشر كيلات أي أن يدور عليها الطحن وتلفت الدابة كان ضامنا جميع قيمتها ; لأنه لما طحن عشر كيلات انتهى إذن المعير والاستعمال بعد ذلك في طحن الكيلة الحادية عشر بلا إذن المالك . وبناء عليه كان المستعير غاصبا لكن الحمل ليس كذلك ; لأن الحمل يقع دفعة واحدة . وعليه يقتضي ضمان جميع القيمة في الطحن مع أنه يلزم في الحمل الضمان أحيانا بمقدار الزيادة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the borrower taking a different route when a horse is borrowed to go to a specific place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1027)

– (المادة 821) – (إن استعير فرس لأن يركب إلى محل معين فإن كانت الطرق إلى ذلك المحل متعددة كان للمستعير أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس السلوك فيها وأما لو ذهب في طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فإن كان الطريق الذي سلكه المستعير أبعد من الطريق الذي عينه المعير أو غير مأمون وخلاف المعتاد لزمه الضمان) . لو استعير حيوان للذهاب إلى محل معين وكانت الطريق الموصلة إليه متعددة ولم يعين المعير إحداها كان للمستعير أن يذهب من أي طريق شاء من الطريق التي اعتاد الناس الذهاب فيها إلى ذلك المحل ; لأن العادة محكمة على ما جاء في المادة (36) والعادة حجة يجب العمل بها بمقتضى المادة (37) والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص وعلى هذا لو تلف الحيوان فلا يلزم المستعير ضمان انظر المادة (91) . ولما لم يكن الذهاب جائزا في طريق ليس معتادا فلو ذهب وتلف أو ضاع كان ضامنا . ; لأن الإذن المطلق على ما جاء في المادة (816) يصرف إلى المتعارف . والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص بمقتضى المادة (45) (وتكملة رد المحتار , والواقعات) . وكذلك لو ذهب إلى ذلك المحل من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فإن كان الطريق الذي سلكه المستعير أبعد من الذي عينه المعير أو كان أخوف أي غير مأمون وغير مسلوك أي خلاف المعتاد لزمه الضمان ; لأن ذلك مخالفة إلى شر والإذن لشيء لا يتضمن الإذن بما فوقه

Mas'alah: What is the ruling if the borrower takes a route equal or easier than the one specified by the lender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1028)

ويفهم من قول المجلة (أبعد) أن المستعير لو سلك طريقا مساويا للطريق الذي عينه المعير أي إذا لم يكن بين الطريقين فرط في الطول والسهولة وما أشبه من الخصوصات أو لو كان الطريق الذي سلكه أسهل فلا يلزم المستعير ضمان ; لأن المخالفة إلى خير أو إلى المثل لا توجب الضمان ; لأن الإذن بشيء إذن بما يساويه أو بما هو خير منه . هذه المسألة مشتركة بين الإعارة والإجارة يعني قد مرت في المادة (547) بعينها . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed item is destroyed in the hands of a sublessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1029)

-

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower leases the borrowed item and it is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1029)

إيضاح الضمان : ولو آجر المستعار لآخر على الوجه المحرر وتلف في يد المستأجر ولو بلا تعد ولا تقصير كان المعير مخيرا فإن شاء ضمن المستعير الذي هو المؤجر قيمته في زمن تسليمه للمستأجر ; لأن المستعير كما ذكر آنفا يكون متعديا وغاصبا وقت التسليم أي بتسليمه المستعار للمستأجر ; لأن المستعير كما ذكر آنفا يكون متعديا وغاصبا وقت التسليم أي بتسليمه المستعار للمستأجر وعلى هذا التقدير فليس للمستعير الرجوع على المستأجر بما يضمن وهذا إذا لم يحصل التلف بتعد وتقصير ; لأن المستعير نظرا

لكونه يملك المستعار بالضمان فإنه يكون قد آجر ماله والمأجور في يد المستأجر أمانة كما جاء في المادة (600) . لكن لو تلف المأجور في يد المستأجر بتعديه وتقصيره فللمستعير الرجوع على المستأجر بما يضمنه للمعير انظر المادة (602) وإن شاء ضمن المستأجر ; لأن المستأجر لما كان قد أخذ وقبض مال المعير بلا إذنه فيكون في حكم المستأجر من الغاصب . وفي هذه الصورة إذا لم يكن المستأجر عالما بكون عين المأجور أمانة فله أن يرجع المستعير الذي هو مؤجره بالشيء الذي ضمنه ليدفع عن نفسه ضرر الغرور المادة (658) (تكملة رد المحتار) . أما إذا كان المستأجر يعلم بكون عين المأجور أمانة في يد المؤجر فليس له الرجوع ; لأن المستعير في هذه الصورة لا يكون قد غر المستأجر إذ يكون هذا المستأجر كالشخص الذي يستأجر مالا في يد الغاصب وهو يعلم بأنه مغصوب (البحر وجواهر الفقه) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability if he claims the borrowed item was lost without negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1032)

إذا ضاع المستعار في يد المستعير وعند طلب صاحبه له لم يخبره بضياعه ووعد برده ثم بعد ذلك أخبره بضياعه بلا تعد ولا تقصير فإذا لم يصدقه المعير فلا يقبل ادعاؤه للتناقض في ظاهر الرواية ويلزم المستعير الضمان . لكن إذا لم يطلبه المعير أو وكيله أو رسول ولم يعده المستعير وتلف فلا يلزم المستعير ضمان في الإعارة المطلقة , أما إذا كانت مقيدة فيلزم الضمان كما هو مذكور في المادة الآتية (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What if the borrower refuses to return the borrowed item and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

وتتفرع هاتان المسألتان عن كون مئونة رد المستعار على المستعير : المسألة الأولى : لو طلب المعير العارية وكان المستعير قادرا على ردها أيضا وامتنع عن إعادتها للمعير بقول له : احضر أنت وخذها أو أرسل حمالا ليأخذها وتلفت في يده كان ضامنا .

Mas'alah: Why does liability for misrepresentation apply in a loan contract but not in other non-compensatory contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1039)

سؤال وجواب : ويرد السؤال الآتي على هذه المادة . ضمان الغرور يكون في عقد المعاوضة ولا يكون في غيرها . مثلا لو قال أحد لآخر : اذهب من هذه الطريق ,

فذهب منها فسلبه اللصوص فلا يلزم قائل ذلك القول ضمان , وعليه فلماذا يلزم الضمان في العارية وهي ليست بعقد معاوضة . كما أنه إذا لحق الموهوب له ضمان بسبب استحقاقه فلا يكون الواهب ضامنا (انظر شرح المادة 658) . الجواب : هذه الصورة من باب الالتزام ; لأن تقدير الكلام ' ابن في هذه العرصة وإني لتاركها في يدك للوقت الفلاني وإذا لم أتركها فإني ضامن لبنائك . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's transgression being treated as usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة الخامسة عشرة – لما كان تعدي المستعير على وجه المادة (4 81) في حكم الغصب فلو تلف المستعار بسبب ذلك أو طرأ على قيمته نقصان كان المستعير ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental destruction of a pot taken with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الثانية : لو أخذ أحد من حانوت الفخاري قدرا بإذنه فسقط من يده قضاء فلا يلزم الضمان ; لأنه بأخذه بإذنه كان أمانة .

Mas'alah: Is a minor liable for consuming a borrowed item without guardian permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1291)

المسألة السادسة في العارية : لو استهلك الصبي المال الذي أعير له بلا إذن الولي فلا يلزم ضمان انظر المادة (809) ; لأنه لو لزم الضمان في هذه المسألة للزم ضمان العقد والحال أن الصبي ليس من أهل الالتزام لكن الإمام أبا يوسف يقول : إن الضمان هنا ضمان فعل والصبي أهل لالتزام الفعل (رد المحتار) . فرق : إذا أتلف الصبي مال أحد بلا سبق الإقراض والإيداع والإعارة يلزم الضمان بالإجماع والسبب في عدم الضمان في هذه المسائل قد بين في المادة (776) شرحا (الطحطاوي) .

Mas'alah: When is the borrower liable for a loan sent via a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

ولو أرسل رسولا إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها إذا أقرأن رسوله قبضها *

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee in a loan of goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال لآخر أعرني جوالقك أو ثوبك على أنه إن ضاع فأنا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner loads a borrowed animal with a different type of cargo?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

فإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليهما طعاما له خاصة لرزقه إلى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام إلى ذلك المكان من شركتهما أو لخاصته فلا ضمان عليه لأن في الإعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب. ولو استعار أحدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن.ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لأن الجنس مختلف. وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه.ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لأن هذا أخف على الدابة.وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الأول.ولو كان الأول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لأهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا.

Mas'alah: Why is the borrower not liable for loss of a borrowed item without transgression?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4111)

ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه، ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء. ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه،

Mas'alah: Why does the contract of loan not imply liability for the borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4111)

(قوله: ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه) قال صاحب العناية: في حمل هذا المحل: يعني أن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن وليس شيء من ذلك بموجب له. أما العقد فلأن اللفظ الذي تنعقد به العارية لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على اختلاف القولين، وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when possession is authorized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4111)

وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع تعديا وليس كذلك لكونه مأذونا فيه. وأما الإذن فلأن إضافة الضمان إليه فساد في الوضع؛ لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه. اهـ كلامه. أقول: لا يذهب عليك أن احتمال كون الإذن موجبا للضمان مما لا يخطر ببال أحد أصلا، ولهذا لم يتعرض المصنف لنفي ذلك قط في أثناء تقرير حجتنا في هذه المسألة،

Mas'alah: Why is the borrower not liable for the borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4112)

والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا، وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فإنها على المستعير لا لنقض القبض.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's view on liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4112)

[فتح القدير] فدرج الشارح المزبور إياه في احتمالات إيجاب الضمان ونسبته ذلك إلى المصنف بقوله يعني خروجا عن سنن الصواب

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument regarding permission and liability for a borrowed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4112)

(قوله: والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا) جواب عن قول الشافعي والإذن يثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه. وتقريره القول بالموجب: يعني سلمنا أن الإذن لم يكن إلا لضرورة الانتفاع، لكن القبض أيضا لم يكن إلا للانتفاع فلم يكن ثم تعد ولا ضمان بدونه، كذا في العناية وغيرها. أقول: للخصم أن يقول إذا لم يكن القبض أيضا إلا لضرورة الانتفاع كانت صحة القبض مقدرة بقدر الضرورة، والضرورة إنما هي في حالة الاستعمال، فإن هلكت في هذه الحالة فلا ضمان قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item perishes outside the time of use?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4112)

وأما إذا هلكت في غيرها فينبغي أن يجب الضمان لكون هلاكها فيما وراء الضرورة. فالأظهر في الجواب عن قول الشافعي والإذن يثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه طريقة المنع لا القول بالموجب، وقد أفصح عنها صاحب غاية البيان حيث قال: والجواب عن قوله والإذن بقبض العين ثبت ضرورة الانتفاع. قلنا: لما مست الحاجة والضرورة إلى إظهار الإذن بالقبض في حالة الانتفاع مست الضرورة إلى إظهار الإذن بالقبض في غير حالة الانتفاع أيضا وهي حالة الإمساك؛ لأن الإنسان إنما ينتفع بملك غيره كما ينتفع بملك نفسه، ولا ينتفع بملك نفسه آناء الليل وأطراف النهار، وإنما ينتفع بها ساعة ويمسك أخرى، ولو انتفع بالعارية دائما يضمن كما إذا ركبها ليلا ونهارا فيما لا يكون العرف كذلك، فثبت أن القبض في غير حالة الانتفاع أيضا مأذون فلا يوجب الضمان، إلى هنا انتهى كلامه. وأشير إلى هذا الوجه من الجواب في الكافي ومعراج الدراية أيضا فتبصر. (قوله: والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه) جواب عن قول الشافعي وصار كالمقبوض على سوم الشراء. قال صاحب العناية: وتقريره أنه ليس بمضمون

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that returning a similar item fulfills the loan contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

(قوله: أو؛ لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه) أقول: يرى هذا التعليل خاليا عن التحصيل؛ لأن حقيقة الإعارة منتفية

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse against the orphan for borrowed property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(ثم يرجع بذلك على الصبي) ؛ لأنه غير متعد في هذه الاستعارة؛ إذ هي لحاجة الصبي

Mas'alah: What is the ruling if a guardian borrows an orphan's property for his own need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي) ؛ لأنه متعد؛ إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's recourse after paying the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4810)

قلنا: الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الرجوع إليه بقدر ما يتحقق به الإيفاء انتهى

Mas'alah: Why is a pledge invalid in a loaned item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1569)

(و) لا يصح (في المعار الأولان) وهما الرهن والإجارة، لأنهما لازمان، والإعارة غير لازمة، بل للمعير أن يرجع فيها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment when the borrower delays return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=64)

استعار ثوبا من رجل ثم طلب المعير أن يرده فقال المستعير: نعم هو ذا أدفعه إليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا: إن كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وإن كان قادرا على الرد فإن أظهر المعير السخط والكراهية في الإمساك ضمن المستعير وكذلك إذا لم يظهر السخط ولا الرضا لا يثبت بالشك وإن صرح بالرضا لا يضمن من قاضي خان. لو أخذ ثور رجل من بيته بغير أمره ثم رده إلى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز. ولو قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثله أو قيمته وهو قرض إلا إذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الإباحة. وفي العيون قال خلف بن أيوب: سألت محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة رقع بها قميصه أو خشبا يدخله في بابه قال: لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فإن قال: أرده عليك فهو عارية من الخلاصة. وفيها إذا جحد غيره العارية أو الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن وإن لم يحولها بخلاف ما إذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها. [النوع الثالث ضمان القن] استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد من الهداية. استعار قنا ليخدمه شهرا فهو على المصر من الفصولين. استعار قنا ليخدمه فله أن يعيره وإن عين نفسه للخدمة لعدم تفاوت الناس في الاستخدام بخلاف لبس الثوب من الوجيز والفصولين. [النوع الرابع ضمان العقار] استعار بيتا ليسكنه له أن يعير غيره وإن عين أن يسكنه بنفسه لعدم تفاوت الناس في السكنى بخلاف اللبس

كما في الفصولين والوجيز. رجل استعار من آخر أرضا ليبني فيها ويغرس فيها نخيلا فأعارها صاحب الأرض لذلك ثم بدا للمالك أن يأخذ الأرض كان له ذلك سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة إلى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لأنها غير لازمة ثم إن كانت الإعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه على قول ابن أبي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائما يوم الاسترداد ولو كانت الإعارة مؤقتة بأن قال صاحب الأرض: أعرتك هذه الأرض عشرين سنة لتغرس فيها أو تبني فيها ثم رجع عن الإعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والإغراس قائمة يوم الاسترداد

Mas'alah: Is the borrower liable for the loaned item if it is destroyed without negligence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(ولو هلكت) العارية (بلا تعد) من المستعير (فلا ضمان) ، ولو بشرط الضمان، فإنه شرط باطل كما في المحيط وفي التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a loan contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

والعارية إذا اشترط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية، وصاحب الجوهرة جزم بأن العارية تصير مضمونة بشرط الضمان، ولم يقل في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who voluntarily guarantees the loaned item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

وفي البزازية أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن وضاع لم يضمن انتهى، وهذا

Mas'alah: What are the rulings on liability when a loaned item is claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

إذا لم يتبين أنها مستحقة للغير، فإن ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير؛ لأنه متبرع، وللمستحق أن يضمن المعير، وإذا ضمنه لا رجوع له على المستعير، ولا يملك والد الصغير إعارة مال ولده، والعبد المأذون يملك أن يعير، والمرأة إذا أعارت شيئا من ملك الزوج فهلك إن كان شيئا داخل البيت، وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد أما في الفرس والثور فيضمن المستعير أو المرأة كما في البحر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the borrower's liability for a lost borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

وقال الشافعي وأحمد: يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العارية مضمونة» ؛ ولأنه قبض لنفسه فصار كالمقبوض على سوم الشراء،

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» ، ولأنها أمانة في يده سواء هلكت من استعماله أو لا، وما رويناه محمول على ضمان الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower rents out the borrowed item and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(فإن آجرها) أي آجر المستعير العارية (فتلفت) أي هلكت العارية (ضمن أيهما شاء) أي المعير مخير إن شاء يضمن المستعير؛ لأنه صار غاصبا بتعديه أو يضمن المستأجر؛ لأنه قبض ملك المعير بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if the lender holds the borrower liable for a rented borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(فإن ضمن) أي المعير (المؤجر) أي المستعير (لا يرجع) بما غرمه (على أحد) ؛ لأنه بالضمان تبين أنه أجر ملك نفسه ويتصدق بالأجرة عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling if the lender holds the renter liable for a borrowed item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر) أي المستعير (إن لم يعلم) المستأجر (أنه) أي أن ما استأجره (عارية) عند مؤجره، وهو المستعير لكونه مغرورا من مؤجره قيد به؛ لأنه إن علم لا يرجع؛ لأن المؤجر حينئذ لم يكن منه غرور وصار كالمستأجر من الغاصب إذا كان عالما بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the loan is restricted by type or time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

(وإن قيدت) الإعارة (بنوع أو وقت) أي قيد المعير العارية بنوع من الانتفاع بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو فلان معين أو قيدها بوقت معين بشهر أو جمعة مثلا (أو بهما) أي قيدها بالنوع والوقت جميعا (ضمن) المستعير (بالخلاف) في واحد منها (إلى شهر فقط) فلم يضمن بالخلاف إلى مثل أو خير كما إذا قال له: احمل على هذه الدابة هذه الحنطة كان له أن يحمل عليها مثلها أو دونها في الضرر كحمل مثل الحنطة شعيرا؛ لأن الإذن بالشيء إذن بما يساويه، وبما هو خير منه، وهذا استحسان والقياس يضمن؛ لأنه مخالف، فإن عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر بخلاف ما لو قال: احمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها عشرة أقفزة بر؛ لأن المعير لم يرض بالشيء الثقيل فيضمن لوجود التعدي.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the lender's liability when reclaiming a timed loan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1108)

وقال زفر: لا يضمن؛ لأن التوقيت والإطلاق فيها سواء لبطلان التأجيل في العواري

Mas'alah: What is the ruling if the borrower violates the lender's restrictions and the item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

فإن خالف) ما قيده به المعير فهلك كان ضامنا (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and liability when the borrower violates the lender's restrictions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1365)

فإن شاء المعير ضمن المستعير) قيمته (ويتم الرهن بينه) أي بين المستعير والراهن (وبين مرتهنه) لأن كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب (أو) (المرتهن

Mas'alah: What must the borrower pay to the lender for a debt lost due to a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (ويجب مثله) أي ويجب للمعير على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب.

Mas'alah: What is the distinction between a borrower for use and a borrower for pledging in liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=78)

قوله: (لكن في الشرنبلالية) إلخ هذا في المستأجر أو

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4525)

4460 - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" - [298] -

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item (al-ariyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4525)

فكان في هذين الحديثين إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن العارية مؤداة، وفي ذلك ما يوجب أنها أمانة، كما قال الله عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، فكشف ذلك - [300] -

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira say about liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4527)

وذكر ما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن أبي هريرة، وعن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله – عنهما، قالا: "العارية تضمن إن اتبعها صاحبها" – [301]

Mas'alah: What did Ibn Abbas write regarding liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4528)

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كتب إليه في العارية أن اضمنها لصاحبها" – [302] –

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Companions regarding liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4528)

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لم ندفع أن يكون في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى ضمان العارية، ولكنه وإن كان من ذكر في هذين الحديثين قد ضمنها فإن منهم من لم يضمنها، وجعلها أمانة، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4529)

كما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمار بن عمر الحلبي قاضي أهل مكة، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن هلال بن عبد الرحمن يعني الوزان، عن ابن عكيم - يعني عبد الله بن عكيم الجهني، عن ابن عمر، عن عمر: "أنه كان لا يضمن العارية"

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's ruling on liability for borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4530)

وكما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا يوسف بن إبراهيم المزني، حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان لا يضمن العارية، ويقول: "هي معروف" - [303] -

Mas'alah: What is the legal reasoning for the absence of liability in borrowed items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4530)

قال أبو جعفر: ولما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمها هذا الاختلاف، رجعنا إلى ما يوجبه النظر فيما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا العارية مقبوضة من ربها بطيب نفسه بذلك، لا بعوض يعوضه على ما أباح منها، وقد وجدنا الأشياء المستأجرات مقبوضة من أربابها بأعواض يجب على مستأجريها إياها منهم لهم، وكانت

ملك الأشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة، وإذا كانت مع وجوب الأعواض في استعمالها غير مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أحرى أن لا تكون مضمونة، وهكذا كان الكوفيون أبو حنيفة والثوري وأصحابهما وكثير منهم سواهم يذهبون إليه في ذلك، فأما المدنيون فيجعلون ما ضاع من ذلك مما يظهر ضياعه يضيع على الأمانة، وما كان من ذلك مما يخفى ضياعه يضيع على الضمان، ولا فرق في القياس في ذلك بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفى ضياعه، كما لا فرق بين ذلك في الغصوب المضمونات، وفي الودائع الأمانات، وفي رفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه ما يجب به عليهم رفع – [304] – الضمان فيما يخفى هلاكه

Mas'alah: Is the borrower liable for the destruction of a borrowed item without negligence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1376)

قال – رحمه الله – (ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال؛ لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق فأشبه الغصب وقال – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت» والمراد بمثله من يأخذ لنفسه، وقال – عليه الصلاة والسلام – «العارية مضمونة» وقد «استعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دروعا من صفوان يوم أحد فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعوض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أنا اليوم في الإسلام راغب» رواه أحمد وأبو داود والإذن بالقبض ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال بخلاف المستأجر؛ لأن القبض فيها عن استحقاق [حاشية الشلبي] قوله في المتن وأطعمتك أرضي) قال الأتقاني وأما قوله

أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية مجازا لا حقيقة؛ لأنه يقال أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم فكان المراد ما يخرج منها بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طرق المجاز اهـ. (قوله ومنحتك ثوبي) قال في الهداية في كتاب الهبة ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل. قال الأتقاني وأشار بقوله لما روينا إلى ما ذكره في أول كتاب العارية من قوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» وهكذا ذكر الجواب شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي من غير تفصيل، وقال إذا قال منحتك هذه الأرض فهي عارية ولكن شيخ الإسلام أبا بكر المعروف بخواهر زاده فصل في مبسوطه، وقال إذا قال منحتك إن كان مضافا إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين يكون إعارة وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع مع بقاء عينه كالدراهم والطعام يكون هبة وذلك؛ لأن المنحة تذكر ويراد بها العارية. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «المنحة مردودة» وأراد به العارية؛ لأن الهبة لا تكون مردودة وإنما المردودة العارية وتذكر ويراد بها الهبة يقال منح فلان فلانا أي وهب له، وإذا كانت له اللفظة صالحة للأمرين جميعا والعمل بهما متعذر في عين واحدة؛ لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين عارية وهبة في وقت واحد عملنا بهما مختلفين فقلنا إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل عارية، وإذا أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل هبة كما في المكيل والموزون توفيرا على المعنيين حظهما بقدر الإمكان اهـ. (قوله في المتن وأخدمتك عبدي) أي جعلته خادما لك اهـ. (قوله في المتن وداري لك سكنى) قال الأتقاني وفرق شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد بين قوله هذه الدار لك سكنى أو عمري سكنى وبين قوله هي لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان تمليكا للدار؛ لأنه أضاف التمليك إلى رقبة الدار، وقوله لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد. اهـ. أتقاني، وقوله سكنى

منصوب على التمييز من قوله لك؛ لأن قوله داري لك يحتمل الوجهين: تمليك عين الدار وتمليك منفعة الدار فخرج قوله سكنى تفسيرا قاطعا للاحتمال فتعينت العارية اهـ (قوله «المنحة مردودة والعارية مؤداة») أي يجب ردها ويجب أداؤها. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) أقول هذا فيما إذا كانت العارية مطلقة أما إذا كانت مقيدة بوقت فهلكت في يد المستعير بعد مضي الوقت فإنه يضمنها كما سيصرح الشارح به عند قوله ومؤنة الرد على المستعير وعند قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق اهـ وكتب على قوله بلا تعد ما نصه ولو تعدى ضمن بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله يضمن إذا هلكت إلخ) أما إذا هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله يوم أحد) كذا هو بخط الشارح اهـ وكتب على قوله يوم أحد ما نصه هكذا وقفت عليه في نسخ وشطب قارئ الهداية – رحمه الله تعالى – في نسخته على أحد وكتب فوقه حنين اهـ. (فرع) قال في الهداية والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمنها قال الأتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل تصح؟ فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة، وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن له قال لا يضمن ونقله عن المنتقى. اهـ. (قوله فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال) ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء اهـ هداية (قوله عن استحقاق) أي تقدم وهو عقد الإجارة اهـ. (فرع) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي رجل استعار من رجل

ولأنه لمنفعة صاحبه وبخلاف الوديعة؛ لأنه قبضها لمنفعة صاحبها لا لنفسه، ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد، ولهذا إذا هلكت عنده وضمنه المستحق قيمتها يرجع على المودع وفي العارية لا يرجع، وبخلاف العبد الموصى بخدمته؛ لأن قبضه عن استحقاق فإن الوارث يلزمه تسليم العين إليه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على

المستعير غير المغل ضمان» وهو قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالإجارة الوديعة، وهذا لأن ضمان العدوان لا يجب إلا على المتعدي ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي فانتفى الضمان ضرورة انتفاء القبض على وجه التعدي وانتفاء المبادلة؛ لأن وجوبه شرعا إما بعقد موجب للضمان أو بشبهته بأن كان فاسدا أو بالتعدي، فالعقد الدال على وجوب الضمان لم يوجد ولا شبهته؛ لأنه عقد تبرع والتعدي لا يتصور مع الإذن ألا ترى أنه لو أذن له بالإتلاف فأتلفه لا يضمن فهذا أولى؛ لأنه دونه، وحديث صفوان كان بغير إذنه لحاجة المسلمين، ولهذا قال «أغصبا يا محمد.» وعند الحاجة يرخص تناول مال الغير بغير إذنه بشرط الضمان كحالة المخمصة ولأنه شرط له الضمان، والعارية إذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية ويحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور في الحديثين ضمان رد العين فيحمل عليه ولأن صفوان كان حربيا في ذلك الوقت، ويجوز من الشروط بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت» يقتضي رد العين وبه نقول؛ لأن رد العين واجب في الأمانات وإنما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق؛ لأن الرجوع به بسبب الغرور وهو لم يغره أحد؛ لأن المعير متبرع كالواهب وليس على المحسنين من سبيل وإنما وجب عليه مؤنة الرد؛ لأنه قبضه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower subleases the item and it is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1377)

قال – رحمه الله – (فإن آجر فعطب ضمن) لأنه متعد بالتسليم فصار غاصبا، وإن شاء

ضمن المستأجر؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه فصار كالمستأجر من الغاصب فإن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ملكه بالضمان وتبين أنه آجر ملك نفسه وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر وهو المستعير إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور عن نفسه، وإن علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع؛ لأنه لم يغره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability for damage when no time limit was set for the loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن إن لم يوقت) أي رب الأرض لا يضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع إن لم يوقت للعارية وقتا، وقال مالك – رحمه الله – يلزمه ضمان قيمتهما ويتركان في أرضه؛ لأنه صار مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما إذا وقت للعارية وقتا فرجع قبل الوقت قلنا العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غار له بالإطلاق وإنما هو اغتر بنفسه بخلاف ما إذا كانت مؤقتة فرجع قبل الوقت؛ لأنه يصير غارا له بذلك حيث نص على تركها في يده إلى الوقت المذكور، وهذا لأن ظاهر حال المسلم أن يفي بالوعد فيكون مغرورا من جهته فكان له أن يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability if he revokes a time-limited loan before its term?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (وإن وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع) ، وقال زفر – رحمه الله – لا يضمن؛ لأن التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها، ولهذا كان له أن يستردها في أي وقت شاء والغرور إنما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لا في التبرعات، ولهذا لو هلكت العارية عند المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها لا يكون له الرجوع بما ضمن، وفي المعاوضات كالبيع والإجارات له ذلك فصار كما إذا كانت العارية مطلقة ونحن قد فرقنا بينهما ولأن كلام العاقل يحمل على الفائدة ما أمكن، وجواز العقد يثبت بدون التوقيت فلا بد للتوقيت من الفائدة ولا يكون ذلك إلا بالتزامه القيمة له عند الرجوع قبل الوقت فصار كأنه قال إن رجعت قبل الوقت فأنا ضامن لك فيلزمه بحكم التزامه لا بمجرد العقد ومعنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم قائما غير مقلوع؛ لأن القلع غير مستحق عليه قبل الوقت.

Mas'alah: Is the borrower liable for compensation if the borrowed item is destroyed without misuse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3721)

] فيها متى شاء، ولا يضمن [(1)] بلا تعد [(2)] إن هلكت)(3) (1) قوله: ولا يضمن بالهلاك؛ أطلقه فشمل ما إذا هلكت في حال الاستعمال وأما إذا شرط عليه الضمان، فإنه شرط باطل كشرط عدم الضمان في الرهن إذا هلك. كذا في ((المحيط)) ، وفي ((تبيين الكنز)) : والعارية إذا شرط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية، وفي ((الجوهرة)) جزم بأن العارية تصير مضمونة بشرط الضمان، ولم يقل في رواية، وفي ((البزازية)) : أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن، وضاع لم يضمن. انتهى. وهذا إذا لم يتبين أنها مستحقة للغير، فإن ظهر استحقاقها ضمنها، ولا رجوع له على المعير؛ لأنه

متبرع، وللمستحق أن يضمن المعير، وإذا ضمنه لا رجوع له على المستعير، بخلاف المودع إذا ضمنها للمستحق، حيث يرجع على المودع؛ لأنه غافل له. كذا في ((المنح)) (ق2: 213/ب) ، وغيره. (2) قوله: بلا تعد؛ قيد به لأنه إذا تعدى ضمن إجماعا، كما لو كبحها باللجام، أو دخل المسجد وتركها في السكة فهلكت، أو استعارها ليركبها فحبسها، أو أخرجها ليسقيها في غير الجهة المعينة فهلكت، وكذا لو استعار ثورا ليحرث أرضه فقرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك، ولو تركه يرعى في المرج فضاع، إن كانت العادة هكذا لا ضمان، وإن لم يعلم، أو كانت العادة مشتركة ضمن، ولو نام في المفازة ومقود الدابة في يده فسرقت إن كان مضطجعا ضمن، وإن كان جالسا لا يضمن، وهذا في غير السفر، أما في السفر لا يضمن بالنوم مطلقا، إذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه، أوحواليه بحيث يعد حافظا عادة. كذا في ((البحر)) (7: 281) . (3) لأنه إذا تعدى ضمن إجماعا، كما لو استعارها ليركبها فحبسها، وكذا لو استعار ثورا ليحرث أرضه فقرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك، ولو تركه يرعى في المرج فضاع، إن كانت العادة هكذا لا ضمان، وإن لم يعلم، أو كانت العادة مشتركة ضمن. ينظر: ((البحر)) (7: 281) .

Mas'alah: What is the Hanafi position compared to the Shafi'i position on liability for a loaned item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3722)

هذا عندنا [(1)] ، وعند الشافعي(2) [(3) (1) قوله: هذا عندنا؛ أي عدم وجوب الضمان إذا هلكت العارية في يد المستعير بلا تعد منه عندنا، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي – رضي الله عنهم –، وروي عن علي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي،

والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وشريح – رضي الله عنهم –. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق468)] . (2) ينظر: ((النكت)) (ص573) ، و (3) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه –؛ العارية مضمونة، هذا القول ظاهر في أن المستعير يضمن إذا هلكت بلا تعد منه مطلقا، وهكذا في ((الهداية)) (3: 221) ، وقال الزيلعي في ((التبيين)) (5: 84) : إنه يضمن عنده إذا هلكت في غير حال الاستعمال، وقال العيني في ((الرمز)) (2: 182) : وبه قال أحمد – رضي الله عنه –، وعن أحمد – رضي الله عنه: لو شرط الضمان يضمن، وإلا لا، وقال مالك – رضي الله عنه: ما يخفى هلاكه كالثياب والأثمان يضمن، وإلا لا. انتهى. وقال الشمني في ((كمال الدراية)) : وقال الشافعي – رضي الله عنه: إن هلكت من الاستعمال المعتاد لا يضمن، وإن هلكت من غيره يضمن، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق – رضي الله عنهم –. انتهى. وللشافعي ما روى أبو داود والنسائي عن صفوان بن أمية – رضي الله عنه – : ((إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه دروعا يوم خيبر فقال: أغصبا يا محمد، قال: بل عارية مضمونة)) ؛ ولأن المستعير قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق، فكان مضمونا عليه كالمقبوض على سوم الشراء، بخلاف المودع فإنه لم يقبض الوديعة لنفسه بل لنفع مالكها، وهو الحفظ؛ ولذا لا يلزمه مؤنة الرد، وبخلاف المستأجر، فإن قبضه عن استحقاق؛ ولذا يجبر المؤجر على تسليم الدار، ولا يملك الاسترداد حتى تمضي مدة الإجارة، وبخلاف الموصى له بخدمة العبد؛ فإن العبد لا يصير مضمونا عليه، وإن قبضه لنفسه؛ لأن قبضه مستحق؛ ولهذا يجبر الورثة على تسليم العبد إليه. ولنا: ما رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث...)) إلى أن قال: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة)) ؛ ولأن المستعير قبض العين للانتفاع بها بأذن صحيح من مالكها فلا يكون مضمونة عليه كالمستأجر؛ ولأن

وجوب الضمان للجبران، وهو لا يتحقق إلا بتفويت شيء على المالك جبرا، وبالإذن الصحيح من المالك ينعدم الجبر؛ ولأن عقد العارية عقد تبرع فلا يكون فيه ضمان كالهبة. وجواب التعارض أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ دروع صفوان – رضي الله عنه – بغير رضاه؛ ولذا قال: أغصبا يا محمد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان محتاجا إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالا، ولكن بشرط الضمان كأخذ طعام الغير في حال المخمصة، وقيل: المراد ضمان الرد، وقيل: كان هذا منه – صلى الله عليه وسلم – اشتراطا للضمان على نفسه، وعندنا المستعير لا يضمن بالشرط، ولكن صفوان – رضي الله عنه – كان يومئذ حربيا، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين. ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق469)] ، وغيره.

] – رضي الله عنه – العارية مضمونة. (

Mas'alah: What is the consequence if a borrowed item is destroyed before use?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3731)

، وفائدة كونها قرضا أنها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة . [(1)]

Sub-topic – Borrowing Land for Cultivation and Building

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

(ولو أعار أرضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة

Mas'alah: Can the lender revoke a loan of land at any time in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

(وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة

Mas'alah: What happens if removing a building or tree damages the land in a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

(ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف أرضه

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound loan of land and compensation for damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

(وإن وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص) البناء والغرس (بالقلع) [رد المحتار] التقييد بالمكان لكن أشار إليه الشارح في الآخر. وذكره المصنف قبل قوله: ولا تؤجر فقال: استعار دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها فأخرجها إلى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن إذا هلكت، وكذا إذا استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن، وكذا إذا قرنه بثور أعلى منه لم تجر العادة به. وفي البدائع: اختلفا في الأيام أو المكان أو ما يحمل فالقول للمعير بيمينه سائحاني. استعارها شهرا فهو على المصر، وكذا في إعارة خادم وإجارته وموصى له بخدمته فصولين. (قوله: قرض) أي إقراض؛ لأن العارية بمعنى الإعارة كما مر وهي التمليك، وتمامه في العزمية (قوله: حتى إلخ) تفريع على مفهوم قوله عند الإطلاق (قوله ليعير) بتشديد الياء الثانية الأصل عاير والجوهري نهى أن يقال: عير يعقوبية (قوله: أو يزين) بتشديد الياء الثانية (قوله كان عارية) ؛ لأنه عين الانتفاع، وإنما تكون قرضا عند الإطلاق كما تقدم (قوله: فقرض) فعليه مثلها أو قيمتها منح (قوله: وتصح عارية السهم) أي ليغزو دار الحرب؛ لأنه يمكن الانتفاع به في الحال وإنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة بعد ذلك منح عن الصيرفية، ونقل عنها قبل هذا أنه إن استعار سهما ليغزو دار الحرب لا يصح، وإن استعار ليرمي الهدف صح فإنه في الأول لا يمكن الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك، وكل عارية كذلك تكون قرضا لا عارية اهـ (قوله: ولا يضمن) عبارة الصيرفية كما في المنح قال: هو يصح عارية السلاح، وذكر في السهم أنه يضمن كالقرض، لأن الرمي يجري مجرى الهلاك وهذه النسخة التي نقلت منها نسخة مصححة عليها خطوط بعض العلماء، وكان في الأصل مكتوبا لا يضمن فحك منها لفظة لا، ويدل عليه تنظيره بقوله: كالقرض ولكن كان الظاهر على هذا أن يقال في التعليل لأن الرمي يجري مجرى الاستهلاك، فتعبيره بالهلاك يقتضي عدم الضمان فتأمل وراجع. (قوله للعلم) تأمل في هذا التعليل استعار رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه

أو آجرة، فهو ضامن لأنه قرض إلا إذا قال لأردها عليك فهي عارية تتارخانية (قوله مقلوعين) أو يأخذ المستعير غراسه وبناءه بلا تضمين المعير هداية، وذكر الحاكم أن له أن يضمن المعير قيمتها قائمين في الحال، ويكونان له، وأن يرفعهما إلا إذا كان الرفع مضرا بالأرض، فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وفيه رمز إلى أن لا ضمان في العارية المطلقة. وعنه أن عليه القيمة، وإلى أن لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت، فيقلع المعير البناء والغرس إلا أن يضر القلع؛ فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط قهستاني كذا في الهامش (قوله: ما نقص البناء) هذا مشى عليه في الكنز والهداية. وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما إلا أن يقلعه المستعير، ولا ضرر، فإن ضر فضمان القيمة مقلوعا، وعبارة المجمع وألزمناه الضمان، فقيل: ما نقصهما القلع، وقيل: قيمتهما، ويملكهما، وقيل: إن ضر يخير المالك يعني: المعير يخير بين ضمان ما نقص وضمان القيمة، ومثله في درر البحار والمواهب والملتقى وكلهم قدموا الأول، وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقيل؛ فلذا اختاره المصنف وهي رواية القدوري والثاني رواية الحاكم الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on lending land for farming before harvest in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

(وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا) فتترك بأجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير: أعطيك البذر وكلفتك إن كان لم ينبت لم يجز؛ لأن بيع الزرع قبل نباته باطل، وبعد نباته فيه كلام أشار إلى الجواز في المغني نهاية.

Mas'alah: What should the borrower write when borrowing land for cultivation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

(وإذا) (استعار أرضا) بيضاء (للزراعة) (يكتب المستعير) أنك (أطعمتني أرضك لأزرعها) فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for building and the ownership of the building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى، والبناء للمستعير لأن الإعارة تمليك بلا عوض فكانت إجارة معنى، وفسدت بجهالة المدة، وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه.

Mas'alah: Is it valid to lend land for building or planting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله وإن أعار أرضا للبناء أو الغراس صح) لأن المنفعة معلومة اهـ.

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove buildings or plants from borrowed land upon revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

(قوله ويكلف قلعهما) أي قلع البناء والغرس وهو بفتح الغين وكسرها كذا في المغرب ويجبر المستعير على القلع إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فإن كان يترك بقيمته مقلوعا كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on removing plants from borrowed land when it harms the land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

إذا لم يضر بالأرض وإن كان القلع يضر بالأرض لا يقلع إلا برضا صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا اهـ. وظاهره مع ما قبله أن القلع إذا لم يضر بالأرض كان الخيار للمستعير بين قلعه وبين تضمين جميع القيمة وهو مخالف لما في الكتاب حيث جعل له تضمين ما نقصه القلع لا تضمين جميع القيمة

Mas'alah: What wording should be used when writing a contract for borrowing land for cultivation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(قوله ويكتب المعار أطعمتني أرضك) أي إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير إنك أطعمتني أرضك لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء أو الصيف عند أبي حنيفة وقالا يكتب إنك أعرتني لأن لفظ الإعارة موضوعة له وله أن لفظ الإطعام أدل على المراد لأنها تخص الزراعة والإعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى قيد بالأرض لأن في إعارة الثوب والدار يكتب أعرتني ولا يكتب ألبستني ولا أسكنتني. اهـ. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting and the lender's right to revoke?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5022)

قال: وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس، أما الرجوع فلما بينا، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة، وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها. ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد. وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا، [البناية] م: (قالوا) ش: أي المشايخ: م: (هذا إذا أطلق الإعارة، أما إذا عين الجهة بأن استعار الدراهم ليعاير بها ميزانا) ش: من عايرت المكاييل أو الموازين إذا قابلها، والمعيار الذي يقاس به غيره ويسوى، وفي بعض النسخ ليعير بها، وهذا خطأ، الصواب يعاير، قال الجوهري: عايروا مكاييلك وموازينك ولا تقل عيروا م: (أو يزين بها) ش: أي بالدراهم والدنانير م: (دكانا لم تكن قرضا، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة، فصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلده) ش: أو منطقة مفضضة أو خاتما ونحو ذلك فكل ذلك لا يكون قرضا؛ لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقائها يمكن، فصار نظير سائر العواري. [استعارة الأرض ليبني أو يغرس فيها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه) ش: أي يكلف المستعير م: (قلع البناء والغرس) ش: بفتح الغين وكسرها، كذا في (المغرب) م: (أما الرجوع فلما بينا) ش: يعني عند قوله: وللمعير أن يرجع متى شاء م: (وأما الجواز فلأنها) ش: أي فلأن م: (منفعة معلومة تملك بالإجارة، فكذا بالإعارة) ش: دفعا للحاجة م: (وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير، فيكلف تفريغها ثم إن لم يكن) ش: أي المعير م: (وقت العارية فلا ضمان

عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور) ش: يعني من جانب المعير م: (حيث اعتمد إطلاق العقد) ش: وظن أن يتركها في يده مدة طويلة م: (من غير أن يسبق منه الوعد) ش: أي من المعير. م: (وإن كان) ش: أي المعير م: (وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا) ش: من أن له الرجوع متى شاء، وعند مالك ليس له الرجوع قبل مضي المدة. وفي "الجواهر" : متى كانت العارية إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضع كذا، أو العبد ليبني بناء أو ليخيط له ثوبا فهي له لازمة كهبة الرقاب، فإن لم يضرب أجلا ولا كان لها مدة انقضاء فهي لازمة أيضا بالقول والقبول، وليس له الرجوع فيها ويلزمه إبقاؤها مدة ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استيفائها.

Mas'alah: What is the ruling on the lender compensating the borrower for the value of plants and buildings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5023)

وذكر الحاكم الشهيد – رحمه الله – أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه [البناية] م: (ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد) ش: أي لما في الرجوع في الوقت من خلف الوعد وهي شعبة من النفاق م: (وضمن المعير ما نقص البناء والغرس) ش: أي نقصان م: (بالقلع) ش: أي بسبب القلع. ووجهه إما ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس إذا بقي إلى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته، أي نقصان البناء والغرس فكلمة ما مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي نقص البناء، فعلى هذا يكون البناء والغرس مرفوعين على الفاعلية على الأول، وعلى الثاني يكونان منصوبين على المفعولية والغرس بكسر الغين، وروي بالفتح على إرادة المغروس فيضمن ما نقص من قيمته،

يعني إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا، وإذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما، وقال زفر – رحمه الله – لا يضمن لأن التوقيت والإطلاق سواء لبطلان الأجل في العواري. ودليلنا هو قوله م: (لأنه مغرور من جهته) ش: أي لأن المستعير مغرور من جهة المعير م: (حيث وقت له، فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه، كذا ذكر القدوري في المختصر) ش: حيث قال وإن وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع. فإن قيل: الغرور الموجب للضمان هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة، والإعارة ليست كذلك. قيل له: إن التوقيت من المعير التزام منه لقيمة البناء والغرس إن أراد إخراجه قبل ذلك الوقت معنى، وتقدير كلامه: ابن في هذه الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى مدة كذا، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك بقية مالك، وذلك لأن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن، وحيث كانت الإعارة بدون التوقيت صحيحة شرعا لا بد من فائدة كذكر الوقت وذلك ما قلنا. م: (وذكر الحاكم الشهيد – رحمه الله –) ش: وهو ابن الفضل محمد بن أحمد السلمي المروزي صاحب التصانيف مصنف "الكافي" و "المنتقى" وغير ذلك، استشهد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين ومائتين م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه

Mas'alah: Who has the right to remove buildings and plants from borrowed land, and who bears the loss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5024)

وبنائه، ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما، فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه. قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه

صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل. [البناية] وبنائه، ويكونان) ش: أي الغرس والبناء م: (له) ش: أي لرب الأرض م: (إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما، فيكون له ذلك لأنه ملكه) ش "أي لأن كل واحد من الغرس والبناء ملك المستعير." م: (قالوا) ش: أي المشايخ والمتأخرون: م: (إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل، والمستعير صاحب تبع) ش: وهو الغرس أو البناء م: (والترجيح بالأصل) ش: أن يكون بالأصل. ومذهب الشافعي في هذا ذكره في "الروضة" أن إعارة الأرض للبناء والغرس نوعان: مطلقة ومقيدة، ففي المطلقة للمستعير أن يبني ويغرس ما لم يرجع المعير، فإذا رجع لم يكن له البناء والغرس، ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب، وإن كان جاهلا فوجهان. وأما ما بني وغرس قبل الرجوع فإن أمكن رفعه من غير نقص يدخله رفع، وإلا فينظر إن شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه وتسوية الحفر لزمه، فإن امتنع قلعه المعير مجانا، وإن شرط القلع دون التسوية، وإن لم يشرط القلع نظر إن أراد المستعير أمكن منه ويلزمه تسوية الحفر على الأصح، وإن لم يرده لم يكن للمعير قلعه مجانا، ولكن يتخير المعير بين ثلاث خصال: أن يبقيه بأجرة يأخذها، أو أن يقلع ويغرم أرش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوعا، أو أن يتملكه بقيمته. وفي المقيدة: للمستعير البناء والغرس إلا أن يرجع المعير وله أن يحدد كل يوم غرسا، وبعد انقضاء المدة ليس له إحداث البناء والغرس، وإذا رجع المعير قبل المدة أو بعدها فالحكم كما لو رجع في الأول، لكن هنا وجه أنه لا يتمكن من الرجوع قبل المدة، وقوله: إنه إذا رجع بعد المدة فله القلع مجانا قاله الساجي. والمذهب الأول ومذهب أحمد ما ذكره في "حاويهم" : وإن أعار أرضا لغرس أو بناء مطلقا أو إلى مدة فرجع وقد شرطا القلع متى رجع أو عند انقضاء المدة ففرغت لزمه القلع ولم يلزم المعير انقضاء، ولا المستعير تسوية الأرض إلا بشرط، وإن لم يشترطا قلعه فللمعير أخذه بقيمته أو قلعه

وضمان نقصه، فإن قلع فللمستعير التسوية وإن بنى ذلك فعليه البيع ولا يبقى مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for cultivation and when must it be returned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5025)

ولو استعارها ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت؛ لأن له نهاية معلومة وفي الترك بالأجر مراعاة الحقين، بخلاف الغرس لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك.

Mas'alah: Does using a borrowed canal to water land void the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا إذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير أو لم يسق كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming land lent for building or planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

إذا استعار من آخر أرضا ليبني فيها أو يغرس فيها ثم بدا للمالك أن يخرجه فله ذلك، سواء كانت العارية مطلقة أو موقتة غير أنها إن كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على

قلع الغرس ونقض البناء، وإذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings and trees when land is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

فإن كانت الأرض بحال تنقص بذلك إن رضي المعير بالنقص قلعهما، وإن طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فإنه لا يجبر على ذلك ويكلفه القلع، وإن لم يرض أن يسترد الأرض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت إلى قول المستعير، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

وإن كانت موقتة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجه ولا يجبره على النقض والقلع، والمستعير بالخيار إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويملك صاحب الأرض البناء والغرس بأداء الضمان، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الأرض، وإنما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير إذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالأرض، فإن كان مضرا بها فالخيار للمالك، كذا في البدائع

Mas'alah: What are the options for the landowner when the loan period expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

إن شاء انتظر إلى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا إن كانت الأرض تنقص بالقلع، وإن شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له، وليس له غير ذلك، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall in a borrowed house without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

في النوازل: استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب، ويقال

Mas'alah: Can the borrower recover expenses or demolish a wall built without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2075)

بالفارسية (باخسه) واستأجر الأجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير إذن رب الدار، ثم إن صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق؛ لأنه فعل بغير إذنه، وهل له أن ينقض الحائط؟ إن كان قد بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rent and ownership when land is borrowed for building and residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2075)

(1) استعار أرضا ليبني ويسكن، وإذا خرج فالبناء لرب الأرض فلرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does the same ruling apply to loans and housing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

وعلى هذا الخلاف في الإعارة والإسكان

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4022)

قال (وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس) أما الرجوع فلما بينا، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة. وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها، ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد [العناية] وإذا استعار أرضا للبناء والغرس جاز وللمعير الرجوع فيها وتكليف قلع البناء والغرس. أما الجواز فلأن هذه المنفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة دفعا للحاجة. وأما الرجوع فلما بينا، يعني

به قوله وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المنحة مردودة والعارية مؤداة» وأما التكليف فلأن الرجوع إذا كان صحيحا بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها، ثم إن المعير إما أن وقت العارية أو لم يوقت، فإن لم يوقت فلا ضمان عليه لأن المستعير مغتر غير مغرور من جانب المعير حيث اعتمد إطلاق العقد وظن أنه يتركها في يده مدة طويلة من غير أن يسبق منه الوعد، وإن كان وقت العارية فيرجع قبل الوقت صح لما ذكرنا، ولكن يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، إذ الظاهر الوفاء بالعهد والمغرور يرجع على الغار دفعا للضرر عن نفسه. فإن قيل: الغرور الموجب للضمان هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر والإعارة ليست كذلك. أجيب بأن التوقيت من المعير التزام منه لقيمة البناء والغرس إن أراد إخراجه قبل ذلك الوقت معنى. وتقرير كلامه ابن في هذه الأرض بنفسك على أن أتركها في يدك إلى مدة كذا، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك بقرينة حاله، وذلك لأن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن، وحيث كانت الإعارة بدون التوقيت صحيحة شرعا لا بد من فائدة لذكر الوقت وذلك ما قلنا. ووجه قوله ما نقص البناء والغرس أن ينظركم تكون قيمة البناء والغرس إذا بقي إلى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته: يعني إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة

Mas'alah: Who is liable for the decrease in value of buildings and plants when they are removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4023)

(وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع) ؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له،

والظاهر هو الوفاء بالعهد ويرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه. كذا ذكره القدوري في المختصر. وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings or plants if it harms the land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4023)

قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل، ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت؛ لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين، [العناية] عشرة دنانير مثلا، وإذا قلع في الحال تكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما، كذا ذكره القدوري - رحمه الله - يريد به ضمان ما نقص. وذكر الحاكم الشهيد أن المعير يضمن المستعير قيمة غرسه وبنائه فيكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فله ذلك لأنه ملكه. قالوا: يعني المشايخ إذا كان بالأرض ضرر بالقلع فالخيار إلى رب الأرض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل. قيل معنى كلامه هذا أن ما قال القدوري إن المعير يضمن نقصان البناء والغرس محمول على ما إذا لم يلحق الأرض بالقلع ضرر، أما إذا لحق فالخيار في الإبقاء بالقيمة مقلوعا وتكليف القلع وضمان النقصان إلى صاحب الأرض وهو ظاهر، ويجوز أن يتعلق بقول الحاكم الشهيد: ومعناه أن المستعير إنما يتمكن من القلع وترك الضمان إذا لم تتضرر الأرض بالقلع، وأما إذا تضررت فالخيار لرب الأرض وهو الأظهر. ولو استعارها

ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع بل تترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل وقت أو لم يوقت، لأن الزرع له نهاية معلومة،

بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك.

Mas'alah: Is the lender liable for the value of buildings and trees if he evicts the borrower before the agreed time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2365)

فإن كان وقت له وقتا عشرين سنة أو نحو ذلك، ثم أخرجه قبل الوقت فهو ضامن للمستعير قيمة بنائه وغرسه عندنا، وعلى قول زفر - رحمه الله - لا يضمن ذلك؛ لأن التوقيت في العارية غير ملزم إياه شيئا كأصل العقد، فكما لا يكون له أن يضمنه قيمة البناء والغرس باعتبار مطلق الإعارة فكذلك بالتوقيت منها، وبيان التوقيت غير ملزم إياه أنه يتمكن من إخراجه قبل مضي ذلك الوقت، وحجتنا في ذلك أن المعير بالتوقيت يصير غارا للمستعير؛ لأنه نص على ترك الأرض في يده، وإقرار بنائه فيها في المدة التي سمى، فإذا لم يف بذلك صار غارا له، وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار، بخلاف ما إذا أطلق فهلك المعير لم يصر غارا له، ولكن المستعير

Mas'alah: What is the ruling on the lender's liability for buildings and trees when evicting a borrower before the agreed time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2366)

مغتر بنفسه حتى ظن أنه بمطلق العقد يتركها في يده مدة طويلة، ولكن قد بينا فيما سبق أن الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببا للرجوع، وذلك لا يوجد هنا، فإن المعير لم يباشر عقد ضمان، وإن وقت فالوجه أن يقول: كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن، ولا حاجة إلى التوقيت في تصحيح العارية، فلا بد من أن يكون لذكر الوقت فائدة أخرى، وليس ذلك الالتزام قيمة البناء والغرس إذا أراد إخراجه قبله، وصار تقدير كلامه كأنه قال: ابن لي في هذه الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى كذا من المدة، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك، ويكون بناؤك لي، فإذا بدا له في الإخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه، ويكون كأنه بنى له بأمره إلا أن يشاء المستعير أن يرفعها، ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك؛ لأن البناء والغرس ملكه، وإنما أوجبنا الضمان على المعير لدفع الضرر عن المستعير، فإذا رضي بالتزام هذا الضرر كان هو أحق بملكه يرفعه بتفريغ ملك الغير. (وقيل:) هذا إذا لم يكن في قلع الأشجار ضرر عظيم بالأرض، فأما إذا كان فيه ضرر عظيم فليس للمستعير أن يرفعها بغير رضا المعير لما فيه من الإضرار به، ولكن للمعير أن يتملكها عليه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower who has planted crops on borrowed land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2366)

وإن كان أعاره الأرض ليزرعها ووقت لذلك وقتا أو لم يوقت وقتا، فلما تقارب حصاده أراد أن يخرجه ففي القياس له ذلك كما في البناء والغرس، وهذا لأن الزارع زرع الأرض من غير حق لازم له فيها، فلصاحبها أن يأخذها متى شاء كالغاصب للأرض إذا زرعها، ولكن في الاستحسان لا يأخذها صاحبها إلى أن يحصد المستعير زرعها؛ لأنه ما

كان متعديا في الزراعة بجهة العارية، ولإدراك الزرع نهاية معلومة، فلو تمكن المعير من قلع زرعه كان فيه إضرار بالمستعير في إبطال ملكه، ولو تركت في يد المستعير كان فيه إضرار بالمعير من حيث تأخير حقه، وضرر الإبطال فوق ضرر التأخير، فإذا لم يكن بد من الإضرار بأحدهما ترجح أهون الضررين. بخلاف البناء والغرس، فإنه ليس له نهاية معلومة فيكون الضرر من الجانبين ضرر إبطال الحق فترجح جانب صاحب الأصل على جانب صاحب التبع، وبخلاف الغصب؛ لأن الغاصب متعد في الزراعة في الابتداء، فلا يستحق بفعل التعدي إبقاء زرعه، ولم يبين في الكتاب أن الأرض تترك في يد المستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر قالوا: وينبغي أن يترك بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة والزرع نقل بعده، وهذا لأن إبطال حق صاحب الأرض عن منفعة ملكه مجانا لا يجوز بغير رضاه، وإنما يعتدل النظر من الجانبين إذا

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a loan of land that the borrower's building becomes the property of the lender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

وإن أعاره الأرض على أن يبني فيها أو يسكن ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فهذا الشرط فاسد لأن البناء ملك الباني، شرط رب الأرض ذلك عليه لنفسه بإزاء منفعة الأرض فيكون هذا إجارة لا إعارة، وهي إجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه حين لم يذكر مدة معلومة، وبجهالة الأجر حين لم يكن مقدار ما يبني معلوما لهما وقت العقد، وعلى الساكن أجر مثل الأرض فيما سكن؛ لأنه استوفى منفعتها بحكم عقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed canal after purchasing it with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

وإذا استعار من رجل نهرا ليسقي منه به أرضه ثم اشتراه على أنه بالخيار ثم سقى به أرضه فهذا قطع للخيار؛ لأنه بعد الشراء إنما سقى به بحكم البيع لا بحكم الاستعارة فإن الإعارة تنقطع بزوال ملك البائع بالبيع الثابت في حقه فتقدم الاستعارة وجودا، وعدما بمنزلة، وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير أرض أو ساوم به أو أجره إجارة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on lending land for cultivation and the liability for kharaj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6163)

وإذا باع الرجل الأرض ليزرعها كتب إنك أطعمتني أرض كذا لأزرع فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف وقال أبو يوسف – رحمه الله – إذا كتب عارية فهو أحب إلي من أن يكتب أطعمتني، وهو قول محمد – رحمه الله –؛ لأنه بالإعارة يجعل له منفعة الأرض بغير عوض، والعارية اسم موضوع لتمليك المنفعة بغير عوض كما أن استعمال هذا اللفظ أولى من استعمال غيره مما لم يوضع لتمليك المنفعة في الأصل، وهو نظير إعارة الدار وغيرها من الأعيان وأبو حنيفة يقول: لو كتب أعرتني كان المفهوم منه الانتفاع بها من حيث السكنى، وإذا كتب أطعمتني كان المفهوم التمكن من الزراعة؛ لأن الأرض لا يطعم عينها، وإنما يطعم ما يكون منها، وذلك لا يحصل إلا بالزراعة، وإذا كانت الإعارة للسكنى فلفظ الإعارة أقرب في بيان ما هو المقصود، وإذا كانت الإعارة للزراعة فلفظ الطعمة أقرب إلى بيان ما هو المقصود، فينبغي أن يستعمل في كل فصل

ما هو دليل على المقصود، وهذه مسألة الجامع الصغير قال: وخراجها على ربها؛ لأن الخراج مؤنة الأرض النامية، وجوابه يعتمد التمكن من الانتفاع بالأرض وبالإعارة لا يزول تمكنه من الانتفاع بها، وإنما ينتفع بها المستعير بتسليط المعير فهو كانتفاع المعير بها بنفسه، فإن اشترط على المستعير أداء الخراج؛ فبهذا الشرط يخرجه من الطعمة، وتكون إجارة فاسدة؛ لأنه لا يعرف خراجها، ومعنى هذا: أن الخراج على رب الأرض، فإذا شرطه على المستعير فكأنه شرط لنفسه عوضا عن المنفعة فيصير العقد به إجارة، وفسادها لجهالة الخراج قبل هذا في الأراضي الصلحية التي يكون خراج الحماحم والأراضي جملة ثم يقسم على الحماحم والأراضي فعند قلة الحماحم تزداد حصة الأرض، وعند كثرة الحماحم تنتقص فأما خراج الوظيفة يكون معلوم المقدار، وقيل: بل المراد الجهالة في روادف الخراج فإن ولاة الجور ألحقوا بالخراج روادف، وذلك مجهول يزداد، وينتقص ولإفساد هذا العقد علة أخرى، وهي أن الخراج في ذمة رب الأرض، فكأنه شرط على المستأجر أن يتحمل عنه دينا في ذمته وذلك مفسد للإجارة، وإذا أوصى الرجل بغلة أرضه، فالخراج على الموصى له بالغلة؛ لأن وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع بالأرض، والموصى له هو المتمكن من الانتفاع بالأرض دون الوارث، وبه فارق الإعارة ولأن للخراج تعلقا بالغلة. (ألا ترى) أنه إن منع الخراج لم تطب له الغلة وللإمام أن يحول بينه وبين الغلة ليؤدي الخراج والموصى له هو المختص بالغلة فيكون الخراج عليه، ولا وجه لإيجاب الخراج على الورثة؛ لأنهم لو زرعوا الأرض

واصطلم الزرع آفة لم يلزمهم الخراج، فإذا لم يتمكنوا من زراعتها أولى لا يلزمه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming land after the borrower has planted it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

القياس: أن يكون لصاحب الأرض أن يخرج الأرض من يد المستعير؛ سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة، وفي الاستحسان: أن لا يخرج الأرض من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming a borrowed property after the borrower has built or planted on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2215)

ولو استعار دارا ليبني فيها بناء، أو أرضا ليغرس فيها نخلا ففعل ثم أراد رب الدار والأرض أن يخرجه، فله ذلك؛ سواء كانت العارية مطلقة، أو مؤقتة ولا يضمن صاحب الدار والأرض قيمة البناء والأشجار؛ إن كانت العارية مطلقة عند علمائنا، ويضمنها إن كانت العارية مؤقتة، وأراد إخراجه قبل الوقت؛ هكذا ذكر المسألة في «الأصل» ، وذكر في «المنتقى» عن أبي حنيفة أن عليه قيمة البناء سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة، فصار في العارية المطلقة عن أبي حنيفة روايتان.

Mas'alah: What is the reasoning for the lender's liability for the value of buildings and trees when reclaiming a borrowed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2215)

وجه ما ذكر في «المنتقى» : أن البناء للدوام، وقد أذن له في ذلك فبالإخراج يصير غارا، فلدفع الغرور أوجبنا القيمة. وجه ما ذكرنا في «الأصل» : أن الثاني معير، وليس بغرور؛ لأنه بنى هذا البناء معتمدا على إذنه مع علمه أن البناء بهذا الإذن على الجواز دون اللزوم، وأما إذا كانت العارية مؤقتة، وأراد إخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البناء والأشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات؛ لأن التوقيت غير محتاج إليه لتصحيح العارية، وإنما فائدته ضمان تبعية البناء إلى هذا الوقت، وضمان قيمة البناء إن أخرجه قبل الوقت، وإنما يعتبر قيمة البناء قائما؛ لأن القلع والنقض غير مستحق عليه قبل الوقت ولهذا يضمن له، وإذا لم يكن القلع مستحقا عليه كان حقه في بناء قائم بغير الاسترداد، فيعتبر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming a borrowed property after the agreed time has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2215)

كذلك هذا إذا أراد صاحب الأرض إخراجه قبل الوقت، وإن مضى الوقت، فصاحب الأرض يقلع عليه الأشجار والبناء، ولا يضمن شيئا عندنا؛ لأن القلع بعد الوقت مشروط يقتضي ذكر الوقت فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا؛ قال: إلا أن يضر القلع بالأرض، فحينئذ صاحب الأرض يتملك البناء، والأغراس بالضمان، ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا؛ لأن القلع مستحق عليه بعد الوقت؛ بخلاف ما لو أراد إخراجه قبل الوقت حيث يضمنه قيمته قائما؛ لأن النقض والقلع هناك غير مستحق عليه، فكان حق

المستعير في البناء القائم، وفي الأشجار القائمة. في «النوازل» : رجل استعار من رجل دارا، وبنى فيها حائطا بالتراب، ويقال بالفارسية: باجنره، واستأجر الأجراء بعشرين درهما، وكان ذلك بغير إذن رب الدار، ثم إن صاحب الدار استرد الدار منه، فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق؛ لأنه فعل بغير إذنه، وهل له أن ينقض الحائط؟ إن كان قد بناه من تراب من صاحب الأرض، فليس له ذلك؛ لأنه لا يفيد؛ لأن بالهدم يعود ترابا، والتراب حق صاحب الدار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving land as a loan for use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

وإذا قال: أعطيتك هذه الأرض فهو عارية.

Mas'alah: What is the ruling on using land with wheat as a loan of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

استعمل أرضه بحنطة فيصير مستعير الأرض منه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for the same purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

ولو استعار الأرض في ذلك كله جاز؛ لأن العارية تبرع لا يتعلق به اللزوم، فيجوز بيع الشيوع، وما هو في معنى الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3230)

مسألة 799 حكم من أعار أرضا ليبني فيها أو يغرس

Mas'alah: What is the ruling on revoking an unconditional loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3230)

16099 - قال أصحابنا: إذا أعاره أرضا ليبني فيها ويغرس فبنى وغرس، وقد أطلق العارية، فله الرجوع ومطالبته بقلع البناء والغراس، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a time-bound loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3230)

16100 - وإن وقت العارية فرجع قبل مضي الوقت كان له المطالبة بالقلع ويضمن النقصان. وإن مضت المدة فطالبه بالقلع فليس عليه ضمان. وكذلك الإجارة إذا انتقضت وفي الأرض بناء أو غراس فله المطالبة بالقلع، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the lender's right to demand removal without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3230)

16101 – وقال الشافعي: إذا كانت العارية مطلقة لم يقلع إلا بشرط الضمان. وكذلك إن كانت مؤقتة، فمضت المدة. وكذلك الإجارة إذا انقضت لم يلزم المستأجر إلا بشرط الضمان، إلا أن يكون شرط أنه يقلع بعد مضي المدة.

16102 – لنا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المنحة مردودة والعارية مؤداة وهذه عارية فيجب أن تكون مؤداة في كل حال. 16103 – وهذا لا يكون حتى يرد مواضع البناء والغراس ولأنه لم يوجد غرر من المعير فله أن يطالبه بقلع الشجر من غير ضمان، أصله إذا شرط في العارية القلع وعكسه إذا طالب بالقلع قبل مضي المدة. 16104 – فإن قيل: لا نسلم أنه لم يغرره؛ لأن البناء والغرس يراد للتأبيد فالظهر أنه أبد العارية. 16105 – قلنا: العارية لا يصح التأبيد فيها وما لا يصح لا يجوز أن يقتضيه العقد، ولأن الغرس قد يقصد به التأبيد وقد لا يقصد فلم نسلم لهم ما ذكروه، ولأنه شغل العارية بما لا غاية لقلعه فيجبر على قلعه، أصله إذا بدل النقصان.

16106 – ولأنه لم يوقت العارية فكان له المطالبة بالقلع من غير ضمان. أصله إذا أطلق، وإن أذن له في الغراس فبنى. 16107 – ولأنه استأجر، فإذا مضت المدة لم يجز أن تتأبد يده فيما استأجر، كمن استأجر للسكنى. 16108 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام (وليس لعرق الظالم حق) دليله أن عرق غير الظالم له حق، فوجب أن لا يقلع. فإذا مضت المدة فهو ظالم لنفسه بالغرس في أرض المالك، فهو عرق ظالم في

هذه الحال. 16109 – قالوا: غرس مأذون فيه له بشرط قلعه، فوجب أن لا يجبر على قلعه على وجه يضر بغارسه، كما لو أعاره للغراس سنة فطالبه بالقلع قبل مضيها. 16110 – قلنا: هناك لما سمى له المدة، والظاهر أنه يفي بوعده، فصار غارا بذلك، فلزمه الضمان. فأما إذا مضت المدة فلا غرر؛ لأنه قدر له مدة الانتفاع، وعلم أنه قدر له ذلك ليخص العارية به. 16111 – فإن قيل: إنما قدر المدة حتى لا يتعدى بالغراس بعدها. 16112 – قلنا: غلط. الظاهر أن تقدير المدة ليختص الانتفاع بها، فلا يثبت له

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that planting implies permanence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3233)

حق فيما بعد. 16113 – قالوا: الظاهر أن الغراس يراد للتأبيد، فحمل إطلاق العقد على ظاهره، ولم يجز له الرجوع كما لو أعاره موضعا ليدفن فيه. 16114 – قلنا: عندهم لا فرق بين التوقيت وعدم التوقيت، فلا معنى للرجوع إلى العادة في التأبيد، فأما الغرس فغير مسلم، وأما إذا أعاره له– للبناء فتجوز له المطالبة بالنقل من ملكه، ولو سلمنا فلأن النقل بالتراضي ممنوع منه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه بالتراضي غير ممنوع منه. ***

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building and planting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

[إعارة الأرض للبناء والغرس])

Mas'alah: Is it valid to lend land for building and planting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

صح الإعارة) أي إعارة الأرض (للبناء والغرس) ؛ لأن منفعتها معلومة تملك بالإجارة فتملك بالإعارة (

Mas'alah: Is the landowner liable for the decrease in value of buildings and trees when removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

وضمن رب الأرض ما نقص) البناء والغرس بالقلع (إن وقت) لعارية؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه (

Mas'alah: When can land lent for cultivation be taken back?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

ولو أعار) أي أرضه (للزرع لا تؤخذ) أي الأرض (حتى يحصد) أي الزرع أي حان له أن يحصد (مطلقا) أي سواء وقت أو لا؛ لأن له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس إذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك – (

Mas'alah: What wording should be used when documenting a loan of land for cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

وإذا كتب يكتب قد أطعمتني أرضك لا أعرتني) يعني إذا أعار أرضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير أنك أطعمتني أرض كذا لأزرعها عند أبي حنيفة وقالا يكتب أنك أعرتني؛ لأن الإعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع أولى وله أن لفظ الإطعام أدل على المراد من الإعارة؛ لأنه يختص بالزراعة وإعارة الأرض تارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الإطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة –

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

– (المادة 831) – (استعارة الأرض للبناء عليها ولغرس الأشجار صحيحة إلا أن للمعير أن يرجع على الإعارة في أي وقت أراد وأن يطلب قلع ذلك . أما إذا كانت الإعارة موقتة فيضمن المعير مقدار التفاوت الموجود بين قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة حين قلعها وبين قيمتها مقلوعة في حالة بقائها إلى انقضاء المدة , مثلا إذا كانت قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة في حالة قلعها في الحال اثني عشر دينارا وقيمتها على أن تبقى إلى انقضاء المدة عشرين دينارا وطلب المعير قلعها في الحال فيلزمه أداء ثمانية دنانير) . استعارة الأراضي للبناء عليها ولغرس الأشجار صحيحة ; لأنه كما يجوز الانتفاع

بذلك بالشراء والاستئجار يجوز أيضا بالإعارة ولم يكن المقصد من هذه المادة بيان حصر المنافع التي يجوز استعمالها في الإعارة

إذ إنه يجوز استعارة الأراضي أيضا للمراح ونصب الخيام وإيقاف وإقامة الدواب وللزراعة . كما أنه يجوز استعارة الحيوان للركوب وللحمل وللحراثة ولإيجاره لآخر ورهنه والحلي للتزيين وتزين الدار به , والثياب للبس والدار لسكناها ووضع أمتعته فيها والجذوع لوضعها في البناء إلى غير ذلك من أنواع المنافع , بل المقصود من هذه المادة الأحكام الواردة في الفقرة الثانية . فللمعير أن يرجع عن الإعارة ولو بعد أن يبني المستعير في الأرض بناء أو يغرس شجرا والمستعير مجبر على رفع البناء وقلع الأشجار , ما لم يكن القلع مضرا بالأرض كما سيوضح ذلك قريبا . وقد جاز الرجوع عن الإعارة ; لأن الإعارة ليست عقدا لازما انظر المادة (806) . بطلب قلعه ; لأن المستعير شغل بملكه ملك المعير . ونظير ذلك : ما جاء في المادة (909) : لو شغل أحد عرصة آخر بوضع كناسة أو غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة (البحر) . وإذا كانت الإعارة غير مؤقتة لا يلزم المعير الضمان المحرر في القضية الآتية : وكذلك وليس للمستعير تضمين المعير النقصان الطارئ على البناء والأشجار بسبب القلع كما يفهم ذلك أيضا من فقرة ' ثم إذا كانت مؤقتة ' لأنه لما كانت العارية عقدا غير لازم فلا يكون المعير في الإعارة المطلقة الواقعة على الوجه المذكور مغررا للمستعير بل يكون المستعير هو الذي أغر نفسه وقد ظهر في هذه التفصيلات سبب لزوم الضمان في هذه الفقرة وظهر الفرق الموجود بينهما .

Mas'alah: Can the lender take ownership of buildings and trees on borrowed land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1038)

تملك المعير البناء والأشجار : للمعير حق آخر أيضا فلو كان قلع البناء أو الغرس مضرا فللمعير أن يتملكها مقلوعة ولو لم يرض المستعير . يعني للمعير أن يتملك الأبنية والأشجار بقيمتها في الحال وقت رجوعه مقلوعة ; لأنه لما طرأ على أرض المستعير نقصان فله أن يتملك ذلك مستقلا لدفع ضرره . وليس للمستعير تملك الأرض ولو كان يطرأ نقصان في البناء أو الغرس بسبب القلع ; لأن صاحب البناء الذي هو المستعير صاحب وصف . أما المعير فصاحب أصل فلذلك يرجح طرف صاحب الأصل . لكن إذا لم يكن قلعهما مضرا بالأرض فليس للمعير أن يتملكهما جبرا يعني بدون رضا المستعير , أما إذا رضي المعير بالتملك والشراء والمستعير أيضا بالتمليك والبيع كان تملك المعير وشراؤه صحيحا . (انظر المادة 531) وشرحها . والحاصل – إذا كان قلع البناء والأشجار مضرا بالأرض فللمعير الصلاحية في تملكهما جبرا وليس للمستعير أن يجبر المعير على التملك المذكور . والمستعير مجبور على القلع ولو كان القلع مضرا بالأرض في حالة طلب المعير ذلك . وإسناد الرجوع في هذه الفقرة إلى المعير ليس للحصر ; لأن للمستعير فسخ الإعارة وقلع الشجر في أي وقت أراد سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم لم تكن . والحاصل – تفسخ العارية على ثلاثة أوجه , وقد صار إيضاح الأوجه المذكورة في شرح المادة (806) . وإذا وقع الاختلاف بين المعير والمستعير في البناء والأشجار بأن قال المستعير لما أراد أن يقلع : إن هذا البناء قد عملته أنا أو هذه الشجرة قد غرستها , فقال المعير : إن هذا البناء أو هذه الشجرة كانا موجودين

قبلا في الأصل , فالقول للمعير وإذا أقام الطرفان البينة رجحت بينة المعير (تكملة رد

المحتار) . إلا أنه إذا كانت الإعارة مؤقتة على ما جاء في المادة (826) فبما أن الرجوع المذكور قبل ختام المدة يتضمن خلفا الموعد وهو مكروه فيضمن المعير للمستعير قيمة مقدار التفاوت الموجود بين قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة حين قلعها وبين قيمتها مقلوعة في حالة بقائها إلى انقضاء المدة وإلا فلا يكون المعير مجبرا على تملكها وضمان قيمتها ; لأن المعير لما صرح برضاه بتركها إلى وقت معين فيكون قد خدع المستعير ولما كان ظاهر حال الإنسان الثبات على وعده فإذا لم يثبت المعير على وعده فللمستعير دفع الضرر عن نفسه فأصبح له حق التضمين على الوجه المذكور . والمعير يضمن ما بين القيمتين من التفاوت على الوجه المذكور فقط ولا يضمن جميع قيمة الأبنية والأشجار وإن كان ظاهر المحيط يفيد ضمان جميع القيمة إلا أن المجلة لم تقبل قول المحيط هذا (البحر) . فعليه إذا رجع المعير في الإعارة المؤقتة قبل ختام المدة وكان قلع الأبنية والأشجار يضر بالأرض ضررا فاحشا وأراد المعير أن يتملكها على الوجه المشروح فيملكها بقيمتها وقت ختام المدة ; لأنها قبل الوقت لا تكون مستحقة للقلع ولذلك لا يتملكها بقيمتها مقلوعة في الحال . وليس على المعير من ضمان على الوجه المشروح في حالة رجوعه عن الإعارة المؤقتة بعد انقضاء مدتها أي وإن لزم المعير ضمان على الوجه المشروح إذا رجع عن الإعارة المؤقتة قبل انقضاء مدتها إلا أنه إذا رجع المعير بعد انقضاء المدة فلا يلزم المعير بضمان ما بل له في حالة وجود الضرر للأرض من قلعهما أن يتملكهما بقيمتهما مقلوعة .

Mas'alah: What is the ruling on giving a house for residence with the condition that the recipient repairs it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ولو دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجرة عليه كانت إعارة فإنه ذكر في الأصل أن اشتراط المرمة على المدفوع إليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الإعارة *

Mas'alah: What is the ruling on lending benefits by analogy to lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4114)

ما ذكرنا فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة، [فتح القدير] في النظائر الإمام التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting and the lender's right to revoke?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

قال (وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس)

Mas'alah: Why is borrowing land for building or planting permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4117)

أما الرجوع فلما بينا، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة.

Mas'alah: Who compensates for the decrease in value of buildings and plants when they are removed from borrowed land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4118)

(وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع) ؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد ويرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه. كذا ذكره القدوري في المختصر. وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings and crops from borrowed land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4118)

قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل، ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت.؛ لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين،

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the phrase about the lender's liability for the decrease in buildings and trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4118)

(قوله: وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع) قال صاحب الغاية: أي نقصان البناء

والغرس على أن ما مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي، فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين، وعلى الأول يكونان مرفوعين. اهـ كلامه. وتبعه الشارح العيني. أقول: لا يظهر وجه صحة لكون البناء والغرس منصوبين هاهنا؛ لأن الذي نقص البناء والغرس إنما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس وضمن المعير قلع البناء والغرس، وليس هذا بصحيح؛ لأن القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان، وإنما المضمون قيمة البناء المنتقضة بالقلع، ويمنع أيضا صحة المعنى على ذلك التقدير قوله: بالقلع إذ يصير المعنى حينئذ وضمن المعير القلع بالقلع، ولا يخفى ما فيه. فالوجه عندي هاهنا رفع البناء والغرس لا غير. أما على تقدير كون ما مصدرية فواضح. وأما على تقدير كونها موصولة فبتقدير الضمير الراجع إليها على أن يكون تقدير الكلام وضمن المعير ما نقص البناء والغرس فيه بالقلع، وهو القيمة. فيكون كلمة نقص هاهنا من نقص في دينه وعقله كما ذكر في القاموس. وقال صاحب العناية: ووجه قوله ما نقص البناء والغرس أن ينظر كم يكون قيمة البناء، والغرس إذا بقي إلى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته، يعني إذا كان قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا، وإذا قلع في الحال تكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما. انتهى كلامه. وقد كان صاحب الكفاية وتاج الشريعة ذكر معنى هذا المقام ومثاله على المنوال الذي ذكره صاحب العناية غير أنهما قالا بدل قوله يرجع بهما فيرجع بثمانية دنانير فكأن بعض العلماء أخذ مما قالاه حصة فأورد على ما ذكره صاحب العناية حيث قال فيه

Mas'alah: Why are trees removed from borrowed land unlike crops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4119)

بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك.

Mas'alah: What is the difference between planted crops and trees regarding return of borrowed land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4119)

قوله: هاهنا فأقول: الظاهر أن قوله قيمة النقص من إضافة الموصوف إلى الصفة وما كان ينبغي له ذلك (قوله: بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك) أقول: لقائل أن يقول: إذا كان وقت في الغرس كان له نهاية معلومة بالتوقيت فينبغي أن لا تؤخذ الأرض منه هنا أيضا إلى تمام ذلك الوقت مراعاة للحقين. والجواب أن المراد أن الغرس ليس له في نفسه نهاية معلومة، وبالتوقيت لا يتقرر له نهاية لجواز أن لا يقلعه المستعير في تمام ذلك الوقت، إما بعمد منه لخيانة نفسه، أو بمانع يمنعه عنه فيلزم أن يتضرر المالك، بخلاف الزرع فإن له في نفسه نهاية معلومة لا يتأخر عنه بالضرورة فافترقا. وأما ما قاله بعض الفضلاء من أن الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت أو لا، إذ ليس لهما نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقين، بخلاف الزرع فليس بتام؛ لأن تعين الضرر لصاحب البناء والغرس ممنوع، إذ يجوز أن يسكن صاحب البناء في البناء شتاء ثم ينقض البناء إذا جاء الصيف، وأن يغرس صاحب الغرس الشجر ثم يقلعه بعد مدة ليبيعه كما هو العادة، فإذا وقت المعير العارية بالمدة المعتادة في نقض مثل ذلك البناء وقلع مثل ذلك الشجر ولم تؤخذ الأرض من يد المستعير إلى تمام تلك المدة لم يتضرر صاحب البناء والغرس أصلا، ومما يؤيد هذا ما ذكره صاحب الكفاية وتاج الشريعة عند شرح قول المصنف ثم إذا لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه؛ لأن المستعير مغتر غير مغرور،

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on borrowed land without a specified time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

[فتح القدير] حيث قال: فإن قيل هو مغرور؛ لأنه إن لم يوقت صريحا لكن وقت دلالة؛ لأن البناء والغرس للدوام فكانت الإعارة له توقيتا. قلنا: البناء قد يبنى لمدة قليلة بأن يسكن شتاء ثم ينقض إذا جاء الصيف، والشجر قد يغرس ثم يقلع بعد زمان ليباع كما هو العادة. انتهى كلامهما تأمل ترشد.

Mas'alah: Can the heirs of the lower owner revoke the water rights agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

وكذا لورثته من بعده؛ لأنه إعارة الشرب،

Mas'alah: What is the ruling on giving a house for repair and residence without rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

(المادة 481) لو أعطى أحد داره إلى آخر على أن يرمها ويسكنها بلا أجرة , ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية. ومصاريف التعمير عائدة على الذي أنفق وليس لصاحب الدار أن يأخذ أجرة عن مدة سكناه.

Mas'alah: What are the rules for the borrower to remove buildings and trees from borrowed land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=65)

عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والإغراس ولا يضمن فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار ورفع البناء لا يضر بالأرض فإن كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض أن يتملك البناء والغرس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير أن يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الأرض كما لو كانت الإعارة مطلقة من قاضي خان.

Mas'alah: Is it valid to lend land for building and planting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

(وتصح إعارة الأرض للبناء والغرس) أي غرس الشجر؛ لأن منفعتها معلومة، وتجوز إجارتها فكذا إعارتها بل أولى لكونها تبرعا

Mas'alah: Is the borrower required to remove building and planting upon revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1107)

(ويكلفه) أي المعير المستعير (قلعهما) أي قلع البناء والغرس عن الأرض؛ لأنه شغل أرض المعير بهما فيؤمر بتفريغه إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع حيث

Mas'alah: When is it permissible to leave the building and planting in place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1108)

لا يجوز الترك إلا باتفاقهما كما في التبيين

Mas'alah: Is the lender liable for the decrease in value of building and planting due to removal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1108)

(ولا يضمن) المعير ما نقص من البناء والغرس بسبب القلع (إن لم يوقت) العارية إذ المستعير بنى وغرس في محل كان لغيره حق الرجوع فاعترف بنفسه اعتمادا على الإطلاق من غير أن يسبق من المعير وعد.

Mas'alah: What is the ruling on the lender paying the value of buildings or trees and taking ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1108)

(وقيل يضمن) المعير (قيمته) أي قيمة البناء أو الغرس ذكره الحاكم الشهيد (ويتملكه) أي المعير البناء أو الغرس إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض كما في الهداية. وعن هذا قال (وللمستعير قلعه) أي البناء والغرس (بلا تضمين إن لم تنقص الأرض به) أي بالقلع (كثيرا، وعند ذلك) أي عند نقصان الأرض كثيرا بالقلع (الخيار للمالك) بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما لا للمستعير؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل كما في الهداية. وفي المحيط يضمن المعير

قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقلوعة منقوضة، وإن رضي المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه إذا لم يضر بالأرض، وإن كان القلع يضر بالأرض لا يقلع إلا برضى صاحبها، ويضمن له قيمته مقلوعا انتهى، وظاهره مع ما قبله أن القلع إذا لم يضر بالأرض كان الخيار للمستعير بين قلعه، وبين تضمين جميع القيمة، وهو مخالف لما في المختصر والكنز حيث جعلا له تضمين ما نقصه القلع لا تضمين جميع القيمة كما في المنح. (وإن أعارها) أي الأرض (للزرع لا تؤخذ منه) أي من المستعير استحسانا؛ لأن التضرير بالمؤمن حرام (حتى يحصد) الزرع بل يترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل كي لا تفوت منفعة أرضه مجانا (وقت) المعير (أم لا) يوقت؛ لأن للزرع نهاية معلومة فكان في الترك مراعاة الحقين، وأيضا في القلع إبطال ملك المستعير، وفي الترك تأخير حق تصرف المعير فيها، والأول أشد ضررا فيصير إلى الثاني. (وأجرة رد المستعار، و) أجرة رد (المستأجر الوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب)

Mas'alah: How should a borrower of land for cultivation write the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

(ويكتب مستعير الأرض للزراعة قد أطعمتني أرضك لا أعرتني) أي إذا أعيرت الأرض للزراعة وأراد المستعير أن يكتب كتابا يكتب إنك قد أطعمتني أرضك ولا يكتب قد أعرتني عند الإمام؛ لأن لفظ الإطعام أدل على الزراعة؛ لأن عين الأرض لا يطعم، وإنما يطعم ما يحصل منها بخلاف

Mas'alah: What is the difference between writing 'feeding' and 'lending' in a land loan contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

الإعارة فيها؛ لأنها قد تكون للبناء (خلافا لهما) ، فإن عندهما يكتب الإعارة؛ لأن لفظ الإعارة موضوع لهذا العقد، والكتابة بالموضوع أولى، وإذا أعيرت الأرض سكنى لا للزراعة يكتب إنك أعرتني أرضك بالاتفاق.

Mas'alah: Is it valid to lend land for building or planting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (وإن أعار أرضا للبناء أو للغرس صح) لأن منفعتها معلومة ويجوز الانتفاع بها شرعا وإيجارها فكذا إعارتها بل أولى لكونها تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the borrower to remove buildings or plants from loaned land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (ويكلفه قلعهما) أي قلع البناء والغرس لأنه شاغل أرضه بملكه فيؤمر بالتفريغ، إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كي لا تتلف عليه أرضه ويستبد هو

بذلك؛ لأنه صاحب أصل بخلاف ما إذا كانت الأرض لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك إلا باتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل أيهما طلب القلع أجيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking back land loaned for planting before the harvest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1380)

قال – رحمه الله – (ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد) الزرع استحسانا (وقت أو لم يوقت) ؛ لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل؛ لأن فيه مراعاة الحقين كما في الإجارة إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك. [حاشية الشلبي] قوله فحينئذ يضمن) والحاصل أن القلع إذا كان يضر بالأرض فالخيار لرب الأرض. اهـ. . 1 – (فرع) في الذخيرة والمغني قال أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذه إن المستعير لا يجبر على النفقة بل يقال له إن شئت فأنفق وإلا فخل يدك عنه، وقال أبو نصر لو استعار عبدا فطعامه على المستعير ولو أن مولاه أعاره ليعار على المعير قال أبو الليث يعني إذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير أن يستعيره المستعير فإن هذا بمنزلة الوديعة ليعار على مولاه وأما الكسوة فعلى المعير في الأحوال كلها. اهـ. كاكي – رحمه الله – 1 – (قوله إلى الوقت المذكور) قال الأتقاني وإنما جاز له الرجوع قبل الوقت؛ لأن العارية مقتضاها الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن يكره الرجوع لئلا يلزم الخلف في الوعد وذلك مكروه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عند شروطهم». اهـ. (فقوله فيكون مغرورا) أي مغرورا من جهة الالتزام المعنوي على ما يأتي. اهـ. (قوله في المتن وإن وقت فرجع قبله) أي المعير اهـ (قوله في المتن أيضا ضمن ما نقص بالقلع)

أي البناء والغرس اهـ قال في الهداية وضمن المعير ما نقص البناء والغرس قال الأتقاني أي نقصان البناء والغرس على أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الأول يكونان مرفوعين والغرس يروى بالفتح على إرادة المغروس وبالكسر وهو ظاهر. اهـ. (قوله في المتن لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي والقياس في ذلك مثل الغرس والبناء؛ لأنه انتهى العقد فكان له حق التفريغ. وجه الاستحسان أنا لو أمرناه بالقلع لأضررنا به من غير نفع يعود إلى المالك ولو بقيناه لنفعناه من غير ضرر يعود إلى المالك؛ لأنا نبقيه بأجرة والجمع بين الحقين أولى بخلاف النخل؛ لأنه ليس لإدراكه غاية معلومة فلو بقيناه لعطلنا عليه منفعة أرضه أما هذا فلإدراكه غاية معلومة حتى لو كان الغراس للبيع والنقل لا للاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف الغاصب حيث يؤمر بقلع الزرع إذا زرع الأرض؛ لأنه جان في الابتداء، وقد مست الحاجة إلى رفع العدوان وها هنا بخلافه كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن فيه مراعاة الحقين) أي حق المعير والمستعير وذلك؛ لأنه يترك الأرض في يد المستعير بأجر المثل لئلا تفوت منفعة الأرض مجانا ولا يتلف زرع الآخر أيضا فيعتدل النظر من الجانبين. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building and planting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3731)

(وصح [(2)] إعارة الأرض للبناء والغرس [(3)] ، وله أن يرجع عنها [(4)] ويكلف(5) [(6)] قلعهما ولا يضمن [(7)] (1) قوله: تكون مضمونة؛ أي يجب

ضمانها على الآخذ الهالك، ولو كانت عارية لم تضمن؛ لأن الأمانة غير مضمونة. (2) قوله: وصح... الخ؛ لأن كلا من البناء والغرس منفعة معلومة تملك بالإجارة، فتملك بالإعارة، بل أدنى لكونها تبرعا. (3) قوله: والغرس: نشابذان درخت. كذا في ((الصراح)) . غرست الشجرة غرسا من باب ضرب، فالشجر مغروس، ويطلق عليه أيضا: غرس وغراس بالكسر، فعال بمعنى مفعول، مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مكتوب ومبسوط ومهمود. كذا في ((المصباح)) (ص445) . (4) قوله: وله أن يرجع عنها؛ أي وجاز للمعير أن يرجع عن العارية بعد أن بنى المستعير أو غرس متى شاء؛ لأن عقد الإعارة غير لازم. (5) أي ويكلف المعير المستعير بقلع البناء والغرس؛ لأنه شغل أرض المعير بهما، فيؤمر بالتفريغ إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما، فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع، بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع، حيث لا يجوز الترك إلا باتفاقهما. ينظر: ((الرمز)) (2: 183) ، ((التبيين)) (5: 88) . (6) قوله: ويكلف؛ أي ويكلف المعير المستعير بقلع البناء والغرس؛ لأنه شغل أرض المعير بهما، فيؤمر بالتفريغ إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما، فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع، بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع، حيث لا يجوز الترك إلا باتفاقهما، صرح به العيني – رضي الله عنه – [في ((الرمز)) (2: 183)] ، والزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (5: 88)] ، وغيرهما. (7) قوله: ولا يضمن... الخ؛ وقال مالك – رضي الله عنه: يلزمه ضمان قيمتها، ويتركان في أرضه؛ لأنه صار مغرورا من جهته، فيلزمه الضمان كما إذا وقت للعارية وقتا، فرجع قبل الوقت. قلنا: العارية غير لازمة، فيكون له الرجوع في كل وقت، فلم يكن غارا له بالإطلاق، وإنما هو اغتر بنفسه، بخلاف ما إذا كانت مؤقتة فرجع قبل الوقت؛ لأنه يصير غارا له بذلك، حيث نص على تركها في يده إلى الوقت المذكور؛ وهذا لأن ظاهر حال المسلم أن يفي بالوعد فيكون مغرورا من جهته، وكان له أن يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه. كذا في ((

التبيين)) (5: 88) ، وغيره.

Mas'alah: Does the lender guarantee the decrease in value from removal of structures?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3732)

] إن أطلق): أي لا يضمن المعير ما نقص(1) من البناء والغرس بالقلع، إن كانت الإعارة مطلقة: أي غير مؤقتة.

Mas'alah: When does the lender guarantee the decrease in value from removal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3732)

(وضمن ما نقص بالقلع [(2)] إن وقت): أي وقت الإعارة، ورجع عنها قبل ذلك الوقت، وإنما يضمن[(3) (1) في ب: نقض (2) قوله: وضمن ما نقص بالقلع؛ أي وضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع، بأن يقوم قائما غير مقلوع يعني إذا كانت قيمة البناء إلى الوقت المضروب عشرة دنانير مثلا، وإذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين، يرجع المستعير على المعير بثمانية دينار، وهذا ما ذكره القدوري – رضي الله عنه – في ((مختصره)) (ص63) ، واختاره صاحب ((الكنز)) (ص142) ، و ((الهداية)) (3: 222) ، وغيره، وقال في ((الهداية)) (3: 222) : وذكر الحاكم الشهيد – رضي الله عنه: إنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكون له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمتهما، فيكون له

ذلك؛ لأنه ملكه. انتهى. وحاصله: إن المستعير في هذه الصورة بالخيار، إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما مبينا، وترك ذلك عليه، ويملكها بأداء الضمان، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه، ولا شيء على صاحب الأرض، وقيل: أن ضر يخير المعير بين ضمان ما نقص، وضمان القيمة، وقال في ((الهداية)) (3: 222) : قالوا: إذا كان في القلع ضر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنه صاحب الأصل والمستعير صاحب تبع، والترجيح للأصل. انتهى. (3) قوله: إنما يضمن... الخ؛ وقال زفر – رضي الله عنه: لا يضمن؛ لأن التوقيت والإطلاق في العارية سواء لبطلان التأجيل في العواري. ولنا ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: وإنما يضمن للغرور، وحاصله: إن المعير بالتوقيت غار للمستعير؛ لأنه نص على ترك الأرض في يده، وإقرار بنائه أو غرسه في المدة التي سماها، وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار، بخلاف صورة الإطلاق؛ لأن المعير ما غره بل المستعير قد اغتر؛ لاعتماده على الإطلاق، فالضرر لزمه من عند نفسه، لا من عند المعير.

Mas'alah: Who pays the 'ushr when land is lent to a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

عارية الأرض 242. ولو أن رجلا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير، وقال زفر العشر على المعير.

Sub-topic – Rulings on Returning Borrowed Items

Mas'alah: How is compensation calculated when a loaned item is returned early?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

بأن يقوم قائما إلى المدة المضروبة، وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

(ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها) لأن مؤنة الرد عليه نهاية

Mas'alah: Is the borrower discharged from liability by returning the item before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

قبل قبضها (برئ) لأنه أتى بالتسليم المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on returning a valuable item like a jewel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

(بخلاف نفيس) كجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item with a stranger after the loan period has expired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

(وبخلاف الرد مع الأجنبي) أي (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي) لتعديه بالإمساك بعد المدة

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله ومؤنة الرد على المستعير) لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه وفائدة كونها على المستعير تظهر أيضا فيما لو كانت العارية مؤقتة فمضى الوقت فأمسكها المستعير فهلكت ضمنها لأن مؤنة الرد عليه كذا في النهاية ويستثنى من إطلاقهم ما ذكره قاضي خان في فتاويه في فصل من يرهن مال الغير رجل أعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا إن رد العارية يكون على المعير وفرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لأن هذه إعارة فيها منفعة لصاحبها فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الإجارة اهـ. فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الأول ما ذكرناه أن المستعير للرهن لو خالف ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف غيره الثاني ما ذكرناه هنا ويدخل في المستعير الموصى له بالخدمة فإن

مؤنة رد العبد عليه كما في المستعير كذا في النهاية

Mas'alah: Is a borrower discharged by returning an animal to the owner's stable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله وإن رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ) عن الضمان استحسانا لأنه أتى بالتسليم المتعارف لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت قيد بالدابة والعبد لأنها لو كانت عقد جوهر لا يردها إلا إلى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف كذا في الهداية وقيدنا بالإصطبل لأنه لو ردها إلى أرض مالكها لا يبرأ كذا في المحيط

Mas'alah: Is a borrower discharged from liability by returning an item with the owner's slave or employee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي) للعرف قيد بالمستعير لأن المودع لو رد مع عبد رب الدابة أو أجيره لا يبرأ لعدم العرف ولو رد مع عبده لا يضمن لأن له أن يستحفظ به وقيد بالدابة لأنه لو كان شيئا نفيسا فردها إلى يد غلام صاحبها ضمن لعدم العرف به وأطلق في عبد رب الدابة فشمل عبدا يقوم عليها أو لا وهو الأصح وفي قوله بخلاف الأجنبي إشارة إلى أن المستعير ليس له الإيداع من الأجنبي وقد تقدم أن المختار المفتى به جوازه فتعين أن تكون هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم

بعثها مع الأجنبي لأنه بالإمساك بعد المدة يصير متعديا

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item, a leased item, and a usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5025)

قال: وأجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى، فلا يكون عليه مؤنة رده، وأجرة رد العين المغصوبة. [البناية] م: ولو استعارها) ش: أي الأرض م: ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع) ش: قال الأترازي: قيل: ينبغي أي يروي على بناء المفعول، والثلاثي المجرد، والأصح أن يروى بكسر الصاد من الإحصاد، يقال احصد الزرع إذا حان حصاده. قلت: كلاهما يجوز والأولى الأول للكثرة وقلة الباب الثاني، فافهم. م: (وقت أو لم يوقت) ش: أراد أن الأرض تترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل سواء عين مدة أو لا، والتوقيت هو تعيين الوقت م: (لأن له) ش: أي للزرع م: (نهاية معلومة وفي الترك بالأجر مراعاة الحقين) ش: أي حق المعير والمستعير كما في الإجارة إذا نقصت المدة، والزرع لم يدرك بعد، فإنه يترك الأرض في يده بأجر مراعاة للجانبين، كذا هنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، ومالك وأحمد في وجه. وعن أحمد: إن كان مما تحصد قصيلا بلا ضرر فله الرجوع لعدم الضرر فيه. ثم إذا استحصد الزرع فصاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر، وقال أبو إسحاق الحافظ: إنما يجب الأجر لصاحب الأرض إذا أجر الأرض منه أو القاضي بعد مضي المدة بدون ذلك، فلا يجب الأجر وفي أكثر الروايات لم يشترط

ذلك، وقد قيل: يقتضي تعليل المصنف بقوله: لأن له نهاية معلومة أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الموقتة؛ لأن له نهاية معلومة ولأن الوقت منصوص عليه هنا، وفي الإعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص أقوى من الثلاثة دلالة. م: (بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك) ش: لأن في إبقائه ضررا له والضرر مدفوع. [أجرة رد العارية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وأجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه) ش: لأن الغرم بالغنم، وهذا لا خلاف فيه م: (وأجرة رد العين المستأجرة، على المؤجر؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى) ش: لأنه سلم له ما شرط من أجرة العين م: (فلا يكون عليه) ش: أي على المستأجر م: (مؤنة رده) ش: لما ذكرنا من أن الغرم بالغنم م: (وأجرة رد العين المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal is returned to the owner's stable and then perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5026)

قال: وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن، وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها. وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كآلة البيت تعار ثم ترد إلى الدار، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط فصح رده، وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with the owner's slave or employee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5027)

قال: ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة. بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله، وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره؛ لأن المالك يرضى به، ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب، وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح؛ لأنه وإن كان لا يدفع إليه دائما يدفع إليه أحيانا، وإن كان ردها مع أجنبي ضمن، ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا كما قاله بعض المشايخ _ – رحمهم الله –، وقال بعضهم يملكه؛ لأنه دون الإعارة، وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة. [البناية] [استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره] م: (قال) ش: أي في (الجامع الصغير) م: (ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن) ش: أراد بالأجير السائس، وبه قال أحمد وقياس قول الشافعي أن يضمن كما في الوديعة م: (والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة، فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة، بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله، وكذا إذا ردها) ش: أي الدابة المستعارة م: (مع عبد رب الدابة أو أجيره؛ لأن المالك يرضى به، ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده) ش: أي لو رد المستعير الدابة إلى المالك فهو يرده م: (إلى عبده) ش: وتذكير الضمير في الموضعين باعتبار الحيوان أو الحمار ونحوه. م: (وقيل هذا) ش: أي عدم الضمان بالرد إلى عند رب الدابة م: (في العبد الذي يقوم إلى الدواب) ش: وهو السائس م: (وقيل فيه وفي غيره) ش: إن قيل عدم الضمان في العبد الذي يقوم على الدواب وفي غيره م: (وهو

الأصح) ش: أي القول الثاني وهو الأصح م: (لأنه) ش: أي لأن مالك الدابة م: (وإن كان لا يدفع إليه دائما) ش: أي إلى عبده الذي ليس يقوم على الدواب دايبا بكسر الياء وآخر الحروف بعدها باء موحدة ومعناه دائما م: (يدفع إليه أحيانا) ش: أي في بعض الأحيان م: (وإن كان ردها مع أجنبي ضمن) ش: يعني إذا هلك، لأنه ليس بنائب عن المالك، فصار متعديا م: (ودلت المسألة) ش: أي المسألة المذكورة م: (على أن المستعير لا يملك الإيداع قصدا) ش: لما وضعه في يد الأجنبي للرد كان إيداعا م: (كما قاله بعض المشايخ – رحمهم الله –) ش: منهم الكرخي والبقالي. م: (وقال بعضهم) ش: أي بعض المشايخ وهم مشايخ العراق: م: (يملكه) ش: أي يملك المستعير الإيداع م: (لأنه دون الإعارة) ش: أي لأن الإيداع دون الإعارة؛ لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعا وتمليك المنافع، فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى، وبه أخذ أبو الليث والفضلي، وفي "الكافي" وعليه الفتوى م: (وأولوا) ش: أي أول مشايخ العراق م: (هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة) ش: أراد أن هذه المسألة فيما إذا كانت العارية موقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها، وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan when the item is still in the borrower's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

فأما في القرض الجائز إذا كان قائما في يد المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying repayment of a loan when the commodity is unavailable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

استقرض وزنيا أو كيليا فانقطع ذلك عن أيدي الناس يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحرث على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو المختار وبه يفتى

كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed defective animal that later dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2069)

رجل استعار من آخر حمارا (تايك سبويى آب آوردسه سبواورد) بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك إن لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the chapter on returning a borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

[الباب السادس في رد العارية] (الباب السادس في رد العارية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed item via a servant or hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو رد العارية مع عبده أو أجير مشاهرة أو مسانهة لا مياومة أو مع عبد المعير أو أجير فضاعت لم يضمن، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed item via a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

وإن ردها مع أجنبي ضمن، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed animal to the owner's slave who cares for it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

وإن ردها إلى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها ويتعاهدها يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين، ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين، قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى: وهذا استحسان والقياس أن يضمن، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower's slave injures the borrowed animal when returning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

فإن رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's home or stable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

ولو ردها إلى منزل المعير أو مربطه فضاعت فالقياس أن يضمن، وفي الاستحسان لا، قيل: هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد، وقيل: إن كان المربط خارج الدار لا يبرأ؛ لأن الظاهر أنها لا تكون هناك بلا حافظ، ولو ردها إلى أرضه لا يبرأ؛ لأن المعير لا يحفظها بأرضه، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: How does the borrower write a document from the lender confirming the right of residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3080)

وإن أراد المستعير أن يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وإنما يحتاج الساكن إلى الكتاب حتى لا يدعي المالك أنك سكنت بغير عقد ويرفعان إلى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه بأجر المثل وكذلك إذا انهدم من سكناه فإن المالك يضمنه إذا كان انهدم من سكناه. ثم صورة هذا الكتاب: هذا كتاب من فلان بن فلان – يعني المعير – لفلان بن فلان – يعني المستعير – أني أسكنتك الدار التي في محلة كذا أحد حدودها كذا إلى آخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها إليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل

هذه الصنعة يكتبون: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة – يعني المستعير – ما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4024)

قال (وأجرة رد العارية على المستعير) ؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) [العناية] وفي الترك مراعاة الحقين، فإنه لما كان الترك بأجر لم تفت منفعة أرضه مجانا ولا زرع الآخر، بخلاف الغرس لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك.

Mas'alah: What is the difference between the cost of returning a borrowed item and a rented item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4024)

قال (وأجرة رد العارية على المستعير إلخ) أجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، وذلك لأن الأجر مؤنة الرد، فمن وجب عليه الرد وجب أجره، والرد في العارية واجب على المستعير لأنه قبضه لمنفعة نفسه، والغرم بإزاء الغنم، وفي الإجارة ليس الرد واجبا على المستأجر، وإنما الواجب عليه التمكين

والتخلية لأن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا، ولا يعارض بأن المستأجر قد انتفع بمنافع العين المستأجرة لأن منفعة الآجر عين ومنفعة المستأجر منفعة، والعين لكونه متبوعا أولى من المنفعة، وعلى هذا كان أجرة رد المغصوب على الغاصب لأن الواجب عليه الرد دفعا للضرر عن المالك فتكون المؤنة عليه. ومن استعار دابة وردها إلى إصطبل

Mas'alah: Is a borrower liable if they return a borrowed animal to the owner's stable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

قال: (وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن) وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها. وجه الاستحسان أنه أتي بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط.

Mas'alah: Is a borrower liable if they return a borrowed slave to the owner's house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

(وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن) لما بينا

Mas'alah: Is a borrower liable if they return a borrowed animal with their slave or servant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

قال: (ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن) والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة، وله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة، بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله.

Mas'alah: Is a borrower liable if they return a borrowed animal with the owner's slave or servant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

(وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره) ؛ لأن المالك يرضى به؛ ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب، وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح؛ لأنه إن كان لا يدفع إليه دائما يدفع إليه أحيانا

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed animal is returned via his servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

فإن قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده أو بعض من هو في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت؛ لأن يد من في عياله في الرد كيده، كما أن يد من في عياله في الحفظ كيده، والعرف الظاهر أن المستعير يرد المستعار بيد من في عياله؛ ولهذا يعولهم فكان مأذونا فيه من جهة صاحبها دلالة.

Mas'alah: Is the borrower discharged if he returns the borrowed animal to the owner's servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2363)

وكذلك إن ردها إلى عبد صاحب الدابة، وهو الذي يقوم عليها فهو بريء استحسانا، والقياس أن لا يبرأ ما لم تصل إلى صاحبها كالمودع إذا رد الوديعة لا يبرأ عن الضمان ما لم تصل إلى يد

صاحبها، ووجه الاستحسان صاحبها إنما يحفظ بيد هذا السائس، ولو دفعها إليه لكان يدفعها إلى السائس أيضا فكذلك إذا ردها على السائس، والعرف الظاهر أن صاحب الدابة يأمر السائس بدفعها إلى المستعير، وباستردادها منه إذا فرغت فيصير مأذونا في دفعها إليه دلالة، ولم يوجد مثل هذا العرف في الوديعة، فإن صاحبها هو الذي يتولى استردادها عادة، وإنما أودعها لأنه لم يرض بكونها في يد عياله حتى قالوا في المستعار: لو كان عقد لؤلؤ فرده المستعير على عبد هو سائس دواب المعير لا يبرأ؛ لأنه في مثل هذا لا يرضى باسترداد مثله عادة.

Mas'alah: Is the borrower liable if he returns the loaned animal to its usual place but it is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2368)

وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت فهو ضامن لها في القياس؛ لأنه ضيعها حين أخرجها من يده، ولم يسلمها إلى أحد يحفظها، ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك كان مضيعا ضامنا فكذلك المستعير، وفي الاستحسان لا ضمان عليه؛ لأنه ربطها في موضعها المعروف، ولو ردها على صاحبها لكان يربطها في هذا الموضع فكذلك إذا ربطها بنفسه، وهذا للعادة الظاهرة أن المستعير يأخذ الدابة من مربطها، ويردها إلى مربطها فيثبت الإذن له من جهة صاحبها

في ذلك بهذا الطريق دلالة، وهذا بخلاف الغاصب؛ لأنه ضامن محتاج إلى إسقاط الضمان عن نفسه بنسخ فعله، وذلك لا يتم بردها إلى مربطها بعد ما أخذها من صاحبها، فأما المستعير فهو أمين، فإنما الحاجة إلى دفع سبب الضمان عنه وهو التضييع، وقد اندفع باعتبار العادة؛ لأن المربط في يد صاحب الدابة فإعادتها إلى المربط بمنزلة الإعادة إلى يد صاحبها حكما.

Mas'alah: What is the chapter on returning a borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

الفصل السادس في رد العارية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower returns a borrowed animal via a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

قال محمد في «الأصل» : إذا رد المستعير الدابة مع عبده أو بعض من في عياله، فلا ضمان عليه؛ كما في الوديعة، وهذا هو العرف في الظاهر فيما بين الناس أن المستعير بعدما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدي غلامه أو بعض من في عياله، وإن ردها على عبد صاحب الدابة عبد القوم عليها، وتعاهدها يبرأ عن الضمان، وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين؛ لأن ضمان العين لم يجب بعد؛ أما ضمان الرد واجب، فانصرفت البراءة إلى ما كان مضمونا عليه، ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن

ضمان العين؛ قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed pearl necklace via a slave who tends animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

فإنه قال في المستعار: لو كان عقد لؤلؤة، فردها على عبد يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم تصل إلى المالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to a slave who does not normally handle it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

وهكذا ذكر في «المنتقى» أيضا: فإنه قال: إذا كانت العارية عقد لؤلؤة فردها على عبد لا يقبض مثله مثلها إنه يضمن، وذكر شيخ الإسلام: أن هذه المسألة تكون على القياس والاستحسان؛ القياس: أن يضمن، وفي الاستحسان: لا يضمن؛ كما لو ردها إلى منزله أو ربطها، وضاع ثمة يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا؛ لأن المنزل في يد المولى حكما، فالرد إلى منزله أو الربط يكون ردا على المالك حكما، فكذا العبد الذي لا يقوم على الدابة في يد المولى حكما، فكان الرد عليه كالرد على المولى.

Mas'alah: What does Muhammad indicate about liability when returning a borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

وأشار محمد رحمه الله بعد هذه المسألة بمسائل إلى أنه لا يضمن قياسا

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal and tying it in the owner's stable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

واستحسانا، فقد قال: إذا رد المستعير الدابة، فلم يجد صاحبها ولا خادمه، فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت؛ لا يضمن استحسانا، فقد شرط الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها، أو لا يقوم عليها، فهذا إشارة إلى أنه إذا ردها إلى عبد لا يقوم عليها إنه لا يضمن قياسا واستحسانا؛ هذا هو الكلام في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return the specific item in a loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2495)

وفي باب القرض الواجب رد العين؛ لأنه إعارة فيصير كأنه انتفع بالعين ورده، ومن هذا الوجه لم يجز التأجيل؛ لأن التأجيل في العواري لا يلزم فلا يصح الاستبدال عنه أيضا.

قال القدوري في «كتابه» : هذا سهو والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الواجب بالقرض رد المثل لا رد العين، وأقيم رد المثل مقام رد العين فكان طريق رده ماهو الطريق إيفاء الديون فيصح الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on giving the estimated amount in 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11575 – قلنا: لم نسقطه؛ لأن عندنا الأولى أن يعطيه خرصها حتى يوصله إلى مثل حقه، ونعلم أنه لم يقصد الرجوع في العرية، وإنما إلى دفع الضرر عن نفسه.

Mas'alah: What constitutes valid return of a borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3234)

مسألة 800 رد العارية 16115 – قال أصحابنا: إذا رد العارية إلى منزل صاحبها، كما لو كانت دابة فردها إلى اصطبله أو إلى عبده أو إلى زوجته كان ذلك ردا صحيحا، ولم يلزمه ضمان. 16116 – وقال الشافعي: لا يبرأ حتى يردها إلى يد مالكها أو وكيله. 16117 – لنا: حديث سمرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (على اليد ما أخذت حتى ترده) وهذا قد رد.

16118 – فإن قيل: المراد به حتى ترد إلى المالك. 16119 – قلنا: قد يبرأ بالرد إلى وكيل المالك والمولى عليه. 16120 – فإن قالوا: يضمن جميع ذلك. 16121

– قلنا: فنحن نضمن الرد المعتاد، وهو أخص مما أضمرتم فكان أولى. 16122 – ولأنه رد العارية إلى الموضع الذي يعتاد كونها فيه، فوجب أن يبرأ من ضمان الرد. أصله إذا رد وهو حاضر. ولأنه إذا ردها إلى من جرت العادة بالرد عليه فأشبه إذا ردها إلى صاحبها. 16123 – ولأنه رد العارية إلى من يحفظ به العين في العادة فوجب/ أن يبرأ من ضمان الرد. أصله: إذا رد العارية إلى المالك. 16124 – احتجوا: بأن ما وجب رده وجب رده على مستحقه، أو من هو في مقامه بوكالة أو ولاية. ولأنه في منزله. أصله: الوديعة ومال المضاربة والمال الذي في يد الشريك والوصي والمسروق والمغصوب. 16125 – قلنا: الرد يعتبر فيه العادة، والودائع لم تجر العادة بردها إلى البيوت، وإنما ترد إلى المالك، والعواري قد جرت العادة بردها إلى منزل صاحبها وبرد الدواب إلى إصطبلها، فوجب أن تعتبر العادة في كل واحد من الأمرين.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to return a borrowed or usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

صح التوكيل برد العارية والمغصوب) ؛ لأنه التزم فعلا واجبا (

Mas'alah: What constitutes valid return of a borrowed animal or slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

رد المستعير الدابة) مبتدأ خبره قوله الآتي تسليم (ولو) وصلية (مع عبده) أي عبد

المستعير (أو أجيره مسانهة أو مشاهرة) لا مياومة (إلى) متعلق بالرد (إصطبل مالكها) لا نفس مالكها (أو العبد) عطف على الدابة (إلى دار مالكه) لا نفسه (تسليم) حتى إذا هلكا لم يضمن استحسانا والقياس أن يضمن؛ لأنه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها، وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأنه رد العارية إلى المربط أو إلى دار المالك وهما في يد المالك حكما فكأنه ردهما إلى يد المالك (كردها مع عبد المعير مطلقا) أي سواء كان يقوم على دابته أو لا هو الصحيح (أو أجيره كما مر) أي مشاهرة أو مسانهة؛ لأن المالك راض به عادة – (

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-valuable borrowed item to the owner's servant or home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

لو كان) المستعار (غير نفيس) يعني أن جواز رد المستعار إلى يد غلام صاحبه أو وضعه في داره أو إصطبله إنما يكون في الأشياء التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره وأما إذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه، فإذا رده المستعير إلى غلام صاحبه أو وضعه في داره وإصطبله يضمن؛ لأن العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع إلى غلامه يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item with a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

بخلاف الأجنبي) أي بخلاف ما إذا ردها مع الأجنبي، فإنه يضمن. (

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, deposited, leased, usurped, or pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

وأجرة الرد) أي رد العارية الوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن (على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن) ؛ لأن المنفعة حصلت لهم –

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to return the borrowed item immediately upon request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1031)

– (المادة 825) (متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها إليه فورا وإذا أوقفها وأخرها بلا عذر فتلفت العارية أو نقصت قيمتها ضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for delaying the return of a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1032)

متى طلب المعير العارية بالذات أو بواسطة وكيله لزم المستعير ردها إليه فورا أي في

الحال ; لأنه لما كانت عن العارية حسب المادة (806) وطلب إعادتها هو عبارة عن الامتناع عن تمليك المنافع التي لم تحدث ولا شك أن للمعير حقا في ذلك فعليه لو طلب المعير العارية على الوجه المحرر ولم يعدها المستعير إليه وبقي يستعملها لزم ضمان المنفعة إذا كانت معدة للاستغلال وإلا فلا , كذلك لو كان المعار مال وقف أو مال يتيم فلا تجوز إعارته ويلزم أجر المثل في مدة الإعارة كما هو مبين في شرح كتاب الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to the lender's agent or messenger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1032)

إيضاح القيود 1 – متى طلب : يفهم من هذا التعبير المطلق إذا طلب المعير العارية بالذات يلزم ردها كما يلزم ردها أيضا لو طلبها بواسطة وكيله أو رسوله انظر المادة (1459) . وعليه لو راجع أحد المستعير وقال له : إن المعير أعارني المستعار الذي في يدك وأمرني بقبضه , فصدق المستعير الشخص المذكور وأعطاه المستعار ثم أنكر المعير أنه أمر ذلك الشخص على هذا الوجه فإذا أثبت المستعير الأمر فبها وإلا فالقول مع اليمين فإذا حلف المعير كان المستعير ضامنا المال المستعار انظر شرح المادة (814) وليس للمستعير الرجوع على ذلك الشخص بما ضمن وإن المعير ظلمه بإنكار الإذن ولما كان ليس للمظلوم أن يظلم الآخر فليس له الرجوع على ذلك الشخص انظر المادة (921) لكن المستعير لو كذب ذلك الشخص في إفادته المذكورة أو لم يصدقه ولم يكذبه بها أو صدق مع اشتراط الضمان وأعطاه المستعار فله أن يضمنه إياها انظر شرح المادة (820) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for delaying the return of a borrowed item without excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1032)

3 – (فورا) : وهذا القيد يوضح على الوجه الآتي وبعد الطلب المذكور على هذا الوجه : إذا وقفها في يده بلا عذر أي إذا لم يكن عاجزا عن رده للمعير وأخر ردها إلى المعير أو وكيله أو رسوله يعني لم يردها فورا وأبقاها عنده بلا رضا المعير وتلفت العارية في يد المستعير أو ضاعت أو طرأ على قيمتها نقصان ضمن في حال التلف والضياع جميع قيمتها وفي حال النقصان أي نقصان قيمتها فقط . كذلك الحكم على هذا المنوال في الوديعة كما هو مذكور في المادة (794) . ويجب في نقصان القيمة العمل بأحكام المادة (900) من المجلة كذلك لو طلب المعير العارية من المستعير فقال له المستعير : نعم أعطيك إياها , ومضى شهر ثم تلفت بعد ذلك العارية في يد المستعير فإذا كان المستعير عاجزا عن رد العارية في وقت الطلب لا يلزمه ضمان وكذلك إذا كان المستعير غير عاجز عن ردها إلا أن المعير رضي صراحة في بقائها في يد

المستعير كأن يقول المعير للمستعير : لا بأس , فلا يجب الضمان أيضا أما إذا كان المعير لم يرض ببقائها أي لم يرض بتأخير المستعير ردها وأظهر الكره والسخط لعدم ردها أو سكت كان المستعير ضامنا (تكملة رد المحتار) . جاء في هذه الفقرة بلا عذر ; لأن التأخير إذا كان بعذر فلا يلزم الرد إلى زوال العذر وبعد ذلك يلزم الرد فلو أعار أحد آخر دابة إعارة مطلقة وربطها المستعير في إصطبله وذهب إلى السوق

فصادفه المعير وطلب منه إعادة العارية فتأخيره إياها إلى أن يعود إلى داره معفو حتى لو تلفت الدابة في تلك المدة فلا يلزم المستعير ضمان . كذلك الحكم على هذا المنوال في العارية المؤقتة نصا أو دلالة كما هو مذكور في المادة الآتية . كذلك لو أحضر المستعير الثوب المستعار فورا يطلب المعير إياه فلم يجد أحدا من الأشخاص المذكورين في المادة (829) ولما لم يمكنه تسليم العارية أمسكها في يده تلك الليلة فتلفت بلا تعد ولا تقصير فلا يلزمه الضمان . أما إذا وجد أحدا منهم ولم يسلمها له كان ضامنا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item after the specific task for which it was borrowed is completed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1034)

– (المادة 827) – (إذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير أمانة كالوديعة وحينئذ ليس له أن يستعملها ولا أن يمسكها زيادة عن المكث المعتاد وإذا استعملها أو أمسكها فهلكت ضمن) . مثلا لو استعار أحد فأسا لتكسير جذع فيلزمه رده بعد تكسير الجذع . كما يلزم رد القدر والإناء المستعارين للغسيل بعد الانتهاء من غسل الثياب . وإن لم يردهما وأعارهما لآخر أو أودعهما عنده أو استعملهما فتلفا كان ضامنا كذلك لو أمسكهما في يده زيادة عن المكث المعتاد فإنه يضمن ولو أمسكهما للاستعمال (تكملة رد المحتار) . والعارية التي في هذه المادة عارية موقتة دلالة أيضا وبناء عليه فإنها تدخل في المادة الآنفة جاء في المادة المذكورة المثال القائل : (لو استعارت حليا على أن تلبسه في

عرس فلان لزم إعادته في ختام ذلك

العرس) وهو مثال لها . وعلى ذلك فهذه المادة لا تفيد حكما زائدا عن المادة الآنفة لو كانت عبارة أو (دلالة) الواردة في المادة الآنفة لم ترد فيها لكان لهذه المادة لزوم حقيقي . * * * * *

Mas'alah: How must the borrower return the borrowed item to the lender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1035)

– (المادة 828) – (المستعير يرد العارية إلى المعير بنفسه أو بأمينه فإذا ردها بغير أمينه فهلكت أو ضاعت قبل الوصول ضمن) . المستعير يرد العارية إلى المعير أو إلى خادمه إلى المحل الذي يعد في العرف والعادة تسليما بنفسه أو بأمينه كما سيبين ذلك في المادة الآتية . فإذا رد المستعير على الوجه المتعارف برئ ; لأن المستعير قد ردها وأعادها على الوجه المتعارف انظر المادة (36) . ومعنى ردها لأمينه : إيداعها لأمينه . وعليه فتكون هذه المادة في حكم المادة (824) بناء عليه فالأمين هنا أعم من الأمين الذي في عيال المستعير ومن الأجنبي أي من الأمين الذي ليس في عيال المستعير إذ إنه اشترط في جواز الإيداع على ما ذكر في شرح المادة (824) أن يكون ذلك الآخر أمينا . والحاصل : للمستعير أن يرد العارية إلى المعير مع الشخص الذي يمكنه إيداعه إياها وفي هذه الحال إذا أتلف الأمين المذكور العارية أو استهلكها فلا يلزم المستعير ضمان بناء على المادة (91) ويلزم الضمان الأمين المذكور ليس إلا . أما لو رد المستعير مع غير أمينه وتلفت قبل الوصول أي قبل ردها وتسليمها

للمعير أو طرأ على قيمتها نقصان أو استهلكها ذلك الشخص كان المستعير ضامنا سواء أكانت العارية مطلقة أم مقيدة أم موقتة فالحكم فيها على حد سواء . مثلا لو أرسل المستعير العارية الموقتة بعد ختام المدة مع غير أمينه للمعير وتلفت في يده بلا تعد ولا تقصير كان المستعير ضامنا (تكملة رد المحتار والتنوير والدرر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning valuable borrowed items versus ordinary items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1035)

– (المادة 829) (إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها أن تسلم ليد المعير نفسه وأما ما سوى ذلك من الأشياء فإيصالها إلى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما وكذا إعطاؤها إلى خادم المعير رد وتسليم . مثلا الدابة المعارة تسليمها إيصالها إلى إصطبل المعير وتسليمها إلى سائسه) . العارية إذا كانت من الأشياء النفيسة التي لا تكون في يد الخدم كالمجوهرات يلزم في ردها أن تسلم ليد المعير نفسه بناء عليه لو أعطيت هذه الأشياء إلى خادم المعير أو وضعت في داره أو إصطبله وتلفت قبل أن تصل إلى يد المعير كان المستعير ضامنا ; لأن العادة والعرف لم يجريا على تسليم هذه الأشياء وأمثالها للخدم انظر المادة (36) البحر . لكن إذا جرى العرف على تسليم هذه الأشياء النفيسة لبعض الخدم الخصوصيين ففي تلك الحال يجوز إعطاؤها لهم . فعليه إذا كان يوجد عند الأعيان موظف أو خادم لحفظ تلك المجوهرات والعناية بها فمن الجائز

تسليم تلك الأشياء النفيسة له . كذلك إذا وجد في عيال المعير من يتولى أمور القبض

والصرف ويدير سائر مصالحه فإذا جرت العادة والعرف على تسليمه الأشياء النفيسة فيجوز تسليم تلك الأشياء له . انظر المادة (36) . أما ما سوى ذلك من الأشياء التي تكون في يد الخدم فإيصالها إلى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما أو تسليمه لخادم المعير جائز انظر المادة (36) . مثلا الدابة المعارة تسليمها إيصالها إلى إصطبل المعير وهذا مثال لإيصالها إلى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما أو يسلمها إلى سائسه وهذا مثال لإعطائها لخادم المعير ; لأن التسليم على هذا الوجه لما كان متعارفا يعول ويعتمد عليه ولما كان الإصطبل في يد المالك فرد المعار إليه كرده إلى صاحبه لكن بعض الفقهاء قال : إذا كان الإصطبل خارج دار المعير فالإيصال إليه لا يعد تسليما ; لأن الظاهر بقاء الحيوان هناك بلا حافظ (الزيلعي وتكملة رد المحتار) . قيل (إصطبله) ; لأن إيصاله إلى أراضي المعير ليس تسليما (البحر) .

Mas'alah: Can a borrowed animal be returned to the lender's servant or groom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1036)

وجاز تسليمه إلى سائسه ; لأنه لما كان المعير يحفظ حيوانه بواسطة سائسه فالتسليم إلى السائس عادة كالتسليم إلى صاحب الحيوان ; لأنه لو سلمه إلى صاحبه فصاحبه يسلمه إلى سائسه . هل كلمة (سائسه) قيد احترازي ؟ قال بعض الفقهاء : إنه يجوز تسليم حيوان كهذا إلى خادم المعير سواء كان الخادم مكلفا بخدمة الحيوان يعني سائسا أم لم يكن ; لأن السائس لا يمكنه أن يبقى الحيوان في يده دائما بل يستعين بعضا برفقائه من الخدم ومعتبر أن صاحب المال راض لذلك الخادم . وقد قال شيخ

الإسلام علي البزدوي بصحة هذا القول (الزيلعي) وعلى هذا القول فقوله (سائسه) ليس قيدا احترازيا . وبناء عليه لو جاء خادم المعير أو سائسه مثلا من طرف المعير يقبض الحيوان المعار من المستعير وبعد قبضه منه ضاع وأنكر المعير أنه مأمور من قبله بقبض المعار فلا يلزم المستعير ضمان والحال أنه إذا أعطيت العارية لشخص آخر كما هو مذكور في شرح المادة (825) لزم المستعير الضمان . وقد ذكر في شرح المادة (795) الاختلاف في صحة وعدم صحة رد الوديعة على الوجه المذكور في هذه المادة وليس رد المغصوب كرد العارية . وأن تعبير العارية هنا احتراز عن المغصوب ; لأن الغاصب لا يبرأ ما لم يرد المغصوب إلى مالكه ; لأن الواجب على الغاصب فسخ فعل الغصب وإزالته وهذا لا يكون إلا برد المغصوب لصاحبه ولا يكون بالرد لغيره (البحر) وسيعطى إيضاحات عن هذا في شرح المادة (890) . * * * * *

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1036)

– (المادة 830) – (عندما يرد المستعير العارية التي في يده فمؤنتها أي كلفتها ومصارف نقلها تلزم المستعير) . تعود مئونة رد كل عين على من تعود إليه منفعة قبضها انظر المادة (87) . ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل من أبواب متفرقة . الإعارة : إذا أراد المستعير رد العارية التي في يده فمصاريف ردها ومئونة نقلها عليه ; لأن المنفعة التي تحصل من العارية تعود عليه . وقد قبض المستعير العارية لمنفعته .

Mas'alah: What is the exception regarding the cost of returning a borrowed item used as a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

استثناء : يستثنى من حكم هذه المادة المسألة الآتية وهي : لو استعار أحد مال آخر ليرهنه في مقابل دين عليه ثم بعد ذلك لو فك الرهن فمئونة رد هذا المال وإعادته تعود على المعير والفرق بين هذه العارية وبين غيرها أن المنفعة والفائدة في العارية التي تستعار لأجل الرهن هي للمعير فعليه لما كان يسقط دين المستعير في حالة تلف الرهن المستعار في يد المرتهن فللمعير أن يرجع على المستعير بالمقدار الذي سقط عنه من الدين حيث إن هذه العارية بمنزلة الإجارة (البحر) فعلى ذلك يكون لزوم مئونة رد المستعار على المعير هو من فروع القاعدة التي بيناها في صدر هذه المادة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item that was pledged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=938)

رجل أعار شيئا له حمل و مؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا إن رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لأن هذه إعارة فيها منفعة لصاحبها فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة < 3\606> الإجارة وفي الإجارة يكون الرد على الآجر.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'therefore it must be returned' in the context of ariyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4111)

[فتح القدير] (قوله: ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: ولهذا أي ولكون الإذن ضروريا كان واجب الرد: يعني مؤنة الرد واجبة على المستعير كما في الغصب، وصار كالمقبوض على سوم الشراء. فإنه وإن كان بإذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا هلك ضمن فكذا هذا. اهـ كلامه. أقول: حمل الشارح المذكور قول المصنف ولهذا على الإشارة إلى كون الإذن ضروريا، واقتفى أثره الشارح العيني وسكت سائر الشراح عن البيان بالكلية. والحق عندي أنه إشارة إلى قوله؛ لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق، فالمعنى ولكونه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق كان واجب الرد، وصار كالمقبوض على سوم الشراء.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item and a leased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4119)

قال (وأجرة رد العارية على المستعير) ؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر)

Mas'alah: Is a borrower liable if a borrowed animal dies after being returned to the owner's stable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

قال: (وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن) وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها. وجه الاستحسان أنه أتي بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with the owner's slave or employee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

قال: (ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن) والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة، وله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة، بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله. (وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره) ؛ لأن المالك يرضى به؛ ألا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب، وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح؛ لأنه إن كان لا يدفع إليه دائما يدفع إليه أحيانا (وإن ردها مع أجنبي ضمن) ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's stable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

(قوله: وفي القياس يضمن؛ لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها) قال صاحب العناية في تحرير المقام:

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, rented, deposited, pawned, or usurped item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

أما المستعار فلأن رده على المستعير؛ لأنه قبض العارية لمنفعة نفسه فتكون أجرة الرد عليه، وأما المستأجر فلأنه مقبوض لمنفعة المؤجر؛ لأن الأجر سلم له فلا يكون رده واجبا على المستأجر بل على المؤجر فتكون مؤنة رده عليه، وأما الوديعة فلأن منفعة حفظها عائدة له فكانت مؤنة ردها عليه، وأما الرهن فلأن قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه، وأما المغصوب فلأن الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة إلى يد مالكها كما كانت فتكون عليه مؤنة ردها.

Mas'alah: Does the borrower become free of liability by returning a borrowed animal or item to the owner's stable or house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

(وإذا رد المستعير الدابة) المستعارة (إلى إصطبل ربها) أي صاحب الدابة (أو) رد (العبد) المستعار (أو الثوب) المستعار (إلى دار مالكه برئ) عن الضمان إذا هلكت الدابة أو هلك العبد أو الثوب استحسانا، والقياس أن لا يبرأ؛ لأنه لم يردهم إلى أصحابهم، وإنما ضيعهم تضييعا، وهو قول الأئمة الثلاثة، وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف، وهو المعول عليه (بخلاف الغصب الوديعة) ، فإن الغاصب لا يبرأ إلا بتسليم العين المغصوبة إلى المالك؛ لأنه متعد بإثبات يده فيها فلا تكون إزالتها إلا

بالتسليم إليه حقيقة، وأما المودع فلا يبرأ أيضا إلا بتسليم الوديعة إلى مالكها؛ لأنها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره إذ لو رضي به لما أودعها عنده.

Mas'alah: Does a borrower become free from liability by returning property with his servant or hired worker?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

(وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة برئ) إذا هلكت قبل الوصول إلى المالك؛ لأنه من عيال المستعير وله ردها بيد من في عياله.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a loaned item in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1381)

قال – رحمه الله – (ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن) لأن المنفعة حصلت لهم والأصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أما المستعير فلأنه قبضه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه، ولهذا لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد مضي الوقت ولم يردها حتى هلكت ضمن بخلاف المستأجر فإذا وجب عليه الرد كانت مؤنته عليه؛ لأن الخراج بالضمان والغرم بالغنم وأما المستأجر فلأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعة المالك لأن الأجر سلم له به ولا يجب على المستأجر ردها، وإنما يجب عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان

لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه؛ لأنا نقول إن ما حصل له منفعة وهي عرض يفنى وما حصل للمؤجر عين تبقى، فكان هو بالوجوب أولى، وأما الوديعة فلأن منفعة القبض حاصلة له لأنه لحفظ العين، ومنفعة حفظها عائد إليه فكانت مؤنة ردها عليه، وأما العين المغصوبة فلأن الغاصب يجب عليه نسخ فعله وذلك بردها وإعادتها إلى يد مالكها كما كانت؛ لأنه هو الذي أزال يده متعديا ففي ردها براءة ذمته فيكون عليه مؤنة ردها دفعا للضرر عن المالك، وأما الرهن فلأن قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه.

Mas'alah: Is the borrower discharged by returning an animal to the owner's stable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1381)

قال – رحمه الله – (وإن رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف المغصوب الوديعة) وهذا استحسان والقياس أن لا يبرأ؛ لأنه لم يردهما إلى صاحبهما، وإنما ضيعهما تضييعا فصار كالمغصوب الوديعة، وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه، وهذا لأن الإصطبل أو الدار في يد المالك ولو ردهما على المالك كأن يردهما إلى الإصطبل أو الدار فكان الرد إليهما ردا على المالك بخلاف الوديعة؛ لأنها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره إذ لو رضي به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب؛ لأنه صار متعديا بإثبات يده في العين وبإزالة يد صاحبها فلا بد من إزالة يده وإثبات يد صاحبها فيها، وذلك بالتسليم حقيقة وقيل هذا في عادتهم وفي زماننا لا يبرأ إلا بالتسليم إلى يد صاحبهما وعن ابن سلمة أنه إن كان المربط خارج الدار لا يبرأ؛ لأن الظاهر أن الدابة [حاشية الشلبي] قوله في المتن ومؤنة الرد على المستعير إلخ) قال في شرح الطحاوي للإمام الإسبيجابي وعلف الدابة على المستعير

سواء كانت مطلقة أو مقيدة، وكذلك مؤنة الرد على المستعير. اهـ. أتقاني (قوله في المتن أيضا والمرتهن) قال الأتقاني نقلا عن شرح الطحاوي للإمام الإسبيجابي في كتاب العارية وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن اهـ ولا يخفى ما فيه من المخالفة اهـ وفي الخلاصة أن مؤنة الرهن على الراهن وعزاه لشرح الطحاوي أيضا ولم يحك خلافه وفي الجوهرة على المرتهن كما في الكنز وهو الظاهر. اهـ. (قوله ولهذا لو كانت العارية مؤقتة إلخ) سيأتي هذا الفرع في أواخر الصفحة الآتية في الشرح فراجعه اهـ. وكتب ما نصه قال في الوجيز العارية إذا كانت مطلقة في الوقت والانتفاع بأن استعار دابة أو ثوبا ولم يوقت ولا من يستعمله فللمستعير أن يلبس ويركب غيره والعارية المقيدة فيهما بأن استعار شيئا يوما وبين أنه يستعمله بنفسه ففي الدابة والثوب ليس له أن يركب ويلبس غيره وله أن يعير غيره للحمل وفي العبد والدار له أن يعير غيره وإن كانت مؤقتة في الوقت مطلقة في الانتفاع بأن استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل عليها ما شاء في اليوم فإن أمسكها بعد الوقت ضمن وإن لم ينتفع بها وهو الصحيح وإن كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل عليها الحنطة متى شاء اهـ. وهذه الأوجه الأربعة المذكورة وإن تقدمت في كلام الشارح فإنما أعدتها لفائدة اهـ (قوله وإنما يجب عليه التمكين والتخلية) قال في البدائع حتى لو استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها إلى صاحبها بأن يمضي بها إليه وعلى الذي آجر أن يقبضها من منزل المستأجر؛ لأن المستأجر وإن انتفع لكنه بعوض فبقيت العين أمانة في يده، ولهذا لا يلزمه نفقتها حتى لو أمسكها أياما فهلكت لم يضمن سواء طلبها منه أو لم يطلبها؛ لأنه يلزمه الرد إلى بيته بعد الطلب فلم يكن متعديا في الإمساك كالمودع إذا امتنع من رد الوديعة إلى بيت المودع فهلكت. اهـ. (قوله وأما الرهن فلأن قبضه) أي قبض المرتهن. اهـ. . (قوله في المتن وإن رد المستعير الدابة) قال الحاكم الشهيد في مختصره

المسمى بالكافي، وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد خادمها ولا صاحبها فربطها في دار صاحبه على معلفه فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكني أستحسن أن لا أضمنه. إلى هنا لفظ الكافي، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإن رد المستعير الدابة إلى منزل صاحبها الذي يكون فيه فربطها على آريها فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه استحسانا والقياس أنه يضمن. إلى هنا لفظ الكرخي وبالقياس أخذ الشافعي كذا في شرح الأقطع وجه القياس أنه لم يوجد الرد إلى المالك. اهـ. أتقاني (قوله لأنه لم يردهما) أي الدابة أو العبد. اهـ. (قوله وجه الاستحسان) قال الأتقاني وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المعتاد بين الناس؛ لأن الناس يستعيرون الدابة فيردونها إلى إصطبل المالك والجيران يستعيرون آلة البيوت ويردونها إلى دار صاحبها ويسلمونها إلى من فيه دون صاحب الدار فلو رد إلى المالك أيضا كان المالك أيضا يحفظها بهذا المكان فقد أسقط عنه المستعير كلفة زائدة فترك القياس بالعادة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن»، ولهذا قال مشايخنا لو كانت العارية عقد جوهر لم يجز أن يردها إلا إلى المعير؛ لأن العادة لم تجر بحفظه في الدار ولا دفعه إلى الغلام (قوله بخلاف الوديعة) أي حيث لا يبرأ فيها إلا بالرد إلى المالك اهـ.

تكون هناك بلا حافظ.

Mas'alah: Is the borrower discharged by returning an animal with the owner's servant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1382)

قال – رحمه الله – (وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي) والقياس أن لا يبرأ إلا بالتسليم والإيصال إلى يد صاحبها ووجهه ما بيناه، ووجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع إليه كالدفع إلى صاحبها عادة وهو لو دفعها إلى المالك لدفعها هو إلى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في الوديعة فيكتفي بالتسليم منه إلى السائس أو من السائس إلى السائس أو من السائس إلى المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع إلى سائس المالك لعدم العرف بالتسليم إليه ولأنه إنما أودعه لكونه لم يرض بغيره ولو رضي به لما أودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث يكون له أن يدفع الوديعة إليه على ما بينا غير مرة أنه لا بد له منه وهذا في الأشياء التي تكون في يد الغلمان عادة، وأما إذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحو ذلك فردها المستعير إلى يد غلام صاحبها أو وضعها في داره أو إصطبله يضمن؛ لأن العادة لم تجر به في مثله، ولهذا لو دفعه المودع إلى غلامه يضمن، ثم قيل هذا إذا ردها إلى يد عبده الذي يقوم على الدواب والأصح أنه إليه وإلى غيره؛ لأنه إن لم يكن في يده دائما يدفع إليه في بعض الأوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة، وقوله بخلاف الأجنبي يعني بخلاف ما إذا ردها مع الأجنبي فإنه يضمن؛ لأنه متعد في يد الأجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ إن المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار أن هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها، ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنه بإمساكها بعد مضي المدة يصير متعديا حتى إذا هلكت في يده ضمن فكذا إذا تركها في يد الأجنبي وهذا؛ لأن الوديعة أدنى حالا من العارية فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الإيداع على ما بينا من قبل، ولا يختص بشيء دون شيء؛ لأن الكل لا يختلف في حق الإيداع، وإنما يختلف في حق الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal via the owner's slave or employee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3728)

] مالكها، أو(1) مع عبده، أو أجيره مسانهة، أو مشاهرة، أو مع أجير ربها، أو عبده يقوم على دابته [أو لا] (2) تسليم): أي رد الدابة إلى اصطبل مالكها، فهلكت قبل الوصول إلى المالك(3) لا يضمن [(4)] ؛ لأن هذا تسليم، وكذا إن أرسلها [(5)] المستعير مع عبده إلى المالك، فهلكت قبل الوصول إليه، وكذا إن أرسلها مع أجيره مسانهة، أو مشاهرة بخلاف أجيره مياومة؛ إذ ليس في عياله، فيضمن بالتسليم إليه، وكذا إن سلمها إلى أجير المالك، أو عبده سواء يقوم على الدواب أو لا، فهلكت قبل الوصول إلى المالك لا يضمن [(6)] ، وهو الأصح [(7)] ، وقيل: يضمن بالتسليم إلى عبده الذي لا يقوم على الدواب، فدلت المسألة على أن المستعير لا يملك الايداع. (1) في أ و ف: و. (2) سقطت من م. (3) في ب و م: مالكها. (4) قوله: لا يضمن؛ وهذا استحسان، وفي القياس: يضمن؛ لأنه لم يتحقق ردها إلى مالكها، بل ضيعها، ووجه الاستحسان ما أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: لأن هذا التسليم، وتقريره: إنه تسليم على ما هو المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد، كما أن آلات البيوت تعار ثم ترد إلى الدار. (5) قوله: وكذا إن أرسلها إلى أجير المالك ... الخ؛ يعني وكذا لا يضمن في هذه الصورة؛ لأن هذا تسليم، فإن العارية أمانة، فله أن يحفظها بيد من في عياله، كما في الوديعة كما ذكرنا. (6) قوله: لا يضمن؛ لأن المالك يرضى به، ألا ترى أنه لو رده المستعير إلى المالك فهو يرده إلى عبده. (7) قوله: وهو الأصح؛ لأنه إن كان لا يدفع إليه دائما يدفع إليه أحيانا، فرضاء المالك يكون موجودا دلالة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed, rented, or usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3734)

(وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب)؛ لأن [(1)] الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب المالك، وأما على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة القبض للمؤجر، فتكون مؤنة الرد عليه لا على المستأجر.

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyya

Mas'alah: Does a permitted slave have the right to lend items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3416)

(العبد المأذون يملك الإعارة [رد المحتار] أي يتعاهدها كالسائس (قوله: مع الأجنبي) قال في الهامش: المستأجر لو رد الدابة مع أجنبي ضمن جامع الفصولين (قوله: وإلا فالمستعير إلخ) إشارة إلى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلعي: وهذا أي قوله بخلاف الأجنبي يشهد لمن قال من المشايخ: إن المستعير ليس له أن يودع، وعلى المختار تكون هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنه بإمساكها بعد يضمن لتعديه فكذا إذا تركها في يد الأجنبي اهـ وفي البرهان: وكذا يعني يبرأ لو ردها مع أجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الإيداع وعليه الفتوى؛ لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعا وتمليك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى، وأولوا قوله وإن ردها مع أجنبي ضمن إذا هلكت بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية موقتة، وقد انتهت باستيفاء مدتها، وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق اهـ شرنبلالية. قلت: ومثله في شروح الهداية ولكن تقدم متنا أنه يضمن في المؤقتة، وفي جامع الفصولين لو كانت العارية موقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن، وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقت نصا، أو دلالة حتى إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن، ولو لم يوقت اهـ فعلى هذا فضمانه ليس

بالإرسال مع الأجنبي إلا أن يحمل على ما إذا لم يمكنه الرد تأمل، ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد، ولا بالعبد والأجير فإنه على هذا لا فرق بينهما وبين الأجنبي، حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أي من كان ويضمن بعدها كذلك، فهذا أدل دليل على قول من قال: ليس له أن يودع وصححه في النهاية كما نقله عنه في التتارخانية (قوله: فيما يملك) وهو ما لا يختلف، وظاهره أنه يملك الإيداع فيما يختلف، وليس كذلك. وعبارة الزيلعي، وهذا لأن الوديعة أدنى حالا من العارية، فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يختلف، فأولى أن يملك الإيداع على ما بينا، ولا يختص بشيء دون شيء لأن الكل لا يختلف في حق الإيداع، وإنما يختلف في حق الانتفاع اهـ اللهم إلا أن يقال: ما عبارة عن الوقت: أي في وقت يملك الإعارة، وهو قبل مضي المدة إذا كانت موقتة، وهو بعيد كما لا يخفى تأمل. [فرع] . في الهامش إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير الانتفاع بقول مخصوص في زمن مخصوص، وادعى المستعير الإطلاق القول قول المعير في التقييد، لأن القول له في أصل الإعارة فكذا في صفتها قارئ الهداية في القول لمن (قوله على هذا) وهو كون العارية موقتة وقد مضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ بسبب مضي المدة لا من كونه بعثها مع الأجنبي؛ إذ لا فرق حينئذ بينه وبين غيره (قوله: وبخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف، وكان الأولى ذكره هناك تأمل (قوله: فإنه ليس إلخ) كذا في الهداية ومسألة الغير خلافية ففي الخلاصة قال مشايخنا: يجب أن يبرأ قال في الجامع الصغير للإمام قاضي خان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد إلى منزل ربها أو مربطه أو أجيره أو عبده ما لم يردها إلى مالكها. (قوله لأزرعها) اللام للتعليل (قوله فيخصص) أي فلا يقول أعرتني (قوله يملك الإعارة) وكذا الصبي المأذون وفي البزازية

Mas'alah: Does a father have the right to lend his child's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(ليس للأب إعارة مال طفله) لعدم البدل وكذا القاضي والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on loans of shared property in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3713)

إذ قرض المشاع جائز. [فروع]

Mas'alah: Is it valid to borrow something for the purpose of pledging it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله وصح استعارة شيء ليرهنه) لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة ط

Mas'alah: What freedom does the borrower have in pledging the borrowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3955)

(قوله فيرهن بما شاء) أي بأي جنس أو قدر، وكذا عند أي مرتهن وفي أي بلد شاء كما في القهستاني

Mas'alah: What are the rules regarding restrictions on time and use in a loan for use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2501)

(قوله فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عما سواه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء) يعني أنها على أربعة أوجه لأن الإطلاق والتقييد دائر بين شيئين الوقت والانتفاع وأشار بقوله لا يتجاوز إلى أنه لا يتعدى المسمى فأفاد أنه لا بد أن تكون المخالفة إلى شر فلو خالف إلى مثل المسمى بأن استعار

Mas'alah: What are the rules on liability when a borrowed item is restricted by time or place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2502)

وإذا قيدها بوقت فهي مطلقة إلا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لا ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة إلا من حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالفه ضمن وإن كان هذا المكان أقرب إليه من المكان المأذون كذا في الخلاصة وإن قيدها بالمستعير بأن قال لا تدفع إلى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت والتفصيل عند عدم النهي كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويجيء وإن لم يسم له موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر. اهـ.

Mas'alah: What are the four types of unrestricted and restricted loans (i'ara)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5019)

قال – رضي الله عنه: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة وهي على أربعة أوجه، أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، وللمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق. والثاني: أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد، إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خيرا منه والحنطة مثل الحنطة، والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع، والرابع عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه، [البناية] بالضمان، فكأنه أجر ملك نفسه فهلك، وإن ضمن المستأجر إن كان لا يعلم أنه عارية فرجع على المستعير؛ لأنه ضمن الدرك بإيجاب عقد فيه بدل، فيكون غرورا، فأما إذا كان معلم لا يرجع لأنه غرور فيه، والرجوع بحكم الغرور. م: (قال – رضي الله عنه: وهذا) ش: أي ما ذكرنا من ولاية الإعارة للمستعير م: (إذا صدرت الإعارة مطلقة) ش: أي عن الوقف والانتفاع م: (وهو) ش: أي ما يصدر من عقد الإعارة م: (على أربعة أوجه) ش: وهي قسمة عقلية، والمصارة على الأربعة ضرورة؛ لأن الشيئين هما الإطلاق والتقييد دارا في الشيئين وهما الوقف والانتفاع فكانت أربعة لا محالة م: (أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، وللمستعير فيه) ش: أي في هذا الوجه م: (أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق، والثاني: أن تكون مقيدة فيهما) ش: أي في الوقت، والانتفاع بأن قيدها بيوم ونص على نوع منفعة م: (وليس له) ش: أي للمستعير م: (أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد) ش: مثلا استعار الدابة ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فلا يحمل عليها أكثر. م: (إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك) ش: كمن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة أخرى م: (أو خيرا منه والحنطة) ش: أي أو كان خلافا إلى خير منه، بأن قال: عشرة أقفزة من الحنطة، فحمل عليها عشرة من شعير لا يضمن استحسانا، وفي القياس: يضمن لأنه مخالف. وجه الاستحسان: أنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة إلا إذا تصور دفع زيادة الضرر عن

دابته والشعير أخف من الحنطة، والتقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا م: (مثل الحنطة) ش: أشار بهذا إلى عدم اشتراط كون الحنطة المحمولة وحنطة المستعير أو لغيره فالحنطة جنس واحد، سواء كانت للمستعير أو لغيره أو عينها المعير أو لم يعينها. م: (والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع، والرابع عكسه) ش: أي عكس الثالث، وهو أن تكون مطلقة في حق الانتفاع. م: (وليس له أن يتعدى ما سماه) ش: أي ليس للمستعير أن يتعدى ما عينه المعير في

Mas'alah: What is the ruling on lending land before seeing it and the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

إذا أعار الأرض قبل أن يراها ليزرعها المستعير فإن الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan and the legal trick for its validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

وفي التجريد لو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض فالأجل باطل والمال حال بخلاف ما إذا أوصى بقرض من ماله فلانا إلى شهر هكذا في التتارخانية ولا فرق بين أن يؤجل بعد استهلاك القرض أو قبله وهو الصحيح كذا في فتح القدير والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض على أحد بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب

الصرف إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on the lender using the borrower's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

في المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لآخر أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادام الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له هذا كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to lend to a minor, an insane person, or a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

ولا يجوز إقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع وإذا أقرض الرجل صبيا أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص – رحمه الله تعالى – وفي نسخ أبي سليمان – رحمه الله تعالى – قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أما في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح، وإن أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤاخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا، وإن لم ينص عليه وعند

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يؤاخذ به في الحال كما في الوديعة، وإن وجد المقرض ماله بعينه عند أحد من هؤلاء فهو أحق به كذا في المبسوط

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of 'ariyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2067)

(وأما) (شرائطها) فأنواع (منها) العقل فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، فإن لم يمكن فلا تصح إعارته، كذا في البدائع. قال الحاكم الشهيد في الكافي: وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الجوز والبيض، وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والمسك والكافور وسائر متاع المعطر والصيادلة التي لا تقع الإجارة على منافعها قرض، وهذا إذا أطلق العارية، فأما إذا بين الجهة كما إذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا ينقلب به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه، كذا في غاية البيان. إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى أو سكينا محلى أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا، هكذا في الكافي. ولو قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض إلا إذا كان بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الإباحة، كذا في الخلاصة. في العيون استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه أو آجرة فهو ضامن؛ لأن هذا ليس بعارية بل هو

قرض، وهذا إذا لم يقل: لأردها عليك، أما إذا قال: لأردها عليك فهو عارية، كذا في المحيط. (وأما) (أنواعها) (فأربعة) : أحدها – أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء. والثاني أن تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماهما المعير إلا إذا كان خلافا إلى خير. والثالث – أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع. والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه له المعير، هكذا في السراج الوهاج. (وأما) (حكمها) فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا، كذا في البدائع. والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمنها، ولو شرط الضمان في العارية، هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه، وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر: أعرني فإن ضاع فأنا له ضامن، قال: لا يضمن، وفي شرح الطحاوي: ولو تعدى ضمن بالإجماع، نحو أن يحمل عليها ما يعلم أنها لا تحمل مثله، وكذلك إذا استعملها ليلا أو نهارا فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها، كذا في غاية البيان، والله أعلم. [الباب الثاني الألفاظ التي تنعقد بها العارية] (الباب الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد بها العارية) . تنعقد بلفظ التمليك، كذا في الظهيرية فلو قال: ملكتك منفعة هذه الدار شهرا أو لم يقل شهرا بغير عوض كانت إعارة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: جعلت لك سكنى داري هذه شهرا، أو قال: داري لك سكنى، أو قال: عمري لك سكنى، كانت عارية، هكذا في الظهيرية. وتصح بقول "أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة، هكذا في التتارخانية." ولو قال: حملتك عليها في سبيل الله، فهو إعارة، هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية، كذا في الهداية في كتاب الهبة.

ولو قال: داري لك نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله

عارية، كذا في الكافي في كتاب الهبة. ولو قال: داري لك رقبى أو حبس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هبة، وقوله رقبى أو حبس باطل، كذا في البدائع. ولو قال: داري رقبى لك أو حبس لك، كانت عارية بالإجماع، كذا في الينابيع في الهبة. ودفعت إليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو إعارة، كذا في القنية. وقوله أطعمتك هذه الجزور عارية إلا أن يريد به الهبة، كذا في التمرتاشي. إذا قال لآخر: آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء أو لم يقل شهرا لا يكون عارية، وفي هبة شيخ الإسلام: وقد قيل خلافه، كذا في الذخيرة. رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك، ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإعارة لا تثبت بالسكوت، كذا في الظهيرية. وإذا استعار أرضا ليبني ويسكن، وإذا خرج فالبناء لرب الأرض فلرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير، كذا في محيط السرخسي. استعار دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر إلى الليل فأجابه بنعم فإن الحق يكون للسابق منهما، وإن استعارا معا فهي لهما جميعا، كذا في خزانة الفتاوى، والله أعلم. [الباب الثالث التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار] (الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها) . ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره، وإن كانت الإعارة تمليكا عندنا، كذا في الظهيرية. فإن آجر فعطب ضمن حين سلمه إلى المستأجر، كذا في الكافي. وكان الأجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط. وإن شاء المعير ضمن المستأجر، فإن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده، وإن علم بكونه عارية في يده لم يرجع عليه، كذا في الكافي. ولا يرهن كالوديعة، كذا في التبيين. واختلف المشايخ في الإيداع، قال بعضهم: لا يملك الإيداع، وهو الصحيح، هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، والصحيح أن له أن يودع، وعليه الفتوى، كذا في

الفتاوى العتابية وهو المختار، كذا في محيط السرخسي. وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الإعارة، أما فيما لا يملك الإعارة لا يملك الإيداع بالاتفاق، كذا في الذخيرة. وله أن يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به أو لا يتفاوتون إذا كانت الإعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه، فأما إذا شرط عليه ذلك فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه، كذا في خزانة المفتين. مثال هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له إلباس غيره وإركاب غيره، ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها من شاء، كذا في الظهيرية. ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس أو دابة للركوب ولم يسم الراكب فله إلباس غيره أو إركاب غيره، كذا في الظهيرية. فإن لبس أو ركب بنفسه فأراد أن يعير غيره أو ألبس غيره أو أركب غيره أولا ثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه، والأصح أنه لا يملك ذلك، ولو فعله ضمن، كذا في الكافي. استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة، كذا في غاية البيان. هذا إذا أردف رجلا، فإن أردف صبيا يضمن قدر الثقل هذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما، فإن كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. للمستعير أن يربط الدابة في الدار المستعارة، كذا في المحيط. استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي أن لا يصلحه، وإلا فإن أصلحه جاز، ولو لم يفعله لا إثم عليه، كذا في خزانة المفتين. في المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لرجل: أعرني دابتك في فرسخين، أو قال: إلى فرسخين، قال له: فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ، وكذلك كل عارية تكون في المصر، نحو تشييع الجنازة وأشباهها، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا، كذا في المحيط. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا استعار دابة ولم يسم لها

موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر، هكذا في فتاوى قاضي خان. وفي فتاوى رشيد الدين: لو استعار دابة شهرا فهو على المصر، وكذا في عارية الخادم واستئجاره، وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر، كذا في الفصول العمادية. استعار دابة للحمل فله أن يركبها (كالإجارة) ، كذا في القنية، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a minor borrowing from another minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2073)

صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فأعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده إن كان الصبي الأول مأذونا لا يجب على الثاني وإنما يجب على الأول؛ لأنه إذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه، ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن، وإن كان الأول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالأخذ، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Can a judge lend the property of an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

شرح بيوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم، كذا في الملتقط.

Mas'alah: Can a permitted slave lend items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

العبد المأذون يملك الإعارة، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing an animal for the orphan's work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي، قال – رضي الله عنه: وإنها عجيبة، كذا في القنية.

Mas'alah: Why does ignorance (jahala) not invalidate a contract of 'ariyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4014)

والجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة. ولأن الملك يثبت بالقبض وهو الانتفاع. وعند ذلك لا جهالة، والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه. ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four types of unrestricted and restricted loans in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4020)

قال العبد الضعيف: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة. وهي على أربعة أوجه: أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت

شاء عملا بالإطلاق. والثاني أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو إلى خير منه والحنطة [العناية] كالمالك. أجاب بقوله (وإنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المعير لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره، وقال هذا) أي ما ذكر من ولاية الإعارة للمستعير (إذا صدرت الإعارة مطلقة) فوجب أن يبين أقسامها فقال (وهي على أربعة أوجه) وهي قسمة عقلية (أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع. والثاني أن تكون مقيدة فيهما. والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع. والرابع بالعكس) فللمستعير في الأول أن ينتفع به أي نوع شاء في أي

Mas'alah: What are the conditions regarding duration and place in a loan contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2358)

وإنما لا يشترط إعلام المدة أو المكان في الإعارة لأن اشتراط ذلك في المعاوضات لقطع المنازعة، وذلك لا يوجد في العارية؛ لأنه لا يتمكن بينهما منازعة إذا أراد المعير الاسترداد، ولأن المعاوضات يتعلق بها صفة اللزوم، وذلك لا يتحقق في غير المعلوم، فأما العارية لا يتعلق بها صفة اللزوم؛ فلهذا لا يشترط إعلام المكان، ولا إعلام المدة، ولا إعلام ما يحمل على الدابة، وعند إطلاق العقد للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها ما لم يطالبه المالك بالرد؛ لأنه لا يؤاجرها، فإن آجرها صار غاصبا، وكان الأجر له يتصدق به، وقد بيناه في كتاب الغصب.

Mas'alah: Who is not permitted to give a loan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

ولا يجوز إقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه؛ لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (Ariyya) and its types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2204)

الفصل الأول في بيان شرط جواز الإعارة، وبيان نوعها وصفتها أما بيان شرطها فنقول: شرط جواز الإعارة كون العين قابلة للانتفاع به مع بقاء العين، وكونه قابلا لتمليك بمنافعه بعوض بعقد الإجارة حتى كان إعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرضا؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء مع بقاء العين، فيقدر العمل بحققة الإجارة في هذه الأشياء؛ لأن الإجارة شرعت لتمليك المنفعة مع بقاء العين على ملكه، فيجعل كناية عن عقد آخر، وأمكن جعله كناية عن القرض؛ لأن العارية متى تحققت كان من حكمها رد العين. والقرض يوجب أداء المثل قائما مقام العين، وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة، أما إذا عين في الإعارة انتفاعا يتأتى مع بقاء العين لا يكون قرضا؛ بل يكون عارية، وذلك يجوز أن يعير من صيرفي دراهم ليحمل بها في حانوته وليصير بها ستمئة، ذكر هذه الزيادة شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية، ويجب أن يكون الحكم في إعارة جميع ما يكال أو يوزن هكذا. وقال الفقيه أبو بكر فيمن قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها، وأكلها، فعليه مثلها، أو قيمتها بناء عل

ما قلنا إن الإعارة ما لا يمكن الانتفاع مع بقاء العين قرض، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا لم يكن بينهما مباسطة، أو دلالة الإباحة ونحوها. وفي «العيون» : من أخذ رقعة يرقع بها قميصه، أو خشبة يدخلها في بنائه، أو آجرة فهو ضامن؛ لأن هذا ليس بعارية؛ بل هو قرض؛ هذا إذا لم يقل: لأردها عليك؛ أما إذا قال: لأردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الوقت والمكان، وما يحمل على الدابة؛ لأن جهالة هذه الأشياء في الإعارة لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم؛ لأنها لا توجب التسليم، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب؛ كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها. وأما بيان نوعها فهي نوعان: مطلقة ومؤقتة؛ نحو أن يقول في الإعارة شهرا، أو يقول: إلى مكان كذا، أو يقول: يحمل عليها كذا، ففيما كانت مطلقة يجب إجراؤها على إطلاقها، أو فيما كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه. وأما بيان صفتها، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء؛ لأن الإعارة تبرع بالمنفعة، فلا تكون لازمة قبل قبضها؛ كالتبرع بالعين، وما لم يستوف من المنفعة في المستقبل لم يتصل بها القبض، ومن صفتها أنها ترتفع لمجرد النهي، ويبطل بموت أحدهما أيهما مات.

Mas'alah: Can a father lend his minor child's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2218)

وذكر في «فتاوى أبي الليث» : أن والد الصغير ليس له أن يعير متاع ولده الصغير، وذكر شمس الأئمة الحلواني في أول شرح الوكالة: أن للأب أن يعير ولده الصغير، وذكر شمس الأئمة الحلواني، وهل له أن يعير مال ولده الصغير؟ بعض المتأخرين من

مشايخنا قالوا: له ذلك، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: May a guardian lend a minor's property as a loan for use?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يعير ماله استحسانا والقياس أن لا يجوز. (وجه) القياس أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فكان ضررا. (وجه) الاستحسان أن هذا من توابع التجارة، وضروراتها فتملك بملك التجارة، ولهذا ملكها المأذون،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

[فصل في شرائط ركن القرض] (فصل) : ، القرض وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى المقرض، وبعضها يرجع إلى المقرض، وبعضها يرجع إلى نفس القرض.

Mas'alah: Why is physical possession (qabd) a condition for a loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2125)

القبض؛ لأن القرض هو القطع في اللغة، سمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض؛ فكان مأخذ الاسم دليلا على اعتبار هذا الشرط

Mas'alah: What types of property can be loaned in a valid loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2125)

ومنها أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل. ولا يجوز القرض في الخبز – لا وزنا، ولا عددا – عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يجوز عددا، وما قالاه هو القياس؛ لتفاوت فاحش بين خبز، وخبز لاختلاف العجن، والنضج، والخفة، والثقل في الوزن، والصغر، والكبر في العدد، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع، فالقرض أولى؛ لأن السلم أوسع جوازا من القرض، والقرض أضيق منه. ألا ترى أنه يجوز السلم في الثياب ولا يجوز القرض فيها فلما لم يجز السلم فيه؛ فلأن لا يجوز القرض أولى إلا أن محمدا – رحمه الله – استحسن في جوازه عددا؛ لعرف الناس، وعاداتهم في ذلك، وترك القياس؛ لتعامل الناس فيه هكذا روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه جوز ذلك؛ فإنه روى أنه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف، فيأخذون أصغر أو أكبر؟ فقال: لا بأس به. ويجوز القرض في الفلوس؛ لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض، ولو استقرض فلوسا، فكسدت؛ فعليه مثلها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – عليه قيمتها. (وجه) قولهما أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك؛ لأن المقبوض كان ثمنا، وقد بطلت الثمنية بالكساد، فعجز عن رد المثل؛ فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبا، فانقطع عن أيدي الناس؛ أنه يلزمه قيمته؛ لما قلنا كذا هذا، ولأبي حنيفة أن رد المثل كان واجبا، والفائت

بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به. ألا ترى أنه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء –، وإن خرج من كونه ثمنا، فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى؛ لأن البقاء أسهل، وكذلك الجواب في الدراهم التي يغلب عليها الغش؛ لأنها في حكم الفلوس. وروي عن أبي يوسف أنه أنكر استقراض الدراهم المكحلة، والمزيفة. وكره إنفاقها –، وإن كانت تنفق بين الناس – لما في ذلك من ضرورات العامة، وإذا نهي عنها. وكسدت؛ فهي بمنزلة الفلوس إذا كسدت. ولو كان له على رجل دراهم جياد، فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو بهرجة أو ستوقة؛ جاز في الحكم؛ لأنه يجوز بدون حقه؛ فكان كالحط عن حقه إلا أنه يكره له أن يرضى به، وأن ينفقه –، وإن بين وقت الإنفاق – إذ لا يخلو عن ضرر العامة بالتلبيس، والتدليس قال أبو يوسف: كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس؛ فإنه ينبغي أن يقطع، ويعاقب صاحبه إذا أنفقه، وهو يعرفه. وهذا الذي ذكره احتساب حسن في الشريعة ولو استقرض دراهم تجارية، فالتقيا في بلد لا يقدر فيه على التجارية، فإن كانت تنفق في ذلك البلد؛ فصاحب الحق بالخيار: إن شاء انتظر مكان الأداء، وإن شاء أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا، واستوثق منه بكفيل، وإن شاء أخذ القيمة؛ لأنها كانت نافقة لم تتغير؛ بقيت في الذمة كما كانت. وكان له الخيار، إن شاء لم يرض بالتأخير، وأخذ القيمة؛ لما في التأخير من تأخير حقه، وفيه ضرر به كمن عليه الرطب إذا انقطع عن أيدي الناس، أنه يتخير صاحبه بين التربص، والانتظار لوقت الإدراك، وبين أخذ القيمة لما قالوا، كذا هذا. وإن كان لا ينفق في ذلك البلد؛ فعليه قيمتها، والله تعالى أعلم (وأما) الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن قرض جر نفعا» ؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة

الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما؛ فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه قال النبي – عليه السلام: «خيار الناس أحسنهم قضاء» . «وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – عند قضاء دين لزمه – للوازن: زن، وأرجح» . وعلى هذا تخرج مسألة السفاتج، التي يتعامل بها التجار، أنها مكروهة؛ لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق؛ فتشبه قرضا جر نفعا فإن قيل: أليس أنه روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط

خطر الطريق؟ فالجواب: أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا، ثم تكون السفتجة، وذلك مما لا بأس به على ما بينا، والله تعالى أعلم. والأجل لا يلزم في القرض – سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه – بخلاف سائر الديون، والفرق من وجهين: أحدهما – أن القرض تبرع. ألا يرى أنه لا يقابله عوض للحال. وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع؛ فلو لزم فيه الأجل؛ لم يبق تبرعا؛ فيتغير المشروط، بخلاف الديون –، والثاني – أن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية: أنه لا يخلو، إما أن يسلك به مسلك المبادلة –، وهي تمليك الشيء بمثله – أو يسلك به مسلك العارية لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز؛ فتعين أن يكون عارية؛ فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين – بخلاف سائر الديون – وقد يلزم الأجل في القرض بحال؛ بأن يوصي بأن يقرض من ماله بعد موته فلانا ألف درهم، إلى سنة، فإنه ينفذ وصيته، ويقرض من ماله – كما أمر –، وليس لورثته أن يطالبوا قبل السنة، والله تعالى

أعلم [فصل في حكم القرض] (فصل) : وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال، وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال، وهذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف في النوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك. حتى لو أقرض كرا من، طعام وقبضه المستقرض، ثم إنه اشترى الكر الذي عليه بمائة درهم؛ جاز البيع، وعلى رواية أبي يوسف لا يجوز؛ لأن المقرض باع المستقرض الكر الذي عليه وليس عليه الكر؛ فكان هذا بيع المعدوم؛ فلم يجز، كما لو باعه الكر الذي في هذا البيت، وليس في البيت كر، وجاز في ظاهر الرواية؛ لأنه باع ما في ذمته؛ فصار كما إذا باعه الكر الذي في البيت، وفي البيت كر. وكذلك لو كان الكر المقرض قائما في يد المستقرض؛ كان المستقرض بالخيار: إن شاء دفع إليه هذا الكر، وإن شاء دفع إليه كرا آخر. ولو أراد المقرض أن يأخذ هذا الكر من المستقرض، وأراد المستقرض أن يمنعه من ذلك، ويعطيه كرا آخر مثله؛ له ذلك في ظاهر الرواية، وعلى ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – في النوادر أن لا خيار للمستقرض، ويجبر على دفع ذلك الكر إذا طالب به المقرض، وعلى هذا فروع ذكرت في الجامع الكبير. (وجه) رواية أبي يوسف: أن الإقراض إعارة؛ بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما في سائر المعاوضات. وكذا لا يملكه الأب، والوصي، والعبد المأذون، والمكاتب، وهؤلاء لا يملكون المعاوضات. وكذا إقراض الدراهم، والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، وإن كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف، والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين. وكذا إقراض المكيل لا يبطل بالافتراق ولو كان مبادلة لبطل؛ لأن بيع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز؛ فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة، فبقي العين على حكم ملك المقرض. (وجه) ظاهر الرواية أن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعا، وهبة وصدقة، وسائر التصرفات، وإذا تصرف نفذ تصرفه ولا يتوقف على إجازة المقرض، وهذه

أمارات الملك. وكذا مأخذ الاسم دليل عليه فإن القرض قطع، في اللغة؛ فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم. (وأما) قوله: إعارة، والإعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين، فنعم، لكن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقيام عينه مقام المنفعة صار قبض العين قائما مقام قبض المنفعة، والمنفعة في باب "الإعارة تملك بالقبض" ؛ لأنها تبرع بتمليك المنفعة، فكذا ما هو ملحق بها، وهو العين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition and permissibility of using a borrowed item (ariyya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=902)

ثالثا – النهي والمنع في العارية له عمل وتأثير والحال لا عمل ولا تأثير للنهي في التملك كالإجارة بناء عليه إذا نهى المعير المستعير عن استعمال المستعار فليس للمستعير أن يستعمله وأما إذا نهى المؤجر المستأجر عن استعمال المأجور في مدة الإجارة فلا حكم لذلك النهي وللمستأجر أن يستعمله ويستوفي المنفعة المعقود عليها أو ما كان مساويا لها أو ما دونها . رابعا – إجارة المستعار لآخر لا تجوز فلو كانت الإعارة تمليكا يلزم أن يكون للمالك تمليك وإجارة مملوكة (الزيلعي) كما كان للمستأجر إيجار وتمليك المنفعة التي ملكها بعد الإجارة للآخر . (راجع المادة 428) وشرحها . وذهب علماء آخرون إلى أن العارية عبارة عن التمليك ويستفاد من التعريف أن المجلة اختارت هذا القول . وأدلة هؤلاء هي هذه : أولا – لو كانت العارية كما ذكر عبارة عن الإباحة لما كان للمباح أن يبيحها للآخر مثلا متى أبيح الطعام لأحد فمع أن له أن يأكل ويتناول منه فليس له أن يبيحه ويطعمه غيره ولما جاز للمستعير إعارة

المستعار الآخر والحال أن عبارة للآخر جائزة على ما ذكر في المادة (819) (الزيلعي) . ثانيا – انعقاد الإعارة بلفظ التمليك يشهد على تمليك وليست إباحة (البحر) والصحيح هو المذهب القائل بأنها تمليك وبما أن عامة الحنفية ذهبوا لهذا القول فالمجلة اختارته أيضا (تكملة رد المحتار) . ويمكن إعطاء الجواب على أدلة القائلين بأنها إباحة على الوجه الآتي : الجواب على الأول – الاعتبار في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني (انظر المادة 3) . . الجواب على الثاني – بما أن العارية ليست عقدا لازما وأن للمعير الرجوع متى شاء فجهالة المدة لا توجب النزاع . وكل جهالة لا تكون جالبة للنزاع لا تستلزم فساد العقد . كبيع المجهول الذي لا يحتاج إلى تسليم وتسلم . راجع شرح المادة (200) . وأما المعاوضات كالإجارة فحيث إنها لازمة وإن الجهالة فيها تؤدي إلى النزاع فتعيين المدة لازم فيها (الزيلعي) ولذلك قيدت المجلة المنفعة في الإجارة بقيد (معلومة) وتركت هذا القيد هنا . الجواب على الثالث – حيث إن العارية ليست من العقود اللازمة وإن للمعير حق الرجوع متى أراد بحكم المادة (6 80) فلا عمل ولا تأثير للنهي . يعني أن هذا النهي يكون رجوعا عن الإعارة . الجواب على الرابع – إن عدم جواز إجازة المستعار لآخر كما سيوضح في شرح المادة (823) مبني على استلزامه شيئا غير جائز كلزوم ما لا يلزم أو عدم لزوم ما يلزم وليس ناتجا عن كونه غير تمليك حتى أنه إعارة المستعار لآخر جائزة بسبب أن الإعارة تمليك . (راجع المادة 815) . تقسيم التمليكات : الشيء الذي يملك إما أن يكون مالا أو منفعة وعلى كلا التقديرين إما أن يملك في مقابله بدل أو مجانا فتمليك المال في مقابلة بدل يكون بيعا والتمليك مجانا يكون هبة كما وأن تمليك المنفعة في مقابلة بدل يكون إجارة وتمليك المنفعة مجانا يكون عارية . فبين تمليك المنفعة وتمليك العين بحسب التحقيق عموم وخصوص مطلق لأنه أينما يوجد تمليك العين يوجد تمليك المنفعة . أفلا يرى أنه من ملك شخصا مالا بالاشتراء

أو بالهبة يصير مالكا أيضا لمنفعته . ولا

يلزم من وجود تمليك المنفعة تمليك العين كما هي الحال في الإعارة والوصية . فلنشرح الآن القيود الواقعة في التعريف : القيد الأول (مجانا) – قيد مجانا هنا مربوط بالتمليك وموقعه بحسب المعنى بعد قيد منفعته فبقيد (مجانا) يبقى المأجور خارجا كما وأنه بقيد (منفعته) أيضا بقيت الأشياء التي ملكت أعيانها خارجة مثل القرض والمبيع والموهوب والموصى به بعينه . ولا مجال للقول إنه حيث إن القرض والمبيع يبقيان خارجين بقيد (مجانا) فلا لزوم لإخراجها بقيد (منفعته) لأن التعريف : العارية هي المال الذي ملكت منفعته مجانا يعني بلا بدل . يتفرع بعض مسائل على خصوص كون العارية بلا بدل . 1 مسألة – نظرا لأن قيد (بلا بدل) معتبر في العارية فإذا استعار رجل من آخر عرصة على أن ينشئ عليها أبنية ويسكن فيها وتعود إلى صاحبها متى خرج منها لا يكون هذا العقد عارية بل إجارة فاسدة لأن المدة والأجرة مجهولتان . فبناء عليه يصير البناء ملك المستعير ويأخذ المعير أجر مثل عرصته (الهندية في الباب الثاني من العارية) . راجع المادتين (0 5 4 و 2 46) (البحر) . 2 مسألة – إذا شرطت تأدية ضريبة المستعار على المستعير يخرج هذا العقد من كونه إعارة ويصير إجارة فاسدة لأن ضريبة المستعار على المعير ولا يقاس على المادة (5 81) . والحيلة في عدم فساد الإجارة مع اشتراط الضريبة على المستأجر هي أن يضم مقدار الضريبة على بدل الإجارة وبعد أن يسمى بدل الإجارة على هذا الوجه يأمر المؤجر المستأجر بأن يعطي الضريبة من مقدار معين من البدل المذكور . ويصير المستأجر وكيلا من طرف المؤجر على أداء هذه الضريبة من بدل الإجارة . راجع المادة (59 4 1) . (البزازية) . القيد الثاني المنفعة – بما أن تعبير المنفعة هنا ذكر بصورة مطلقة فكما أنه يكون شاملا لكل منفعة فالمال يكون شاملا أيضا لمنفعة جزء

شايع من المال وبناء على ذلك يستفاد من هذا أن إعارة المشاع القابل للقسمة وغير القابل صحيحة . وسواء أعير إلى الشريك أو إلى أجنبي كما أن إعارة الشيء الواحد إلى شخصين صحيحة أيضا وسواء أعير على أن يستعمل مناصفة أو بنسبة الثلث والثلثين أو أجملت كيفية الاستعمال ولم تفصل (رد المحتار في أول العارية) . سؤال – ورد في المادة (429) إن إجارة المشاع غير جائزة . مع أن إعارته جائزة . فما هو الفرق بين الإجارة والإعارة في هذه المسألة ؟ . الجواب – إن الإعارة ليست معاوضة فهي مبنية على المسامحة . وأما الإجارة فبالنظر لكونها معاوضة فلا مسامحة فيها . منفعة المستعار : كما وأن منفعة المستعار تكون بأشياء كاستعمال المستعار على ما سيذكر في المواد الآتية ورهن المال المستعار لآخر كما ذكر في كتاب الرهن . ويمكن أن يكون أيضا بإيجار المستعار إلى آخر وانتفاع المستعير ببدل الإجارة (الهندية في أواخر كتاب العارية) . مثلا لو أعطى المعير ماله لشخص آخر وأذن له بإيجاره للغير والانتفاع ببدله جاز وكان البدل المذكور ملك المستعير .

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the contract of 'Ariyya (loan of goods)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=998)

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة : وشروطها للإعارة أربعة أركان : (1) الصيغة (2) المعير (3) المستعير (4) المعار . الأنواع الأربعة لشروط الإعارة . إن شروط الإعارة أربعة أنواع : أولها تعود إلى المستعار وثانيها إلى المعير وثالثها إلى المستعير ورابعها إلى القبض وعليه فقد ذكر النوع الأول في المادتين (808 و 818) والثالث في المادة (809) والرابع في المادة (810) . ولما كانت

المادتان (806 و 807) ليستا من المسائل الداخلة تحت هذا العنوان فقد كان الأنسب أن تأتي تحت عنوان الفصل الثاني . (المادة 804) : الإعارة تنعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي مثلا لو قال شخص لآخر : أعرتك مالي هذا , أو قال : أعطيتك إياه عارية , فقال الآخر قبلت أو قبضه ولم يقل شيئا أو قال رجل لإنسان : أعطني هذا المال عارية , فأعطاه إياه انعقدت الإعارة . وقد مر في شرح المادتين (101 و 102) ما يدل على أن المفهوم من المادتين يقتضي أن يكون الإيجاب والقبول بألفاظ خاصة . بناء عليه فذكر كلمة الإيجاب والقبول والتعاطي في هذه المادة لا يكون مستدركا وحينئذ يكون ركن الإعارة عبارة عن الإيجاب والقبول والتعاطي انظر المادة (149) . الأحكام المستفادة : ويستفاد ثلاثة أحكام بذكر كون الإعارة تنعقد بالإيجاب والقبول في هذه المادة : الحكم الأول : لا تنعقد الإعارة بلا إيجاب ولا قبول . وعليه لو أرسل أحد رسولا لآخر لاستعارة مال منه فذهب إليه الرسول ولما لم يجده في بيته احتمل ما جاء لاستعارته وقفل إلى مرسله وسلمه ذلك المال ولم يقل شيئا , وتلف ذلك المال في يد المستعير فصاحب المال مخير إن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن الرجل الذي قبض المال من الرسول وأي منهما ضمن ليس له الرجوع على الآخر انظر مادتي (891) و (658) وشرحهما . الحكم الثاني لا تنعقد الإعارة بالإيجاب فقط . ولو كان الموجب هو المعير ويشترط استماع المستعير لإعارته المال . وعليه لو قال أحد : أعرت فلانا دابتي هذه أو ثوبي هذا ولم يكن ذلك الشخص حاضرا يسمع كلام المعير وأخذ تلك الدابة أو ذلك الثوب وتلف في يده ضمن ; لأن الاستماع شرط في الإيجاب والقبول كما صار بيانه في المادة (167) . أما لو استمع المستعير أو رسول كلام المعير أو فضولي عدل وأخبرا المستعير به وأخذ المستعير المال بعد ذلك فلا يلزمه ضمان (تكملة رد المحتار) ; لأن الأخذ بعد ذلك قبول فعلا : الحكم الثالث لا تنعقد الإعارة بلا إيجاب أيضا .

وعليه لو قال أحد لآخر من غير سبق الاستعارة : خذ دابتي هذه واستخدمها واستعملها وأخذها فلا يكون ذلك عارية بل عقد وديعة وتكون نفقة الدابة على صاحبها لإعطاء المودع المستودع الإذن بالانتفاع بها (البحر وتكملة رد المحتار) ولا تكون من قبيل ما جاء في المادة (815) . 1 – مثلا لو قال شخص لآخر : أعرتك مالي هذا , أو قال : أعطيتك إياه عارية , أو قال : ملكتك منفعة مالي هذا بلا عوض , فقال الآخر : قبلت ; أو قبضه ولم يقل شيئا أو قال رجل لإنسان : أعطني هذا المال عارية فأعطاه إياه وقبضه المستعير أيضا انعقدت الإعارة . الأحكام المستفادة : يستفاد من هذا المثال ست مسائل :

Mas'alah: Does ignorance of the benefits in a loan contract invalidate it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1000)

المسألة الخامسة : إن جهالة المنافع المملكة لا تفسد الإعارة . وعلى ذلك فجهالة المنافع في الإعارة ليست باعثة على النزاع وكل جهالة لا تبعث على النزاع لا توجب فساد العقد . وعدم صيرورة هذه الحالة باعثة على النزاع ناشئ عن كون الإعارة عقدا غير لازم فللمعير في أي وقت أراد فسخ عقد الإعارة واسترداد المعار إذا لم يرض باستيفاء المستعير للمنفعة الذي بدأ بالانتفاع منها إلا أنه لما كانت عقود المعاوضة لازمة فالجهالة فيها باعثة للنزاع كعقدي البيع والإجارة (الزيلعي) . * * * * * –

Mas'alah: Is knowledge of the specific item a condition for the validity of a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1000)

المسألة السادسة : ويستفاد (من تعبير مالي هذا الوارد) في المثال أن معلومية عين المستعار شرط في صحف الإعارة انظر مادة (811) . * * * * * –

Mas'alah: Must the loaned item be owned by the lender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1000)

المسألة السابعة : وتدل كلمة (مالي) أنه يشترط أن يكون المستعار ملكا للمعير ; لأن الإعارة تمليك المنفعة والتمليك إنما يكون من المالك (تكملة رد المحتار , بحر) . وعليه فليس للزوجة كما هو مذكور في المادة (822) أن تعير فرس زوجها بلا إذنه لأحد وكذلك إذا ظهر أن المال المستعار مال مغصوب فلصاحب المال إذا شاء تضمين المعير وإذا شاء تضمين المستعير وذلك كما سيوضح في شرح المادة (813) . إلا أنه لا يشترط أن يكون المعير مالكا لرقبة المستعير ويكفي في صحة الإعارة أن يكون المعير مالكا لمنفعته . وعليه فكما أن للمستأجر أن يعير آخر المأجور الذي لا يختلف باختلاف المستعملين فللمستعير أيضا على ما جاء في المادتين (819 , 820) أن يعير المستعار لآخر . * * * * * –

Mas'alah: What conditions must the borrowed item satisfy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1003)

(المادة 808) : يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح إعارة الحيوان الفار ولا استعارته . يشترط : 1 – أن يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بدون استهلاك عينه . 2 – ألا يشترط العوض في عقد العارية . 3 – ألا يكون المستعار صبيا تحت الوصاية . ويحصل بعبارة ' كون المستعار صالحا للانتفاع ' ضابط للمستعار وعليه تجوز إعارة كل شيء صالح للانتفاع مع بقاء العين . أما إذا كان الانتفاع موقوفا على ذهاب العين فلا تكون هذه الإعارة صحيحة فبناء عليه لا تصح إعارة الشمعة للوقود والأطعمة للأكل , والصابون للغسل ; لأن الانتفاع بهذه الأشياء يحصل بذهاب العين (الباجوري) . إيضاح القيود : (1) قيل : بدون استهلاك بناء عليه فكما لا تصح إعارة واستعارة الدراهم والدنانير والشعير والحنطة والعدديات المتفاوتة التي يتوقف الانتفاع بها على استهلاك العين فلا تصح أيضا إعارة الحيوان الفار ولا استعارته يعني تكون باطلة . حتى لو أمسك المستعير الحيوان الفار فليس للمعير أن يطالبه بالضمان بداعي أنه لم يحافظ عليه وضاع من جراء ذلك . إعارة المثليات قرض : وتستعمل إعارة الدراهم والدنانير والجوز والبيض وسائر المثليات واستعارتها عند الإطلاق بمعنى القرض . ووجه الارتباط بين القرض والعارية هو أن كلا من العقدين عقد تبرع فلكل من العاقدين فيهما حق الرجوع عنه (تكملة رد المحتار) انظر المادة ' 61 ' . وعليه لو قال أحد لآخر : أعرتك شعيري هذا البالغ قدره كذا كيلة , كان قرضا انظر المادة ' 2 ' .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating compensation in a loan of goods (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

2 – قد ذكر أنه يلزم عدم شرط العوض لأنه كما صار إيضاحه في شرح المادة (765) أنه إذا شرط العوض في الإعارة فلا تكون إعارة بل تكون إجارة ; لأن الإجارة تنعقد بلفظ الإعارة (البحر , وتكملة رد المحتار) انظر المادة (3) .

Mas'alah: Can a minor under guardianship be the subject of a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

3 – قيل : يشترط ألا يكون المستعار صبيا تحت الوصاية والولاية ; لأن التبرع بمنافع الصغير ليس جائزا (انظر المادة 58) وذلك كما صار بيانه في المادة ' 599 ' وشرحها وعليه فليس للأب أن يعير ابنه الصغير لآخر إلا أنه إذا أعير إلى أستاذ ليعلمه صنعة فللأستاذ استخدامه ' تكملة رد المحتار ' . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan (ariyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

–

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (ariyya) regarding the parties in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1004)

(المادة 809) : يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز إعارة واستعارة المجنون ولا الصبي غير المميز وأما الصبي المأذون فتجوز إعارته واستعارته . يشترط في صحة الإعارة : 1 و 2 – كون المعير والمستعير عاقلين . 3 – كون المستعير معينا . 4 – كون المعير مالكا ولو للمنفعة . 5 – كون المعير غير مكره .

كما يشترط ذلك في كل عقد كالبيع والإجارة والإيداع . أما كون المعير والمستعير بالغين فليس بشرط في صحة الإعارة كما كان الحكم على هذا المنوال في الوديعة أيضا انظر المادة (776) . بناء عليه لا يجوز إعارة واستعارة المجنون ولا الصبي غير المميز وهذه الفقرة متفرعة عن الفقرة الأولى من هذه المادة . كذلك إذا لم يكن المستعير معينا فلا تصح الإعارة بناء عليه لو قال المعير خطابا لشخصين : وقد أعرت هذا المال لأحدكما , فلا تصح الإعارة ' الباجوري وإذا كان المعير مالكا لمنفعة المال الذي أعاره صحت الإعارة . بناء عليه لو أعار الشخص المنفعة التي أوصي له بها لآخر كانت صحيحة ' انظر المادة 82 ' وإذا كان المعير مكرها فلا تكون الإعارة صحيحة ويكون المستعير غاصبا ' الباجوري ' .

Mas'alah: What are the rulings on loans involving legally interdicted persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1005)

المسائل التي تتفرع عن عدم جواز إعارة واستعارة المحجورين : لما كانت إعارة هؤلاء غير جائزة فلو استعار أحد من المجنون مالا وأخذه كان غاصبا وكذلك لما كانت استعارتهم غير جائزة فلو أعار أحد مالا لمجنون وسلمه إياه ولم يحفظه فضاع فلا يكون المجنون مسئولا . ولو أعار صبي مالا من صبي آخر وكان المال لشخص آخر وتلف المال في يد الصبي المستعير فإذا كان الصبي الدافع مأذونا لزمه الضمان ولا يلزم المستعير شيء ' انظر المادة 916 ' . أما إذا كان المستعير محجورا والمعير كذلك محجورا فلصاحب المال تضمين أي واحد من الصبيين ولو استعار الصبي المحجور مالا من كبير واستهلكه لا يلزم ضمان كما سيصير إيضاحه في شرح المادة (960) أما لو أتلف مالا آخر بلا استعارة كان ضامنا والحكم في الوديعة على هذا المنوال أيضا كما وضح في شرح المادة (776) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian loaning a minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1005)

الإعارة بالولاية وبالوصاية : ليس للأب والوصي إعارة مال الصغير لآخر بالولاية والوصاية ; لأن هذه الإعارة ليست من التجارة ولا من توابعها وهي تبرع بلا بدل (البحر والدر المختار) . وإن فعل وتلف ضمن ويلزم المستعير الذي استعمل مال الصغير أجر المثل وأما الصبي المأذون فتجوز إعارته واستعارته ; لأن هذه الإعارة والاستعارة من عادات التجار (تكملة رد المحتار) وهذه الفقرة مثال للفقرة الأخيرة

من هذه المادة . وعليه فيترتب على فهم الإعارة والاستعارة ما ذكر من أحكام العارية في هذه المادة انظر المواد ' 957 , 966 , 967 ' . مثلا لو استعار صبي من صبي آخر مالا . فإذا كان المعير مأذونا وكان ذلك المال له فلا يلزم المستعير ضمان . أما إذا لم يكن ذلك المال للصبي المأذون المعير . ضمن المعير لكن إذا كان المستعير صبيا محجورا فلا يضمن ; لأن تلف المعار في يد المستعير كان بتسليط المعير . وإذا كان الصبي محجورا فلصاحب المال تضمين المعير باعتباره غاصبا وله تضمين المستعير المعير باعتباره غاصب الغاصب تكملة رد المحتار .

ويفهم من التفصيلات الآنفة أنه ليس لأب الصغير إعارة ما لولده حالة كونه للعيني المأذون أن يعير مال نفسه والسبب في ذلك كون إعارة الصبي المأذون هي من توابع التجارة ومن لوازمها أما إعارة الأب فليست من توابعها بل هي تبرع محض .

Mas'alah: What is the ruling if a minor child of the borrower gives the loaned item to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1006)

إعطاء ولد المستعير الصغير المال المستعار لآخر : لو أعطى ولد المستعير الصغير المحجور المال المستعار الذي في يد المستعير إلى آخر وفقد فالضمان على الولد المرقوم مع المدفوع إليه يعني للمعير أن يضمن أيهما شاء انظر المادة (910) . * * * * * *

Mas'alah: Is taking possession a condition for the validity of a loan (ariyya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1006)

- (المادة 810) : القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض يشترط في العارية قبض المستعير المستعار بإذن المعير صراحة أو دلالة ولا حكم للعارية قبل القبض ; لأن المستعير ينتفع بالمستعار قبل قبضه . والعارية من التبرعات أيضا ولا تتم إلا بالقبض بمقتضى المادة (57) . الإذن صراحة , كأن يقول أحد لآخر : أعرتك مالي هذا فاقبضه أما الإذن دلالة فهو عبارة عن إيجاب العارية : فإيجاب المعير إذن بالقبض دلالة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to specify the borrowed item in a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1006)

- (المادة 811) : يلزم تعيين المستعار وبناء عليه إذا أعار شخص إحدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الإعارة بل يلزم أن يعين المعير الدابة التي يريد إعارتها منهما لكن إذا خيره قائلا خذ أيهما شئت عارية صحت العارية . يلزم تعيين المستعار أو تخيير المعير المستعير ; لأن جهالة عين المستعار تخل بصحة الإعارة . بناء عليه تصح الإعارة بدون تعين الزمان والمنفعة والمنتفع كما يستفاد أيضا من المادة (816) . مثلا لو أعار شخص إحدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الإعارة بل يلزم أن يعين المعير الدابة التي يريد إعارتها منهما حتى أنه لو أخذ المستعير دابة بناء على الإعارة الواقعة بلا تعيين ولا تخيير على هذا الوجه يعني مثلا لو قال المعير : اذهب إلى

إصطبلي فتجد فيه فرسين فخذ أحدهما , وقصد المستعير إلى الإصطبل

وأخذ أحد الفرسين كان غاصبا . لكن إذا قال المعير للمستعير : خذ أيهما شئت عارية وخيره صحت العارية فلو أخذ المستعير بناء على هذا التخيير أحد الفرسين المذكورين كان جائزا ولما لم يكن هذا الأخذ في حكم الغصب فلا يلزم المستعير ضمان فيما لو هلك الفرس المعار في يده قد قصد بفقره (ولكن إذا خيره قائلا خذ أيهما شئت) بيان المحترز عنه .

Mas'alah: What are the rules for an unrestricted loan (ariyya mutlaqa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1015)

(المادة 816) إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلا إذا أعار رجل دابة على الوجه المذكور إعارة مطلقة فالمستعير له أن يركبها في الوقت الذي يريده إلى أي محل شاء وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المحل الذي مسافة الذهاب إليه ساعتان عرفا أو عادة في ساعة واحدة كذلك لو استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعته إلا أن ليس له أن يشتغل فيها بصنعة الحدادة خلافا للعرف والعادة . أي إنه إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع أو بشخص المنتفع وبشرط مفيد على ما جاء في المادة (819) كان للمستعير استعمال العارية في أي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريده وله أن يعيره لآخر كي

يستعمله ; لأن المستعير يتصرف في المستعير وله أن يتصرف في ذلك بموجب الإذن المعطى له من الغير ولما كان الإذن مطلقا فله أن يستعمله ويتصرف به بصورة مطلقة انظر المادة ' 96 ' .

Mas'alah: What are the conditions of a qard (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1514)

المبحث الثاني في بيان شروط القرض .

Mas'alah: What are the conditions regarding the borrower in a qard (loan) contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1514)

المسألة الخامسة – يشترط أن يكون المستقرض عاقلا مميزا غير محجور , فلذلك لو أقرض أحد مالا للصبي المحجور وسلمه إياه وتلف في يده فلا يلزم الصبي ضمان , أما إذا كان المقروض موجودا في يد الصبي فللمقرض استرداده . انظر المادتين (957 و 960) والحكم في المعتوه هو على هذا الوجه أيضا (الدر المختار في القرض) , أما إذا استهلك الصبي المحجور المال الذي قبضه قرضا فقد اختلف فيه الطرفين لا يلزمه ضمان , أما عند أبي يوسف فيلزمه ضمان , وقد صحح قوله بالقول (وهو الصحيح) , وقد فصلت هذه المسألة والاختلاف المذكور في شرح المادة (776) من كتاب الأمانات والمادة (969) من كتاب الحجر والإكراه والشفعة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of repayment in a qard (loan)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1514)

المسألة السادسة – يشترط في القرض بيان مكان التأدية ويتعين محل القرض على أنه مكان التأدية (الطحطاوي ورد المحتار في السلم) ولو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر بطل الشرط

كذا في الدر المختار فلذلك لو استقرض أحد في دمشق من آخر خمسين كيلة حنطة أثناء ما كانت قيمة كل كيلة منها عشرين درهما ثم تلاقى المقرض بالمستقرض في بغداد وطلب منه الحنطة التي أقرضه إياها وكان سعر كيلة الحنطة في بغداد ثلاثين درهما فليس للمقرض أن يجبر المستقرض على تسليم الحنطة له في بغداد بل يؤخذ من المستقرض كفيل على أداء القرض في دمشق (التنوير ورد المحتار في القرض) . * * * _

Mas'alah: What is the effect of invalid conditions on a loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1515)

المسألة السابعة – لا يبطل القرض بالشروط الفاسدة ويكون الشرط المذكور لغوا فلذلك لو استقرض أحد سكة مغشوشة على أن يؤدي بدلها سكة خالصة كان القرض صحيحا , والشرط باطلا ويكون المستقرض مجبورا على رد مثل المقبوض . كذلك لو

استقرض أحد خمسين كيلة حنطة في دمشق على أن يسلمها في بغداد كان القرض صحيحا والشرط باطلا ويكون المقترض مجبورا على أداء القرض في مكان القرض (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What types of property can be validly loaned in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المبحث الرابع (في حق الأموال التي يصح إقراضها أو لا يصح) .

Mas'alah: What types of fungible property can be loaned in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المسألة العاشرة – يصح القرض في المثليات كالمكيل والموزون والعدد والمتقارب , فلذلك يصح إقراض المكيلات كالشعير والحنطة والموزونات كالدقيق والدراهم والدنانير والتبن والثوب والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والورق . وعليه فيجوز استقراض الدراهم والدنانير واللحم وزنا والورق عددا والخبز وزنا وعددا والجوز عددا أو كيلا (الهندية في الباب التاسع من البيوع ورد المحتار) ولا يجوز القرض في الأموال الغير المثلية أي يكون فاسدا كالحيوان والثياب والعقار والعدديات المتفاوتة والأموال التي تقرض بقرض فاسد على هذا الوجه يجب ردها للمقرض إذا كانت لم تزل موجودة في يد المستقرض . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to lend an undivided share (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المسألة الثانية عشرة – إقراض المشاع صحيح , فلذلك لو أعطى أحد لآخر مائة دينار على أن يكون نصفها مضاربة ونصفها الآخر قرضا صح وكانت الخمسون دينارا قرضا والباقي مضاربة (الخيرية قبيل الربا والهندية في الباب التاسع والعشرين في القرض والدين في كتاب الكراهية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ignorance (jahala) in the contract of 'ariyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

والجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة. ولأن الملك يثبت بالقبض وهو الانتفاع. وعند ذلك لا جهالة، والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه. ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى. قال (وتصح بقوله أعرتك) ؛ لأنه صريح فيه (وأطعمتك هذه الأرض) ؛ لأنه مستعمل فيه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the explanation from Sahib al-Kafi regarding the validity of 'ariyya despite ignorance of duration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

قال صاحب الكافي في تقرير هذا المحل: وإنما صحت العارية مع جهالة المدة، وإن لم يصح التمليك مع جهالة المدة؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن للمعير أن يفسخ العقد في كل ساعة؛ لكونها غير لازمة، والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of Sahib al-Kafi's explanation regarding 'ariyya and ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

أقول: فيه نوع خلل؛ لأن قوله وإنما صحت العارية مع جهالة المدة وإن لم يصح التمليك مع جهالة المدة يشعر بأن عامة العلماء قالوا بصحة العارية مع جهالة المدة، وإن اعترفوا بعدم صحة التمليك أصلا مع جهالة المدة فيلزم أن لا يتم هذا الكلام جوابا عن قول الخصم: ومع الجهالة لا يصح التمليك؛ لأن مقصوده به الاستدلال على أن العارية هي الإباحة دون التمليك لا على أنها غير صحيحة مع الجهالة: فالأولى في العبارة أن يقول: وإنما صحت العارية مع جهالة المدة، وإن كانت هي التمليك؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة إلخ تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a loan (i'arah) is given in absolute terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

قال العبد الضعيف: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted loan (i'arah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4115)

والثاني أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو إلى خير منه والحنطة [فتح القدير] في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on lending and borrowing by a minor or slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة في العبد والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a minor or an insane person who consumes the loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل أقرض صبيا أو معتوها شيئا فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What are the pillars and condition of a valid 'ariyya contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وتصح) العارية (بأعرتك) أي جعلتها عارية لك لكونه صريحا فيها لكن في المضمرات

أن أركانها الإيجاب والقبول وشرطها القبض

Mas'alah: What is the ruling on restrictions in borrowing and liability for violating them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3727)

[وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع [به] (1) ما شاء أي وقت [شاء] (2)][(3)]، وإن قيد [(4)] [انتفاعه بوقت أو نوع أو بهما] (5) ضمن بالخلاف إلى شر فقط [(6)])، التقييد إما(7) أن يكون في الوقت دون النوع، أو في النوع دون الوقت، أو فيهما، فإن عمل على موافقة القيد(8) فظاهر وإن خالف، فإن كان الخلاف إلى مثل، أو [إلى] (9) خير لا يضمن، و(10) إلى شر يضمن، (وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر) : أى إن وافق، أو خالف إلى مثل، أو خير لا يضمن، وإلى شر يضمن.

Sub-topic – Rulings on Correcting Errors in Borrowed Items

Mas'alah: May a borrower correct errors found in a borrowed book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه. قلت: ولا يأثم بتركه إلا في القرآن لأن إصلاحه واجب بخط مناسب. وفي الوهبانية: وسفر رأى إصلاحه مستعيره ... يجوز إذا مولاه لا يتأثر وفي معاياتها وأي معير ليس يملك أخذ ما ... أعار وفي غير الرهان التصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه ... وهل مودع ما ضيع المال يخسر [رد المحتار] قوله لا في حق نفسه) أي فيضمن (قوله: ولا في حق الموكل) أي في إيجاب الضمان عليه بمثل المقبوض (قوله: بعضهم) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها، وذكر الرملي في حاشيتها أنه هو الذي لا محيد عنه، وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره تأمل اهـ. قلت: وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة فراجعها كما أشرنا إليه في كتاب الوكالة وكتبت منها شيئا في هامش البحر هناك (قوله بينهم) أي بين أصحاب الدين ورب الوديعة. (قوله: لأنه عارية) أي فلا يضمن إلا بالتعدي ولم يوجد (قوله بلا عوض) أي أو هنا جعل له عوض، وفي البزازية دفع داره على أن يسكنها ويرمها، ولا أجر فهي عارية، لأن المرمة من باب النفقة، وهي على المستعير. وفي كتاب العارية بخلافه سائحاني (قوله: بجهالة المدة) عبارة البحر عن المحيط لجهالة المدة والأجرة؛ لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل اهـ فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة

الأجرة، وهو ظاهر (قوله: لو شرط إلخ) أي تكون إجارة فاسدة؛ لأنه عليه، ولما شرطه على المستعير، فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الإجارة والعبرة في العقود للمعاني (قوله لجهالة البدل) أما لو كان خراج المقاسمة فلأن بعض الخارج يزيد وينقص، وأما إذا كان خراجا موظفا فإنه، وإن كان مقدرا إلا أن الأرض إذا لم تحتمله ينقص عنه منح ملخصا (قوله منه) أي من ذلك البدل. (قوله: وأي معير إلخ) أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وزرعها المستعير، فلا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر، وتنفسخ الإجارة حين الإعارة ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله: يجوز رجوعه) والجواب أن هذا الابن مملوك الغير، والمملوك لا يملك شيئا فيقع لغيره، وهو سيده فيصح الرجوع كذا في الهامش (قوله: وهل مودع) المودع لو دفع

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a saw that breaks and is repaired without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3641)

فروع] استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية.

Mas'alah: Does specifying a garment as a loan preserve the right to claim a price reduction for a defect after sewing it for a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

فعلى هذا لو صرح بأنها عارية لا يسقط حقه في الرجوع بنقصان العيب إذا خاطه لولده الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed saw that breaks and is repaired without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا، وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا، كذا في

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to borrowing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=352)

[مسائل في العارية] (مسائل)

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistake in a borrowed book?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

وفيه أيضا: استأجر كتابا ليقرأه، فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه لا ينبغي له أن يصلحه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز؛ لأنه مأذون دلالة، وإن لم يصلحه فلا إثم عليه؛ لأن الصلاح ليس واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swelling on a borrowed donkey is lanced?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

حمل على حمار غيره شيء إلى موضع بلا إذنه فتورم ظهره فشق الورم صاحبه فانتقض ضمن لو نقض من الورم لا لو من الشق وإذا اختلفا صدق الحامل مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an item two-thirds of which is pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

كذا ما ثلثاه خالص) ؛ لأن الحكم للغالب (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item one-third of which is pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

وما ثلثه خالص) يستقرض (بعدد إن تعاملوا به وبوزن إن تعاملوا به) ؛ لأنه ليس مما ورد فيه النص فيحمل على العرف كما مر (

Mas'alah: Is it valid to borrow a garment for the purpose of pledging it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1676)

قال – رحمه الله – (وإن استعار ثوبا ليرهنه صح) ؛ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد، وهو قضاء الدين بماله ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل في حق البائع زوالا؛ لأن البيع يزيل الملك دون اليد ثم يكون رهنا بما رهنه به قليلا كان أو كثيرا إذا أطلق ولم يقيده بشيء؛ لأن الإطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية؛ لأن الجهالة فيها غير مفسدة لكونها لا تفضي إلى المنازعة

Sub-topic – Borrowing Items Without Equivalent

Mas'alah: What is the ruling on loans of non-fungible items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

وقوله ولو قال إلخ تفريع على مفهوم هذا الأصل فإن الشرط غير فاسد فلذا صح إبطال الأجل، ولم أر المسألة في هذا المحل من الخلاصة، ولعل صورته أن يقول المديون إن أعطيتني كذا فقد أبطلت الأجل، وانظر ما يأتي قبيل قوله، وما لا يبطل فالشرط آخر المتفرقات (قوله ولا يجوز في غير المثلي) أي قصدا قال المؤلف أوائل فصل الفضولي، واستقراض غير المثلي جائز ضمنا، وإن لم يجز قصدا ألا ترى أن الرجل إذا تزوج امرأة على عبد الغير صح، ويجب عليه قيمته. اهـ.

Mas'alah: What items are permissible to lend and what is the ruling on a defective loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الأمثال كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لأن الإقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد وملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد.

Mas'alah: What items are not permissible to borrow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول. فأما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine between Christians when one converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

وإن أقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سقوطها وعنه أن عليه قيمتها وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في البحر الرائق في المتفرقات.

Mas'alah: Is borrowing an arrow for military expedition valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

استعار سهما إن استعار ليغزو إلى دار الحرب لا يصح، وإن استعار لرمي الهدف صح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on using someone else's inkwell without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

أراد أن يستمد من محبرة غيره إن استأذنه له ذلك، وإن علم فكذلك إن لم ينهه وإن لم يفعل شيئا من ذلك، إن كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا، وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it or lease it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة وإنه معروف والاستعارة ليؤاجر غيره جائزة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing decorative items that can be used without consumption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2369)

وإن استعار آنية يتجمل بها في منزله، أو سكينا محلى أو سيفا أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا؛ لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقائها ممكن؛ ولهذا تجوز إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on lending gold, silver, and jewelry vessels in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2930)

فأما الأواني من الذهب، والفضة، والجواهر وغيرها فليست بقرض، ولكنها عوار؛ لأن منافعها تنفصل عن عينها، ولا يتعذر حكم الإعارة فيها حتى لو باعها المستعير لم يجز

بيعه فيها.

Mas'alah: Is it permissible to lend pearls, trotters, and heads in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2930)

وكذلك اللآلئ، والأكارع، والرءوس لا يجوز إقراضها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using someone else's inkwell without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

في عارية «الواقعات» : رجل أراد أن يستمد عن محبرة غيره فهذا على ثلاثة: أوجه: الأول أن يستأذنه، وفي هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه، الثاني: أن يعلمه وفي هذا الوجه له ذلك أيضا إذا لم ينهه؛ لأنه إذا لم ينهه فهو إذن له دلالة، الثالث: إذا

Mas'alah: What is the ruling on using someone else's inkwell without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

لم يستأذنه ولم يعلمه، وإنه على وجهين: إن كان بينهما انبساط فله أن يفعل ذلك لمكان الإذن عرفا، وإن لم يكن بينهما انبساط ليس له أن يفعل؛ لأنه في الإذن عرفا تودد.

Mas'alah: How much fruit may a person take when given permission to enter a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

قال الفقيه أبو الليث: يجوز له أن يأخذ من العنب مقدار ما يشبع إنسانا؛ لأن هذا أذن بأخذ ما يحتاج إليه في الحال عادة.

Mas'alah: What items are permissible to lend and borrow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2955)

نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز: كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه، الأصل فيه أن ما هو من ذوات الأمثال ويكون مضمونا على الغاصب والمستهلك بالمثل استقراضه (جائز) ؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير زيادة ولا نقصان مما يكون من ذوات الأمثال نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، يمكن اعتبار المماثلة المشروطة في القرض فيه فيجوز استقراضه، وما لا يكون من ذوات الأمثال نحو الحيوان واللآلئ والجواهر والأكارع والرؤوس لا يجوز استقراضه؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر، وبه لا تثبت

Mas'alah: What is the ruling on lending and borrowing bread and clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2956)

المماثلة المعتبرة في القرض، وهي المماثلة من غير زيادة ولا نقصان كما لا يثبت به المماثلة المشروطة في أموال الربا، واستقراض الثياب لا يجوز؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال حقيقة، وإنما صارت من ذوات الأمثال شرعا في باب السلم حتى جاز السلم فيها بشرط مخصوص، والأجل لا يثبت في القرض، فلم يكن من ذوات الأمثال في القرض لا حقيقة ولا شرعا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إقراض الخبز ولا (استقراضه) لا عددا ولا وزنا، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن عنده لما لم يجز السلم في الخبز لمكان التفاوت أولى أن لا يجوز القرض؛ لأن باب القرض أضيق من باب السلم، ألا ترى أنه لا يجوز إقراض الثياب ويجوز السلم في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a father making clothes for his minor child as a loan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

وفي هبة (البزازية) اتخذ لولده الصغير ثيابا ليس له أن يدفعها لغيره إلا إذا بيق وقت الاتخاذ أنها عارية بان أشهد وقت الاتخاذ أنها عارية،

Mas'alah: What is the ruling on lending jewelry used for permissible purposes or owned by an orphan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5771 - وجواب آخر: وهو أن في الخبر إضمارا عندهم إذا كان مستعملا في مباح وعندنا إذا كان في غير الأثمان، وإذا كان ليتيم. وفائدة تخصيصه باليتيم: انه لا يستحب عاريته.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing something that has no equivalent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

مسألة 662 استقراض ما لا مثل له

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on borrowing something without an equivalent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

13199 – قال أصحابنا: لا يجوز استقراض ما لا مثل له.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on borrowing anything that can be sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

13200 – وقال الشافعي: يجوز القرض في كل شيء جاز بيعه، إلا الجواري اللاتي لا يحل للمستقرض وطؤهن.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prohibiting borrowing items without an equivalent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

13201 – لنا: أن ما لا يلزم شيء مثله لا يجوز استقراضه، كالسباع.

Mas'alah: May a borrower lend or lease the borrowed item to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3236)

مسألة 801 إعارة المستعار وإجارته 16126 – قال أصحابنا: إذا استعار جاز أن يعير، إلا أن يشترط استيفاء المستعير للمنفعة، والعين مما يختلف باختلاف الاستعمال. 16127 – وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يؤجر قولا واحدا، وهل له أن يعير؟ على وجهين:.

Mas'alah: What is the evidence permitting a borrower to lend the borrowed item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3237)

16128 – لنا: أن التبرع في حالة الحياة تارة يقع بالأعيان وتارة بالمنافع، فإذا كان من تبرع عليه بعين وجاز له أن ينتفع بها بنفسه جاز أن ينقل الانتفاع إلى غيره، كذلك إذا تبرع عليه بالمنفعة. 16129 – ولأن التبرع بالمنفعة تارة يكون في الحياة وتارة بعد الموت بالوصية، ثم جاز للموصى له بالمنفعة أن يعير، كذلك المستعير. ولأنه عقد يدخله التوقيت فجاز أن ينقل المعقود له إلى غيره، كالإجارة. 16130 – ولأن الأعيان يصح تمليكها كالمنافع، ثم كان التبرع بالأعيان في حال الحياة تارة إباحة وتارة تمليكا، كذلك المنافع. 16131 – احتجوا: بأنه تبرع لم يتصل بالقبض كالهبة التي لم تقبض. 16132 – قلنا: قبض العين التي تستوفى المنفعة عند مخالفنا قبض لمنافعها فلم يصح هذا الكلام على أصله. فأما على أصلنا فإن قبض العين ثبت لجواز التصرف في المنافع بدلالة المستأجر. 16133 – قالوا: أما بالانتفاع على الصفة فلم يجز له أن يبيح لغيره، لأن ذلك استيفاء على غير الوجه الذي أثبت له. 16134 – قلنا: إذا أطلق

العارية ولم يقل: إن تركت أنت فقد أباحه مطلقا فلم يكن في ذلك استيفاء ماله بوجه، فأما إن أعير ركوبه فليس له أن يعير. ثم هذا تمليك وليس بإباحة. الدليل عليه: أن هذا العقد مختلف في تعلق الصحابة به، ولو كان إباحة لم يصح ذلك فيه.

16135 – ولأنه إذا ذكر فيه عوضا كان تمليكا. وكذلك إذا كان بغير عوض. ولأن العارية إذا علقت بالأعيان التي لا منافع لها كانت قرضا. فلولا أن مقتضاها التمليك لم تملك بعقدها الأعيان. 16136 – ولأن عند مخالفنا يستحق لها اليد على التأبيد؛ فلو كانت إباحة لم تتأبد اليد فيها. ولأن مطلق العارية يجوز أن ينقل به العين إلى حيث شاء؛ فلو كانت إباحة لم يجز النقل بالإطلاق، كمن أباح لغيره أكل طعامه. 16137 – فإن قيل: لو كان تمليكا لجاز له أن يؤجرها. 16138 – قلنا: إنها لا تجوز؛ لأنه يؤدي إلى قطع حق المعير عنها، وهو يملكه على أن ينقطع حقه متى شاء أن يرتجعها. ***

Mas'alah: What items may be lent when they do not vary with the user?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

(قوله: وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) قال عامة الشراح: كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة. وقال في النهاية ومعراج الدراية: كذا ذكره

Mas'alah: What is the problem with the example of carrying as a non-varying benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4114)

أقول: في أكثر هذه الأمثلة إشكال: أما في مثال الحمل فلأنه وإن كان مطابقا لما ذكره المصنف في آخر هذه المسألة بقوله فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت انتهى. إلا أنه مخالف لما سيجيء في كتاب الإجارات في باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز من أن الحمل كالركوب واللبس مما يختلف باختلاف المستعمل. وحكمه كحكمهما عند الإطلاق والتقييد كما ستطلع عليه. وقد اضطرب كلام الفقهاء في عامة المعتبرات في شأن الحمل حيث قالوا في كتاب العارية: إنه مما لا يتفاوت، وقالوا في كتاب الإجارات إنه مما يتفاوت، وممن ظهرت المخالفة جدا بين كلاميه في المقامين صاحب الكافي، فإنه قال هاهنا: سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة أو لا يتفاوتون في الانتفاع به كالحمل على الدابة. وقال في الإجارات: ويقع التفاوت في الركوب واللبس والحمل، فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما فلا يحكم بجواز الإجارة انتهى. وأما في مثال الزراعة فلأنه سيأتي في كتاب الإجارات في الباب المزبور أنه لا يصح عقد الإجارة في استئجار الأراضي للزراعة حتى يسمي ما يزرع فيها؛ لأن ما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة. ولا يخفى أن المفهوم منه أن الزراعة مما يختلف باختلاف المستعمل، وعن هذا مثل الإمام الزيلعي لما يختلف باختلاف المستعمل فيما نحن فيه بأمثلة، وعد منها الزراعة حيث قال: كاللبس والركوب والزراعة. وأما في مثال السكنى فلأن سكنى الحداد والقصار يضر بالبناء دون سكنى غيرهما، ولهذا لا يدخل سكناهما في استئجار الدور والحوانيت للسكنى كما ذكر في كتاب الإجارات، فكان السكنى أيضا مما يختلف باختلاف المستعمل.

Mas'alah: What items may be lent when people differ in their use?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

له أن يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس والركوب.

Mas'alah: What is the ruling on lending an item that varies with the user when the lender specifies the user?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(لا ما يختلف) باختلاف المستعمل (كالركوب) أي ركوب الدابة ولبس الثوب (إن عين) المعير (مستعملا) ؛ لأن المعير رضي بذلك المعين دون غيره؛ لأن ركوب العسكري لا يكون كركوب السوقي، ولبس القصاب ليس كلبس البزاز.

Mas'alah: What is the ruling on lending an item that varies with the user when the lender does not specify the user?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1106)

(وإن لم يعين) المعير مستعملا (جاز أيضا) كما يجوز أن يعير ما لا يختلف باختلاف الاستعمال لا بد أن تكون الإعارة مطلقة حينئذ (ما لم يتعين) المنتفع بفعل المستعير (فإن تعين) المنتفع بفعله (لا يجوز) له أن يعيره، وفرعه بقوله (فلو

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=222)

استقراض الخبز 822. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجيز استقراض الخبز. وروى عن أبي يوسف أنه أجاز استقراض الخبز بالوزن، وعن محمد أنه أجاز بالعدد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages:

5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549